

* فهرست كتاب اتحاف الابصار والبصائر بتبويب كتاب الاشياء والنظائر *

كتاب الطهارة	٢
كتاب الصلاة	٣٥
كتاب الزكاة	٥٤
كتاب الصوم	٦٣
كتاب الحج	٧٢
كتاب النكاح أى والرضاع والنسب	٨٣
كتاب الطلاق والرضاع والحضانة والنسب والنفقة	١١٠
كتاب العتاق وتوابعه من الولاء وغيره	١٤١
كتاب الايمان والندور	١٦١
كتاب التعزير والمحدود والسرقة	١٧٤
كتاب السير	١٨٦
كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود	١٩٨
كتاب الشركه	٢٠١
كتاب الوقف	٢٠٤
كتاب البيوع	٢٤٣
كتاب الكفالة والمحوالة	٢٧٧
كتاب القضاء والشهادات والدعوى	٢٨٦
كتاب الوكالة	٣٤٠
كتاب الاقرار	٣٥٣
كتاب الصلح	٣٦٩
كتاب المضاربة	٣٧٤
كتاب الهبة	٣٧٧
كتاب المداينات	٣٨٣
كتاب الاجارات	٣٩٥
كتاب الامانات	٤١٤

	صفحة
كتاب الحجر والمأذون	٤٢٤
كتاب الشفعة	٤٣٢
كتاب القسمة	٤٣٥
كتاب المزارعة والمساقاة	٤٣٧
كتاب احياء الموان والشرب	٤٣٨
كتاب الآكراه	٤٤٠
كتاب الغصب	٤٤٢
كتاب الصيد والذبايح والاضحية	٤٥٥
كتاب المحظر والاباحة وفيه وصيه الامام لابي يوسف	٤٦١
كتاب الرهن	٤٨٦
كتاب المجنات	٤٩٢
كتاب الوصايا	٥٠٩
كتاب الفرائض	٥٣٠

* (تمت الفهرست بحمد الله وعونه) *



هذا

كتاب اتحاف

الابصار والبصائر *



بتبويب كتاب الاشباه

والنظائر * مؤلفه المصنف الامام العاضل *

المجاوي رتب الفضائل العلامة الشيخ محمد أبو

الفتح الحنفى مفتى الثغر السبكى دوى

بلغه الله ما يشاء



﴿وما توفيقى الا بالله العلى العظيم﴾

٢٨


٢

٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل العيم * المادى من يشاه الى صراط مستقيم * والصلوة
والسلام على سيدنا و مولانا محمد صاحب الدين القويم * وعلى آله وأصحابه أئمة
الفضل والتعظيم * (أما بعد) فيقول المرتضى لطفر به الحنفى * محمد
ابو الفتح الحنفى * لما كان كتاب الاشباه والنظائر * تأليف العلامة الشيخ زين ابن
نجيم دى المناسخ * مشتملا على المحم الغفير من المسائل * ويحذو باعلى ما لم يحتجوع عليه
غيره من كتب الافاضل * الا انه ينسجه على هذا المنوال * الذى لم يوجد له سابقة
مثال * عسر على مثل الوقوف على ما حواه من الفوائد * وما اشتمل عليه من بديع
الفرائد * سيما عند الحاجة اليها * والاضطرار الى العثور عليها * وذلك لتفرقها
فى الضوابط والقواعد * وغيرها مما وعاه من جيل العوايد * أردت جمعها فى

الفن الثاني * والمحاقها بأبوابها بديعة الشكل والمعاني * ليسهل الوقوف
عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بها لكل راغب * وقد أضفت الى ذلك
تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجيم للفن السادس فن الفروق الفن الفياق تكثيرا
للفائدة وتقيما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشها وغيرها قليلا من
التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبوبت ما لم يوب له المؤلف من المهمات
* كالزراعة والمسافة والشرب واحيا الموات * وقد يكون للسئلة مناسبة بيابين
فأكثر من ذلك فأثبتها في كل منها المناسبة ما هنالك * راجيا منه تعالى العفو والعافية
والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول ❀ (وسميته تحاف الابصار
والبصائر * بتدوين كتاب الاشباه والنظائر) ❀ والله تعالى أسأل وبنبيه المصطفى
الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان
يديم النفع به ايه جواد كريم آمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



❀ (قال صاحب الاشباه) ❀

(كتاب الطهارة) شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتفجز خطاب المكاف بضيق الوقت
(وشروط) صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما يتقضه في حق
غير المعذور بذلك (المطهرات للنجاسة خمسة عشر) المايح الطاهر القالع
ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك المسنى من الثوب ومسح الحجاجم بالخرق المبتلة بالماء والناير وانقلاب العين
والدباغة والنقور في الفسارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الاهل في الخمل ونزح
البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل
(وذكر بعضهم) ان قسمة المثل من المطهرات فلونجس برقوقهم طهر وفي التحقيق
لا يظهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت (الثوب)

يعاير بالفرق من المنى الا في مسألتين ان يكون الثوب جديداً او امني عقب بول لم يزل به بالماء وقد ذكرناه في شرح السكرت (الابوال) كاهانجسة الابول الخفاش فانه ظاهر واختلف التصحيح في بول المرأة (ومرارة) كل شئ كبوله (وجرة) البعير كسرقينه (الدماء) كاهانجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالاستثنى عشرة (الخزء) نجس الاخره طبرماً كقول وغيره ما كقول على أحد القولين وخزء الفارة على احدى الروايتين (الجزء) المنفصل من المحى كيمته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فظاهر وان كثر (ما لم ينعصر) اذا نجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه (يشترط) في الاستنجاء إزالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون (توضاً) من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام (رأى) في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غاب على ظنه انه لو أخبره أزالها أخبره والا فلا (المرقة) اذا اتنت لا تنجس كذا في الغنية (والطعام) اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا اتنت لا يجرم أكله انتهى وقد نقلناه في المحظر (ثم قال) المدجاجة اذا زبحت وتفر يشها وألقيت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى أكلها الا ان تحمل المرأة الهاتماً كلها والله تعالى أعلم

(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الطهارة (قال المؤلف) الفن الاول في القواعد الكلية (الاولى) لاثواب الاباننية صرح بها المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء وسواها قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أولاً كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحد من أعمال الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فتقدر واما فأي حكم الاعمال وهو نوعان آخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودينوى وهو الصحة والفساد وقد أرى بد الآخرى بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولا عقاب الاباننية فانتهى الآخر أن يكون مراد امالانه مشترك ولا عموم له اولاً تدافع الضرورة به من صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لأن

الاول لا يسلمه المحض لانه قائل بهوم المشترك فيئتدلا يدل على اشتراطها في
 الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا (وفي بعض الكتب) ان الوضوء الذي ليس
 بمنوي ليس بما موربه ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت النية في العبادات
 بالاجماع اوتباية وما أمر والاي عبدوا لله مخلصين له الدين والاول اوجهه لان
 العبادة فيها معنى التوحيد بقربة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء
 والغسل وممع الحنفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
 والاول في الصحة (وأما اشتراطها) للتميم فللدلالة آيته عليها لانه القصد (وأما غسل
 الميت) فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط اسقاط
 الغرض عن ذمة المكافين (وتفرغ عليه) ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
 يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
 فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كافي فتح القدر (وأما في العبادات) كلها فهي
 شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها انتهى (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن
 قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بقصد الفوز والمجنب والمحاض قراءة
 ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ
 بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجنبنا عنه في شرح الكتريانه في محله فلا يتغير بعزيمته
 انتهى (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي مانصه)
 وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين المحدث والنجاسة حتى لو تيمم المجنب يريد به الوضوء
 جاز خلافا للخصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة
 قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها يقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ماشاء
 لان الشروط راعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
 انتهى (ثم قال بعد ذلك أخر بحث تعيين المنوي في ضابطهما اذا عين وأخطأ مانصه)
 واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
 والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة (واعترض) الشارح
 الزيلعي على الكنز في قوله ونيته ينسأ على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
 على الغدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة أو رفع المحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي (وأما في التيمم)
 فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة

الظهر قالوا او تيمم لدخول المسجد او الاذان او الائمة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي تبع لغيرها (وفي التيمم) لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كافي الخمانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا أما اذا كان جنبا فتيمم لها جازله ان يصلى به كافي البدايع وقد أوضحناه في شرح الكفرات انتهى (ثم قال) في الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة اشترط النية فيها وأما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل (وقدمنا) ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط له نية الفريضة لقولهم انه يراعى حصولها لا تحصيلها انتهى (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) فان كان في الوسائل فان الكل صحيح (قالوا) لو اغتسل المجنب يوم الجمعة للجمعة و لرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة انتهى (ثم قال في السابع في وقتها أي النية مانصه) وأما النية في الوضوء فقال في الجوهره ان محلها عند غسل الوجه وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه (وقالوا) الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد انتهى ثم قال وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستحلا فوقتها عند الاعتراف انتهى (ثم قال العاشر في شروط النية) الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكفر وغيره فلغا تيمم كافر لا وضوء لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله واذا أسلم بعدهما صلى بهما (لكن قالوا) اذا انقطع دم الكفاية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها ولحمة طهارة الكافر قبل اسلامه انتهى (فائدة) قال في الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدى ولا يمسه المحصف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ثم قال (الثاني) التمييز الى ان قال وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان انتهى (ثم قال بعد ذلك في الفروع مانصه) ومنها لو قرأ المجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا انتهى (ثم قال تكميل في النيابة في النية) قال في تيمم القنية مريض عيجه غيره فالنية على المريض دون الميمم اه (ثم قال القاعده الثالثة) اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد

أحدكم في بطنه شيئاً فاشك كل عليه انخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى
يجمع صوتاً أو يجرد رجلاً (وفي فتح القدير) من باب الانجاس ما يوضحها فندسوق
عبارته بتما مها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالمكان وأما إذا لم يتمكن من
الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل
طرف منه فان غسله بتحرأوب لا تحترط هرود كرا الوجه يبين أن لا أثر لتحرى وهو ان
يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الاستيعابي في شرح الجامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبدالعزيز يقول ويقيد على مسئلة
في السير الكبير هي اذا ففقتنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
يبقى فلوقتل البعض أو اخرج حل قتل الباقين للشك في قيام المحرم كذا هنا
(وفي الخلاصة) بعد ما ذكره مجرد اعن التعليل فلوصلى معه صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف آخر فوجب اعاده ما صلى انتهى (وفي الظهيرية) الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي
فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه
شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع التيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم
يوجب البتة الشك في طهر الباقي وباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
ار تفاع اليقين عن تجسسه ومعه وميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامتهم الجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين لبتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به حكم ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم
اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته
وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرتفع حكم
اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل
الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى أعلم (ونظيره قولهم) القسمة
من المطهرات يعنى لو تنجس بعض البر ثم قدم طاهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو

المتنجس أولا (قلت) يدرج في هذه القاعدة قواعد (منها) قولهم الاصل بقا ما كان على ما كان (ويتفرع عليهم مسائل) منها من يتيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر (أوتيقن في الحدث) وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها (لكن ذكر عن محمد) انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء أولا كان محدثا (وان جلس) للوضوء ومعه ما أشك هل توضأ أولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (وفي خزائن الأكل) استيقن بالتييم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا الواستيقن بالحدث وشك في التيمم حذبا ليقين كما في الوضوء (ولو تيقن الطهارة والحدث) وشك في السابق فهو متطهر (وفي البرازية) يعلم انه لم يغسل عضو الكنية لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل (رأى البلية بعد الوضوء) سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازارته بالماء مقطوعا للوسوسة (واذا بعد) عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى (ثم قال) شك في وجود التجسس فالاصل بقائه الطاهرية ولذا قال محمد حوض يلائمه الصغار والعييد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم ان به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات (وفي الملتقط) فارة في كوز لا يدري انها كانت في الحجر لا يقضى بفساد الحجر بالشك (وفي خزائن الأكل) رأى في ثوبه قدر او قد صلى فيه ولا يدري متى أصابه فانه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة انتهى بمعنى احتياط وعملا بانظاها انتهى (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا يقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا وهل أحدث أولا وهل أصابته النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ثم قال شك في الخارج امضى أو مذى وكان في النوم فان تذكر احتمالا وجب الغسل اتفاقا والالم يجب عند أبي يوسف عملا بالاقول وهو المذى ووجب عندهما احتياط كقولهم ما بالنقض بالباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغسرة الميتة اذا وجدت في البئر ولم يدركتي وقعت انتهى (وقال قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته) منها ما قدمناه فيما للورأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثاني عند أبي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتمالا وفي البدائع

يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رصف
(ولو فتق جبة) فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها وان لم يكن لها لقب
يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها لقب يعيدها منذ ثلاثة أيام
وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في كتاب نجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من
وقت العلم بهن من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت متفتحة
او متفسحة والامذيون ولبلة عملا بالسبب الخارج دون الموهوم احتياطاً كما يخرج
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح اه (ثم قال في خاتمة
فيها فوائد في تلك القاعدة) اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى
منها مسائل (الاولى) المستحاضة المتخيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو
الصحيح (الثانية) لو وجد بللاً ولا يدري أمنى أم مذى قدمنا بحباب الغسل مع
وجود الشك (الثالثة) اذا وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلاً مع الشك (الرابعة) قدمنا انه لو شك هل
كبر للافتتاح أولاً أو أحدث أولاً أو مسح رأسه أولاً وكان أول ما عرض له استقبال
(الخامسة) اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري أى موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف انتهى (ثم قال السابعة) لو أكلت
المرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الحجر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أى حنيقة لاحتمال غسلها
فيها بلها به او عند مسحها ينجس بناء على أصله من أنها لا تزول الا بالماء المطلق
كالحكمة اه (ثم قال وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الا الآن الى ان
قال) ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي أن لا تصح اه
(ثم قال في الفائدة الثمانية مانصه) وغالب الفتن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تنبى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في فواقد
الوضوء بان الغالب كالمحقق اه (ثم قال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
مانصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العمادات وغيرها سبعة (الاول السفر) وهو
نوعان منه ما يختص بالطول وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو الفطر والغفر والمسخ
اكثر من يوم ولبلة وسقوط الشخصية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به

والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتفتل على الدابة وجواز التيمم اه (ثم قال الثاني المرض) ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطلته اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفوعتها كما دون ربيع الثوب من مخففة وقد رد الدرهم من المغلظة ونجاسة العذرة التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثرت وبول ترشش على الثوب قد در رأس الأبروطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من أطلق في المرة والقارة ونحو حمام وعصفور وان كثرت ورو الطيور المحرمة في رواية وما ليس له نفس سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفوعن الريح والفسا إذا أصاب المرأويل المتبلة أو المقعدة على المفتى به وكان الملوأني لا يصل في سراويله ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف (ومن ذلك) قولنا بأن النار طاهرة للاروث والعذرة فقنا بطهارة زمادهما تيسيرا والازمت نجاسة المحبزي في غالب الامصار (ومن ذلك) طهارة بول الخفاش ونحوه والبعرا إذا وقع في الهلب ورحي به قبل تفتته وتخفيف نجاسة الاروات عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة وماه الطابق استحسانا وصورته احرق العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فحرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طيننا بالماء النجس ارفعكسه والفتوى على ان العبرة للظاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بمجرع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بأن كل مائع قالم يزيل النجاسة الحقيقية ومس المحض للصبيان لتعلم ولبس المحض في

الحضر بشقة نزعها في كل وضوء من ثم وجب نزعها لغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم
 على المساء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا نجاسة الماء إذا لاقى المتقيص ما لم
 ينفصل عنه وأنه لا يضرب التعير بالمكث والطين والطعاب وكل ما يبرصونه عنه
 اهـ (ثم قال) ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقبل أن مس المرأة والمذكر
 ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا ذلك ووسع في المياه فوضعه إلى رأى
 المتلى به اهـ (ثم قال في آخر هذه القاعدة مانعه) الفئدة الأولى المشاق على
 قسامين مشقة لا تنفك عنها لعبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل (إلى أن
 قال) فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الاوقات (وأما جواز) التيمم للخوف
 من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف والخوف من الاعتدال على نفسه أو على
 عضوه من أعضائه أو من حصول مرض ولذا شرط في البدائع مجوازه من الجنابة
 أن لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يديه ولا ماء من تحتها ولا حماما والصحيح أنه لا يجوز
 للمحدث الأصغر كما في الحنابلة لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء اهـ (ثم
 قال) الثالثة متوسعة بين هاتين كريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
 المرض أو بطو البرء فيجوز له الفطر وكذا في المرض المبيح للتيمم اهـ (ثم قال) ومن
 المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يضاف من الماء على نفسه
 أو عضوه ذهابا ومنفعة أو حدوث مرض أو عوبير ولم ينعوه بمطلق المرض مع
 أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة فاحتشوا على قيمته
 لا اليسيرة اهـ (ثم قال في الفائدة النائمة المشقة والمخرج انما يعتبر فيما لا نص
 فيه وأما مع النص بخلافه فلا مانع) وقال أي الزبلي في باب الانجاس ان الامام
 يقول بتعليق نجاسة الاروان لقوله عليه الصلاة والسلام إنهار جس أي نجس
 ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي فان البلوى فيه
 أعم اهـ (وفي شرح منية المصلي) من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على
 قول أبي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قوله ما ولا
 بلوى في أصابته كما في الاختيار أيضا (وفي المحيط) وهي زيادة حسنة يشهد
 بها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في أصابته على
 اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة إلى جنس المكافين فيقع الاتفاق على صدق
 القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته اهـ (وقال في النائية

ما يبيع للضرورة يتقدر بقدرها مانصه) وأتموا بالعقوص بول السنور في اثني عشر
 دون الأواني لانه لا ضرورة في الأواني مجريان المادة بتخميرها (وفرقي) كثير
 من المشايخ في البعير بين أبار الفلوات عن قليله للضرورة لانه ليس له رأس
 حائزة والأبل تبعر حوله وأبين أبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير
 وأسكن المعقد عدم الفرق بين أبار الفلوات والامصار وبين الصحيج والمنكسر وبين
 الرطب واليابس (ويعني) عن ثياب المتوضي اذا أصابها من الماء المستعمل على
 رواية النجاسة للضرورة (ولا يعني) عما يصيب ثوب غيره لعدمها (ودم الشهيد)
 طاهر في حقه نفسه نجس في حقه غيره لعدم الضرورة (والجيرة) يجب أن لا تستر
 من الصحيج الا بقدر ما لا بد منه اه (ثم قال) تذييب يقرب من هذه القاعدة ما جاز
 لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال المسافان كان لفقد الماء بطل
 بالقدرة عليه وان كان مريض بطل بثرته وان كان ليرد بطل بزواله والمسخ على
 الجيرة اذا سقطت بطل لزواله اه (وقال في بحث دره المعاصد اولي من جلب المصالح
 مانصه) ومن ذلك ما ذكره البرزاي في فتاواه ومن لا يجدر استرته ترك الاستنجاء ولو على
 شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوجب النهي الارمان ولم يفتق الامر
 التكرار اه (والمرأة) اذا وجب عليها الغسل ولم تجدد فترة من الرجال تؤخره
 (والرجل) اذا لم يجدد فترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذ لم يجدد
 استرته تركه فالحرق ان النجاسة الحكيمة اقوى (والمرأة) بين النساء كالرجل بين
 الرجال كذا في شرح المغاية (ومن فروع ذلك) المبالغة في الصعنة والانتنن
 مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للحرم اه (وقال
 في القاعدة السادسة العادة بمحله مانصه) فما فرغ على هذه القاعدة حد البحاري
 اي الماء البحاري الاصح انه ما بعده الناس جاريا (وسنها) وقوع البعير الكثير
 في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر (ومنها) حد الماء الكثير المخفق
 بالبحاري اصح تعويضه الى رأي المبتلي به لا التقرير بشي من العشر في العشر ونحوه
 (ومنها) الحيض والهاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام
 عادت اه (ثم قال في ذلك فروع) الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها
 فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت العادة الا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة
 قالوا ايها العقوى وهل الخلاف في الاصلية أو في الجمعية أو فيهما مستوفى

في الخلاصة وغيرها اه (وقال في القامدة الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد
 مانصه) ومنها لو كان رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلّى بأحدهما
 ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني اه (ثم قال) ومقتضى الاول
 (أى وهو التحرى في الثوبين كذا في شرحهما) انه لو تحرى وظن طهارة أحد
 الثوبين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيم لكن هذا مبني
 على جواز التحرى في الأثابين (وفي شرح المجمع قبيل التيمم) لو كانا أثابين
 بريقهما وبقيم اتفاقا اه (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجتمع الحلال والمحرم
 غلب المحرم الحلال مانصه) وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
 المحائض ما فوق الأزار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول
 يقتضى تحريم ما بين المرأة الى الركبة والثاني يقتضى اباحة ما عدا الوطئ فرج
 التحريم احتياطاً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد
 شعار الدم وبه قال أحمد عملاً بالثاني اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى
 ان قال) الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والاقول
 نجس جائز ويريق ما غلب على ظننه انه نجس مع ان الاحتياط أن يريق الكل
 ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراً لا يغلب فيهما (الثالثة) الاجتهاد في ثياب
 محتامة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجساً أولاً (والفرق) بين
 الثياب والاواني انه لا خلاف لها في ستر العورة وللوضوء خلاف في التطهير وهو
 التيمم وهذا كله حالة الاحتيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً
 كذا في شرح المجمع قبيل التيمم انتهى وقد قلنا بقية ذلك في كتاب المحظور وقتلنا
 بعضه في كتاب الصلاة اه (ثم قال) وقد جوز أصحابنا من كتب تفسير للمحدث ولم
 يفصلوا بين كون الاكثر تفسيراً أو قرآناً ولو قيل به اعتبار الغالب كان حسناً اه
 (ثم قال) السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطاق فالعبرة بالغالب فان غلب الماء
 جازت الطهارة به والا فلا ويدها في الطهارات من شرح الكبريت اذا نعت بر الغلبة
 اه (ثم قال) وليس منه ما اذا نوى تيمم لغرضين لا ما نقول يجوز له أن يصلى بألوا حد
 ماشاء من العرائض والنوافل اه (ثم قال) ومنها ما اذا استنجى للبول بججر ثم نام
 فاحتلم فأمتى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر بالفرك فلا يطهر المني
 كما صرحوا به وله ذوا فالشمس الأثمة السرخمي مسئلة المني مشككة لان كل فحل

يعذى أولا والذي لا يظهر بالفرك الا ان يجعل تبعا اه (وقد يقال) يمكن جعل
 البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا أيضا (وجوابه) أن التبعية فيما هو لازم له وهو
 المذى بخلاف البول ولم أر من تبه عليه اه (ثم قال) تنبيه وليس من القاعدة
 ما اذا اجتمع في العبادة جانب المحضر وجانب السفر فلنا لانجاب جانب المحضر
 ومقتضاها تغلبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان أحصايتسا فالوافي المبيح على الحفين
 لموابة المقيم فسافر قبل اتمام يوم وليله انتقلت مدته الى مدة المسافر فيسمع بلانا
 ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيهما
 تغلبا لجانب المحضوبه قال الشافعي وعندده لومسح احدى الحفين حاضرًا
 والاخر سرفا فكذلك على الاصح طرد اللقاعدة وأما عندنا فلا خلاف في ان مدته
 مدة المسافر اه (ثم قال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع)
 فلوضاق الوقت أو الماء عن ستمن الطهارة حرم فعلها اه (ثم قال في القاعدة
 الثالثة الا يثار في القرب) قال الشافعية الا يثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
 قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين
 لا يثار في القربات فلا يثار بماء الطهارة ولا يستتر الورد ولا بالصف الاول لان
 الغرض بالعبادات التظيم والاجلال فمن أثره فترك اجلاله اذله وتظيمه
 وقال الامام لودخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف
 فيه خلافا لان الا يثار بما يكثر في ما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
 والعبادات اه (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت
 الصلاة ومعه ما يكتفيه لظهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الا يثار
 (ولو أراد) اضطررا يثار غيره بالطعام لاستيقاءه محتته كان له ذلك وان خاف فوت
 مهجته (والفرق) ان الحق في الضهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الا يثار والحق
 في حال المحضه له اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة وفي الخطر أيضا (وقال
 في القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ادخل
 أحدهما في الآخر غالبا) فنقروها اذا اجتمع حدث وجنسية أو جنابية وحيض
 كفي الغسل الواحد اه (وقال في القاعدة الثالثة عشر القرص أفضل من الدقل)
 الا في مسائل (الاولى) ابراه المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب (الثانية)
 ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب (الثالثة) الوضوء قبل الوقت مندوب

أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الغرض وقد نقلنا ذلك أيضا في المحظر (وقال في
القاعدة الخامسة عشر من استجبل بالثبتي قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) **اه**
وخرج عنها مسائل إلى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة **اه**
وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالنظن
البن خطاه صرح بها المحاسبنا في مواضع إلى أن قال) ومنها لو نزل الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر حاد وضوءه كذا في الخلاصة **اه** (ثم قال وخرج عن هذه
القاعدة مسائل إلى أن قال) الثانية أو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضأ
أعاد إلى أن قال والثانية تنقضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل
أما إذا صلى فإنه يعيد **اه** وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة أيضا فراجعه (وقال
في الفن الثالث في أحكام الميدين مانصه) ولا تنقض طهارته بالعمهقهة في صلته
وان أبطلت الصلاة **اه** وقد نقلناها في الصلاة أيضا (ثم قال) وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا العمهقهة **اه** (ثم قال) ولا يمنع من مس المحفف **اه** (وقال في
أحكام السكران مانصه) واختلاف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض
من السعاه والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم (وقيل) من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ (والعقبر) في القدرح المسكر في حق
الحرمه ما قالاه احتياطيا في الحرمان (والخلاف) في المحدث (والفتوى) على قولهما
في انتقاض الطهارة وبه وفي غيره أن لا يسكر كإيئناه في شرح المكثر **اه** وقد نقلناه
في كتاب الايمان (وقال في أحكام العبيد مانصه) وإذا لم يقدر على الوضوء
الايمن فعلى السيدان يوضئه بخلاف الحر **اه** (وقال في بحث الاحكام الاربعه
مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند إلى أن قال وكطهارة
المستحاضة والمتيم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستند إلى وقت وجود
المحدث **اه** هذا قلنا لا يجوز المسح لما **اه** (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه)
ولا تعود النجاسة بعد المحكم بزوالها ولو دبت في الجلب بالشمس ونحوه وفرك الثوب
من التي ويغت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا
الستر اذا غار ماؤها ثم عاد **اه** (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
مانصه) الخامسة عشر اذا مرت دابة المتيم على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم
ينقض تيممه **اه** (وقال في أحكام الانثى مانصه) ومنها لا يطهر بالفرك في قول **اه**

(وقال في أحكام الذي مانصه) ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم حازت
صلاته به اه (ثم قال) تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الآدميين كالتصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم
أسلم لم يسقط اه (وقال في أحكام الذي أيضا مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد
جنبًا بخلاف المسلم (ولا يتوقف) جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال) في أحكام الجبان ومنها الوطئ
المخني النسبة فهل يجب الغسل عليها (قال قاضيان في فتاواه) امرأة قالت هي جني
بأبني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها اه
وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا أنزلت وجب كآثمه احتلام اه (ثم قال) ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجنب وهو العظم كما ثبت في الحديث اه (وقال في أحكام
غيبوبة المحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
والمخضبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المحفف ومسسه وكتابته ودخول المسجد
وكرامة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزوع المحفف والكفارة وجوبا أو ندبا
في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
الصلاة وكتاب الحج (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل
أولاً لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحليل فيجزي في سائر الابواب
(الثانية) ما ثبت للشفقة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق
قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره وقد نقلنا
ذلك في كتاب الطلاق (الثالثة) الرطبي في الذكر لو أتى في القبل فيجب به الغسل اه
وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحدود (ثم قال التاسعة) الذي
يحرم على الرجل وطئ زوجته المنكوحه مع بقاء النكاح الحيض والنفاس اه وقد
نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم
دواعيه الا في الحيض والنفاس اه (وقد) نقلنا بقية في كتاب النكاح (وقال في
أحكام الاشارة مانصه) وهنأ فروع لم أرها الا ان (الاول) اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب يذبحني ان تحرم عليه أخذ من قوله ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما يمنع الدين
وجوبه وما لا يمنع مانصه) الاول المساء في العاهلة يمنع الدين وجوب شرابه لقول

الزيلي في آخري باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته اه (وقال في بحث
ماية تقدم عند الاجتماع من غير الدين ما نصه) ثلاثة في السيف فرجنب وحائض
وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم
جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم لكل وان كان الماء مباحا كان المجنب أولى
به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الرجل
وتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق
تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت
ليس من أهل القبول للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تقيد الملك وان
اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوده بها بخلاف غسل المجنب فانه في
القرآن وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاجوج الناس ولا يكفي
الا لاحدهم اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) وأما من به نجاسة وهو
محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من
النجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة ينبغي ان يقدم عليهم ولم أره اه
(وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنعيسة ما نصه) ففها الصلاة اول الوقت بالتيمم
وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير اذا كان طم مع في وجود الماء آخره والا
بالتقديم أفضل ولم أر لأصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجدته في آخره تواترا
وصلى ثانيا ولا يبعد القول بأفضليته (وقالت) الشافعية إياه النهائية في تخصيص
الفضيلة اه (ثم قال) ومنها غسل الرجلين أفضل من الممسح على الخفين لمن يرى
جواز والافهوا أفضل وكذا بحضرة من لا يراه (ومنها) التوضي من المحوض أفضل
من التوضي من النهر بحضرة من لا يراه الا لا اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل
ما نصه) اما ثمن المثل فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز وان لم يعطه
الابن المثل ولد ثمنه لا يتيمم والايتم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع
يعرفه الماء أو بغيره يسير وفسره الزيلي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه
في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقييم
ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وحرف الهلاك وربما اتصل

الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضا عاف فيهما احياء لنفسه اه وقد
 نقلناه في باب الشرب وفي المحظر (وقال في أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر
 والفطر والمسح ثلاثه أيام بلياليها اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الصلاة (وقال في
 بحث أحكام المسجد ما نصه) فتنها يحرم دخوله على المجنب والمخاض والنفساء
 ولوعلى وجه العبور وادخال نجاسة فيه بخلاف منها التلوين اه وقد نقلنا بقيقته
 في كتاب الصلاة (وقال في بحث أحكام يوم الجمعة ما نصه) واستئذان الغسل لما اه
 وقد نقلنا بقيقته في كتاب الصلاة (ثم قال ما افرق فيه الوضوء والغسل) بسن تجديد
 الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع
 للغسل بسن فيه الترتيب بخلاف الغسل بسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
 الغسل فقريضة يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افرق فيه مسح
 الخف وغسل الرجل) يتأفت المسح دونه ورأبت في بعض كتب الشافعية تجوز
 غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل
 المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها بسن تلميث الغسل دون المسح يجب
 تعميم الرجل دون الخف لا يتقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن يراه
 (ما افرق فيه مسح الخف والرأس) بسن استيعاب الرأس دون الخف لوثلاث مسح
 از أس لا يكره وان لم يندب ويكره تلميث مسح الخف (ما افرق فيه الوضوء والتيمم)
 كونه من الوجه واليدين فقط ولا يجوز الالاعذر ولا يمسح به الخف ويقتصر الى انية
 ولا بسن تجديده ولا تلميثه بسن فيه النفص ويستوى فيه المحدث الاصغر والا كبر
 (ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف) لا يشترط شدها على وضوءه ويشترط ابله
 على كمال الظهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تميمها أو أكثرها
 بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في روايه وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان
 لم يغسلها ولا يقدربعدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير بره فلا تجب اعادته
 بخلاف الخف اذا سقطت ولا تنزع للجنابة بخلاف الخف واد كان على عضو غيرتان
 فسقطت احدهما أو عارها بلا إعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين (ما افرق فيه
 المحيض والنفاس) أقل المحيض محدود ولا حد لقل النفاس وأكثره عشرة أيام
 وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (وقوله)
 دون النفاس أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى المحبل لا الى النفاس

وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر وفي كتاب النكاح وفي المحظر (ثم قال) والمحيض
 لا يقطع المتتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الصوم
 (ثم قال) وتنقض المدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة
 والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فهي سبعة
 هنا في النهاية من الافتراق بأربعة قصور اه (ثم قال ما افترق فيه غسل الحى
 والميت) تستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ بغسل يديه
 ولا يضمض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجله بخلاف الحى ان كان
 في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحى في رواية اه (وقال
 في آخر فن الفرق في قاعدته اذا أتى بالواجب وزاد عليه حل يقع الكل واجبا أم
 لا مانصه) واختلفوا فيما اذا صح جميع رأسه فقبل يقع الكل فرضا والمعتمد
 وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقبل يقع الكل
 فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة الى أن قال ولعمل
 فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا وفي الثواب هل يناب على الكل
 ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره
 ابن وهبان معز بالخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى
 تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (ثم قال) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من
 القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورتها في المخلازندا
 على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في المحظر وغيره
 (وقال في فن الاغزاز مانصه الطهارة) ما أفضل الماء فقل ما تبع من أصابه صلى
 الله تعالى عليه وسلم (أى) حوض صغير لا يجس بوقوع النجاسة فيه (فقل) حوض
 الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (أى) حيوان اذا خرج من البحر بما ينزح
 الجميع وان مات لا (فقل) الفأرة اذا كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا (أى)
 يثر يجب نزع دلو واحد منها (فقل) يثر صب فيه الدلو الاخير من يثر تجست بموت
 نحو فأرة (أى) ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان ننص جاز فقل هو ماء حوض أهلاه
 ضيق وأسفله عشر في عشر (أى) ماء طاهر يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل
 ماء مات فيه ضمدع بحرى وتفتت اه (وقال في فن الاغزاز في بحث البيع
 مانصه) أى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية (فقل) ما يحس بماء نجس قليل لم يجر

بيده من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترونه ولم يحجز بغير اعلامهم بخلاف
 الشافعية فانه عندهم ظاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (وقال في فن الاعزاز من بحث الكراهية مانصه أي) انه مباح الاستعمال
 يكره الوضوء منه (فقل) ما عينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه في المحظر
 (وقال أول الفن السادس فن الفروق مانصه) البعرة اذا سقطت في البئر لا ينجس
 الماء ونصفها ينجسه (والفرق) ان البعرة عليها جلدة تتجمع من الشوع ولا كذلك
 النصف وفي الملب على هذا القياس (لا يجب) عليه ان يوضئ امرته المريضة
 بخلاف عبده وأنته (والفرق) ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة
 (لا ينزع) ماء البئر كسبه بالفارة وينزع من ذنبها (والفرق) ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع الكل له اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) - سورة الفارة
 نجس لا يوطأ الا ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال أخو المؤلف
 في تكملته لفن السادس فن الفروق من كتاب الاشربة مانصه) فطرة خروقت
 في خابية ماء ثم صب الماء في خابية تحل تعبس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل
 لا يتنجس (والفرق) انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لانه لا يتخلل
 بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل اه (وقال) أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاشربة) الدقيق اذا سخن بخمر ثم خبز والتي في خل لا يطهر
 والخمير اذا التي في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا سخن امتزجت والخل
 لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر يتخلل على ظاهره فقط اه (وقال أخو
 المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) يكره دخول الجنب
 المسجد ولا يكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه داع الى التطهير
 وفي منع المشرك تبديله من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب المحظر (وقال
 صاحب الاشباه في الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف
 للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فارسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل
 خمسة الى ان قال الثالثة طبر سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل ان أم لا
 فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه (ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
 سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرى المرقاة والبرمي الكحل اه (ثم قال في
 الفن السابع أيضا مانصه) وقال الامام خر جسامع حماد تشييع الاعمش

وأعوذ الماء للصلاة المغرب فافتي حماد بالتييم لم لا أول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والانييم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسألة خالف فيها أستاذاه (وقال في الفن الث في كتاب الصلاة مانصه) القرآن يخرج عن القراءة بقصد التناء فلو قرأ المجنب الغائبة بقصد التناء لا يحرم اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب الصلاة أيضا مانصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح (وضع) المقلمة على الكتاب مكره الا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكره الا لاجل الحفظ اه (وقال في كتاب العتق مانصه) والتؤمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في أحكامه الى أن قال الا في مسألتين الى أن قال الثانية نفاس التؤمين من الاول ومارأته عقب الثاني لا اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصلاة) *

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكتمالها فانه يقضيها الا للفرض والسنن فلا قضاء فيها - ما وانما يؤتيه - ما وكذا اذا شرع ظان ان عليه فرضا ولم يكن عليه (اقتدى) الانسان بأدنى حال منه فسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمائل صحيح الاثلاثة المستحاضة والضالة والمخنثي (القراءة) في الفرض الرابعي فرض في ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرا فهما فاستخلف مسوقا بها فانها فرض عليه في الرابع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرنا وبالاستئنا في صح ويتابع امامه في سجود المهور فان لم يعد اليه سجد في آخرها وبأنى بتكبيرات التشر يق اجماعا (المسبوق) لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره من لا خسرو (المسبوق) يقضى أول صلته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتسامه في البرزاية (لا استتبار) بنية الكافر الا اذا قصد السفر لثلاثة ثم أسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة (اذا كرر) آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسألة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه يلزمه أخرى (لا يكبر جهرا) الا في مسائل في عيد الانهي وفي يوم عرفة للتشر يق وبار إعدو وبار إقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخسوف كذا في عيد البناية (لنية بالقلب) ولا يقوم اللسان مقامه الا عند

التعمدرك في الشرح (الدعوة المستجابة) يوم الجمعة في وقت العصر عند ما على قول
 عامة المشايخ كذا في اليتيمة (اذا صحت) صلاة الامام صحت صلاة المأموم ادا
 أحدث الامام عامدا بعد التعمد الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون
 هذا المأموم (اذا فسدت) صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسألة اقتداء
 قارئ بأبي فصلاتها فاسدة والمسئلتان في الايضاح (اذا أدرك) الامام راكعا
 فشرعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها
 (شرع) متغلبا بثلاث ولم يلزمه قضاء ركعتين (شرع في الفجر) ناسبا سنته مضي
 ولا يقضيها (الاشتغال) بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء (قراءة) الفاتحة
 افضل من الدعاء المأثور (كل ذكر) فات محلله لم يأت به فلا يكمل التسيجات بعد رفع
 رأسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع (صلى) مكشوف الرأس لم يكره
 (الرباعية) المسنوفة كالنصف في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
 الثالثة الا في - حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
 والسورة (الاولى) ان لا يصلى على منديل الوضوء الذي تسمح به (كل صلاة)
 أديت مع ترك واجب أو فعل كروه تحريمها فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج
 لا تعاد (اذا رفع) رأسه قبل امامه فانه يعود الى العهود (من جمع) بأهله لا ينال ثواب
 الجماعة الا اذا كان بمنزلة (دخل المسجد) في الفجر فوجد الامام يصله فانه يأتي
 بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام (مسجد) المحلة افضل من الجامع
 الا اذا كان الامام عالما (ومسجد) المحلة في حق السوفى نهارا ما كان عند حاويه
 وليلا ما كان عند منزله (يكراه) ان لا يرتب بين السور الا الاقلية (تقليل القرية)
 في سنة الفجر افضل من تطويلها (نذر النافلة) افضل وقيل لا (التكلم) بين
 السنة والفجر لا يسقطها اول من يتقص الثواب (يكراه) ان يخصص لصلاة كذا
 في المسجد وان فعل فسبقة غيره لا يرتجحه (يكون شارعا) بالتكبير الا اذا اراد به
 التجنب دون التعظيم (اذا تكلم) المصلى في غير صلاته كتجارتها ودرسه لا يتطبل
 وان شغله هموم - عن خشوعه لم ينعص أجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب
 اعادتها ترك المحشوع (لا ينبغي) للامام والمؤذن نتقارا - ادا لان يكون شريرا
 (يصح اقتداء) الرجل بالمصلى وان لم ينواماته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا فوى
 امامتها الا في الجمعة والعيدن ويصح نيابة امامتهن في غيبتهن (خرج الخطيب)

بعد شروعه بمتغلا قطع على رأس الركعتين (الاذا) كان في سنة الجمعة فانه يتمها
 على الصحيح (لم يجسد) الاثوب حريص على فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث
 يتخير فلولم يجسد الا له اصل على في الثوب الحرير (فمن المسجد) كالمسجد فيصح
 الاقتداء وان لم تتصل الصفوف (المانع من الاقتداء) طريق تمر فيه الجملة أو نهر
 تجري فيه السفين أو خلا في الصحراء يسع صفين والخلاف في المسجد لا يمنع وان وسع
 صفوفه فالان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا
 كان لا يشتهه عليه حال امامه (المسافر) اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
 تبطل الا اذا نوى الإقامة قبل أن يعبد الثالثة بالمسجدة (الاسير) اذا اخلص يقضى
 صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أرادوا الإقامة فيه خمسة عشر يوما
 يقضيها صلاة المسافرين (ولن) به شققة برأسه الا بما (لو كان) المريض بحال
 لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
 ويصلي قاعدا ان الغرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
 واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه
 يقعد ويراعيها (قدر) المريض على بعض القيام قام بقدره (اذا كرر) سجدة واحدة
 في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر باسم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما (لا يرفع) يديه
 لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها
 (اذا قرأ) الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها في صلاة الخسافة والسجدة لها
 (يكروه) ترك السورة في الاخيرين في التطوع عمد او ان سهوا فعليه السهو ولو ضاع في
 اخرى الغرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى (لا يجوز) الاقتداء بالشافعي في الوتر
 وان كان لا يقطعه (القرآن) يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ المجنب الفاتحة
 بقصد الثناء لا يحرم اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) ولو قصد بها الثناء في
 الجنائز لم يكروه الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانه يجوز به (لارياه) في الفرائض في
 حق سقوطها (اذا أراد) فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها (قراءة الفاتحة) لاجل
 المهمات عقب المكتوبة بدعة (القراءة) في المحام جهرا كروهة وسرا وهو
 المختار (لا يكروه) للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح اه وقد نقلناه في
 كتاب الطهارة (ثم قال) وضع المقلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع)

المحصر تحت الرأس مكروه الا لاجل المحفظ اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة
وكتاب المحظر (ثم قال) لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلاة (بكره) الاقتداء في
صلاة الرغائب وصلاة البراءة ولبية القدر الا اذا قال نذرت كذا ركنة بهذا الامام
باجتماعه كذا في البزازية (تعذر السهو) لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
(بكره) الاذان قاعدة النفسه (الاسفار بالفجر) افضل الا بالزلفة للحاج (تأخير
المغرب) مكروه الا في السفر وعلى ما نذرته الله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الصلاة (قال في القاعدة الاولى لاثواب
الابنية ما منه) فلا تصح صلاة مطلقة ولو صلاة جنازة لا بهما أي النية فرضا
أو واجبة أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا عنان ولو نوى الانتقال
عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتهى الا فلا (ولا
يصح) اقتداء امام الابنية وتصح الامامة بدونها (ولو حلف) لا يوم أحد افا قدمي به
انسان صح الاقتداء ولا يمنح خلافا للكرخي وأي حفص التكبير كافي في البناء
الا اذا صلى خلفه الناس فان اقتداهن به بلانية للامامة غير صحيح (واستثنى) بعضهم
الجمعة والعيدين وصحح قال في الحاشية يمنح قضاء لادبائة الا اذا شهد قبل الشروع
فلا يمنح قضاء وكذا الوام الناس هذا المخالف في الجمعة تحت وحنت قضاء ولا يمنح
أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (ولو حلف) ان لا يوم فلانا ما الناس
ناويا ان لا يؤتمنه ويؤم غيره فاقتدي به فلان حنت وان لم يعلم به اه ولكن لا ثواب
له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من راسا
مشروعة والمعتمدان المخالف في سنيها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره
نية عدمه وقت السلام (وأما النية) في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس
بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد فلها تمصح كافي فتح التقدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لو لم يشترط لها ما يشترط للجمعة سوى تقديم الخطبة
(وأما الاذان) فلا تشترط لصحتها وانما هي شرط للثواب عليه (وأما استقبال القبلة)
فشرط الجرجاني لصحتها والصحح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على
ما اذا كان يصلي في الصحراء والشماني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في
البنائية (وأما تير العورة) فلا تشترط لصحتها ولم أر فيه خلافا (ولا يشترط) للثواب صحة
العبادة بل يثاب على نيته وار كانت فاسدة بغير تهدك الوصلى محمدنا على ظن طهارته

وسمى بتحقيقه اه (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بقصد الجوز والمجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد
الذكرو الادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قوله لو قرأ بقصد المذكرات تبطل
صلاته وأجبت عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية المذكرو لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها
في الصلاة اه (ثم قال في آخرها في بحث التروك) ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعلوفه والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
ولا علوفه بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزيهلي اه (وقال في الفاعلة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا بالكلام بطلت صلاته (وكذا اذا) أخبر
المصلي بما سره فقال الحمد لله فاصدا الشكر بطلت أو بما سوره فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو يموت انسان فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون فاصدا
له بطلت اه (ثم قال بعد ذلك الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه) الاصل
عندنا ان المنوي أما ان يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسبه لا يجزئه في الصحيح (وغرض) الوقت كظهر الوقت الا في الجملة فانها بدل
لا أصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز (قالوا وعلامة) التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أى صلاة
تصلى يمكنه أن يجيب بالتأمل اه (ثم قال) ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متفلاصحا وان كان حراما ولا يتعين جزء من
أجزاء الوقت بتعيين العبد قولوا وانما يتعين بفعله كالحائض في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة أو صوما أو حجا اه (ثم قال) وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومه بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو
الخاص لمن لم يعرف الاوقان الفسائنة أو اشتبهت بغيره أو أراد التسهيل على نفسه
(وذكري المحيط) ان نية التعيين في الصلاة لم تشرط باعتبار ان الواجب مختلف

متعدداً بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب اذ بينه
 التبعين حتى لو سقط الترتيب بكثير الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
 مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين اه
 (ثم قال بعد ذلك فى ضابطه فى هذا المبحث) التبعين لتمييز الاجناس فنية التبعين
 فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذ لم يصادف محله كان لغواً
 ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف
 حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين اه (ثم قال) كما اذا نوى ظهرين
 أو ظهر اعن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس اه أى فانه لا
 يصح زل اختلاف السبب (ثم قال) هذا كله فى الفرائض والواجبات كالندور والوتر
 على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوى الموتر الوتر
 لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت
 ولا يلزمه التبعين فى سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كفى القيمة (وأما
 النوافل) فاتفق أصحابنا انها تصح بطلاق النية (وأما السنن الرواتب) فاختلوا
 فى اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانما تصح بنية النفل وبطاق
 النية ويفرغ عليه لوصلى ركعتين على ظن انها تصح بنية النفل بقضاء الليل فتبين
 انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصلح ابعده للكرهية وأما
 من قال اذ صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانت عن السنة فبعد ان السنة
 لا بد من الشروع فيها فى الوقت ولم يوجد (وقالوا) لو قام الى الخامسة فى الظهر
 ساهياً وقبدها بالسجدة بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلاً
 ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التبعين لان عدم
 الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريرة مبتدأة ولم توجد (واختلف التصحيح)
 فى ان تراويح هل تقع تراويح بمعلق النية أو لا بد من التبعين فصح قاضى خان
 الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب (وتفرغ) أيضاً على اشتراط التبعين
 للسنن الرواتب وعدمه مسئلة أخرى هى اوصلى بعد الجمعة أربعاً فى موضع يشك
 فى صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أراه أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
 فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فأتت وعلى القول
 الآخر لا كفى فتح القدير (وهو أيضاً) يتفرغ على ان الصلاة ادا بطل وصفها

لا يبطل أصلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلاصا للمحمدية في أن يقال فيها أنها
تكون عن السنة الأعلى قول محمد اه (ثم قال تكميل) السنن الرواتب
في اليوم والليله اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان
بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها
وأربع بعدها والترابيح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي
رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في إحدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول
(وأما المستحب) فأربع قبل الصبح وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتسمية المصحف
وتنوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد العود وركعتا الاحرام
كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضا كان أو نافلة وصلاة الضحى وأقلها أربع
وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحسبة وصلاة الاستسقاء كفي شرح منية
المصلي وتماها يأتي مع الكلام على صلاة الزغائب وليله البراءة مذكورة فيه
لابن أمير حاج الحلبي (ضابط فيما إذا عين وأخطأ) الخاطئ مما لا يشترط التعمين له
لا يضر كعينه كان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا أو خمسا صح لان التعمين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر (قال في النسيئة) ونية
عدد الركعات والسجدات ليس بشرط بل نوى الظهر ثلاثا أو خمسة صح وتغوية
التعمين وكما إذا عين الامام من يصلى به فبما غير منه اذ عين الاداء فبان ان
الوقت خرج والقضاء فبان انه باق اه (ثم قال) وأما فيما يشترط فيه التعمين
كخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
(ومن ذلك) ما ذنوى الاقتداء بزيد فاداه وعمر ووالا فضل ان لا عين الامام عند
كثرة الجماعة كما لا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فيه فيجب أن ينوى القائم في المحراب
كأنما من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد أو عمر وجاز الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب وهو يرى انه زيد وهو عمر وصح الاقتداء لان العبرة بالنوى لا بما
رأى وهو نوى الاقتداء بالامام (وفي اتمار خاية) صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر
يوم الثلاثاء وتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر اه
(ثم قال) ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاداه و

خلافه **هـ** ولانه عرفه بالاشارة فبلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصوف لا يرى
 شخصه فتوى الاقتداء بالامام القائم في المهراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا
 (ومثل) ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصل عليه
 الامام كذا في فتح القدير (وفي عمدة الفتاوى) لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
 شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشيا يدعى شيخا
 لعدم بخلاف عكسه **هـ** والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام
 انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل (وعلى هذا) لو نوى الصلاة على الميت المذكور في ان
 أنى أو عكسه لم يصح (ولم أر حكم) ما اذا عين عددا في عشرة فبان انهم اكثر أو أقل
 وينبغي أن لا يضر الا اذا بان انهم أكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
 (مسئلة) ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا
 أدرك الامام في التشهد أو في سجود السهو ونواها الجمعة وبصليها ظهر اعتمده والمذهب
 أنه يصلها الجمعة فلا استثناء **هـ** ثم قال الرابع في صفة المنوى من الفريضة والمنافلة
 والاداء والقضاء) اما الصلاة فقيل في النية انه ينوى الفريضة في الفرض فقال
 معزيا الى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعمين حتى لو نوى الفرض
 يجزئه **هـ** (يقول جامعه) كلام البناء هكذا في النسخ ولعل كلمة لاساقطة من القلم
 أى لا يجزئه لانه المصريح به وايضا لا يصح تغيره هذا على ما قبله والذي في المعراج
 عن المجتبي لا يجزئه كذا في شرحها **هـ** (والواجبات) كالفرائض كما في التارخانية
 (وأما المنافلة) والنية الزاتية فتقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباحية (وتفرع)
 على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا أنه يصلها في أوقاتها لا
 يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونعلا ولا يميز ولو ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في
 الكل جاز واوطن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز
 أن نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير (وفي القنية) المصلون ستة (الاول) من علم
 الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
 والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فتوى الظاهر وألفجر أجزاءه
 وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا
 ولا يكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم
 معناه لا يجزئه (الرابع) علم ان فيما يصله الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى

الناس ولا غير الفراغ من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقيل يجزئه
ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت
صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله تعالى على عبادته صلوات مفروضة ولكه كان
يصلها لاوقاتها لم يجزه اه (ثم قال) بعد ذلك بخلاف تجميل الصلاة على وقتها
فانه غير جائز ليكون وقتها سببا للوجوب وشرطا للصحة الاداء اه (ثم قال) بعد ذلك
وكذا الخطبة لا يشترطها نية الفرضية وان شرطها لها النية لانه لا يتقبل بها
وينبغي ان تكون صلاها المجازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
لا تعاد نفلا (و ار حكيم) صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط له كونها
غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوى صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على
المكلف في هذا الوقت (ولم رأ أيضا) حكمية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما) الصلاة لمعادة لا يرتكب مكره
أو ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم يسقط الفرض بالاول فعلى
هذا ينوى كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحق قوا وأما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا يخفى في اشتراط نية الفرضية (وأما) نية الاداء والقضاء
ففي التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صرح نوى الاداء والقضاء (وقال فخر
الاسلام) وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان
الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس (وبيانه) ان ما لا يوصف بهما
لا يشترط له كالمادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والمخراج
والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فالتباس لانها اذا فاتت
مع الامام يصلى الظهر وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقيلوا
لا يشترط أيضا (قال في فتح القدير) لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فبين
خروجه أجزاءه وكذا عكسه (وفي البناية) لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز فان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوى
فرض الوقت للاختلاف فيه (وفي التتارخانية) كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز (واختلفوا) ان الوقتية هل تجوز
بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار (وذكر) في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنيية من نوى آدأ ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
 باق وكنية الاسير الى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهر اوصاهم بنية لاداء
 فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنيية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
 قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه
 قد مضى والحكمة فيه با- تبسار انه أنى بأصل النية ولو ذكر أخطأ في الظن والمخاض
 في مثله معفو اه (ثم قال الخامس في بيان الاخلاص) صرح الزبيلي بان
 المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أر من أوضحه لكن صرح في الخلاصة
 بانها لا رياء في الفرائض (وفي البرزني) نمرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطبه الرياء
 فخاله برة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب (ثم قال) الصلاة لا مرضاة
 المحصوم لا تغيدل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة
 يوم الغيامة (جاء في بعض الكتب) انه يؤخذ لداق نوا سبها نية صلاة بالجماعة
 فلا فائدة في النية وان كان عنى فلا يؤخذ به فالعائذة حينئذ اه (وقد أفاد
 البرزني) بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء محكية مسقطه
 للواجب اه (ثم قال) وزالتار خاية لوافتم حالص الله تعالى ثم دخل في قلبه
 الرياء فهو وعلى ما افتتح (والرياء) انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
 يصلي فاما الوصل مع الناس بحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة
 دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن يوسف
 لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الزور وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له
 ولا وزر عليه هو كأن لم يصل (وفي اللؤلؤ المجبة) واذا أراد ان يصلي أو يقرأ القرآن
 ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه أمر موهوم اه (ثم قال)
 وقالوا لفتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم (ورأيت فرعا) في
 بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار
 فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه (ولم أر) مثله لاصحابنا
 وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل
 الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلا أداء الفرائض
 لا يدخل تحت عقد الاجارة اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الاجارة (ثم قال) وأما
 الخشوع فيها بانظاره وباطنه فمستحب (وفي القنية) شرع في الغرض وشغله

الفكر في التجارده والمسئلة حتى أتم صلاته لا تستحب إعادتها وإن بعض الكتب
 لا يعيدون في بعضها لم ينقص أجره إذ لم يكن عن تقصير منه اه (ثم قال في السادس
 في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) وإن كان في المقاصد دفعا أن ينوي فرضين
 أو نغامين أو فرضا ونغلا ما لا أول فلا يخفى لو ما أن يكون في الصلاة أو في غيرها فإن
 كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما (قال في السراج الوهاج) لو نوى صلاتي فرض
 كأظهر والعصر لم يصح اتفاقا اه (ثم قال) ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي
 عن المكتوبة وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن أحدهما أقوى انصرف إليه
 فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة (إلى أن قال) وأما في الصلاة فيقدم الأقوى
 أي ما أوله فقدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة (ولذا قال في السراج الوهاج) لو نوى
 مكتوبتين فهو للتي دخل وقتها وأو نوى فائتين فهي الأولى منها ما أو نوى فائنة
 ووقفية فهي للأفائة إلا أن يكون في آخر الوقت لو نوى الظهر والنحر وعليه
 الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر وإن كان في آخره فهي
 عن الظهر اه (بني) مادا كبيرا إذا للتحريمية والركوع وما إذا طاف للقرض
 والوداع (يقول جامع) قال شارحها كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك ففي
 الصورة الأولى أن كبر قائما كان للتحريمية لأن المرض أقوى مع أن التحليل له ونوى
 الصورة الثانية طرف الوداع واجب وقيل سنة ففيه الجمع بين فرضين واجب
 أو ونقل وعلى كل فيقع عن الفرض إن طاف في أيام النحر سواء نواه مع غيره
 أو نوى غيره فقط وإن ما أتى بعد ما حل الفرض ولو ادع أن نوى غيره اه
 (وإن نوى فرضا ونغلا) فإن نوى الظهر والتأديع قال أبو يوسف يحزته
 عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يحزته لا المكتوبة ولا التطوع اه
 (ثم قال) ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج (وأما إذا) نوى نائلتين
 كما إذا نوى بركعتي الفجر التحيمية والسنة أجزأت عنهما اه (ثم قال) وأما إذا نوى
 عبادة ثم نوى في أثناءها الانتقال عنها إلى غيرها فإن كرنا أو لا لانهال إلى غيرها
 صار خارجا عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى تحية جديد الأولى
 وكبر وتماه في مفردات الصلاة من شرحنا على الكبر اه (ثم قال السابع في وقتها)
 أي لئنه الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقي وحكي (فقالوا)
 في الصلاة لو نوى قبل الشروع فمن محمد لو نوى عند الوضوء أنه يصلي صلاة الظهر

أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة (وفي التجنيس) اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة نبيه الى وقت الشروع حكماً كما في الصوم اذا لم يبد لها بغيرها اه وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يحسب على البدئية من غير تفكير فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز (وفي فتح القدير) فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع نصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو كل أو نقول عند المشي اليها من أفعالها غير قاطع للنية (وفي الخلاصة) أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تدلون مقارنة للشروع ولا يكون شارحاً متأخرة لان ما مضى لم يقع بهادة لعدم النية فكذا الباقي اعدم التجزي (ونقل ابن وهبان) اختلاف بين المشايخ خارج المذهب موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمه وقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة أو حكماً وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي اه (ثم قال) ولم أرو وقت نية الامامة للشواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحده كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للشواب وأما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير الأفضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشروع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشروع اختلف فيه قيل لا يجوز اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في الثغمة نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نية له ولا تصح صلاته اه (ثم قال) ائمان في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن) قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للخرج كذا في البناءية فكذا في بقية العبادات (وفي القنية) لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اه (وفي البناءية) افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها

على نية التطوع أجزاءه عن المكتوبة (ومن الغريب) ما في المجتبي ولا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله
تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها
مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الامانة وأبعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من أول الصلاة الى
آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نيته العبادة في كل ركن
والنفل كالفرص فيها الا في وجهه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض
وتسهيل لها اه (فالمحاصل) ان المذهب المعتمدان العبادة ذوات الافعال يكفي
بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض
الافعال غير ما وضع له قالوا الوطاف طالب للغريم لا يجزئها اه (ثم قال) وفي
القنية وان تعمدان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب
ثم ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء اه (التاسع) في
محالها محلها القلب في كل مرضع وقد مننا حقيقتها (وهذا أصلان) الاول لا يكفي
اتلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه
أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكف الله نفسه الاوسعها اه (ثم قال
فيها) ولا يؤخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يبهم ومغفوعه
وصلاته مجزئة وان لم يستحق لها ثوابا اه ومن فروع هذا الاصل انه
لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب اه (ثم قال) الاصل الثاني من
التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في الجمع
ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ في جميع العبادات أو يسن أو يكره
اقوال اختلفت في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لافي حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الأئمة الاربعة وفي الميذكره بعض مشايخنا
الناطق باللسان ورآه الآخرون سنة (وفي المحيط الذكري باللسان سنة فينبغي أن
يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسر هالي وتقبلها مني ونفلوا في كتاب الحج ان
طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح السكندر
وفي القنية والمجتبي المختار انه يستحب اه اي التلفظ باللسان (ثم قال)

وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكرو لا تنكفي النية فلانه من
الشرايط للشروع اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانصه)
وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسأله في البرازية والمخالصة هي
صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ المصبي في بعض الطريق وأسلم المكافر
قصر الكافر باعتبار قصده لا الصبي في المختار اه (ثم قال) الثاني أي من
شروط النية التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون اه (ثم قال) ويتقضى
وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
اه (ثم قال) الثالث العلم بالنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه
عن الثعنية اه (ثم قال) الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والنوى قالوا ان
النية المتقدمة على التحريم جائرة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى
هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنتائها اه (ثم قال) ومن المناف نية القطع فان
نوى قطع الايمان صار مردا للتحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذلك اسائر
العبادات الا اذا كبر في الصلاة بنوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع
للاولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة
جنس مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد كذلك في المحيط وفي خزانة الاكل لو افتتح الصلاة بنية
الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا عاصرت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع
في الصوم لم يضره وكذلك النوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل اه (ثم قال) ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السعي حتى لو نوى
الاقامة سائر الموضع وصلاحيته للموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم يصح
واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدرارية
وادانوى المسافر الاقامة في اثنتا صلواته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء
نواها في أولها أو في وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو معتقدا أو مدركا
أو مسبقا أما اللاحق لا يتم نيتها بعد فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه
كذا في الخلاصة اه (ثم قال) فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
وهي نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريم لا بمجرد النية

ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهور وبغية
 الظهور لا الظهور بعد ركعة الظهور وشرطه أن لا ينقطع بانتيه فان تلفظ بها بطات الاولى
 مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوات من شرح الكنتز اه (ثم قال)
 وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أو لاقضاها ثم تبين انها
 كانت عليه أن لا تجزئه للشك وعدم الجزم في تعيينها فلو شك في دخول
 وقت العبادة وأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه أخذ من قوله م كافي ففتح
 القدير ولو وصل إلى الغرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزئه
 اه وفي خزنة الاكل أدرك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة أو التروحية
 يكبر وينوي المكتوبة على انها لم تكن مكتوبة بقصدها يعني العشاء فاذا هو في
 العشاء صح وان كان في التروحية يقع نفلا (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا انه
 ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
 كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقتناه في كتاب الصوم وفي كتاب الطلاق
 والعتاق (ثم قال اكسبل) النية شرط عند نافي كل العبادات باتفاق الاصحاب
 لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبير الاحرام والمعتقد انها شرط كالنية
 وفيه لبركتيتها اه (ثم قال في الفروع ما نصه) ومنها لو قرأ المجنب قرآنا فان
 قصد التلاوة حرم وان قصد ذلك كرفلا ولو قرأ الفاتحة في صلواته على الجنائز ان
 قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله
 ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعطاس لا يصح ولو ذبح فعطس فقال
 الحمد لله كذلك وان ذكر المصلى آية أو ذكره أو قصد به جواب المتكلم فسدت
 والافلا اه (ثم قال في خاتمة) تجرى قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
 ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيمويه والجوهو باسقاط القصد فيه فلا
 يسمى كلاما منطبق به التام والسامى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
 فلم يشترطوه في كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان الى ان قال ولو سمع آية المجددة من
 حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار له دم أهلية القارئ بعد ما اذا سمعها
 من جنب أو حائض والسماع من الجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
 وكذلك يجب بسماعها من سكران اه (وقال في قاعدة ما ثبت بينه لا يرتفع
 الآية من مثله) والمراد به غالب الظن ولذا قال في المنتقى ولو لم يفته من الصلوات

شيء وأحب أن يقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك إذا كان أكثر ظنه
 فسادها بسبب العاهة أو ترك شرط حينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد على ذلك
 يكره لورود النهي عنها اهـ شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت شك في ركوع
 أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وإن شك أنه لم صلى فإن كان أول مرة
 استأنف وإن كفر تحرى والأخذ بالآقل وهذا إذا شك فيها قبل الفراغ فإن كان
 بعده فلا شيء عليه وإذا ذكر بعد الفراغ أنه ترك فريضة أو شك في تعيينه قالوا بسجد
 سجدة واحدة ثم بعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يسجد ثم يسجد للسهو
 كذا في فتح القدير ولو أخرجه عدل بعد السلام أنك قد صليت الظهر أربعة أو شك
 في صدقة وكذبه فإنه بعد احتساب الأنا شك في صدقة شك في الصلاة ولو وقع
 الاختلاف بين القوم والامام فإن كان الامام على يقين لا يسجد والا عاده ولو لم كذا
 في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك
 في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
 ليس بشيء ولو تذكر صلى العصر أنه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
 أو العصر الذي هو فيها تحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر وسجد بسجدة
 واحدة ثم بعد الظهر احتباطا ثم بعد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى إذا
 شك أنه كبر للاقتراح أو لأهل أو أهل أحدث أو لأهل أدات النجاسة ثوبه أو لأرض صبح
 رأسه أو لاستقبال إن كان أول مرة والأفلا اهـ ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو
 القنوت لم يصبر شارعا وتماهه في المرح من آخر سجود السهو اهـ (ثم قال) وفي
 البرازية شك في القيام في الفجر الأولى أو الثانية رفضه وقدمه - التتمه - ثم
 صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتى وسجد للسهو فإن شك في سجدة انها عن
 الأولى أو الثانية يمضي فيها وإن شك في السجدة الثانية لأن إتمامها لازم على
 كل حال وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فقد تم قيام وصلى ركعة وأتم بسجدة
 السهو وإن شك في سجدة أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة
 الثانية فسدت صلاته وإن كان في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند سجدة لان تمام
 المساهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفع ارتقاها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
 للسهو إلى أن قال أي في البرازية نوع منه ترك ركعة أو ركعتين فسدت
 صلاته وإن كان فعليا يحمل على ترك الركوع في سجدة ثم يسجد ثم يقوم ويصلي

ركعة بسجدة يصلي صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
 اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر
 الترك في الاربع فذوات الاربع كلها اه (ثم قال) وهما فر وعلم ارها الا ان
 لما قال انما شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليهما من العدة
 هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليهما وعلى الصائم اخذ من
 قلتم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه
 (ثم قال) في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى ان
 قال الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا
 وكان أول ما عرض له استقبل اه (ثم قال) وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة
 ولم ارها الا ان منها شك مسافر أو صل بداره أولا ومنها شك مسافر هل نوى
 الإقامة أولا وينبغي ان لا يجوز له ان يترخص بالشك ثم رأيت في التتارخانية
 لو شك في الصلاة أم مقيم أم مسافر صلى أربعين يوما ويقعد على الثانية احتياطاً وكذلك
 اذا شك في نية الإقامة اه (ثم قال) ومنها ما من قدم وشك امتقدم عليه أم لا
 ومنها شك هل سبق الامام بالتكبيرة أولا ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم
 المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة أولا فان كان أكبر رايه انه كبر بعده أجزاء وان
 كان أكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى الظن ان أجزاء لان أمره محمول على السداد
 حتى يظهر الخطأ اه وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
 في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائسة وشك في قضائها فهي ست وفي
 التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له ان ينوي
 الفوائت (ثم قال) واذا لم يدرك الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت أم لا الا فضل ان
 يقرأ في سنة الظهر والمصر والعشاق في الاربع العاتحة والسورة اه (وقال في
 القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانعه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
 وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثمائة أيام
 وليلاتها وهو القصر والغطر والمسخ اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
 البيان والساني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
 الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
 نسائه والقصر للمسافر عندما رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام

لم يبق مشروطا حتى أتت به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو إقامة
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه
أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطؤه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع
فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة اه (وقال في بحث
السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة اه (ثم قال) السادس العيبر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المفقودة عنها الى ان قال واياحة المني والاستدبار عند سبق الحدث
واياحتهم في صلاة الخوف واياحة المناقلة على الدابة خارج المصر بالايمان وفيه
في رواية عن أبي يوسف واياحة القعود فيها بلا عذر اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة
في العبادات كلها الى ان قال ولم يشترط معارضة النية للتكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقروا ما ينصر من القرآن والتميم بحيث لا يجوز
غيره عشر واسقط القراءعة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط
عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ وانما يجوزها بكل
ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزها بالفارسي تيسيرا على
المخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود
تيسيرا اه (ثم قال) ومن ذلك الابراء بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا يراد في الجمعة
لاستحباب التكبير اليها على ما قبل ولكن ذكر الاستيحبابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للظن والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعي
الجمعة والمجوان وجد فدفع المشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الخائض
لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لتدور ذلك وسقوط القضاء عن
المغنى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الائمة بالرأس كذلك
على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة فاعدام القدرة على القيام مخوف
دوران الرأس اه (ثم قال) وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة اذالم
يفصل اجنبي اه (ثم قال) الفسدة الثالثة تخفيفات الشرع أنواع الى ان قال
الثاني تخفيف تقصير كالتصريف في السفر على القول بأن الاتمام أصل وأما سى قولنا
من ان التصرف أصل والاتمام فرض بعده فذا الصورة اه (ثم قال) الرابع
تخفيف تقديم كجمع بعرفات اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كجمع

بمزدلفة وتأخير رمضان للريض والمسافر وتأخير الصلاة عن أوقاتها في حق
 المشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجم مع بقية
 النجوى وشرب الخمر لغصة السابع تخفيف تغيير كغيره تنظيم الصلاة للخوف اه وقال
 في القاعدة الاولى من الخامسة الضرورات بفسح المحظورات ما نصه (وقال الودفن
 بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام
 الستر بالتراب متامه وكذا قال الودفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره
 ولا يخرج اه) وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روى أعظمه ما ضررا
 بارتكاب أحدهما) قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه
 المسائل ان من ابتلى ببليةين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفت اختار
 أحدهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل
 به جرح لموسج بسال جرحه وان لم يسجد لم يصل فانه يصلى على قاعدة أيومي بالركوع
 والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
 حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شح لا يقدر
 على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصل على قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
 ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة
 لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير
 ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع
 وقدر الآخر أقل يصل في أقلهما مادام ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
 كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة
 ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان
 يصل في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
 يصل في الذي ربه طاهرا ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لوصلت قائمة ينكشف
 من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعدا لا ينكشف منها شيء فانها تصل
 قاعدا لئلا ذكر ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
 فترك تغطيه الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضركم للربع حكم
 الكل ومادونه لا يعطى له حكم الكل والآخر أفضل تغليلا لانكشف اه ومن
 هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لا يقدر على

فريضة عقيب ما وافى ينبغي أن لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
 لأن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد وقد نقلنا
 هذه العبارة في الحج ولو تلى آية سجدة فسجدة صليمة قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت
 عن التلاوة لمحصل المقصود وهو التعظيم وكذا الورع لما فوراً أجزلت في أسا وهذه
 من المواضع التي يهل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا التلى آية وكررها
 في مجلس واحد ا كفي بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعد الجبار
 بخلاف الجابر في الاحرام فانه بتعددية تعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود
 بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدة في آخر الصلاة والمقصود من
 الثاني حرمة تلك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلنا هذه ايضا
 في كتاب الحج (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استجمل الشيء قبل أوانه عوقب
 بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم
 تقض الصلاة اه وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر
 لا عبرة بالظن اليقين خطأه) صرح بها الصحابي في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
 قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
 فاذا بطل يتطرفان كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه
 سعة يعيد الفجر فقط وتماه في شرح الزياحي اه (ثم قال) وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل الى ان قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم تبين انه طاهر
 أعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ أعاد الرابعة صلى الغرض
 وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيها وهي فتح القدير من
 الصلاة والثانية تقضى ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
 صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكاف لا ما في نفس الامر وعلى
 عكسها الاعتبار لما في نفس الامر لو صلى وعنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد
 دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة
 أيضا وقوله ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما في قوله وهو الطاهر المانع
 وتوضئه ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اه وقد نقلناها في كتاب
 الطهارة أيضا (ثم قال) وقالوا الوراء أسودا فضنوه عدوا فصلا صلاة الخوف فبان
 خلافه لم يصح لار شرطها حضرة العدو اه (وقال في الفرس الثالث في أحكام

الناسي ما نصه) فمن نسي صلاة أو وصوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذر أو حجب قضاءه
 بلا خلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحج أيضاً (ثم قال) ومنها من صلى بنجاسة
 مانعة ناسياً ونسي ركبان ركبان الصلاة أو تبين خطأ في الاجتهاد في الماء والشوب
 أو وقت الصلاة والصوم أو نسي نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسياً اه أي فانه
 يعيد في جميع المذكورات وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً (ثم قال) وكذا
 لو سلم ناسياً في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل اه (ثم قال) وقد جعل
 له أي النسيان أصلاً في التحرير فقال انه ان كان مع ذكره ولا داعي له كما كل المعلى
 لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لامعه مع داع كما كل الصائم سقط
 أو لا ولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً
 وفي الذبائح (ثم قال) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
 عن ذرا اه (وقال في أحكام الصيادين ما نصه) واتفقوا على وجوب العشر
 والمخراج في أرضه الى ان قال وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
 في الصلاة اه (ثم قال) ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلته وان ابطت
 الصلاة اه ونقلناها في الطهارة (ثم قال) وتصح عبادته وان لم تجب عليه
 واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له ولا علم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد
 نقلناها في المحظرات أيضاً (ثم قال) ولا تصح امامته واختلفوا في صحته في التراويح
 والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سماعها من صبي وقيل لا بد من عقله
 وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس
 هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح والقضاء ولا الشهادة مطلقاً لكونه لو خطب
 باذن السلطان وصلى بالغ غير مجاز وتصح سلطنته ظاهراً قال في البرازية مات
 السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يهوض امور التقليد الى
 والى ويعددها الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن
 وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد
 نقلناها في القضاء أيضاً (ثم قال) ويصح ادانته مع الكراهة كما في المجمع لكن
 في السراج الوهاج انه لا كراهة في ادان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفه الا دان وأما قيامه في صلاة العريضة
 فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بحجتها وان كانت اركانها وشراؤها لا توصف

بالوجوب في حقه اه (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس
 الجمعة جاز وفي البرازية السلطان والوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
 جديد اه وقد نقلنا ذلك في القضاء ايضا (وقال في احكام السكران مانصه)
 وصرحوا بكرهه اذان السكران واستحبوا باعادته وبذوي ان لا يصح اذانه كالمجنون
 اه (ثم قال تنبيه) فلو لم ان السكر من مباح كالاشياء يستثنى منه سقوط القضاء
 فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم ولا له لانه يصنع كذا في الهيط اه
 (وقال في احكام العبيد مانصه) لا جمعة عليه ولا عيد ولا تنسيق ولا اذان ولا اقامة
 اه (ثم قال) وعورتها كالرجل وتراد البطن والظهر ويحرم نظرها برمحرم الى
 عورتها فقط وما عداها ان اشتمى اه وقد نقلنا ذلك في المحظر ايضا (وقال
 في احكام الاعمي) هو كالبعير الا في مسائل منها لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
 ولا حج وان وجد قائدا اه (ثم قال) وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم اه
 (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقله الفوائت
 بخلاف ما اذا سقط بالذيل فانه يعود بالتذكيران النسب ان كان مانعا لا مسقطا فهو
 من باب زوال المانع اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في مسائل مانصه)
 السادسة عشر اذا نام المصلي وتكلم في حال النوم تفسد صلواته السابعة عشر اذا نام
 المصلي وقرأ في حال نومه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا اتلى آية
 المعجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من البقطان التاسعة عشر
 اذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بأنه لا يجب عليه سجدة
 التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأحبره وعلى
 هذا اه (ثم قال) الحامسة والعمرون اذا نام المصلي في صلواته واستلم يجب
 الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة
 دينيا في ذمته اه (وقال في احكام الحيي مانصه) ييمم ادامات ويسجى قبره
 ولا يدفنه الا محرم ويكفن المرأة اه (ثم قال) ولا يصلى الا بقتاع ويقوم
 امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء أعادها وان في صف الرجال
 لا يعيدها ويعيدها من على يمينه ويساره وتلغف محاذياله ويوضع في الجنائز خلف
 الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لودفنا للضرورة مع حاجز بينهما
 من الصعيدها اه (ثم قال) ويقعد في صلواته كالمرأة اه (ثم قال) وحاصله انه كالاشي في

جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقف في صف النساء اه (وقال في احكام
الانثى مانصه) ويكره اذائها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدمها
على المعتد وذراعها على المرحوح وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في المحظر
(ثم قال) ولا ترفع يديها احد واذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها
وتنضم اصابعها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذانها شئ في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره جماعةن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره
حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحث نديها
وتضع يديها في التمسد على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتها وتتورك ولا
جمعة عليها لکن تنعقد بها ولا عيب ولا تكبير ثم يرق اه (ثم قال) ولا
تخطب مطلقا الى ان قال وتكفر في سجدة أثواب ولا تؤم في الجنائز ولو نعت
سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنائز وان كان الميت انثى ويندب لها نحو
القبضة في التابوت اه (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضائنه الى ان قال وفي
الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في المحدث اه (وقال في احكام
الجمان) ومنها انعقاد الجماعة بالجح ذكره السيوطي عن صاحب اكمام المرجان
من اصحابنا سمعت ابا جده بن احمد بن بن موعود رضي الله تعالى عنه في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادركه شخص من منهم فقال
يا رسول الله اننا نحب أن تؤمنا في صلاتنا فنهى ما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره البكي ان الجماعة تحصل بالارثكة فخرج على ذلك لو صلى في فضاء
بأذان واقامة منفردا ثم حلف ايده صلى بالجماعة لم يعنث ومنها صحة الصلاة خلف
الجنبي ذكره في أكام المرجان ومنها انظر الجنبي بين يدي المصلي يقا تل كما يقال
الانثى اه (وقال في احكام المحارم مانصه) ويغسل المحرم قريته اه قال في
الشرح هذاه هو والصواب ويحرم المحرم قريته الخ فراجع اه (ثم قال) وتخص
الاصول بأحكام الى ان قال ومنها اذا دعاه احد ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته
الا ان يكون علما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغي الاحتياق اه
(ثم قال) واختص الاب والمجد بأحكام الى ان قال وأما ولاية الانكاح فلا تختص
بهم ما ثبتت لكل ولي سواء كان عصبة أو مولى الارحام وكذا الصلاة على

الجنائز لا تختص بهما اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكماً الى
 ان قال وولاية غسل الميت والصلاة عليه اه (وقال في أحكام غيبة المحشفة
 مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والهجود والخطبة اه وقد
 قلنا تمامه في الطهارة (وقال في أحكام العقود مانصه) تكيل الباطل والفاصد
 عندنا في العبادات مترادفان اه (وقال في أحكام الاشارة مانصه) وهما فروع
 لم أرهما الاّن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو وجب ينبغي ان تحرم عليه أخذها
 من قوله ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه ففعلوا التحريك قراءة اه وقد
 قلنا ساء في الطهارة (ثم قال في قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة مانصه) وفي
 باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمر ولم يصح الاقتداء ولو نوى
 الاقتداء بالامام القاسم في المحراب على ظنه انه زيد فبان انه عمر ويصح ولو نوى
 الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ
 فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخاً لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
 على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبض من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
 في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف
 صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فدي يختص الثواب بما كان
 في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما قاله اه (وقال في بحث ما يمنع الدين
 وجوبه وما لا يمنع مانصه) الشاى السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره اه (يقول
 جامعه) وقوله السترة تأمى في الصلاة وقوله كذلك أى يمنع الدين وجوبها (وقال
 في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) اجتمعت جنازة وسنة
 وقيمة قدمت الجنائز وأما اذا اجتمع كسوف وجعة أو فرض وقت لم أره وينبغي
 تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا لكسوف لانه يفتشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع
 عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنائز وكذلك اجتمعت مع جمعة وفرض وقت
 ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضاً تقديم الكسوف على الوتر والترابيح اه (وقال
 في بحث مسائل اجتماع الفضيلة والنعيمية مانصه) ومنها الوصلى مفردا صلى
 في الوقت المستحب وان تأخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ومنها الواسع
 الوضوء تهوت الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها فبني في تفضيل الاقتصار لا درا كما
 اه (ثم قال) ومنها الخاف فوث الركة لو مشى الى الصف في القيمة الأفضل

ادراكه في الركوع وقول التووي في شرح المهذب لم أر فيه لاصحاً به ولا غيرهم
 شيئاً فصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر
 عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعداً ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً
 قدر على سنة القراءة وان صلى قائماً لا قعد وقرأها ومنها لوضاق الوقت عن سنن
 الطهارة والصلاة أوى وعن سنن الصلاة تركها وجوباً ولوضاق الوقت المستحب عن
 استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب اهـ (ثم قال) ومنها
 باب الامامة يقدم الأعم ثم الأقرآن ثم الأورع ثم الأسن ثم الأصح وجهاتهم الاحسن
 خلتا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر ثم الحر
 الاصل على المعتق ثم التميم عن المحدث على التميم عن الجنابة وتمامه في الشرح اهـ
 (وقال في بحث القول في أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثه
 أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة في كم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
 والعيدين والاضحية وتكبير الشريق وأما صحة الجمعة فن أحكام المصر اهـ
 وقد نقلنا بعضه في الطهارة والصوم والاضحية (وقال في بحث أحكام المسجد
 مانعه) هي كثيرة جداً وقد ذكرها الاصحاب في الفتاوى في كتاب الصلاة في باب
 على حدة فمنها يحرم دخوله على المجنب والمحائض والنساء ولو على وجه العبور
 وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويت اهـ وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال)
 ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنائز وان لم يكن الميت فيه الاعتذر
 مطروحة ونحوه واختلاف في عاتمه فمنهم من عاله بخوف التلويت ومنهم من عاله بانه
 لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تنزيهية ورجح العلامة قاسم
 الاول ولم يعلاه أحد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
 مسلماً ومنها صحة الاعتكاف فيه اهـ وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) ومنها
 حرمه ادخال الصبيان والمجانين حيث غالب تنجيسهم والافيكرو ومنها منع القاء
 القملة بعد قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في أناء وأما النصد فيه في أناء فلم أره
 وينبغي أن لا يفرق ومنها منع أخذ شيء من أجزائه قالوا في تراه ان كانا مجتمعين ما جاز
 الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق والقاء الخمامة فوق المحصر
 أخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفته وتكره المضمضة والوضوء فيه الا أن
 يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أوفى أناء ويكره مسح الرجل من الطين على

عموده والبزاق على حيطانه ولا يحقر فيه بثراها وتترك القديمة ويكره غرس الأشجار فيه إلا المنفعة لتقل النزول ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للارور والاعتذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره إلا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصيبة وتستحب التعمية فيه لداخله فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه اه وقد نقلناه في النكاح وفي القضاء (ثم قال) ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالخلى ويكره دخوله لمن أكل ذاريج كريمة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والثراء وكل عقد غير المعتكف فيجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار المحطب ورفع الصوت بالذكر إلا المتفهمة واخراج الریح فيه من الدبر والمخسومة ويسن كئسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه باثم ويغفر ويكره تخصيص مكان فيه اصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يرمع غيره لو سبقه اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولم جعل المسجدين واحدا وقد نقلناه في الوقف (ثم قال) ولا يجوز اطارة أدراك مسجد مسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف في الفتنة العامة (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المجال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت اه (وقال في أ- كلام الذمي مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف الملم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه في الجهاد (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) حادثة سئلت عن مدرسة لها صفة لا يصلح فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزائن لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذ من قولهم لوضائق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومناعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجماع اولى وقالوا لناظر أن يؤثر فناءه للتجارة فيجوز فيه ملحمة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ

السجلات من المنع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
 وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 العمل على رفته وصرحوا بأن القضاء في الجماع اولى من القضاء في بيته الخ وقد
 نقلنا بقيته في القضاء فراجعه وفي الوقف ايضا (ثم قال احكام يوم الجمعة) اختص
 باحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والمخطبة
 لها وكونها قربة لها شرط وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه
 واستئذان الغسل لها اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) والتطيب ولبس
 الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
 والتبكير لها والاشغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولايسن الابراد لها ويكره
 افرادها بالصوم وافراد ليلته بالقيام اه وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) وقراءة
 الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتقد
 وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وترزق فيه
 القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة
 القبر وعذابه ولا يسجرفيه جهنم وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه أخرج
 من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه
 (وقال في بحث ما افترق فيه الاذان والاقامة مانصه) يجوز تراخي الصلاة عن
 الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهّل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه
 (ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة) هو مسجدتان وهي واحدة هي في آخر صلته بعد
 السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها
 المذكور المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر)
 سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها وتفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف
 سجدة الشكر فانه جائز عند أبي حنيفة لا واجب وهو معنى ما روى عنه انها ليست
 مشروعة أي وجوبها (ما افترق فيه الامام والمأموم) نية الائتمام واجبة على المأموم
 دون الامام الا لحنه صلاة النساء خلفه أو الحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام
 اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف
 الامام اذا عين المأموم وأخطأ (ما افترق فيه الجمعة والعيدين) الجمعة فرض والعيد
 واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة

ذكرتها قبله بخلافه فيها وان لا تعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب
 في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها اهـ (ثم قال في آخر فن
 الفروق والجمع) قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال
 أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والجمود فيها وقع
 فرضا الى أن قال واعلم فائدة في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا وفي الثواب
 هل يشاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيمّا زاد الى أن قال ثم رأيتهم
 قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الفنى اذا نحرى بثاتين
 وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقبل الاخرى لحم اهـ (وقال في آخر فن
 الفروق والجمع مانعه) فائدة في الدعاء برفع الطاعون سهلت منه في طاعون
 سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اراه ولكن صرح في الغاية
 وعزاه الشافعى اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول
 الثورى وأحمد وقال جودر أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
 كلها اهـ وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستقر يندخ وبه قال جماعة
 من أهل الحديث وجملا عليه حديث أبى جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق
 الدنيا اى عند النوازل وما ذكرنا من أخبار العلماء يفيد تقرر فعلهم ذلك بعده
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنت الصديق رضى الله تعالى عنه في محاربة
 الصحابة مسلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه
 وكذا على رضى الله تعالى عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية رضى الله تعالى
 عنه في محاربتهم اهـ والقنوت عند نافي النازلة ثابت وهو الدعاء اى برفعها ولا شك
 ان الطاعون من أشد النوازل الى ان قال وذكر في السراج الوداج قال الطحاوى
 ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بليمة فان وقعت بليمة فلا بأس به كما فعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرافهم ايدعوعلى رعد وكوان وبني الحبان
 ثم تركه كذا في المنتقط اهـ فان قلت هل له صلاة قلت هو كما نحسوف لمساقى منية
 المعنى قبيل الركاة في الخدوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
 ولا نزاع وعموم الامراض يصلون وحدها اهـ ولا شك ان الطاعون من قبيل
 عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتصرع
 كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المسائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
 وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
 كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع لرفعه بالدعاء
 كما يفعله الناس بالقاهرة بما يجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في غزاة
 المقتبين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفرع
 ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهره
 انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى
 وفي النجاشي في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكن الهيت بسنة اه
 وفي السراج الوداج يصلى كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذلك في غير الخسوف
 من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة المسائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع
 العالية وحكمها حكم خسوف القمر كذلك في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له أن يفزع
 الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر صلى اه
 وذكر شيخ الاسلام العميني في شرح الهاية الريح الشديدة والظلمة المسائلة بالنهار
 والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء المسائل
 بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
 وحدانا أو الواو تضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا
 بالاجتماع والدعاء لهموم الامراض اه وقد نقلنا بقية في الحظر ومسائل متوفرة
 فراجعهم (ثم قال) فائدة لا تكراه الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه
 قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه بأهل
 الكتاب وهو معتودها والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت اه (وقال في فن
 الالغاز ما نصه) الصلاة اى تكبير لا يكون به شارطا فقيل تكبير التهجيد دون
 التعظيم اى مكاف لا تحب عليه العشاء والوتر فقيل من كان في بلد اذا غربت الشمس
 فيها طلعت اى فصل تفسد صلواته بقراءة القرآن فقيل من سبقه الحدث اذا قرأ
 في ذهابه اى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقيل التراويح لا يستحب
 الحتم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
 ان يقال في غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل اى صلاة
 افسدت نجسا اى صلاة صححت نجسا ففعل رجل ترك صلاة وصلّى بعدها نجسا

ذا كرا الفاتنة فان قضى الفاتنة فسدت الخمس وان صلى السابعة قبل قضائها سحقت
 الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز أى صلاة فسدت أصلها المحدث ففعل مصلى
 الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل
 الرفع تمت ولورفع قبل المحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال أبو يوسف زه صلاة
 فسدت أصلها المحدث تجب من قول محمد بن ابي مصل قال نعم ولم يبق سدصلاته ففعل
 من اعتاده في كلامه اى مصل متوضى رأى الماء فبطلت ففعل المقتدى بامام متيم
 اذا رأى الماء دون امامه اى امرأه تصلح لامائة الرجال ففعل اذا قرأت آية سجدة
 وسجدت تبعها السامعون اى فريضة يجب أدائها ويحرم قضاؤها ففعل الجمعة اى
 رجل كرأية سجدة في مجلس وتكرر الوجوب عليه ففعل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد
 لها ثم أعادها في الصلاة اه (وقال في فن الالغاز في بحث العتق مانصه) اى
 عبد علق بعتقه على شئ ووجد ولم يبتق ففعل اذا قال اذا صليت ركعة فأنت حر
 فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لا بد من ضم أخرى اليها التكون
 جائزة اه وقد نقلناه في العتق (وقال في فن الالغاز ايضا من بحث الكراهية
 مانصه) اى مكان في المسجد تكبره الصلاة فيه ففعل ما عينه لصلاة دون غيره اه
 وقد نقلناه في المحظر (وقال في فن الحيل مانصه) وفيه فصول الاول في الصلاة
 اذا صلى الظهر فأقيمت في المسجد فاحتمل أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب
 هذه وتغلا ويصلى مع الامام اه (ثم قال) الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم
 آية أو صلته وهو يعطى منوين من الخنطة فقير اثميسة وهبه ثم يعطيه هكذا
 الى ان يتم اه وقد نقلناه في الصوم والزكاة (ثم قال في فن الساس وهو فن
 الفروق مانصه) كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الظهارة البعرة اذا سقطت في
 البئر لا يجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشبوع
 ولا كذلك النصف وفي الملب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضى امرأته
 المريضة بخلاف عبده وأتمه والفرق ان العبد ملكة فيجب عليه اصلاحه
 لا المرأة لا ينزع ماء البئر كله بالغارة وينزع من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع الكل له اه وقد نقلناه في اطهارة (ثم قال) ولو نظر المصلى الى
 المحض وقرأه فسدت لا الى فرج امرأته بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثاني
 قال امام بعد شهر كنت بحوسيا فلا اعاد عليهم ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب

نجس أعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستذكر بعد والثاني
 محتمل اقيمت بعده شروعه متنغلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق
 ان الثاني لا صلاحها الا الاول سؤر الفأرة نجس لا يولس للضرورة اه وقد
 نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) وجد ميتا في دار الحرب مع زنا وفي حجره
 مصحف يصل عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد انا الاب به بخلافه
 في دار الاسلام اه (وقال أيضا في الفن السادس من الفرق مبحث الزكاة
 مانصه) شك في أدائها بعد الحول أداها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع
 العمروقتها فهي كالصلاة اذا شك في أدائها في الوقت اه وقد نقلناه في الزكاة
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس في كتاب القضاء مانصه) القاضي
 لا يملك الاستغلاف الا باذن بخلاف المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة
 في الثاني لمجوزان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في
 القضاء (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الذبائح مانصه) قال المجد
 لله اعطاسه وذبح لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصر على جاز
 والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
 وقد وجد اه وقد نقلناه في الصيد والذبائح (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) عن الامام انه سجد على خرقة يعني فقال له
 رجل هذا مكر وه فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال جاء اليك من وراء
 أفى مساجدكم حشيش قال نعم قال أفى يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اه
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الوصايا مانصه) عن ابن القاسم
 حمل الضعاف الى أهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكره وفي الثالث لا يستحب
 والفرق انه في الثالث يجتمع الناشرات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه
 وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال صاحب الاشباه في الفن السابع من الحكايات مانصه)
 لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة فخر جلا
 فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض أم
 بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف
 فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة اه (ثم قال في الفن
 السابع) الزاوية مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أي المقابر فقال

في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر أهل الذمة فخطأه فتغير فقال تدفن في مقابر
اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه اه (وقال في الفتن الثاني في كتاب الحج مانصه)
اذا جع بين الصلاتين بعرفة لا يتنقل بمدهما كما في التيممة اه (وقال في كتاب
السير والرذة مانصه) وان مات أو قتل على رفته لم يدفن في مقابر أهل مكة وإنما
يلقى في حفرة كالكاب اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في مجتمه
فيه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال أو بصفة صلاة المحدث اه (وقال فيه
أيضا) لا ينزل القاضي بالرذة والعسق ولا ينزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني الخ (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدري أو مؤمن
أو لا لشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولا الجمية اه (وقال في كتاب
الغصب) - فقرة فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض
مملوكة للمحافر فلا مالك التبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان
في أرض مباحة ضمن المحافر قيمة - فخره من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة
لا يكره ان كان في الارض سبعة لان المحافر لا يدري باى أرض يموت ذكر هذه الفروع
الثلاثة في الوقعات المحسامة من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة المحفر ويحبل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في أرض مملوكة لله الاك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة المحفر اه وقد نقلناه في
كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشياء

* (كتاب الزكاة) *

الفقير لا يكون تخيما بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فبإع الغضاء المدين كذا في
منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب المدائيات وكتاب الحجر
والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم ماتت وهي وارثته اجزائه ووقفت
موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغر عن
صدقة فطره فوقف على اجازته فان أجاز بشرائطها رضخه جازت الامور باداء
الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور

قائمة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) نوى الزكاة الا انه ساء قرضا
 اختلغوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدعة اذا اذن له بالتجارة لا يكون للتجارة فتجب
 صدقة فطره عن الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المذكور كما قال الله
 على ان اطعم هذا المسكين شيئاً فانه يتبعه فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد
 اه وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب الصوم (ثم قال) يجسب الممتنع عن أداء الزكاة
 واختلغوا في أخذها منه جراً والمعنى لا حول الزكاة قري لا شمسي كل
 الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة فيها أو وشراو كماراة أو مندورة الا
 التطوع والوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) شك انه أدى الزكاة أم لا
 فانه يؤديها لان وقتها لهر أودع مالا ونسيه ثم ذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان
 المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤول اذا كان الزوج
 لا يريد ادائه يكره اعطاء نصاب لفقير منه الا اذا كان مديوناً أو صاحب عيال
 لو فرقه عليهم لا يخص كلاً منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار
 الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة مجة المختار
 انه لا يجوز دفعها لاهل البلد دفعها لاخته المتروجة اذا كان زوجها معسراً جاز
 وان كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فيمكن ذلك وان كان المجهل قدره لم تجز
 وبه يفتي وكذلك في لزوم الاضحية اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) لولد
 من الزنا لا يثبت نسيبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني اه
 وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده
 من الزنا الا اذا كان من امرأة لمزوج معروف كافي جامع الفصولين الزكاة واجبة
 بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقه الفطر وجبت بقدرة ممكنة
 فلوا فقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه
 بنفقهم وتحل الصدقة ان له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة من معه ألف
 وعليه مثلها كره له الاخذ وجز الدافع لو كان له قوت سنة يساوي نصاباً أو كسوة
 شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ بحاجتها عن نصاب عنده فتم
 الحول وعنده أقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقاً الى الساعي
 يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً
 لعمد ولو بحل زكاة حل السواثم بعد وجوده جاز لاقبله وفي الملتقط من الاجارة

المعلم إذا أعطى خليفته شيئاً أو أيا الزكاة فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها
والأول والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ (يقول جامعهم) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة
بكتاب الزكاة (قال في القاعدة الأولى لا ثواب الأبلانية مانصه) وأما الزكاة فلا
يصح أداؤها الأبلانية وعلى هذا فما ذكره القاضي الأسبجاني إن من امتنع عن
أدائها أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها وتجزئته لأن للإمام ولاية أخذها
فقام أخذها مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الأخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالإمام لا يأخذ منه كرها ولو
أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها ابلا اختيار ولكن يجبره بالمجس ليؤدى بنفسه اهـ
وخرج عن اشتراطها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلائياً فإن الفرض يسقط عنه
واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة
في العروض ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشتري شيئاً للقبضة ناو يأنه إن
وجدت بحالها بعد لازكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية
أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لازكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل
مال بمال كالهبية والصدقة والمخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي
السائمة لا بد من قصد أسامة للدرو والنسل أكثر المحول فإن قصد به للتجارة ففيها
زكاة التجارة إن قارنت الشراء وإن قصد به المحل أو الزكوب أو الأكل فلا زكاة
أصلاً اهـ (ثم قال في آخرها في بحث التروك) وعلى هذا قالوا لو نوى في الزكاة
مالم للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما إذا نوى
فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة
عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعولفة والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مغطراً ولا مسلماناً ولا سائمة
ولا عولفة بمجرد النية ويكون مقيماً وصائماً وكافراً أبلانية لأنها ترك العمل
كما ذكره الزبائعي اهـ (ثم قال في القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها في بحث
ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) وأما في الزكاة فقوالو لو عمل خمسة سودا
عن مائتي درهم سود فهذا كالتسود قبل المحول وعند من نصاب آخر كان المحمل عن
الباقى اهـ (ثم قال) بعد ذلك وفي الخنانية لو عمل الزكاة عن أحد المالكين فاستحق
ما عمل عنه قبل المحول لم يكن المحمل عن الباقي وكذا لو استحق بعد المحول لأن

في الاستحقات بحمل عمال يمكن في ذلك فبطل التحجيل اه وفيها أي الخسائية
 أيضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فيحمل شاتين عنها وعن ما في
 بطونها ثم تجبت خمس قبل الحول اجزأه عما يحل وان يحل عما تحمله في السنة
 الثانية لا يجوز اه (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صفة المنوى من الفريضة
 والنافلة مانصه) وأما في الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة
 ولم أر حكم نية زكاة المجهلة فظاهرا كلامهم انه لا بد من نية القرض لانه تجبيل بعد
 أصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط
 لوجوب الاداء بخلاف تجبيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا
 للوجوب وشرطا لصحة الاداء اه (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين
 مانصه) ولو نوى أي بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار جمع له عن أيهما شاء ولو نوى
 الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة اه (ثم قال) وقد ظهر به ذم انه اذا نوى
 فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة
 وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
 الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى اه (ثم قال)
 وان نوى فرضا ونفلا الى ان قال وان نوى الزكاة والتطوع تكون عن الزكاة
 وعند محمد عن التطوع اه (ثم قال في السابع في وقتها أي النية مانصه) وأما
 وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز أداء الزكاة الابدية مقارنة للاداء أو مقارنة
 لعزل معاد ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها
 الافتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها طالما العزل تيسيرا كتقديم النية
 في الصوم اه فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية
 متأخرة عن الاداء قال في شرح المجموع أو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
 قائما في يد الفقير جاز ولا فلا اه واما صدقة الفطر فكان زكاة نية ومصرفا قالوا
 الا الذي فانه مصرف للضرورة دون الزكاة اه (ثم قال) في العاشر في شروط
 النية الا اول الاسلام الى ان قال الرابع ان لا يأتي بمنايا بين النية والمنوى الى ان
 قال ولو نوى بمال التجارة المحمدة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر
 كما ذكره الزيلعي اه (ثم قال) فصل ومن المنافي التردد وعدم الحزم في أصلها
 وفي المنتقط عن محمد بن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا بابعه

لازكاة عليه اه (ثم قال آخر القاعدة الثمانية الامور بمقاصدها في تكبير
 في النيابة في النية مانصه) وفي الزكاة قالوا المعتبرية الموكل فلونواها فدفع الوكيل
 بلانية اجزائه كما ذكرناه في الشرح اه (ثم قال في قاعدة مائدت بيقين لا يرتفع
 الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهنا فروع علم ارها الا ان قال
 الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها وبعضها ينبغي ان يلزمه
 زكاة الكل اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم
 ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر الى ان قال السادس
 العمر وعموم البلوى الى ان قال واسقط اى ابوحنيفة لزوم التفريق على الاصناف
 الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا
 والحج في العمرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولداقلنا انها وجبت بقدره بيسرة حتى
 سقطت بهلاك المال اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الرابع
 تخفيف تقديم كجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله
 على الصحيح بعدم ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصيغة المؤنثة والولاية اه
 (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام الحلال مانصه)
 وليس منه ما ذبح محل زكاة تيسر فانه ان كان بعدم ملك النصاب فهو صحيح فيها
 والا فلا فيما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذ حرم اعطاه مانصه)
 وهل محل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه ترد الاكل في شرح المشارق
 فيه مقتضى اصل القاعدة المحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا مبة كالتصدق على
 العنى اه وقد نعلمنا ذلك في الحظر ايضا (وقال في القاعدة الخامسة عشر من
 استجمل بالشي قبل اوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال
 السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فراراعنها صح ولم تجب اه (وقال في القاعدة
 السابعة عشر) لا عبرة بالظن البني خطأ صرح بها أصحابنا في مواضع الى ان قال
 ومنه لو ظن المدفوع اليه غيره صرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزائه اعاقا
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني
 او ابنه اجزاء عندهما اخلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حر بي لم يجزه
 اعاقا اه (وقال في الفن الثالث في احكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه
 في شئ من العبادات حتى الزكاة مندنا اه (وقال) واختلفوا في وجوب صدقة

العطار في ماله ولا تخفية والمعتمد الوجوب فيؤديه الولي اه وقد نقلناهما في كتاب
 الاضحية (ثم قال) ويصح توكيله الى ان قال وكذا في دفع الزكاة والاستبارة
 الموكل اه وقد نقلناهما في كتاب الوكالة (وقال في أحكام البيد مانصه)
 ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا عاشر اه (ثم قال) ولا زكاة عليه ولا فطره
 وانما هي على مولاه ان كان للخدمة اه (ثم قال) وليس مصرفا للصدقات الواجبة
 الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتباه (وقال في بحث الاحكام الاربعة مانصه)
 والاستناد وهو ان يثبت في المحال ثم يستند الى ان قال وكان نصاب فانه تجب الزكاة
 عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه (وقال في بحث القول في الملك
 مانصه) الثانية عشر الملك اما لعين والمنفعة معا وهو الغالب والعين فقط والمنفعة
 فقط كالعبد المرصى بمنفعته ابد او رقبته للوارث الى ان قال واما صدقة فطره فعلى
 المسالك كما في الظهيرية واما ما في الزبلي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم
 كما في فتح القدير ويمكن جملة على ان المراد لا تجب على المرصى له بخلاف نفقته اه
 وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في أحكام التقدمة ما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه)
 ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترده من نصفه ولذا الزمها زكاته
 لو نصابا حولا عندنا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام الدين
 مانصه) وفي منية المقتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية
 الزكاة وامر بقبضه فقبضه اجزاء اه وقد نقلناه في المداينات (وقال في أحكام
 النامى والجاهل مانصه) كالتة ما ورضي اذا اذن كل واحد منهما صاحبه بأداء
 الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
 فانه يضمن مملتا اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) واجمع على انه لو وكل
 مديون بان يتصدق بجماعه فانه يصح اه وقد نقلناه في الوكالة وفي المداينات
 (ثم قال) الخصاص لا تجب الزكاة فيه اي الدين اذا كان المديون واحدا وولاه
 بنية عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعة من ماله
 بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكثر أنواع الدين
 اه اي العوى والمتوسط والضعيف وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب (وقال في بحث
 ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الثالث الزكاة والمراد به فيها ماله مطالب
 من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين لزكاة مانع اه (ثم قال)

الخامس صدقة الفطر واتقوا على منعه وجوبها تنبيهه دين العبد اى الرقيق
المدين لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة اه (ثم قال)
العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال)
ويبيع أى الدين أخذ الزكاة والدفع الى الدين أفضل اه (ثم قال في بحث ما ثبت
في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد
التمكّن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد
وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب اى وجوب
الفطرة ووجوب الحج ثم يسر بعده فانها لا يجبان اه (ثم قال في بحث ما يقدم على
الدين وما يؤخر عنه ما نصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فليسقطان
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم
انتماع بالمعين على ما يتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان آخرها كالحج والزكاة والكعارات اه وقد نقلنا قيمته في كتاب الوصايا وفي
العرائض (وقال في بحث الكلام على اجرة المثل ما نصه) ومنها عامل الزكاة يستحق
اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه وكفى أعوانه وفائدة ان المأجور اجرة انه ولم يعمل بأن
حمل ارباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجر له اه (وقال في بحث ما افتقر فيه
الزكاة وصدقة الفطر) يشترط في نصاب الزكاة النور ولو تقدير بخلاف نصابها ولا يجوز
دفعها الى ذمى بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدد وياثم بالتأخير عن
اليوم الاول ولا يجوز تبجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس اه (وقال
في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
أم لا ما نصه) ولم أر الا أن ما اذا أخرج بعير عن خمس من الابل هل يقع فرضا
أو خمسة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واهل فاندته في النية هل ينوى في الكل
الوجوب أو لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما
زاد وفي مسألة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو
بالكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابر وهيمان معزى الى الخلاصة الغنى
اذا ضحى بثلاثين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لمحم اه
(وقال في آخر فن الفرق والمجم ما نصه) الا الابد السفيه فانه لا ولاية له على مال
ولده انى ان قال وشهد لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه الخ وقد نقلنا

بقيمة في كتاب الوقف فراجعه (وقال في فن الالغاز مانصه) زكاة أن مال وجبت
 زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
 ولا زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر
 قبل القبض أو مال الضمارة اه وهو بكسر الصاد المال المدفون (ثم قال) أي
 رجل يزكي ويجعل له أخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم أي
 رجل ملك نصيبا من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها أي رجل يبيخى له
 اخفاء انخراجهما عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورتته يخرجها سرا
 عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لثلاثا يعلمون كثرة
 ماله أي رجل غنى عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور
 يستغها ولا يملك نصابا اه (وقال في فن الحيل مانصه) الثالث في الزكاة من له
 نصاب أراد منع الوجوب عنه فالجمله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب
 النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلافوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا
 بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وأراده له عن زكاة
 الدين فالجمله ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع
 المدينون من دفعه له مديده وأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفته
 الى القساضي فيكافه فضاء الدين أو يوكل المدينون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم
 يقضى دينه بقبض الوكيل صار ملكا للوكل ونظر فيه بامكان عزله فيدفعه
 ويأتي ما تقدم ودفعه بان يركه ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم
 من اختار ان يقول كلما عزلتلك فانت وكيلى ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان
 كان للمالك شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالجمله ان يتصدق
 الدائن بالدين ويهب المدينون ما قبضه للدائن فلا يشاركه والجملة في التكفين بها
 التصديق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد
 اه (ثم قال) الرابع في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير
 يعطى منونين من الخنطة فقير ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد
 نقلناه في كتاب الصوم والصلاة (ثم قال) في الفس السادس وهو من الفروق
 كتاب الزكاة يجوز تجهيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تجهيل
 العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها تجهيلا بعد وجود السيب وفيه

قبيله الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا والفرق ان مبني
 الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال) شك في ادائها بعد المحول اداها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع
 العمروفتهافهي كالصلاة اذ اشك في ادائها في الوقت اه وقد نقلناه في كتاب
 الصلاة (ثم قال) اشترى زعفرانا ليجعله على كعبك التجارة لازكاة فيه ولو كان
 سمما او جبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والمخ والمحب والمطبخ
 والمحرض والصابون للعصار والشب والقرظ للديباغ كزعفران والعصفر والزعفران
 للصباغ كالمسهم والفرق ظاهر اه (وقال أتو المؤلف في تكملته للفن السادس
 فن الفروق من كتاب الاضحية مانصه) تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال
 الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن
 الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤونة من وجه وبنفقة من
 وجه ولذا اجاز الاكل منها او جبت صدقة الفطر عن عبده موسرا اه وقد نقلناه في
 كتاب الاضحية (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الصوم مانصه) المسافر يعطى
 صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان
 اعطى عنهم في موضعه جاز اه (وقال في كتاب الحج مانصه) اوصى الميت بالحج فقبر
 الوارث ارا الوصي لم يجز ولو اوصى الوارث بماله ايرجع صح وله الرجوع وكذا
 الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملائنة
 لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة اه (وقال في الفن
 الثاني اول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وكذا لا يتبهما في حق الربوع في
 الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه)
 الوكيل اذا امسك مال الموكل وتقدم مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا
 في مسائل الى ان قال الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله
 ناويا الرجوع اجزاء كما في القنية اه (وقال في كتاب الامانات) الامين اذا حاط به بعض
 أموال الناس يبرئ من الامانة بماله فانه ضامن والمودع اذا حاط بها بماله
 بحيث لا تميز بينهما الموانع بعضها فرده وخططه بها ضمتها والعامل اذا سأل لفقراء
 شيئا وخط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يأمره
 الفقراء أولا بالاخذ اه الخ فراجعه (وقال في كتاب الفرائض) المجد كالاب الا في

احدى عشرة مسألة الى ان قال وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه
الغنى دون جده اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان
قال التاسعة لا يؤدي من ماله أى مال الموصى صدقة الفطر بخلاف الأباه وقد
نقلناه في كتاب الوصايا قال صاحب الاشياء

* (كتاب الصوم) *

نذر صوم الا بدفأ كل لعذر يغدى لسأ كل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم واجب
بإيجابها الا عن صوم واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى وتوقف المشايخ فى منعها
عن قضاء رمضان اذا فطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على
ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو نجيما فقد
كفر بما أنزل على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا يفدها اذا أكل أو شرب
ما يتغذى به أو يتداوى به فعلية الكفارة والأفلا لا الدم اذا شربه فان عليه
الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه
أو كان له رفقة اشتركوامعه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم للشك مكروه
الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والأفضل فطره الا اذا وافق صوما كان
يصومه أو كان مقتبسا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستأجر اذا نضر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التبعين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات ولو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) ولو نذر صلاة
سنة وعين الفرائض لاشئ عليه وان عين مثلها الزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة
المرىض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسيبجات دبرا الصلوات لم تلزمه الزوج
اذا أذن لزوجته فى الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر فى رمضان ثم رجع لاهه الحاجة تسهافا كل عندهم فعلية القضاء

والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى
صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم
وان اعطى عنهم في موضعه جازاه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) قال
الامام الاعظم اذا شهيد واحدا باللال فصاموا ثلاثين ولم يروا الهلال لم يفطروا حتى
يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الذب يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح
الحجاز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيعمل نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب وهو باطل بأقصر أيام السنة ظن
طالع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى أعلم
اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحنة بكتاب الصوم (قال المؤلف في
القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم
ولو عاها بالمشيئة صحت لانها التمس تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في أصلها سواء اه (ثم قال) والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية
وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا أو صياما أو اطعاما اه ذكره في القاعدة المذكورة (ثم قال)
في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما
وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة
الثانية الأمور بمقاصدها) وان كان وقتها الى العبادة معيارها بمعنى انه لا يسع
غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما
فيصح بمطابق النية وبنية النفل وواجب آحران التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضاً فقيه روايتان والاصح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما
المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان
والصحیح وقوعه عن رمضان اه (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من
التعيين صلاوة أو صوما أو حجبا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
اتميز الغروض المتحددة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان
واحد قضاؤه يومه اناو باعنه ولكن لا يعين انه عن يوم كذا فاذا يجوز ولا يجوز

في رمضان لم يعين انه صائم عن رمضان سنة هكذا اه (ثم قال بعد ذلك
 في ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين
 في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويصرف
 اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
 من يوم - بن أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهرا والشهر
 فيتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه
 قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن
 رمضان حيث لا يجوز لا اختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين أو ظهر اعن عصر
 أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج
 فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
 في الظاهر من شرح الكنز اه (ثم قال) وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
 قضاء يومين من رمضان واحدا أولى أن ينوى أول يوم وجب على قضاؤه من هذا
 الرضوان وان لم يه - بين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء
 لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطره فصام احدي وستين يوما عن القضاء
 والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز اه (ثم قال في ضابط التعيين لتمييز الاجناس
 المختلفة مانصه) ويذهب ان تلحق الصيامات المستنونة بالصلوات المستنونة فلا يشترط
 لها التعيين ولم أر من نبه عليه اه (ثم قال في ضابط فيما اذا عين وأخطأ مانصه)
 ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا ناله غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
 من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز اه (ثم قال فيه بعد ذلك في الرابع
 في صفة المنوى من الفريضة والنافلة مانصه) وأما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية
 مباحة وبمطلق النية فلا يشترط الصوم رمضان أدانية الفريضة حتى قالوا لو نوى
 ليله الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول رمضان أجزاء اه (ثم قال)
 بعد ذلك ولا بد من نية الغرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
 رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل اه (ثم قال)
 وذكر في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
 حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
 وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فحضر شهره واداه بنية الاداء فوقع

صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قدمضى والحجة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية وان كان أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو اه (ثم قال) في الخامس في بيان الاخلاص مانصه ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والحجبة ويشملها ما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تعصم العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره أو لا ثواب له أصلاً اه (ثم قال) في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعاً ولو نوى كفارة الظهر وكفارة اليمين يجزه عن أيهما شا وقال محمد يكون تطوعاً اه (ثم قال) وقد ظهر به ذلك أنه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخمار ككفارة الظهر وكفارة اليمين اه (ثم قال) وأما اذا نوى نافتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفه اذا وافقه فان في مسألة التحية انما كانت ضمناً للسنة لمحصل المقصود اه (ثم قال) في السابع في وقتها أي النية مانصه وأما الصوم فلا يخلو أما ان يكون فرضاً أو نفلاً فان كان فرضاً فلا يخلو أما ان يكون أداء رمضان أو غيره فان كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمأخذه عن الشروع في ما قبل نصف النهار الشرعي يسيراً على الصائمين وان كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان ولا يجوز بمأخذه عن طلوع الفجر وان كان نفلاً فكرمضان أداء اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته له ولا تغد صلواته اه (ثم قال في العاشر في شروط النية) الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتي بمنساف بين النية والمنوى الى ان قال ومن المنساف نية الغض فان نوى قطع الايمان صار مرتداً في الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتة ل

الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
 لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا
 في المحيط (ثم قال) ولو نوى الاكل أو الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل
 منافي في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
 بخلاف ما اذا رجح بعد ما أمسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل
 لا يبطلها اهـ (ثم قال) فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها الى أن
 قال وقال لو نوى يوم الشك أنه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
 كان صائما لم تصح نيته ولورد في الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل
 والافن رمضان صححت نيته كما بيناه في الصوم اهـ (ثم قال) فمرح عقب النية
 بالمشيئة قد منا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والعملة لم تبطل وان كان
 مما يتعلق بالاقتوال كالطلاق والعناق بطل اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة
 (وقال في القاسدة الثالثة البين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان على ما كان
 مانصه) اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
 وكذا في الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبي خنيفة انه سبى بالاكمل
 مع الشك اذا كان بجمعه عليه أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في موضع
 لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان لم يستبين له شيء
 لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده بقضى ولا كفارة ولو شك
 في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء قضى وفي الكهارة
 روايتان وتسامه في الشرح من الصوم اهـ (ثم قال في قاعدة ما ثبت بيقين
 لا يرتفع الا بيقين مثله مانصه) وهذا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك فيما
 عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة
 ينبغي أن يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم أخذ من قولهم لو ترك صلاة وشك انها أية
 صلاة يلزمه صلاة يوم وليه عملا بالاقتياط اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة
 تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول
 السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والغفر
 اهـ (ثم قال) الثاني المرض ورخصه كثيرة الى ان قال والغفر في رمضان للشيخ
 الفاسي مع وجوب القدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار

والفطر في رمضان والحروج من المتكفف اه (ثم قال) السادس العسر
وعوم البلوى الى ان قال وجوزأي أبو حنيفة تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
لموم رمضان اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا اه (ثم قال) وتقديم
النية على الصوم من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
دفعاً للشقة عن جنس المائم لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الثانية مشقة خفيفة
كأن في وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له
ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفاسد التي لا أثر لها
ومن هنارة على من قال من مشايخنا ان المراد ان تؤدى الصوم في رمضان عن
واجب آخر فإنه يقع مما نوى اذا كان مرضياً بمرضه الصوم والافقع عن رمضان
بأن ما لا يضر ليس بمرخص لافطر في رمضان فكلامنا في مريض رخص له الفطر
اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين حكمه بوض في رمضان يخاف من
الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر اه (ثم قال) الخامسة
تخفيف تأخير كالمجموع بزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر اه (وقال
في بحث در المعاصد مقدم على جلب المصالح مانصه) ومن قروع ذلك المبالغه
في المضغرة والاستنشاق مسنونة وتكره للمائم اه (قال في القاعدة السادسة
العامة محكمة مانصه) وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقاً اه (وقال في القاعدة الثانية اذا
اجتمع الحلال والحرام غلب المحرام الحلال مانصه) تقية يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل في ذلك أبواب الى ان قال ومنها باب
العبادات فلرئوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول اه (ثم قال)
وأما باب الصوم فاذا صام مقيماً مسافراً في اثناء النهار أو عكسه حرم الفطراه (وقال
في القاعدة السادسة المحدود تدراها بالشبهات مانصه) والكفارات تثبت معها الى
مع الشبهة أيضاً الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والمخاض وبإفساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله فاما الغدية فهل يسقطها
المراه الا ان اه وقد نقلنا ذلك في المحدود أيضاً (قال في القاعدة الثامنة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر قالوا

مانصه) ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان
 كان من رمضان تعددت والا فان كفره لا اول تعددت والاتحدت اه (وقال
 في القاعدة الخامسة عشر من استجبل بالشي قبل اوانه عوقب بحرمانه مانصه)
 ونرجع عنها مسائل الى ان قال الثامنة شرب شيئا يمرض قبل الفجر فاصح مر ايضا
 جازله الفطرا اه (وقال في القاعدة السابعة عشر لاعترا بالظن البين خطأ مانصه)
 ولو اكل على ظنه ليل لافيان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل
 ثم تبين بقاء النهار قضى اه (وقال في العن الثالث في أحكام النامى مانصه)
 أو يقن خطاه في الاجتهاد في الماء أو الثوب أو وقت الصلاة والصوم أو نسي نية
 الصوم اه أي فانه يعيد في جميع المذكورات وقد نلتنا بقية في الصلاة (ثم قال)
 وما سقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا في الصوم لم يبطل اه
 (ثم قال) وقد جعل له أي للنسيان أصلا في التعرير فقال انه ان كان مع مذكرو لا
 داعي له كما كل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لامعه مع داع
 كما كل الصائم سقط أو لا أو لا في كترك الذابح التسمية اه وقد نلتنا ذلك في
 كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع
 الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالتهنيم اذا ظن انها فطرته اه (وقال في أحكام
 الصيام مانصه) وانفقوا على وجوب العشر والمخراج في أرضه الى ان قال وعلى
 بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم اه
 (وقال في أحكام السكن مانصه) وأما صومه في رمضان فلا شك ان صحى
 قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التيبث فيها واذا خرج
 وقتها قبل صحوه أتم ونقض ولا يبطل الاعتكاف بسكره اه (وقال في أحكام
 العيد مانصه) ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا
 وجب عليه بإيجابه وكذا الاعتكاف اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات
 اه وقد نلتنا هاتي الاطلاق أيضا (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولا يصح عتقه
 عن كفارة اه (وقال في أحكام النقود وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه) ولا يتبع
 في النذر اه (وقال في بحث النائم كما استيقظ في بعض المسائل مانصه) الاولى
 اذا نام الصائم على القفا وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
 وسكدا لو اقطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثمانية اذا

جامعها لزوجها وهي نائمة يفسد صومها اه (وقال في أحكام الخبيث ما نصه)
 ويصح اعتناقه عن الكفارة اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وتعتكف في
 بيئتها اه (وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يصح نذر اه (وقال في أحكام
 غيبوبة المحشفة) يقرب عليها وجوب الغسل الى ان قال وفساد الصوم ووجوب
 قضائه اه (ثم قال) وعدم انعقاده اذا طلع الفجر بخسالمها وقطع التتابع
 المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف اه (ثم قال) فواند الى ان
 قال الثالثة الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل الى ان قال ويفسد الصوم اتفاقا
 واختلافا وفي وجوب الكفارة والاصح وجوبها اه (ثم قال) ويفيد به الاعتكاف
 اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
 لمن أمن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح
 (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الزابع الكفارة واختلاف في
 منعه وجوبها والصحيح انه يمنع اى الدين التكفير بالمال اه وقد نقلناه في الايمان
 (وقال في بحث ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم مشروطا
 باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع
 والقران فيفرق فيه بينهما أى الغنى والعقير فلا اعتبار لاعساره وقت التكفير
 بالصوم وكذا يفرق في فدية الشج الغنائى فلا وجوب على الفقير فاذا يسر لا يلزمه
 الاجراج اه وقد نقلناه في الطلاق والمجنانيات والمج (وقال في بحث أحكام السفر
 ما نصه) رخصته الفطر والغصرا اه وقد ذكرنا بقية في كتاب الصلاة (وقال في
 بحث أحكام الممجد ما نصه) ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلنا بقية في
 كتاب الصلاة (وقال في أحكام يوم الجمعة ما نصه) ويكره افراد الصوم اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه)
 والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في
 كتاب الطهارة (وقال في فن الالغاز ما نصه) الصوم أى رجل افطر بلا عذر ولا
 كفارة عليه فقل من رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته ولكان تقول من
 كان في صحة صومه اختلاف أى رجل نوى صوم رمضان في وقت النية ووقع
 نفلا فقل من بلغ بعد البلوغ أى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من
 ابتلع ريق حبيبه أى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كن

شرع بنية القضاء فبين ان لا قضاء عليه أى رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح
 فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواهه (وقال في فن الحيل مانصه) الثاني
 في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام زجب وشعبان فاذا شعبان نقص
 يوما فاحمله ان يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عمدا التزم
 ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطراه (ثم قال) الرابع في الغديه أراد
 الغديه عن صوم أبيه وصلاته وهو فقير يعطى من مئوب من الخنطة فقبر اتم يستوهبه
 ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة والزكاة (وقال في
 الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الصوم نذر صوم يومين في يومه لا يلزمه
 الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمته والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه وبالنايب
 بخلافه اه وقد نقلناه في الحج (ثم قال) ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو
 كثيرا لا لأن قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمه من خارج لان
 مضغها الانتهاء تمشي بالمضغ دون الابتلاع اه (وقال ايضا في الفن السادس
 من بحث الحج مانصه) ولو غلطوا في وقت الوقوف فلاعادة وفي الصوم والاضحية
 اعداوا والفرق ان تدارك الحج متعذروفي غيره متيسر اه وقد نقلناه في
 كتاب الحج (وقال اخو المؤلف في تكاملته للفن السادس من كتاب الاستحسان
 مانصه) وعن أبي يوسف صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان
 النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ما سمعنا اه (وقال
 المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مكنتافه اعطاء غيره
 الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين
 مسكنين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال في
 كتاب الحج مانصه) اوصى الميت بالحج فتمرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أوج الوصى أو
 الوارث بماله ليرجع ضم له الرجوع وكذلك الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
 اه (وقال في كتاب القضاء) يقبل قول العدل في احد عشر موضعا الى ان قال وبرؤية
 رمضان عند الاعتلال اه (وقال فيه ايضا) القضاء الغنى لا يشترط فيه الدعوى
 والخصومة الى ان قال ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرضائية
 ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا في دخوله
 فتقوم البيينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اه (وقال ايضا)

في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد المخالص الى ان قال وفيما
تجمعض لله سبحانه وتعالى رمضان اه (وقال) أيضا في كتاب القضاء تقبل
الشهادة حسبة بلاد دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى اه (ثم قال) فيه أيضا تقبل الشهادة حسبة
بلاد دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف الى ان قال
وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا تسمع الدعوى من غير من له الحق
فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلاد دعوى جائزه في هذه
المواضع فاليجفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخرج شهادته بلاعذر
يفسق ولا تقبل شهادته نصواعليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر
ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة له
قال صاحب الاشباه

* (كتاب الحج) *

ضمان الفعل بتعدد بتعدد الفاعل وضمان الخلل لافلوا شترك محرمان في قتل
صيد تعدد المجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه
وقد نقلناه في كتاب الجناسات وفي كتاب الغنم (ثم قال) جامع مرار فاعليه
لكل مرة دم الا ان يكون في مجانس واحد فعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا
الاثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النسافلة
يكرم الحج على المحار بنساء الرباط بحيث ينفع به المسلمون أفضل من الحج الثانية
اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن
الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره
ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به أخذ الفقيه اه وقد
نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج
ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جازله التزوج اه وقد
نقلناه في كتاب الذكاح (ثم قال) المساجع عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بما له يجوز
فان أخذ المأور المسال فاقبجبه ويرجح عن الميت قال لا يجزبه الحج خلافا لحمد

المهرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد الا الصبي والفساق والمجنون انفق المأمور
 بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال بيد بالحج الغرض قبل زيارة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغنى أفضل من حج الفقير
 لان الفقير يؤدى الغرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضله الغرض أفضل
 من فضله التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البيهقي اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الاولى
 ثم يحج ولا يضمن كما في التارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحسان
 لا للتقييد كما في الحنابلة والصحيح الوقوع عن الأمر والفاضل من النفقة للأمر ولو ارثه
 ان كان ميتا الا أن يقول وكذلك لتب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك ولو وصى
 عند الاملاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى أو كان الوصى وارث
 الميت فيتوقف على أجازتهم للمأمور الانفاق من مال الأمر الا اذا أقام ببلدة
 خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج
 اقامة معتادة كسفره وعزمه على الإقامة زيادة على المعتادة بطل لنتفقه الا اذا عزم
 بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا
 كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور حلط الدراهم مع الرفقة والايديع وان ضاع المال
 بمكة أو يقرب منها فانفق من ماله نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة
 المأمور اذا أمسك مؤثونة الكراهة وحج ماشيا يضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج
 وقد انفق في الرجوع لا يقبل الا اذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقة واذا ادعى
 انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بيعة
 الوارث انه كان يوم الخبر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره أنه لم يحج اه وقد نقلناه
 في كتاب الشهادات (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله أو بعده وكل دم
 وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج
 ففبرع الوارث أو الوصى لم يحجز ولو أوج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع
 وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة وفي كتاب
 الصوم وكتاب الوصايا (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له
 الأمر صنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحجاج عن الغير وله أجر مثله اه
 وقوله يصح صوابه لا يصح وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمأمور اذا

أمسك البعض وحج بالقيمة جاز ويضمن ما خلف وادا أنفق من ماله ومال الميت فانه
 يضمن الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكره وعامة
 النفقة كذا في الخانية والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المهمة بكتاب الحج (قال المؤلف في القاعدة الأولى لاثواب الا
 بالية مانصه) وأما الحج فهي شرط صحتها أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك
 ولا تكون الا سنة والمندوب وكافرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
 كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية اهـ (وقال
 في القاعدة الأولى أيضا مانصه) قالوا واغدايا كالأضحية اهـ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الاضحية فراجع (ثم قال) بعد ذلك وأما الضمان فهل يترتب في شيء
 بمجرد النية من غير فعل فعلا في المحرم اذ البس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود الى
 لبسه لا يتعددا لجزاه وان قصده أن لا يعود اليه تعددا لجزاه بلبسه اهـ (ثم قال
 في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي) وان كان وقتها أي العبادة
 مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
 باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاح بمطابق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
 نقلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية اهـ (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد
 من التعيين صلاة أو صوما أو حجيا اهـ (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صفة المنوي من
 الفريضة والناهية مانصه) وأما الحج فقد مناهه يصح بمطابق النية ولكن علاه وبما
 يقتضيه انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لأجل
 الفرض فاستنبط منه الحق ابن الممام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزئه لان
 صرفه الى الفرض حمله عليه عملا باظهاره وودوحس جدا ولا بد فيه من نية
 الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا اهـ وفي هذه العبارة تأمل
 يعلم من مراجعة شرحها (ثم قال بعد ذلك في بحث نية الاداء والقضاء مانصه) وأما الحج
 فينبغي انه لا شرط فيه نية التميز بين الاداء والقضاء اهـ (ثم قال في الخامس في بيان
 الاخلاص مانصه) كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا يتقص أجره ذكره الزيلعي ظاهره
 ان الحاج اذا خرج ناجرا فلا أجر له وصرحوا انه لو طاف طالبا غيره لا يجزئه ولو وقف
 بعرفة طالب اغريه أجزاء والفرق ظاهر اهـ (ثم قال في السادس في بيان الجمع
 بين عبادتين مانصه) بقي ما اذا كبرنا وباللتحريم والركوع وما اذا طاف للفرض

والوداع اه (ثم قال) وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
 لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن
 باب اضافة الاحرام الى الاحرام أى وقال أيضا في فتح القدير في باب اضافة الاحرام
 الى الاحرام لو احرم بمجتدين معا وعلى التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد في المعية تلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
 ارتفعت احدهما بايقافهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند أبي يوسف عقيب
 صبر ورته محرما بلاهله وعند أبي حنيفة اذا شرع في الأشغال وقيل اذا توجه
 سائر ونس في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظاهر فيما اذا جنى قبل
 الشرع فعليه دمان للجناية على احرامين بدم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل
 الشرع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي
 في الاخرى ويقضى أى يؤدى التى مضى فيها او حجة وعمره مكان انى رفضها ولو قتل
 صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بمرتين معا وعلى
 التعاقب بلا فصل اه (ثم قال في السابع في وقت أى النية مانعه) وأما الحج
 فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من
 سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
 وهى ركن فيه أو شرط على قولين اه (ثم قال في الثامن في بيان عدم اشتراطها
 في البقاء مانعه) فالاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكفى
 بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفا بما تعصباها اياها الا اذا نوى ببعض
 الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للغير لم يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات
 اجزأه وقد مناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق
 الزى لمعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
 فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحليل وفي الاحرام من وجه فاشترط
 فيه أصل النية لاتعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في أيام الفجر وقع عن
 الفرض ولو طاف بعدما حل الفجر من منى ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
 القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تندرج على أركانها وأستتبع منه ان نية
 التطوع في بعض الاركان لا تبطله اه (ثم قال) في الاصل الثمانى من التابع
 وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانعه ونقلوا في كتاب الحج

ان طالب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح السكندر
اه (ثم قال) وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تنكفي النية
فلانه من الشرائط للشروع اه (ثم قال) في العاشرة في شروط النية الاولى
الاسلام الى ان قال الثالث العلم بالندوى فن جهل فريضة الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القضية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المهم لان عليا أحرم بما أحرم به
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه فان عين حيا أو عمرة ضح ان كان قبل
الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة اه (ثم قال) في آخر القواعد الثانية
الامور بما قصد هافي تكميل في النيابة في النية مانسه) وفي الحج عن الغير الاعتبارية
المأمور وليس هو من باب النيابة فيه الا ان الأفعال انما صدرت من المأمور في الاعتبار
نيته اه (وقال في القواعد الثالثة الايقين لا يزول بالشك في الاصل بقائه ما كان
على ما كان مانسه) أكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقائه الليل وكذا في الوقوف اه (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع
الايقين مثله والمراد به غالب الظن مانسه) ولو شك في أركان الحج ذكر المحصاص
أه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لا تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط
كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقر في ظاهر الرواية اه (وقال في
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانسه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات
وعبرها سبعة الى ان قال الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى
ان قال والاقتناب في الحج وفي رمي الجمار واباسه محظورات الاحرام مع العديه اه (ثم
قال) الساس العسر وعموم البلوى الى ان قال ولم يجعل أي أبو حنيفة للحج الاركيس
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا التبرؤ لم يجعل السبعة كلها اركاننا
بل الاكثر ولم يوجب لعرة في الهركل ذلك للتيسير على المؤمنين اه (ثم قال) ولدا
أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعية والحج ان وجد فائدا فعلا للمشقة عنه اه (ثم قال)
وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة اه (ثم قال) وياحة التحلل من الحج
بالاحصاء والعوات وياحة ابي يوسف رمي حشيش الحرم للحجاج في الموسم تديرا
اه أي ومن العسر وعموم البلوى ابا حنيفة التحلل الخ (ثم قال) في آخر القواعد
الذكورة وأما المشقة التي تنقل عنها العبادات عاليها سافلها مراتب الاولى مشقة

عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للحج طريق الامن البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب اه (ثم قال) المائنة متوسطة بين هاتين الى ان قال واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل
انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتب بالعتبة في الراحلة بل لا بد من شق حمل
أوراس زاملة اه (ثم قال) الفائدة الثالثة المشقة والمخرج انما يعتبران فيما
لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا) ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بجمرة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الذر ووجوز أبو يوسف رعيه للرج ورد عليه بما ذكرناه كما ذكره
الزيلي في جنائيات الاحرام اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدان روعي
أعظمهما ضرر ابارت كتاب أخيه ما انصه) ولو اضطرت المحرم ونده مية وصيد
أكلها وونه على المعتمد وفي البرازة ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا
ولو اضطرت وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم انسان
ومن محمد الصيد أولى من الخنزير اه (وقال في بحث دراهم المفسد أولى من جلب
المصالح ما انصه) وتخيل الشعر سنة في الظهارة ويكره للحرم اه (قال في القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرم غلب المحرم الحلال ما انصه) ومنها لو كان
بعض الشجرة في الحلال وبعضها في المحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحلال وبعضه
في المحرم والمقول في الثانية كما نقله الاسدي جاني أن الاعتبار لقوامه لا رأسه حتى لو
كان قائما في الحلال ورأسه في المحرم فلا شيء يعتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه
في المحرم حتى لو كان بعضها في المحرم والبعض في الحلال وجب الجراء بقتله لتغليب
المحظر على الاباحة اه وقد نقلنا هذه في كتاب الصيد أيضا (ثم قال) وأما المنقول
في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها
ان يكون أصلها في المحرم والاغصان في الحلال فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون أصلها في الحلال واغصانها في المحرم فلا ضممان على القاطع في أصلها
واغصانها والثالث بعض أصلها في الحلال وبعضه في المحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحلال أو من جانب المحرم اه (ثم قال) ونخرج عن
هذه القاعدة مسائل الى ان قال الخامسة ان يكون المحرم متهدا كالفيل أو كحل المحرم
شيثاقا واستهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أؤخذنا في شرح الكنز من جنائيات

الاحرام اه (ثم قال) وليس منه ايضا اذا نوى حجتين واحرم لهما معا فانما يقول
 بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم من باب اضافة
 الاحرام الى الاحرام اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع التابع في بحث الثانية
 التابع بسقط بسقوط المتبوع مانصه) ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة
 لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعا لوقوف وقدمت اه (ثم قال) وبما خرج
 عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبير الاحرام والتلبية على اقول به اه
 وقد نقلنا بقية هذه في كتاب الصلاة (ثم قال) ومنها الجراء الموسى أى في التحليل من
 الاحرام على رأس الاقرع فانه واجب على المختار اه (وقال في القاعدة الثامنة
 اذا جمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ما دخل أحدهما في الآخر
 غالبا مانصه) ولو باشر الحرم فيمادون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فقتضاهما
 الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الا أن صريح الاحكامنا ومنها الوقص المحرم اظفار
 يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد انا قالوا كان في مجلس
 فكذلك عند مجيء دونه على قولهما يجب لكل يدهم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في
 مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يداؤرجل فحملناها
 جنابية واحدة معنى لا اتحاد المقصود وهو الارتفاع فاذا اتحد المجلس يعتبر المني وادا
 اختلف يعتبر جنبايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة
 بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
 المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الحاخية فان
 جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بمرّة ولم يقصد به رفض الحجبة
 الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع
 الثاني رفض الحجبة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اه (ثم قال) ولو طاف القادم
 عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للفاضة لا يدخل فيه
 طواف الوداع لان كلاهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد المحرام
 فصلي مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
 عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
 ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجواب

بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود
 بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالمسجدتين آخر الصلاة والمقصود من
 الثاني جبره تلك الحرمة فلكل جبر فاختلاف المقصوداه وقد نقلنا هذه ايضا في
 كتاب الصلاة (ثم قال) ولو قتل المحرم صيدا في المحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
 لكونه أفوقى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
 الزياهي في قول الكنتز أو غضب رأسه بجمناه هذا اذا كان مائعا وان كان مليدا
 فعليه دمان دم لطيب ودم لتغطية الرأس اه ويتعدد الجزاء على القارن فيما
 على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميتات غير محرم
 استثنائه منقطع لانه حالة الجهاوزة لم يكن قارناها (قال في القاعدة المحادية عشر
 السؤال معاد في الجواب) قال البرزقي في فتاواه من آخر الوكاله وعن الثاني لو قال
 امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشي الى بيت الله المحرام ان دخل هذه الدار
 فقال زيد نعم كان حائقا بلكه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجز
 ذلك ولم يقل نعم فهو ولم يحاف على شئ ولو قال اجز ذلك على ان دخلت الدار
 أو الزمة نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في الطلاق أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
 خطاه ما نصه) وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظان انه لا يعش ثم صح أداءه
 بنفسه اه (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كراه ما نصه)
 ومنها الذك اذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أراه الا آن صرحا اه
 (وقال في القاعدة لتاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
 المباشر ما نصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال الرابعة دل محرم حلالا على صيد
 فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازمة الا من بخلاف الدال على صيد
 المحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها اه (وقال في الفغ الثالث
 في أحكام الناسى ما نصه) فمن نسى صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرا
 وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو رقب بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقا اه وقد
 نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والناسى والعامد في اليمين سواء وكذا في
 الطلاق الى ان قال وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الايمان أيضا (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على

بوجوب العشر والمخراج في أرضه الى ارقال وعلى بطار عاداته فعمل ما يعسدها
 من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
 لا دم عليه في فعل محضو حرامه اه (وقال في أحكام السكران مانصه) ويصح
 وقوفه بعرفات كالمعمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اه (وقال في أحكام العبيد
 مانصه) لاجتماعه عليه الى ان قال ولا حج ولا عمرة اه (ثم قال) ولا أضحية ولا هدى عليه
 اه ونقلناها في كتاب الاضحية (ثم قال) ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد الى ان
 قال والحج والعمرة اه (ثم قال) ولا يتحمل عنه مولاة مؤونة الا دم الاحصار عن
 احرام مأذون فيه اه (وقال في أحكام الاعمى مانصه) هو كالصير الا في مسائل
 منها لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (وقال في بحث
 النسائم كالمسئلة فقط في بعض المسائل مانصه) الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
 زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام وجاء رجل وحلق رأسه
 وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء
 السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج اه (وقال في
 أحكام الخنثى مانصه) ويابس اباس المرأة في الاحرام اه (وقال في أحكام الانثى
 مانصه) ولا تسافر الابن زوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبس جهازا
 ولا تنزع الخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعي بين الميادين الاخضرين ولا تتحلق وانما
 تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تحنط مطافعا وتقف في
 حاشية الموقف لا عند العزرات وتكون قاعدة وهو راكبا وتلبس في احرامها
 الخفين وتترك ما واف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض اه
 (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من
 مزدلفة الى منى اه (ثم قال) وتؤخر في جماعة الرجال والموقف اه (وقال في أحكام
 المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها كراهة حجه بدون اذن من
 كرهه من أبويه ان احتاج لخدمته اه وقد نقلناها في المحظر (وقال في أحكام
 غيبوبة الحشفة مانصه) ويرتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
 والحنطبة والطواف اه وقد نقلنا تمامه في كتاب الطهارة (ثم قال) وفساد
 الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثرو وجوب المضى في
 فاسدها وقضاؤها ووجوب الدم اه (ثم قال) فوائده الى ان قال الثالثة

الوطء في الدبر كالوطء في القبل الى ان قال ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كافي فتح القدير اه (ثم قال)
العاشرة اذ حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فيحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (وقال)
في أحكام الاشارة مانصه) وان لم يكن معتقلا للسان لم نعتبر اشارة مطلقا
الا في أربع الى أن قال ويزاد ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على
المشير اه وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع مانصه) السادس الحج بمنعه اتفاقا اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت مانصه) وصندقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب أى وجوب الفطرة ووجوب
الحج ثم أسير بعده فانهما الايجابان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغني والفقير كجزاء الصيد وقضية الخلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم المتع والقران فيفرق فيه بينهما ما فلا اعتبار لا عساره وقت
التكفير بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والمجنسات والطلاق وكتاب
الايمان (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها باب الحج فتمن المثل للزاد
والراحلة والماء القدر لللاثاق به كافي فتح القدير اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد
المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثماني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب
موضع اليه ولم يذكرا زمان والظاهر فيه ما يوم قتله كافي المتلف اه وقد نقلناه
في كتاب الغصب (وقال في أحكام السفر مانصه) ومن أحكام السفر حرمة على
المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرط الوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابهار المعتمد الوجوب
عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الابأحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضى أبويه
الا في الحج اذا استغنيا عنه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحظر (ثم قال) ويحتص
ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك اه وقد نقلناه في الحظر
(ثم قال في بحث القول في أحكام الحرم مانصه) لا يدخله أحد الا محرما وتركه

المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبها خارجه والتجاء اليه اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (ثم قال) ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم
 قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخرويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
 وحسناته كسنيثاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه
 ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو
 لغيره عندنا في اللقطة والدية على الغائل فيه خطأ اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة
 وفي كتاب الجنائيات (ثم قال) والحرم للمدينة عندنا فلا تثبت فيه هذه الاحكام
 الاستئمان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها اه (وقال في بحث ما افترق فيه
 التمتع والقران) يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسبق الهدى بخلافه يحرم
 بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من المحرم بخلافه القارن
 فانه يحرم به مامع من الميقات اه (وقال في آحرفن الثالث في قاعدة اذا أتى
 بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر حكما اذا وقف بعرفات
 أزيد من القدر الواجب أو زاد على حاله ما في نفقة الزوجة أو كشف عورتها في الخلاء
 زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأتي على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق وفي الحظر (وقال في آحرفن الفروق والجمع مانصه) فائدة اذا اجتمع
 الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناهما باذنه الا فيما اذا حرم
 وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع
 بينهما لا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع اه (وقال في فن الا لغاز مانصه)
 الحج أي قارن لادم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته
 أي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
 أي آفاقى جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقل من لم يقم بدخول مكة أو من
 جاوز أول المواقيت اه (وقال في فن الحبل مانصه) الخامسة في الحج اذا أراد
 الا فاقى دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان
 بني عامر اذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر يزوجه من عبده بعلمها فقط اه
 (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الصوم مانصه) نذر صوم يومين في يوم
 لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمته والفرق امكان الحجتين فيهما بنفسه
 وبالناثب بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال ايضا في الفن السادس

ما نصه) كتاب الحج لورحي بالبحر جازو بالجواهر لا لأن في الاول استخفافا بالسيطان
وفي الثاني اعزازه لودل المحرم على قتل صيد لزمه الحجزاء وودل على قتل مسلم لا
والفرق أن الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي كتاب الاضحية (ثم قال)
أعتق العبد بعد حجه بعيد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم
كالفقير اه (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروع من كتاب
الاضحية ما نصه) ضحوا ثم تبين بالبرهان أن هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا
الاضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العائس لا تقبل والفرق أن التدارك ممكن
في الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (وقال المؤلف في الفن
الثاني في كتاب الصوم من بحث النذر ما نصه) فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة
واحدة اه (وقال في كتاب الاكراه) أكره المحرم على قتل صيد فاني حتى قتل كان
مأجورا اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا
ولاية الا في مسائل الى أن قال ومنها الحرام رفيقه لا غمائه اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب النكاح أي والرضاع والنسب) *

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطاً أصحابنا
في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت المجارية بين شر يكتن فاذ هي كل الخوف
عليها من شريكه ومطلب الوضع عند عدل لا يجب الابدان والتمسكون عند كل
يوماً حشمة للملك كذا في كراهية المعراج اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم
قال) ما ثبت لمجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاء
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
اتفاقاً لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين
يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال)

والضابطان الحق ان كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
 في المملوك مما لا يتجزى اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) ليس لنا عبادة
 شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى الآن ثم تستقر في الجنة الايمان
 والنكاح المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلامهر إن زوج عبده من أمته
 ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده اه وقد نقلناه في الغصب (ثم قال) ولو قتل
 العبد سيده وله ابنان فعنى أحدهم ما سقط القصاص ولم يجب شي لغير العاني عند
 الامام اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) الفرق ثلاثة عشر سبعة منها
 تحتاج للقضاء وستة لا فالاول الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاية
 وبثقتان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
 وبالايلاء وبالردة وبثباتين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفساد
 النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح فيه الاقالة ولا ينفسخ بالمجود الا في
 مستثنين فيقبله بعده ردة أحدهما وملك أحدهما الا آخر اه وقد نقلنا هذا
 وما قبله من الفرق في كتاب الطلاق (ثم قال) يكمل المهر بأربعة بالدخول
 وبالمخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت أحدهما للزوج أن
 يضرب زوجته على أربع وما بعناها على ترك الزينة بعد طليها وعلى عدم اجابتها
 الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير
 حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بينا في شرح الكنتز قولهم وما كان بعناها لها أن
 تخرج بغير اذنه قبل إيفاء المجهل مطلقا وبعبده اذا كان لها حق أو عليها أو كانت
 قابلة أو غسالة أو زيارة أبوها في كل جمعة مرة وزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا
 ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا
 عاصيين واختلفا في خروجها الى الحمام والمعتمد المجاوز بشرط عدم التزين
 والتطيب ينقصد النكاح بما أفاد ملك العين للعالم الا في لفظ المتعة
 فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخنابية لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة
 مع ان النكاح لا ينعقد به اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مستثنين تزوج صبي امرأة مكلفة
 بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخنابية ولو وطئ بالمتع المبيعة
 قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيعوع

الولوالمحبة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب الحدود (ثم قال) لا يجوز للمرأة
 قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه وقد
 نقلناه في الحظر (ثم قال) تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان
 العذرة تذهب باشياء فاجسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح
 في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة وخاف ان تزوج أخرى
 لا يعدل لا يسهه ذلك وان علم انه يعدل بينهن ما في القسم والنفقة وجعل لكل
 واحدة مسكنا واحدا جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي
 زماننا ومكاننا ينظر الى مجعل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه
 قديم خمسين ألف دينار ولا يجعل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من
 المهر مجلا فأوقافها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشرط عادة نحو الخف والمكعب
 وديباج اللعافه ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
 شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
 لثلهما من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالشرط كذا في الملتقط
 الفقير لا يكون كفو الغنية كبيرة كانت الغنية أو صغيرة الا ان يكون عالما
 أو شربغا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها بالقول
 لها الا اذا طواعت في الزفاف ولو تزوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو ربت ولا
 يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 والغصب والكفالة (ثم قال) لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
 مراهة تطلب ذلك منه أيضا يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من
 بيته الى ان يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 وفي الغصب (ثم قال) اختلف في الهبة والفساد والقول لمدعي الهبة كذا في الخانية
 الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار بمهرها وقوله خذني هذان
 نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 وقولها أعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلقه لنكاح عن
 الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد
 ومحجورة وموطة عنته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وينوا
 عليه ان يجوز له لا يكون فسخا فاقبله بعده في ردة أحدهما كما كتبنا في الشرح

وأما طرق الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب النكاح (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما النكاح فقيلوا انه أقرب العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادات وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية ليحصل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتخصيها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته حتى قالوا يصح النكاح مع المزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف عنناه ففيه خلاف والقوى على صحته علم اليهود وأولا كما في البرازية وعلى هذا اثر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد القرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصفيقا اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث الاصل بقا ما كان على ما كان مانصه) ولو اختلف الزوجان في التمسكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والردي فالقول له لان الاصل عدم الرضا اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعها (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو ادخات المرأة حيلة فديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان في المانع شك كما في الوالوجية وسيأتي تمامه في قاعده أن الاصل في الابضاع التحريم اه (وقال) في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح المحذور وأبج للضرورة اه فاد اتقابل في المرأة حل وحرمة غابت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحريم ولو ان له رجلاه أربع جوارى أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدرأ يتهن أعتق لم يسهه ان يتحرى للوطء ولا يبيع ولا يبيع المحاكم ان يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نساءه بعينها فلا تائم نسيها وكذلك ان ميركاهن الا واحدة لم يسهه ان يقر بها حتى يعلم أنها غير المطلقة وكذلك بمنه العاضى عنها حتى يخبر أنها غير المطلقة فان أخبر بذلك استخلفه ألبتة انه ما طاق هذه بعينها فلا تائم خلى بينهما فان كان حالف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقر بها حتى يعلم أنها غير المطلقة وان باع في المسألة الاولى فلا تائم

من الجوارى في حكم المحاكم بان أجاز يمينه من كان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي
 المعتقة ثم رجع إليه بعض من باع بشراء أو هبة أو ميراث لا ينبغي أن يطأها لان
 القاضى قضى فيه بغير علم ولا ينبغي ان يطأ شيئاً ممن بالملك الا ان يتزوجها فينتد
 لا بأس لانها تزوجته أو أمته ولا يجوز التحرى في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز
 للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اهـ وقد قلنا بقية هذه العبارة في كتاب
 التتقى فراجعهم (ثم قال) ونخرج عن هذا الاصل مسألة في فتاوى قاضيجان ان صبية
 أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعها وأراد
 واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصغار اذا لم تظهر له علامة
 ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
 فلما اختلطت الرضعة بنسبهم لم أره الا ان ثم رأيت في السكافي للحاكم
 الشهيد ما يفيد المحل وافظه ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق
 أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها
 المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي اعتق فأحب الى ان
 لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراماً ولو اشترى رجل واحداً قد
 علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحداً ممنه - حتى يعرف المعتقة ولو اشترى
 الا واحداً حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئهن ممنه ولا
 يبعها حتى يعلم المعتقة ممنه اهـ وقد نزلنا في كتاب العتق (ثم قال) ثم اعلم ان هذه
 القواعد انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة
 شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلة فديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول
 اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المباح شك كما في الوالوجمية وفي القنية امرأة كانت
 تعطى صبية فديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في فمها لبن حين ألقمتها
 فديها ولا يعلم ذلك الا من جهتهما جاز لا ينهان يتزوج بهذه الصبية اهـ وفي الخاتمة صغير
 وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
 اذا لم يتخبر بذلك أحدهما اخبر عدل ثقة أخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
 كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها اهـ (ثم قال) ولما
 كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المصنوعات اذا عتق دة الى أمته متمزعا عن

وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة أو معتقة
الغير أو محلوفا عليها باعتبارها وقد حثت المخالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا
تداولتها الايدي اه فما وقع لبعض الشافعية من أن وطئ السرارى الملاقى
يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا أن ينتصب في المغنم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمته من محكم أو تزوج بعد
العتق باذن القاضى والمعتق والاحتياط اجتنابهم بملوكات وحرائر اه تورع
لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجوع فيها الى صاحب اليدان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم طمها فلا شك اه (وقال في
قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تشكروا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية
الاب كحليته ولذا لوقضى شافعى بحلها لم ينه ذلك مخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل
ممسوسته والفرق في ظاهر شرحنا وحرمة المعتق وعليها بلاوطء بالاجماع ولو قال
لامته أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اتمامها أو على
الزوجة بعد ابايتها لم يحنث كما في كشف الاسرار اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
وكتاب العتق (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تحجب التيسير مانصه) ومنه اباحة
النظر للطبيب وللشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما
في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر
كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وقوله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف
البيع اه وقد نقلناه بعضه في كتاب الشهادة وكتاب البيوع وكتاب الحظر (ثم
قال) ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة بفوزه بلاولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم
يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينقد بما يقيد
ملك العين للحال وصححه بمحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد
العمى وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فأنعقد بمحضرة رجل وامرأتين كل ذلك
دفع المشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجت الحنفى كيف يرزى ومنه
اباحة أربعة نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسرا على الرجل وعلى النساء أيضا
لكثرتهم ولم يزد على أربع اساقبه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره اه

(ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) تنبيهه مطلق المرض وان لم يضران كان
بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها اه (وقال في الثانية ما أيجب الضرورة
يتقدر بقدرها مانصه) وفرع الشافعية عليها أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر
من واحدة لاندفاع المحاجة بها اه ولم أره لمشايعنا اه (قال في الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر مانصه) ولا يجبر السيد على تزويج أمته أو عبده وان تضررا اه
(وقال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الثالثة - حلف لا ينكح فلانة
يحتمث بالعقد لانه الذكاح المشاع شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف
لا ينكح زوجته فانه لاوطء اه وقد نقلنا في كتاب الايمان (ثم قال) وهنا
فرعان مخرجان لم أرهما الاّن مريحا الى أن قال الثاني حلف لا يطأ لا يحتمث بوطء
الدبر اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (قال في البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط مانصه) ومما يفرع على ان المعروف كالشرط لوجهز الاب بنته
جهزا ودفعه لما تم ادعى انه عارية ولا يئنة وفيه اختلاف المشايخ والختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا أن الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان العرف مشتمرا كالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال
قاضي خان وعندي أن الاب ان كان من كرام الناس وأشرفهم لم يقبل قوله وان
سكان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخصي ان
القول للزوج بعدموته وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا
الى قصاريته ولم يذكر الاجرافه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهم او قاضي خان
نظر الى حال الأب للعرف ومافي الكبرى نظر الى مطلق العرف ان الاب انما يجوز
ملكاه (وقال في القاعدة الثانية) اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الحلال مانصه) ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين
الاختين يملك اليمين أحلتها آية وحرمتها آية قال التحريم أحب الينا اه (ثم قال)
ومنهما لو اشتبه محرمه باجنبيات محصورات لم تحمّل كما قدّمناه في قاعدة الاصل
في الابضاع التحريم اه (ثم قال) ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع
فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعية وأما
الشيخان فقا لا يبطلان النكاح قال في الجمع في فصل نكاح الكافر ولو أسلم وتحتّه

خمس أو احتسان أو أم وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختياره
 أو بعاء طلقاً أو احدى الاختين والبنت اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة
 مسائل الاولى من أحد أبويه كتابي والآخر محجوسى فانه يحل نكاحه وديهته ويجعل
 كتابيا وهي تقتضى أن يجعل محجوسا. اوبه قال الشافى ولو كان الكتابى الاب
 في الاظهر عنده تغليباً بحسب التحريم لكن أصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير فان
 المحجوسى شر من الكتابى فلا يجعل الولد تابعاً له اه وقد نقلنا صدر هذه العبارة
 في كتاب الذبايح (ثم قال) السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة
 فالعقب الغالب وثبت المحرمه اذا استويا احتياطاً كما في الغاية واختلف فيما
 اذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والحجج بموت المحرمه منهما من غير اعتبار الغلبة
 كما بيناه في الرضاع اه (ثم قال تمة) يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
 حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب منها النكاح قالوا لوجع بين من
 تحمل ومن لا تحمل كحرمه ومحجوسية ووثنية أو حليلة ومنكوحه أو معتدة ومحرمه صح
 نكاح الحلال اتفاقاً وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المعنى من المهر
 وعده وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس أو اختين في عقد فانه يبطل
 في الكل لان المحرم المجمع لا احدهن أو أحدهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحره
 معاً في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمي ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة
 دراهم وودت من خمر كان لها العشرة وبطل النكاح ومنها الخلع فكالمهر ففيها اغلب
 الحلال على المحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به وأما اذا
 زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان أباً أو جدّاً صح عليه والافسد
 النكاح وقيل يصح بمهر المثل اه وقد نقلنا بعض هذه العبارة أعنى قوله ومنها
 المهر ومنها الخلع في كتاب الطلاق أيضاً (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
 في بحث يعتق في التوابع ما لا يعتق في غيرها مانصه) ومنه فصولي زوجه امرأة
 برضاها ثم الزوج وكله بعده يزوجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينقض ولو لم ينقضه
 فولاً ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب
 الوكالة أيضاً (وقال في آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعليه في أموال اليتامى
 والتركات والاوقاف مقيداً بالمصلحة فان لم يكن مبيعاً عليهم لم يصح مانصه) وفي المنتقط
 القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز اه فعلم ان فعله مقيداً بالمصلحة اه

(وقال في القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليد مانصه) ومن فروع القاعدة لو طأ وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كافي الخانية ولو كان الواطئ صبيما فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطأ عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طأ وعته أمة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (قال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر بالمانصه) ولو تكرر الوطأ بشبهة واحدة فان كان شبهة ملك لم يجب الامهر واحدا لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل طء مهر لان كل طء صادف ملك الغير فالاول كوطء جاربة ابنه أو مكاتبه والمنكوحه فاسدا ومن الثاني ماء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطأ مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستعمتة كذا في الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا وفي كتاب العتق أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطأوعه من غيرة عوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها الوجوب الحد الخ وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الحدود وفرجعه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو سككت عن وطء أمة أي بشبهة أو عقد فاسد كما في شرحها لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناها في كتاب الجنسيات أيضا وكتاب الغصب (ثم قال) ولو رأى فنه يتزوج فسككت ولم ينهه لا يصير اذ ناله في السكاح ولو تزوجت غير كفو فسككت الولى عن مطالبة التفريق فليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة اثنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهى في جامع الفصولين اه وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضيا كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئثار ولها قبل التزوج وبعد النسيئة سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرًا الرابعة حلقت ان لا تزوج فزوجها أبوها فسككت حنث اه ونقلنا هذه في كتاب الايمان أيضا (ثم قال) الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولى على هذا الخلاف اه أى فهو رضيا لكان الخبر عدلا عند الامام وعندهما رضامطلقا ولو فاسقا اه من الشرح (ثم قال) وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى

دفعت لتجهيزها اليتمها شياء من ائمة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
 أفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تفهم الام اه (وقال في
 القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضي
 لا يزوج اليتيم واليتيم الا عند عدم ولي له ما في النكاح ولو ذارحم محرم أو أمّا
 أو معتقاه (ثم قال ضابط) الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
 والجدة وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبان والام وذوو الارحام
 وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ انها مراتب
 الاولى ولاية الاب والجدة وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على
 انها موعز لا أنفسهما المينعزلا اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح والاذن أيضا وفي كتاب
 الوصايا (وقال في القواعد السابعة عشر لا عبرة بالظن اليقين خطاه ما نصه) وينبغي
 انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل أو عكسه ان يكون الاعتبار
 لما في نفس الامراه (وقال في الفرس الثالث في أحكام النامى ما نصه) والثالث
 الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
 وجهل الامة بالاعتاق وجهل الكفر بنكاح الولي اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب
 الشفعة (ثم قال) وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم
 الصغيرة بخيار البلوغ يبطل اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) وقالوا ان الجهل
 معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لوجهات أن الارضاع مفسد كما في
 الهداية اه (ثم قال) ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بعونه ثم علم جازاه (ثم قال) ومقتضى
 بيع الوارث انه لو زوج امه أبيه ثم بان ميتا فبطلت اذاه وقد نقلناه تمام ذلك في كتاب
 البيوع (ثم قال) وفي وكالة المنية أمر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف
 درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال أجزت جازا البيوع وكذا
 في النكاح وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجزاه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 أيضا (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على وجوب العشر والخراج في
 أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرباته كالبايع اه وقد نقلناه بعضه
 في كتاب المجهاد (ثم قال) وليس هو من أهل الولايات فلا يليه الا نكاح اه (ثم قال)
 وتقع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول
 بوجودها على اعلى المعتداه (ثم قال) وثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن

يشتمى النساء والافلا وتمت ايضا بوطه الصبية المشتهاه وهى بث تسع سنين على
 المختاراه (ثم قال) والصبية التى لا تشتمى يجوز السفر بها بغير محرم اه وقد
 نقلناها فى المحظر (وقال فى أحكام السكران مانصه) وقدمنا فى الفوائد أنه من
 محرم كالمصاحى الا فى ثلاث الى ان قال وزدت على الثلاثة ترويح الصغير والصغيرة
 بأقل من مهر المثل أو بأكثر فانه لا ينفذاه (وقال فى أحكام العيذمانصه) ولا
 يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا وايافى نكاح اه (ثم قال) ولا ينرد بترويح
 نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اه (ثم قال) وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا
 اه (ثم قال) ولا تنكح على حرة اه (ثم قال) وقسمها على النصف من قسم الحرة
 ومهرها كغيرها اه (ثم قال) ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوتة
 ولا توما الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السرارى ويجوز جمعهن فى
 مسكن واحد بدون الرضا اه (ثم قال) ولا حضنة لاقارب بل لسيدة اه (ثم
 قال) ودواه مريض على مولا بخلاف الحر ولو زوجة اه ونقلناها فى كتاب العتق
 أيضا (ثم قال) ولا يتزوج الا باذن مولا ومهره متفق برقبته كالدين ويباع فى نفقة
 زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوتة اه (ثم قال) ولا يصح
 تصادق العبد والامة على النكاح الا فى المسيئين قبل القسمة بخلاف الحرين كما فى
 التمارخانية اه (ثم قال) والاذن فى العزل الى مولاها وهوا المطالب بزوجهما العنين
 والمحبوب فى التفريق اه (وقال فى أحكام النكاح ما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه)
 ولا يتعين فى المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا الزمها زكاته
 لو نصابا حولا عندنا اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة أيضا (وقال فى بحث ما يقبل
 الاسقاط من المحقوق مانصه) ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان
 لها الرجوع فى المستقبل اه (وقال فى بحث الاسقاط لا يعود مانصه) وأما عود
 النفقة بعد سقوطها بالانشوز بالرجوع فهو من باب زوال المساع لامن باب عود
 الساد اه (وقال فى بحث النائم كالمستقظ فى بعض المسائل مانصه) المحادية
 عشر رجل خلايا برأته وثمة رجل مائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام فى بيته
 بخات امرأته ومكثت عنده ساعة صححت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء
 رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضا اه (ثم قال) الثالثة والعشرون اذا
 كان الرجل نائما وجاءت امرأة وأدخلت فرجها ولم يلمسها فعملها تثبت

حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى فائمه وقتبته بشهوة واتفقا على
 أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) واذا
 قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعاه وان زوجه أبوه رجلا فوصل اليه حاز
 والافلا علم لي بذلك أو امرأة فوصل اليها جازوا لأجل كالعنين اه (ثم قال) ولو قال
 المشكل أنا ذكر وأنتي لم يقبل قوله اه وقد نقلناها في كتاب الدعوى (ثم قال)
 ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين ولا يتوارثان بالموت اه (ثم قال) وحاصله
 انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يزوج من رجل اه
 وقال في أحكام الانثى مانصه) وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على
 النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الحجر وتجبر الامة اذا
 اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولينها محرم في الرضاع دونها اه (وقال في
 أحكام الذمي مانصه) ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا
 اه وقد نقلناها في كتاب البيوع (ثم قال) ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا
 كانت بنت ملك خدعها حائث أو أناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البرازية
 اه (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المنسكحة
 والذبايح وفي الدية وشاركهم الجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل
 الذمة فيما ذكر اه وقد نقلنا بقية في الجنائيات وغيرها من أبوابها (وقال في أحكام
 الجحان مانصه) ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المنسكحة بين بني آدم
 والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس اه وتبعه في منية المفتى والفيض وفي
 القنية سئل الحسن البصرى عن التزويج بجنينة فقال يجوز بلا شهود ثم رقم (حم)
 لا يجوز ثم رقم (اخر) يصفع السائل لمحافته وقال في القيمة سئل على ابن أحمد عن
 التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين
 فقال يصفع هذا السائل لمحافته وجهله قلت وهو هذا لا يدل على حاققة السائل
 وان كان لا يتصور الاترى ان أبا الليث ذكر في فتاواه أن الكفار لو ترسوا بنبي
 من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله
 عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد فقال
 لا يجوز اه وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله سبحانه
 وتعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ليمنوا بآيات الله وتوكلوا على الله
 وتعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ليمنوا بآيات الله وتوكلوا على الله

خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم أي من الادميين اه وبعضهم
 بما رواه حرب المكرماني في مسائله عن أحمد واسحاق قال حدثنا محمد بن
 يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لمبة عن يونس ابن يزيد عن الزهري
 قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان
 مرسل فقد اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة
 والحاكم بن قتيبة واسحاق بن راهوية وعقبة الاصم فاذا تقررا المنع من نكاح
 الانسي الجنية فانع من نكاح الجنى الانسية أولى ويدل عليه قوله في السراجية
 لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى أبو عثمان سعيد بن عباس الرازي
 في كتاب الالهام والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن دود الزبيدي قال
 كتب قوم من أهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنار جلامن
 الجن يخطب الينا بارية يزعم انه يريد المحلل فقال ما أرى بذلك بأسا الذي
 ولكن أكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لهما من زوجك قالت من الجن فيكثر
 الفساد في الاسلام بذلك اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) المحرم عندنا من
 حرم نكاحه على التأيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول
 ولد العمومة والخوولة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها وخالها ثم عمل أم الزنى بها وبنتها
 وأبا الزنى وابنه وأحكامه أي المحرم تحريم النكاح وجواز النظر اه وقد نقلنا
 بقيته في المحظر (ثم قال) وحرمة النكاح على التأيد لا مشاركة للمحرم فيها فان
 الملاعة تحل اذا كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
 أو بتهودها أو تنصرها أو المطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه
 الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى
 أن قال ومنها تحريم موطأة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحه
 كل منهما على الآخر بمجرد العقد اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام
 الى أن قال ومنها الوادعي الاصل ولد بارية ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب
 عند عدمه ولو حكاه عدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد بارية أصله لم يضح
 الابن صدق الاصل اه وقد نقلناه في العتق وفي كتاب الدعوى أيضا وكتاب
 الطلاق (ثم قال) واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف اه وقد

نقلناه في كتاب الطلاق أيضا (ثم قال) واختص الأب والمجدد بأحكام إلى أن قال
 ومهما عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والمجدد فقط وأما ولاية الإنكاح فلا تختص
 بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى الأرحام اه (ثم قال فائدة)
 يترتب على النسب اثنا عشر حكما إلى أن قال وولاية التزويج اه (وقال في أحكام
 غيبوبة المحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل إلى أن قال ووجوب مهر
 المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد اه (ثم قال) ويبيع العبد في مهرها إذا انكح
 بأذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفروعها عليه وتحريم أصله
 وفروعه عليها اه (ثم قال) وتحريم وطء أختها إذا كانت أمة اه (ثم قال)
 وإبطال خيار العتيقة وإبطال خيار البلوغ إذا كانت بكرا وكفال المسمى ووجوب
 مهر المثل للفوضة وإسقاط حبسهما أنفسهما لاستيفاء مهمل مهرها على قولهما اه
 (ثم قال) ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتي به اه (ثم قال)
 وقبوت النسب اه وقد نقلناه في الطلاق (ثم قال فائدة) الأولى لافرق في الإيلاج
 بين أن يكون بمحائل أو لا لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كما ذكرنا في
 التحليل فيجزي في سائر الأبواب الثمانية ما ثبت للمحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها
 إذا بقي منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى
 نقل لكونها كريمة ولم أره المسألة الواردة في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل
 ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الحدود
 وكتاب الطلاق (ثم قال) الأفي مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة اه أي بالوطء
 في الدبر اه (ثم قال) ولا يخرج بها عن كونها بكرا فيكتفي بسكوته ولا يحل بحال
 والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع اه (ثم قال) وفي جامع
 الفصول بين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة اه فعمل هذا
 الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده
 من غير خلوته الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الأمثال الأولى
 ووجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية المحرمة اه أي
 فلا يجوز نكاح أمة على حرمة تزوجة بنكاح صحيح بخلاف الفاسد اه شرح
 (ثم قال) الخامسة أي الفائدة الخامسة للوطء بمالك اليمين أحكام كاحكام الوطء
 بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها عليه

ووجوب الاستبراء وحرمة ضم أختها إليها اه (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء
 بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل الأولى الذميمة إذا نكحت بغير مهر
 ثم أسلمنا وكانوا يدينون بأن لامهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير إذن
 وليه ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر الثالثة تزوج أمته من عبده فالاصح أن لامهر
 الرابعة ووطء العبد سيده بشبهة فلا مهر أخذ من قوله سم في الثالثة أن المولى
 لا يستوجب على عبده ديناً الخامسة لو وطء حريصة فلا مهر ولم أره الآن اه
 أى ولا حد أيضاً كما في شرحها (ثم قال) السادسة الموقوف عليه إذا وطء الموقوفة
 ينبغي أن لامهر ولم أره السابعة لبايع لو وطء المجارية قبل التسليم إلى المشتري
 وهي في حنفى منقولة كذلك اه أى فلا حد ولا مهر كما في شرحها (ثم قال)
 الثامنة إذا أذن الزاهر للزهرتين في الوطء فوطء ظاناً الحلال وينبغي أن لامهر ولم أره
 اه أى ولا حد عليه أيضاً كما أفاده الشارح وقد نقلنا هذا المبحث في كتاب
 المحدود أيضاً (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحه
 مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
 والاحرام ولا يلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة وإذا صارت مفضاة
 اختلط قبلها وديبرها فإنه لا يحل لها أيمانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وإذا كانت
 لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمن وعند امتناعها القبض مجمل مهرها لم يجعل كرها
 وفي كتب الشافعية أن يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر
 لئلا يحصل حل يمنع من استيفاء ما وجب عليها اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب
 الطهارة وفي كتاب الطلاق (ثم قال) العاشرة إذا حرم الوطء حرم دواعيه
 إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقاً
 والظهار والاستبراء اه وقد نقلنا في كتاب الطلاق ونقلنا بعضه في كتاب الصوم
 وكتاب الحج وكتاب الطهارة (ثم قال) الفائدة الحادية عشر إذا اختلف الزوجان
 في الوطء فالقول لنا فيه إلا في مسائل إلى أن قال الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول
 ولي كمال المهر وقال قبله ولاك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر
 والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها أو أربع سواها وأختها اللعال فلوجبات
 بولد لمن محتمل ثبت نسبه ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فإن لاعتن بنفسه عدنا
 إلى تمديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحاً اه وقد نقلنا ذلك

في كتاب الطلاق (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
 اى وانكر الثاني الدخول فاقول لها حملها للطلاق لا لكمال المهر اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق (وقال في أحكام العقود ما نصه) هي أقسام لازم من المجانين
 البيع الى أن قال والصداق اه (ثم قال) والنيكاح المخالي عن الخمارين
 اى خيار البلوغ والعتيق والاولى أن يقال ونكاح المبالغ العاقل الحرامرة كذلك
 اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عن ديناني العبادات مترادفان وفي النكاح
 كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما
 فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط المحل شبهة الاستباه
 وقيل فاسد وسقط المحل شبهة العقد اه (وقال في أحكام الفسوخ ما نصه) خاتمة
 بحد ما عدا النكاح فسخه اذا ساء له صاحبه عليه اه وقد نقلناه في كتاب
 القضاء (وقال في أحكام الكتابة ما نصه) وما في المبسوط من تصويره بقوله بنى
 بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اه
 وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته أن
 يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
 نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الى ليخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه أما
 لو لم تقل بمحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينقد لان سماع الشطرين شرط
 وبأسماهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين اى شطرى العقد بخلاف
 ما اذا انتقيا ومعنى الكتاب بالمخطبة أن يكتب زوجي نفسي فاني رغبت فيك
 ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود محتوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
 على بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف من غير
 شرط اعلام الشهود بما فيه وأما له كتاب القاضي الى القاضي قال في المصنفى هذا
 اذا كان بافظ التزويج أما اذا كان بافظ الامر كقوله زوجي نفسك منى لا يشترط
 اعلام الشهود وبما في الكتاب لانها تولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
 قال وفائدة الخلاف فيما اذا اجد الزوج الكتابة بعدما أشهدهم عليه من غير قراءة
 عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بمحضرتهم
 فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى
 بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحح بلاشهاد وهذا الاشهاد لهذا

وهو أن تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند وجود الزوج الكتاب اه (ثم قال)
وفي اجارة البرازية أمر الصك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد
بخلاف صك الاقرار والمهر اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (وقال في أحكام
الاشارة مانصه) قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وأصحبا بنيا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشارذات والوصف يتبعه
وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الآتري أن من اشترى فصاعلى أنه باقوت فاذا هو زواج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على أنه باقوت أجر فاذا هو أخضرا نعتد العقد لان اتحاد الجنس
اه قال الشارحون ان هذا الاصل منفق عليه في البيع والنكاح والاجارة
وسائر العقود لكن أبو حنيفة جعل المحل والمخر جنسا والمخر والعبد جنسا واحدا
فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من المحل وأشار
الى خمر او على هذا العبد وأشار الى حر ولو سعى حرما وأشار الى حلال فلها المحلال
في الاصح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع أيضا (ثم قال) وأما في النكاح فقال
في الثانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت بنتي
فاطمة هذه وأشار الى عائشة وعطى في اسمها وقال الزوج قبلت جاز اه ومقتضاه
أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى بنته الصحة تعويل على الاشارة وكذا لو قال
زوجتك هذه العربية فاذا هي عجمية أو هذه اليهودية فكانت شابة أو هذه البيضاء
فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجود النسب والصفات والعلو
والنزول اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب
التملك المعاضات المسالية والامهار اه (ثم قال) الثانية لا بدخل في ملك
الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبيل القبض مطلقا وان كان بعده
لا يملكه الا بقضاء أو رضاه كما في فتح القدير اه (ثم قال) العاشرة تملك الصداق
بالعقد والزوائد لها قبيل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل

بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقد علمنا ان النصف
 يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقبل القبض مطلقا وبعده بقضاء
 أو رضا أو فائده في الزوائد اه (ثم قال) الحادية عشر في استتقرار الملك الملك
 يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول أو الخلو
 أو الموت أو وجوب العدة عليهما منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح والآخر
 من زيادتي أخذنا من كلامهم والمراد من الاستتقرار في البيع الامن من انفساخه
 بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطره بالطلاق قبل الدخول وسقوطه بالزرة
 وتتميل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استتقراره على القبض لانه لو هلك
 لم ينسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين اه وقد نقلنا بعضه في كتاب البيوع
 (ثم قال) الثانية عشر الملك المملوك والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط وللنفعة
 فقط كالعبد الموصى بمنفعتها أبدا ورقبته للوارث الى أن قال ولم أر حاكم كتابته من
 المالك الى أن قال وحكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لانه تابع الملك الرقبة
 وقيد الشافعية بأن تكون ممن لا تجبل والا فلا اه وقد نقلنا بقيته في الوصايا
 (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنجاسة مانصه) ويقرب من هذه المسائل بعض
 خصال الكفاءة تقابل البعض فالالم العجى كقول العربية ولو شريفه وعلمه يقابل
 نسيها وكذا شرفها اه (وقال في بحث القول في مثل مانصه) ومنها قبة
 الصداق اذا تمف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم ير صرحا وينبغي أن
 يعتبر يوم القضاء أو التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف
 الاباحدهما اذا كان بعد القبض اه (وقال) في بحث القول في مهر المثل
 الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيننا في الشرح ما هو وجب يعتبر
 وانما الكلام دنس في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم
 القسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحمر والقرآن وخدمة زوج
 حر ونكاح أخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على
 خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت
 وأما اذا طلقتها قبله فالمنفعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في أمة ابنة اذا أحبلها فلامهر عليه اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب العتق وفي كتاب الحدود (ثم قال بيان مائة مدد فيه المهر بتعدد الوطء

وما لا يتعدد) أما في النكاح الصحيح فجماله أبو حنيفة منقبه ما على عدد الوصايات
 تعدد ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطى الأب جارية ابنته إذا لم تحبل وكذا بوطه السيد
 مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطى الابن جارية أبيه أو الزوج جارية
 امرأته وافتي والد الصدر الشهيد بالتمدد في الجارية المشتركة وتسامه في شرحنا
 على الكنزاه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الحدود (ثم قال تنبيهه) يجب
 مهران فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهرأول بالمسهي
 بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
 ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وببانه
 في فتاوى قاضياناه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الحدود (وقال في بحث
 أحكام المسجد مانصه) ويستحب عقد النكاح فيه اه وقد نقلناه في كتاب
 الصلاة (وقال في بحث ما اختلف فيه الحيض والنفاس مانصه) ويكون به البلوغ
 والاستبراء دون النفاس اه أى فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل
 لا الى النفاس وقد نقلناه في كتاب الطهارة وفي الحظر (وقال في بحث ما اختلف فيه
 الزوجة والامة) لا قسم للائمة بخلافها ولا حصر له عدد الاما بخلاف الزوجات
 ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف
 الزوجة ولا صدق لم بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في بحث ما اختلف فيه النكاح والزوجة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من
 رضاها بخلافها لا هو رفيم بخلافه لا تصح الامتدة بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق (وقال في آخر الفن الثالث من الفرق والمجمع مانصه) وكذا النكاح يدخله
 الاحكام الخمس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي الجنائيات بقبته (ثم قال)
 فائدة إذا بطل التي بطل ما في ضمنه الى ان قال وقالوا لو وجد النكاح بمنكوحته بمهر
 لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى
 في القنية مستثنين يلزم فيهما لو جددته للزيادة للاحتياط ولو قال لها ابرئني فاني
 أمهرك مهر جديد فابراؤه فجدد لها مهر اقل لم الجديد في هذه الصورة اه (وقال
 في فن الانعاز مانصه) النكاح أى رجل زوج ابنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام
 فقل الاب السكران اذا تزوجها بأقل من مهر منلها أى امرأة أخذت ثلاثة مهور
 من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة طلق ثم وضعت فلها كمال المهر ثم

تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فبات أي رجل مات عن أربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لامهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر
دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجته مولاة أمته ثم أعتقه
ثم تزوج حرة ونصرانية أي صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب
الصغير اذا زوجته مولاة أي أب زوج ابنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد أي
جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغير والميتة أي مطلقه ثلاثا يدخل بها
الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغیره
فقل اذا اغتسلت وبقيت لمة بالاغسلها وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
في فن الاغاز في بحث الطلاق مانصه) أي رجل له امرأتان أرضعت احدهما
صبيًا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فاعتقت
فاختارت نفسها فبروجت بآخرو له زوجة فارضت المبي الذي كان زوج ضرتها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرته اعلی زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصارت زوجا
حليلة ابنه فلايجوزها وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في فن الاغاز في بحث
البيع أي رجل باع أبا ووصح حلاله فقل رجل أذن لعبد له ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا ومات فورثها ابنا فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكاه المولى
في بيع أبيه واستيفاه المهر من ثمنه ففعل جازاه وقد نقلناه في كتاب البيوع
وكتاب العتق أي رجل اشترى أمة ولا تحل له نقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنته
أو محبوسة أو أخته من الرضاعة أو مطلقته بثنتين اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
(وقال في فن التحيل مانصه) السادس في النكاح اذا دعت امرأة نكاحا فأنكر
ولا بينة ولا يمين عليه عند الامام لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا
بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتی فأنت طالق ثلاثا
ولو ادعى نكاحها وانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج بأمر
واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر
بنته لزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان أنكرت الاذن
فأنا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحل الزوج البنث بذلك الغدر على الاب ان
كان مليا فيصح ويبرأ الزوج وان أراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
بزوجه على ان أمرها بيد المولى يملكها المولى كلما أراد واذا خلافت المرأة الانحراج

من بلدها بتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا أخرجها كان لها
تمام مهر مثلها أو تقر لا يبرأ أو ولدها يدين فاذا أراد ان يخرجها من المقرة له فان خاف
المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المسأل ثانيا فاذا حلف لا يأنم
والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به أو تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا
يخالف في الاقرار أراد ان يتزوجها وخيف من أوليائها توكله ان يتزوجها من
نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جمعت أمرها الي بصداق كذا
كذا جوزة الخصاص ان كان كفرا وذكر المحلواني ان الخصاص رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الي أيها وخاف ان يسكرها ما
يشكر أصل النكاح وجازله الخلف انه مات تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار
لنفته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان تزوجه فضولي ويحيزه بالفعل
وكذا لا تزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجها فضولي وأجازة الاب لم يحدث اه
وقد نقلنا به في كتاب الايمان (وقال في الفن السادس فن الفروق مانصه)
كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان
النكاح فيه حق الله تعالى لان المحل والحرمه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق
العبداه وقد نقلنا في كتاب الطلاق وفي كتاب البيوع وفي كتاب الدعوى (ثم
قال) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما دونه الزوج لها
ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فـ كان اذا
دلالة بخلافها في الموهوب اه وقد نقلنا في كتاب الهبة (ثم قال) لومس امرأة
بشهوة حرم أصولها وفر وعها ان لم ينزل وان أنزل لان الاول داع للجماع فأقيم
مقامه بخلاف الثاني من الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجتماعه لان الاول
داع الى الولد لا الثاني تزوج أمة على ان كل ولد تلده حرمه النكاح والشرط
ولو اشترها كذلك فـ لان الثاني يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلنا في
كتاب البيوع وفي كتاب العتق (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق
مانصه) تقييل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحررها ولها النفقة وحال قيام النكاح
بخلافه لعدم صادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني اه وقد نقلنا في
كتاب الطلاق (ثم قال في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق
والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلفيق بخلاف البيوع

والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضاض بخلاف الثانية
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
في كتاب الوكالة مانصه) الوكيل بشرأى بشئ بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خاف
في الثمن الى سيرا والى جنس آخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها
اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبى اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
(وقال أخو المؤلف أيضا في التكملة المذكورة في كتاب الاجارة مانصه)
استأجر ابا بكر كماله الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق
ان التأنيدي يطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال
أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتب عبده على
قيمه فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها حاز والفرق ان الكتابة لنفسه بالشرط
والنكاح والمخلع لاه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في التكملة
المذكورة في كتاب الاكراه مانصه) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم
الارضاع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في الفن السابع فن
الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم
فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد
لرجل تزوجت بغير إذن مولاهما فبات المولى فهل يجب العدة من المولى فقال
يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا يجب
والأوجب اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السابع أيضا
مانصه) وكان للامام جارية لها غلام أصاب منها ما دون الفرج فحبلت فقال أهلها
كيف تلدهوى بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به قالوا نعمت فقال تهب
الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال غدرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في الفن السابع مانصه) وكان أبو
حنيفة في واصمة في الكوفة وفيها علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من
اثنين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافق سفيان فقضا
على كل واحد منهما بالاهر وتعمد وترجع كل الى زوجها فسهل الامام فقال على
بالغلامين فأتى بهما فقال يجب كل منكم ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال
أسكل منهما طلق التي تحت أحبك ففعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل

بين عينيه اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في وصية الامام لابي يوسف
 مانصه) ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها
 بقدر ذلك ولا تكثر مسها ولمسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تنكح بامر نساء
 الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت
 عن غيرهما تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تزوج امرأة كان لها بعل أو أب
 أو أم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة
 اذا كانت ذات مال يدعى أبوها ان جميع ماله له وأنه عارية في يدها ولا تدخل
 بيت أبيها ما قدرت واياك أن ترضى أن تزف في بيت أبيها فانهم يأخذون أموالك
 ويطمعون فيها غاية الطمع واياك أن تزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر
 جميع المال لهم وتسرق من مالك وتتفق عليهم فان الولد أعز عليك منك ولا تجمع بين
 امرأتين في دار واحدة ولا تزوج الا بعد أن تعلم أنك قد تدبر على القيام بجميع
 حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج اه فراجعه وانظر
 بقية ذلك في الوصية المذكورة (وقال في كتاب الحج مانصه) معه ألف درهم وهو
 يخاف العزوبة فعليه الحج ولا تزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله
 جازله اتزوج اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولدا الماعنة لا ينتفي نسبه
 في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة اه (وقال في كتاب
 العتاق مانصه) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان بها غالبا تأييد معنى في التدبير
 على المختار فيكون مديرا مطلقا وفي الاجارة مفسد الى نحو مائة سنة الا في النكاح
 فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال أيضا) المتكلم بما لا يعلم معناه
 يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق (وقال أيضا في كتاب العتق مانصه) المدبر في زمن سعيته كالمكاتب
 عنده فلا تقبل شهادته لو لاه كما في البرازية من العتق في المرض وجنابته جنابة
 المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي وعندهما حر
 مدبون في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الجنابات وكتاب الشهادات (وقال
 في الفتن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولم أر حكم ما اذا حملت أمة
 كافرة لكافر من كافرة أسلم هل يؤثر مال كها يبيعها الصيرورة الحمل مسلما باسلام
 أبيه والحمال أن سيده كافر اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى

لا الافاظ مانصه) ولوراجعها بلفظ النكاح صحت لامني ولو نكحها بلفظ الرجعة
 صح أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في البحث المذكور مانصه)
 وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للعسل كالبيع والشراء والهبة والتخليك
 اه (وقال أول كتاب البيوع أيضا في بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال
 شارحه أي الحمل من ذى الغراش أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال في كتاب البيوع أيضا مانصه) كل عقد أعيد ووجد فان الثاني باطل
 فالصالح بعد الصلح باطل كافي جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كافي
 الغنية اه وقد نقلناه بعضه في كتاب الصلح (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز
 الاعتياض عنها الى أن قال ولو صالح احدي زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم
 ولا شيء لهما اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال أيضا في كتاب البيوع)
 العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسد فاآجر
 المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لوباع صحيحا فللمكره نقضه
 والمشتري فاسدا اذا آجر للبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه في كتاب
 الابارة (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفساد
 باذن بائعه ملكه ويثبت له أحكام الملك كله الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه
 ولا وطنه الوجارية ولو وطنها ضمن عقرها ولا شفقة لجارها لو كان عقار الخامسة
 لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اه وقد نقلناه بعضه
 في المحظر وكتاب الشفعة (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب
 الرجوع مانصه) وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع
 بعيبة الولد على الخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو تزوجه امرأة على أنها
 حرة ثم استحققت فإنه يرجع على الخبر بما غرمه للتحقق الخ وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وكتاب البيوع (وقال أيضا في كتاب الكفالة مانصه) لا يلزم أحد
 احضار أحد الا في مسائل الى أن قال الرابعة ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى
 الزوج أنه دخل بها وطالب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر
 الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والأرسل اليها
 أمينا من أمنائه ذكره اللؤلؤجي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
 في كتاب القضاء مانصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فإنه لا يضرب ولذا

قالوا ان المدينون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع
 عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووظف فلم يرجع
 كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
 كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم
 لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
 لا الى خلف اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى
 الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرمة الاصلية والمنسب وولاء
 العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب
 الطلاق (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من
 قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى أن قال الثانية في المهر اذا
 اختلفا في مقداره يقضى بالاقبل كما في البرازية (ثم قال) الرابعة شهد أحدهما
 بالنكاح والأخر بالتزويج اه (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه) كل موضع
 تجرى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير وما لا فلا فانصب عنه
 في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة
 بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى أن قال
 أو بجهة نكاح من زينة أبيه أو ابنه عند أبي يوسف أو بجهة نكاح أم من زينة أو بنتها
 أو بجهة النكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقدم اه (وقال في كتاب القضاء أيضا
 مانصه) القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والمخضومة الى أن قال وعلى هذا
 لو شهد ان فلانة زوجة فلان وكنت زوجها فلانا في كذا على خصم منكرو قضى
 بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينها وما وهى حادثة القوي اه وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضي حكم منه فليس له أن
 يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له اه
 (ثم قال) الا في مسألة الى أن قال وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
 فزوجها القاضي كان وكيفا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف
 كان له نقضه كذا في القاسمية اه (وقال) أيضا في كتاب القضاء تقبل

الشهادة حسبة بلاد دعوى في طلاق المرأة الى أن قال وحرمة المصاهرة الى أن قال
 والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمة حق الله تعالى
 بخلاف ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرايسى من النكاح اه (ثم قال
 فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع الى أن قال وحرمة
 المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
 لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلاد دعوى جائرة في هذه المواضع اه
 (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أنشدها ببلاد ذريعة ولا تقبل شهادته
 نصوا عليه في الحد ووطلاق الزوجة وعمق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
 وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال فيه أيضا) الجهالة
 في المنكوحه تمنع العدة وفي المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد
 اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والولى
 اه أى الولي في النكاح فانه لو أقر الولي بالنكاح على الصغير لم يميز بالمشهود
 أو تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقال يصدق كذا في شرحها (وقال في كتاب
 الاقرار أيضا مانصه) اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه الشيثان الا في الاقرار
 بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا
 في العبد وكذا في الترويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في منية المفتى
 اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال فيه أيضا) اذا أقر بالدين بعد البراء
 منه لم يلزمه كما في التمارخانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار
 عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبهه خلافه لعدم قصد ما كافي مهر
 البرازية واذا أقر بأن لها في ذمته كسوة ماضية ففي فتاوى الهداية انها تلزمه
 ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضام
 يسمها لا يقوط والا معها ولا يستفسر المقر اه يعني فاذا أقر بانها في ذمته جل
 على انها بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا
 بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في
 كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما
 لا يقبل التقص فان يرجع بقيمته كالتقص والعنت والنكاح والخلع اه (وقال
 في كتاب المداينات) القول للملك في جهة التملك الى ان قال ولو ادعى الزوج ان

المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر الا لكل كذا في جامع
 الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال) فيه أيضا وفي مدينت القنية
 أحالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
 قال أستاذنا وله ثلاث حيل احدها اشراشئى ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
 والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئى ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة
 المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي الاخرة نظرنذ كره في أحكام الدين من
 الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب المحوالة (وقال فيه أيضا) اذا
 أقربان دينه لغلان صح وحمل على أنه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض للمقر
 وبراء المدينين بالدفع الى أيهما كان كافي للخلاصة والبنزارية الا في مسألة هي
 ما اذا قالت امرأة المهر الذى على زوجي لغلان أو لوالدى فانه لا يصح كئى شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حملها على انها وكيلة في سبب المهر كالا
 يخفى والمحيلة في أن المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره منذ كور في فن
 الحيل منه اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في كتاب الهبة) تمليك الدين من غير
 من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابناها على أبيه
 لها فاعتمد الصحة للتسليم اه (وقال في كتاب الحجر والمأذون مانصه) السفهية اذا
 زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض اه
 (وقال فيه أيضا) وقال الزبلى وغيره من باب التحالف اذا اختلف الزوجان في
 المهر قضى لمن برهن فان برهنا من شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها للآليات
 فكما بينت شهد لها الظاهر لم تقبل اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والشهادات
 (وقال في كتاب الاكراه) أ كره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره
 وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئى اه (وقال في كتاب الغصب) المباشر
 ضامن وان لم يتعد والمتسبب لا الا اذا كان متممدا الى ان قال ولو ارضعت الكبيرة
 الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة لا بتممدا لفساد بان تعلم بالنكاح ويكون
 الارضاع مفسد له وان يكون تعبير حاجة والمجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كافي
 رضاع الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الحظر) يكره معاشرة
 من لا يصلح ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته كذا
 في نفقات انظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوصايا مانصه)

وصرح أيضا في الكافي قبيل القسامة بان المدير في زمن سعائته كالمكاتيب عنده
 ورمديون عندهما الى ان قال وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها من سعايتها
 لان المكتابة لا تزوج نفسها وعندهما لذلك لانها حرة وقد افتيت به اه
 وقد نقلنا سابقته في كتاب الجنائيات فراجع به وفي العتق (وقال) في كتاب الفرائض
 الارث يجزى في الاعيان واما التهمة فخيرها ما لا يجزى فيه كحق الشفعة الى ان قال
 والنكاح لا يورث اه (ثم قال) فيه أيضا المجد كالأب الا في أحد عشر مسألة الى ان
 قال السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فدفع الى قول أبي يوسف
 يشتركان وعلى قول الامام يختص المجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا اه
 (ثم قال فيه أيضا) المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الأب فلا يلي
 الانكاح مع العصابات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه (ثم قال فيه أيضا)
 وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الأب
 اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الطلاق أى الرضاع والمحضنة والنسب والنفقة) *

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالمحدود المحالصة والردة والاثمهاد على
 شهادته كذا في خلع الخنائية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب
 الحدود وكتاب الشهادات (ثم قال) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في
 الطلاق بباطل وفي العتق ياحر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
 وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق اه وقد نقلناه في كتاب الحدود
 (ثم قال) في فرع على الاول ما لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يا مجنونة وباعها
 فطعن المشتري بقول البائع لا يرد لها لانه للاعلام لا للتحقيق اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع وكتاب الحدود (ثم قال) ولو قال لزوجهه يا كافرة لم يفرق بينهما
 كذا في الجماع ولذا الملائنة لا ينتفى نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
 والقصاص والمنسكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا
 في البدائع اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المجنون لا يقع طلاقه
 الا في مسائل اذا علق الطلاق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنوبا
 فانه يفرق بينهما بطلانها وهي طلاق وفيما اذا كان عينا بوجيل بطلانها فان لم يصل

فرق بينهما بخصوصة ولبه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبي أبواه الاسلام فانه
 يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه ميثرا فأبى
 وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوا بفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
 ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذاني عزين المعراج اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سيديا للمحال والمضاف
 ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعة اليوم وملاكه
 اذا قال اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال لله على أن
 أتصدق بدرهم غدا ملك التجمل بخلاف اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب
 الايمان (ثم قال) الامثلةين فقد سووا بينهما الا لو في ابطال خيار الشرط قالوا
 لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غدا فقتل أهلك خيارى أو قال
 أبطله غدا فجاء غدا بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخاتمة اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) الثمانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لوقال آجرتك
 غدا أو اذا جاء غدا فآجرتك صححت مع أن الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان
 الجماع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غدا فانت طالق حنث بخلاف ان
 دخلت اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) وفي الخاتمة تصح اضافة فسخ
 الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) طلب المرأة
 المخلع حرام الا اذا علق مطلقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعلم ان
 تحتاط في طلب الغداء للفسارفة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
 من جهتها الا في مسائل لوعلمه بعدم وصول نفقتها شهر فادعاه وانكرت فالقول
 لها في المال والطلاق على الصحيح كافي للخلاصة وفيما اذا طلقتها للسنه وادعى
 جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قسربانها بعد المدة فيها
 وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها وادعى انها اختارت بعد
 المجلس وهي فيه كافي الكافي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا علقه
 بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضررها
 فتسأل سررت لم يقع كافي الخاتمة من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الامنأ كخبرها
 فالقول لها في حقها واذا علق عتقها بما لا يعلم الامنأ فالقول له على الاصح كقولها

للعبد ان احتلمت فانت حرة قال احتلمت وقع باخباره كافي المحيط وفرق بينهما
 في الخائفة بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم المخارج من الرحم اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كثر الشرط ثلاثا والمجزء واحد فوجد الشرط
 مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كافي في الخائفة ولو طلقت عطفها مع
 أخرى بالواو أو بثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقتا ثم
 ضرب وأثبتته لسالاة تعدد الابائية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد
 على الاولى اذا دخل كلمة أو في الايقاع على امرأتين وأعتقه بشرط فان التعيين
 له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأوفان كان ما بعد أو كذا بوقوع بالاول والا لا
 كثر الشرط ثم أعتقه جزءا واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
 تعدد الشرط لا الجزاء كل امرأة أتزوجها حنت بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه
 أخذ أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت فكذا كلما عدت عندك
 فكذا فاقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربت بك فضر بها يديه طلقت ثنتين وان
 بكف واحد فواحدة كلما طلقك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاق
 فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تجزئ ثلثاني وتعلق الاول ذكر
 منادى بعد شرط وجزء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاول وينوي في الاخرى ولو
 بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والمجزء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
 كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الا حاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة تقولهم
 لو قال لسان لم أقل عنك لانحكى بكل قبيل في الدنيا دأئت كذا بئر ثلاثة أنواع
 من القبيل اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقولهم للمهاض
 ان حضت أول مرة ان مرضت الا اذا قال لصحبة ان صححت والضابط ان ما يعتد
 فلدوامه حكم الابتداء والا ان على التراخي الابقرينة الفور ومنه طلب جماعها
 فأبت فقال ان لم تدخلني معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال
 ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد
 أربعة فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة
 فالأخريات طوا القبحامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
 ثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت
 الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزءا ثم عطف عليه

بالواو ثم ذكر جزاء آخره علق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا
 كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لوجود الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه
 المسائل في الصفحتين مع ابضاها من الخنابية كل من علق على صفة لم يقع دون
 وجودها الا اذا قال أنت طالق أمس فانها تطلق للحال ولم أر الا أن ما اذا علقه برؤيتها
 الملأل فقرأ غيرها ويؤيد في الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل
 باطل وفرغ عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم
 جساد وقال متصلا الأثر سار يوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
 كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (ثم قال) وفي الابضاح قبيل الايمان اذا قال غلامى حران سالم ويزبغ
 الابز يغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
 وقد ذكرهما جلية فصيح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر ويزبغ حر الابز يغالانه
 أفرد كلامه بالبذل كرفكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه وقد نقلناه
 في كتاب العتق والله سبحانه وتعالى أعلم اه يقول جامعه وهذه هي المسائل
 المجموعة المحقة بكتاب الطلاق (قال المؤلف في القاءة الاولى لا ثواب الا بالنية
 مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو هب ما زاحمت كفى البرازية
 وان كان لو اقرن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل أن النية شرط لها انما هب ولو فقد
 شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق فانها لا يقعان بالتلقين
 من لا يعرفهما الا ان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليها يقعان اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق وفي الهبة (ثم قال) وأما الطلاق فصرح وكتابة فالاول
 لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا ان
 الطلاق يقع بالا لفاظ المحرفة قضاء وان كان لا بد أن يقصد هابا للفظ قالوا لو كرر
 مسائل الطلاق بحضورها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتى طالق
 أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصد هابا بالفظ ولا ينافيه
 قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق
 لم يقع الطلاق ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض السكتب ان طلاق المخطئ واقع
 قضاء لاديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة
 ولا يرد عليه قولهم انه لو طاقها لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به

جدا وقالوا تصح نية الثلاث في أنت طالق ولا نية الباش ولا نية التنتين في المصدر
 كانت الطلاق الا ان تكون أمة وتصح نية لثلاث وأما كنايةه فلا يقع بها الا بالنية
 ديانته سواء كان معها نكاحا أو لا وكذا كنايةه انما تقوم مقام النية
 في القضاء الا في لفظ المحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها في صرف الى الطلاق اذا كان
 الزوج من قوم يريدون بالمحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخام والايلاء
 والظهار فاما كان منه صريح لا يشترط له النية وما كان كناية اشترط له وأما
 الرجعة فكان كسكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريح لا يحتاج اليها
 وكذا يحتاج اليها اه (وقال في القعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه)
 والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك
 الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا اه (ثم قال في آخر السادس
 في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية
 وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته أنت على حرام ناو بالطلاق والظهار
 أو قال لزوجتيه أنت على حرام ناو باقيا احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
 كتبناه في باب الايلاء من شرح السكندر تملأ عن المحيط اه (وقال في التاسع
 في محلها) محلها القلب في كل موضع وهنا اصلان لاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
 الى أن قال ومن فروعه هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالعقود برهما
 في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
 انه قدمت للكفارة أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
 تعالى وأما في الطلاق والعقود فيقع قضاء لاديانته ومن فروعه لو قصد بلفظ غير
 معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كما غلط الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق
 لم يقبل قضاء ويدين وفي الخاتمة أنت حر وقال قدمت به من عمل كذا لم يصدق
 قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه
 فقال متبجرا منهم طلقتكم لاننا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمين
 بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء قلت يتخرج على ما في فتاوى
 قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار وقال عبيد اهل بغداد
 احرار ولم ينوع عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد لاهل بلخ او قال كل عبد اهل
 بغداد حر او قال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعق عبده

وقال محمد يعتيق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بر يوسف
 وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
 حر وعبد في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف
 ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبد فيها يعتيق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم
 كلهم أحرار لا يعتيق عبده في قولهم اه فقتضاء ان الواعظ اذا كان في دار طقت
 وان كان في الجامع أو السكة فهو على الخلاف والاولى تخريجها على مسألة العيين
 لو حلف لا يكلم زيداً فسلم على جماعة دونهم قاروا حنث وان نواهم دونه دين ديانة
 لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة العيين لا فرق
 بين كونه يعلم ان زيداً فيهم أو لا ويتفرع على هذا فروع ولو قال لما يأتاني وهو
 اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كإحرام وهو اسم كفي الخائبة وفرق المحبوبي
 في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتيق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
 وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق
 وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي السكز لوقالت تزوجت على فقال كل
 امرأة لي طالق طلقت الهلقة وفي شرح الجامع لقاضي بخان وعند أبي يوسف أنها
 لا تطلق وبه أخذ مشايخنا وفي المدسوط وقول أبي يوسف أصبح عندي ولو قيل له
 ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
 مسألة السكز مذكور في اللؤلؤ الحية اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتيق وكتاب
 الايمان (ثم قال) وفي السكز ولو قال لو طوأتة أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند
 كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة يعصح اه
 وفي شرحه أنت طالق للسنة نوى ثلاثاً جله أو مرة فاعلى الاطهار صح خلافاً
 لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخائبة لو جمع بين منكوخته ورجل فقال
 احداً كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف أنه يقع
 ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احداً كما طلقت امرأته ولو قال احداً كما
 طالق ولم ينوش ينال لا تطلق امرأته وعنده ما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
 ما ليس محل الطلاق كالهيمة والمحرور وقال احداً كما طالق طلقت امرأته في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته والحية والبيته وقال احداً كما
 طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى أنه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع أنه يدين

وفيهما لو قال لها يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانه وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط اه (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التام في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يتبعان بالنية بل لا بد من التام في الاصل في قاضيهما رجل له امرأتان محررة وزينب فقال يا زينب فأجابته محررة فقال أنت طالق ثلاثا ووقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا لكلام التي أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اه وقد نقلناه به في كتاب العتق (ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرغ عقب النية بالمشيئة قدمنا أنه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب العتق (ثم قال) قاعدة في الايمان تحريم الصيام بالنية مقبول ديانه لا قضاء وعند المحصاف يصح قضاء أيضا ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للمحصاف اه وقد نقلناه تمام هذه العبارة في الايمان فانظرهما (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو محررة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر له الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التام كيدنوا واحدة ديانه والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أولا والا فان نوى واثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت على مثل أمي أو كأمي رجوع الى قصده لانه يكشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو وكما قال لان التكريم بالنسبية فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو وظهار لانه تشبيهه بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد وظهار وان نوى به التحريم لا غير فعند أبو يوسف ايلاء وعند محمد وظهار ولو قال أنت على حرام كأمي ونوى ظهار أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمد وظهار اه (وقال في القاعدة الثالثة المقيمين لا يزول

بالشك في بقاء الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه ادعت المرأة عدم وصول
 النفقة والسكوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته
 كالمدين اذا انكر اودعي دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
 في التمكين من الوطاء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
 والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها
 فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فلاك
 الاخبار اه (ثم قال) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
 صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا ان ادعت الحمل فان لها النفقة الى
 سنتين فان مضيتا تم تبين ان لا حمل فلارجوع عليها كما في فتح القدير اه (ثم
 قال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه)
 ومنها شك انه هل طلق أم لم يطق شك انه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل
 كما ذكره الاستيعابي الا ان يستيقن الاكثر أو يكون أكثر ظنه على خلافه وان
 قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضر واذلك المجلس
 بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حمل
 بطلاقها ولا يدري اثلاث أم أقل يتحرى فان استوى يعمل بأشد ذلك عليه كذا
 في البرزبية اه (ثم قال) وهنما فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك
 فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق
 ووفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى اصحابنا أخذ من قولهم لو ترك صلاة
 وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليس له عملا بالا حتميا اه (وقال) في
 قاعدة الاصل عدم فيها فروع منها أخذ من القاعدة القول قول نافي الوطئ
 لان الاصل عدمه لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطاء وانكرت وقلن بكر خبرت
 وان قلت يثبت فالقول له لكونه منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
 من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول
 قولها لانها تنكره وط نصف المهر اه (ثم قال) ولو ادعت المرأة النفقة على
 الزوج بعد فرضها فدعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر
 وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها ودعى الاب
 الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الحامية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل

اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى
 أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا ففترت
 وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في
 كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) ولو قال لامته
 أو منسكوحته ان نسكتك فعلى الوطاء فلو عقد على الامة بعد ائنة فها أو على الزوجة
 بعد ابانها لم يثبت كما في كشف الاسرار اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب
 العتق (ثم قال في خاصة فيما فوائدي في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى
 ان قال في السائدة الثانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
 تنبئ عليه الاحكام يعرف ذلك من تصحح كلامهم في الابواب مروحوا في فواقض
 الرضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
 غلب على ظنه وقع عليه اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
 مانصه) ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجة من المشقة عند التنافر
 وكذا مشروعية الملع والافتداء والرجعة في العدة بمنى الثلاث ولم يشرع دائما
 لمسافيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر
 دفعا للضرر عنها اه (وقال في بحث السبب السابع النقص) فانه نوع من المشقة
 فناسب التكليف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمرهما للمال الى
 الولى وتربيته وحضانه الى النساء رجعة عليه ولم يجبرهن على الحضانه تيسيرا
 عليهن اه (ثم قال أيضا في البحث المذكور مانصه) وعدم تكليف
 الأرقاء بكثير ما على الاحوار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة والعدد
 اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الرابعة لوقال لها ان رأيت
 الهلال فأنت طالق فعلت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل
 الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اه (ثم قال
 في البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون
 المتأخر مانصه) وان حلفت بطلاق كل امرأة يتزوجها عاها فليقبل كل امرأة
 أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبته فهي
 طالق فتجمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه اه وقوله على رقبته أى راكبة على
 رقبته كما في شرحها وقد نقلنا بقية هذه العبارة في العتق فراجعها (وقال في

القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرم غلب المحرم الحلال مانصه) ومنها
 لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سوا كن محصورات أولا
 كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء
 قبل التعيين ولهذا كان وطء احدهما تعينا الطلاق الاخرى اه (ثم قال) تنقمة
 يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في
 أبواب الى ان قال ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة
 دراهم وذن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر اه وقد
 نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال) ومنها الكفالة والابراء وينبغي
 ان لا يتعدى الى الجسائر وقالوا لو قال لها خفت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في
 شهر واحد اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعناق فلو
 طلق زوجته وغيرها أو اعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أو ربا نكحها فيما يملكه
 اه وقد نقلناه هذه في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
 مانصه) ومن فروعها المحل الى ان قال ومنها اللعان بنفيه اه (ثم قال) فقوله
 صاحب الهداية ان الاحكام لا ترتب على المحل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما
 علمت من ثبوت بعض الاحكام له قبله فالمراد بعضها اه وقوله فقوله صاحب
 الهداية الخ أي في باب اللعان في مسألة اذا قال لها زيت وهذا المحل من الزنا
 فلا عناء ولم ينف الغاضى المحل كما افاده في شرح الاشياء (ثم قال) ومنها لو ادعى
 الزوج الخلع وانكرت المرأة بانت ولم يثبت السال الذي هو الاصل في الخلع اه
 (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
 دخل احدهما في الاخر غالبا مانصه) والمتعدة اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى
 وتداخلتا والمرأى منهن ما سواها كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لمحصل
 المقصود وقد علمت ما احترازنا عنه بقوله من جنس واحد وقوله ولم يختلف
 مقصودهما وبقولنا غالبا والله تعالى الموفق اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال
 الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أن أهمل مانصه) وان تعدت
 الحقيقة والجسائر وكان اللفظ مشتركا بالمرحح أهمل لعدم الامكان فالاول قوله
 لامرأته المعروفة لا يبيها هذه بنتي لم تحرم بذلك أبدا اه (ثم قال) وما فرغته على
 هذه القاعدة ما في الخاتمة رجل له امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق أو ربا

فقال الثلاث تكفي في فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والاقى لصاحبك لا تطلق الأخرى اه لعدم
امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم بطلاق ما زاد ولا يمكن ايقاعه على
احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاهما في قيمة الدر من الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليهما وبين من لا يقع وقال أحدا كما طالق في المخانية ولو
جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت
أحدا كما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينوشد مثالا تطلق امرأته
وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بحمل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال أحدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدا كما طالق لا تطلق
الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صححة النكاح والأخرى فاسدة
النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صححة النكاح كالمجمع بين منكوحته
وأجنبية وقال أحدا كما طالق اه وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
أو بهيمة لان الجدار لم يكن أهلا للطلاق عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان
المضموم أدها فانه صالح في الجملة لانه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
ولذا لو قال لها انما منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما اه (ثم قال) وایس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فانا لا نقول
بالتعليق لعدم امكانه فيتم تجزؤ ولا ينوي خلافا لما نقل عن أبي يوسف وكذا أنت
طالق في مكة فيتم تجزؤ الا اذا أراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليقت
اه (ثم قال) تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التاكيد فاذا
دار اللفظ بينهما اتين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكرة الزياي في الكتابات اه (قال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب) قال البرازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق
او عبده حر وعايه المشي الى بيت الله المحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان

حالها بكاها لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم
 فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسه ان
 دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة
 في العتق وفي كتاب الايمان (ثم قال) وفيها من كتاب الطلاق قالت له أبا طالق
 فقال نعم تطلق ولو قالت طلقتي فقال نعم لا وان نوى قيل له ألسنت طلقت امرأتك
 قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالانبيات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام
 بالنفي كانه قال نعم ما طلقت اه (ثم قال) وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ
 على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
 الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه ثم في نتيجة الدهر في فتاوى أهل العصر
 قالت لزوجها احلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشيء فقال الزوج
 أنت طالق ثلاثا ولم يرد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقه قاسم
 يكون تحجيذا فقال بل يكون تحجيذا اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب
 الى ساكت قول مانسه) وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه
 سنين وهي في جامع العصولين اه وقد نقلنا بقبته في كتاب النكاح (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال التاسعة سكوت المفوض اليه أي
 الطلاق قبول للتفويض وله رده اه (ثم قال) العشرون سكوت الزوج عند
 ولادة المرأة وتمنيته اقرار به فلا يملك نفيه اه (وقال في القاعدة الخامسة عشر
 من استجمل بالشئ قيل أو انه عوقب بحرمانه مانسه) ومن فروعها لو طلقها
 بلارضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانه تتره اه (ثم قال) وخرج
 عن مسائل الى ان قال الرابعة أمسك زوجته مسينا عشرتها لاجل ارثها أي عند
 موتها ورثها اه وقد نقلناها في الفرائض أيضا (ثم قال) الخامسة أمسكها
 كذلك لاجل الخلع نفذ اه (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
 نطاء مانسه) ولو أقر بطلاق زوجته ظاننا الوقوع بافتاء المفتي قتين عنده لم يقع
 كما في القنية اه (ثم قال) ولو خاطب امرأة بالطلاق ظاننا أنها أجنبية فيمان
 أنها زوجته طلقت وكذلك في العتاق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق أيضا
 (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كفه فاذا طلق نصف
 تضايقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت اه (ثم قال) ضابط لا يزيد

البعض على السكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال أنت على كظهر أمي فانه
 صريح ولو قال كأمي كان كناية اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي
 مانصه) وقالوا اذا قبلت الخراج ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
 البذل للجهل في محله اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا)
 وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في النحرية والنسب والطلاق اه
 وقد نقلنا بقبته في كتاب الدعوى (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين
 سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجي طالق ناسياً له زوجة وصك في العتاق
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الايمان أيضاً وفي كتاب العتق أيضاً (ثم قال)
 نقلنا عن اقرار اليتيم مانصه) وقال قبله اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق
 المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه باقتضاء الاله لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
 اه وقد نقلناها في كتاب الاقرار (وقال في أحكام العيبان مانصه) ويحصل
 بوطئه التحليل للطلاق فلا نأذا كان مرافقاً تحرك آله وبشتمه النساء اه (ثم
 قال) ولا يقع طلاقه وعتقه الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
 في الطلاق اه وقد نقلنا هذه المسئلة في التتق (وقال في أحكام السكران
 مانصه) فان كان السكران محرم فالسكران منه هو المكاف وان كان من مباح فلا
 وهو كالعمى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما اذا سكر مكرهاً أو مضطراً
 فطلق اه (ثم قال) الثانية الوكيل بالطلاق صاحباً اذا سكر فطلق لم يرفع اه
 (ثم قال) واختلاف التصحيح فيما اذا سكر من الانثربة المتخذة من الحبوب والعسل
 والفتوى على انه اذا سكر محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبلج لم يقع
 وعن الامام انه ان كان يعلم انه ينج حين شرب يقع والا فلا اه وقد نقلنا في كتاب
 العتق (وقال في أحكام العيبان مانصه) وطلاقها اثنتان وعدتها حيتتان ونصف
 لمقدر ولا عن بقذفها اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد
 نقلنا في كتاب الصوم (ثم قال) وايلاء الامة المنكوحه شهران اه (ثم
 قال) ولا ظهار ولا ايلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عتيقاً ولا حضنة
 لا قربة بل لسيدة اه (ثم قال) ووطء احدي الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
 وطاء احدي المرأتين لا يكون بياناً في الطلاق المبهم اه وقد نقلنا في كتاب
 العتق (ثم قال) وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلنا ما

في المحظر (وقال في أحكام الاعشى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانه
 ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانه فان أمكنه حفظ
 المحزون كان أهلا ولا فلا اه وقد نقلنا بهضه في كتاب الذبائح (وقال في بحث
 الاحكام الاربعه مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة
 والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا عتق الطلاق أو العتاق بشرط عند
 وجود الشرط يتقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند
 الى ان قال وذلك كالمضمونات تلك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
 السبب وكالانصاب فانه تجب الزكاة عند تمام المحول مستندا الى وقت وجوده اه
 وقد نقلنا ذلك في كتاب العتاق (ثم قال) والتبيين وهو أن يظهر في الحال أن
 الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
 وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال
 لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
 أيام فاذا تم ثلاثة أيام حكمتا بوقوع الطلاق من حين حضت والفرق بين التبيين
 والاستناد ان في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحميض
 يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط الخلية في الاستناد
 دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأثر التبيين يظهر
 فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد التبيين
 بشهر فان مات تمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله
 ولو وطئه في الشهر صار مراحعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد
 الزوج بدل الخراج اليها لو خاعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة ياب
 كانت بالوضع ولم تحبب العدة لسكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
 وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت
 طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا اه (وقال في بحث
 النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الحادية والعشرون رجل طلق
 امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومساها بشهوة وهي نائمة صار مراحعا الثانية
 والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة فقبلته بشهوة بصير مراحعا عند أبي
 يوسف خلافا للحمد اه (وقال في أحكام الحنفي مانصه) وان قال لامرأته ان كان

أول ولد تلديه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامته فان حرة فولدت خنثى
 مشكلا لم تطلق ولا تعتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال
 الزوج ان ملكك عبد فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان
 ملكك أمة ولو قال ما معاطقت (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع
 الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق أيضا اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على
 النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسها وبعضها ونفقة القريب اه
 (ثم قال) وتقدم على الرجال في المحضنة والنفقة على الولد الصغير اه (وقال
 في أحكام المحارم مانصه) وحرمه النكاح على التأييد لا مشاركة للحرم فيها فان
 الملاعنة محل اذا كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
 أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا يدخل الثاني وانقضت عدته ومنكوحه
 الغير بطلاقها وانقضت عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه في أحكام
 النكاح (قال) وتختص الاصول باحكام التي ان قال ومنها الواذعي الاصل ولد جارية
 ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم بعدم الاهلية بخلاف
 الفرع اذا دعي ولد جارية أصله لم يصح الابتداء بغير الاصل اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (وقال أيضا في أحكام المحارم مانصه) ومنها وجوب نفقة الاقارب
 الفقراء العاجزين على قريبه الغني ولا بد من كونه رجلا محرما من جهة القرابة
 فان العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته له وقد نقلناه بعضه في العتق
 (ثم قال) واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما
 الى أن قال وولاية المحضنة اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه)
 ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وثبوت الرجعة اه (ثم قال) وحلها
 للزوج الاول وليس بعدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها اه قوله ثلاثا صوابه
 ثنتين كما في شرحها (ثم قال) وزوال العنة اه (ثم قال) ووقوع الطلاق
 المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المهم وثبوت
 النفي في اليبلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة اه
 (ثم قال) ووجوب النفقة والسكنى للطالقة بعده اه أي بعد الوطاء اه شارح

(ثم قال) وثبتت النسب اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) فوائدا الاولى لا فرق في الايلاج بين أن يكون بمسائل أو لا لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كذا ذكر وافي في التحليل فيجربى في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى تقبل لكونها كلية ولم أره اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطهارة (ثم قال) الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الطهارة وكتاب النكاح (ثم قال) وثبتت به الرجعة على المقتى به كافي التبيين اه أي بالوطء في الدبر (ثم قال) ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الثالثة عدم الحمل للاول اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء بنكاح اله ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الاحصان ولا التحليل اه (ثم قال) السادسة كل حكم يتعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعاه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس الى ان قال والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنا فيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن نيب فالقول له مع عينته لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها أو ربع سواها واخته اللحمال فلوجبات بولد لمن محتمل ثبتت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعتن بنفيه هدا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الا ن صريحا اه وقد نقلنا

ذلك في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها
 أي وأنكر الثاني الدخول فالقول لها حملها المطلق لا كالحال المهرأه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) الخامسة لوعلقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه
 وادعاه فالقول له لا نكاحه وجود الشرط قال في الكزوان اختلاف في وجود
 الشرط فالقول له اه (قال في أحكام العيب) ودواعه مريض على مولاه بخلاف الحر
 ولو زوجته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في أحكام العقود) هي أقسام لازم
 من المجانيين البيع الى ان قال والخالع بعوض اه (ثم قال) وقد منفرق النكاح
 في فن الفوائد اه (وقال في أحكام السكينة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق
 بهما فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والآخرس على ثلاثة أوجه ان كتب
 على وجه الرسالة مصدرامعزونا وثبت ذلك بالقرار أو بالبيينة فكالمخطاب وان
 قال لم أنوبه المخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
 يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الماء
 أو المواء لم يقع شيء به وان نوى فان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان
 كان المكتوب اذا وصل اليك فأنت طالق فالمرء لا يطلق وان ندم ومحي من
 الكتاب ذكر الطلاق وكتب ماسواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
 الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بق ما يسمى كتابة ورسالة وان لم يبق هذا
 القدر لا يقع واذا محي المخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل ليس
 بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البيينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
 القضاء اه وذلك ان يلبى من مسائل شتى في الكتابة لاعلى الرسم ان الاشهاد
 عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام البيينة وفي القنية كتبت أنت طالق ثم
 قالت لزوجها اقرأ على فقر الا تطلق ما لم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل
 كتب أبا ناسم قال لا تخرقها على فقر أهاهل تلزمه فأجيب بانها لا تلزمه اذا
 كانت بملاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل
 كالمداهم وقد نقلنا ذلك في كتاب الايمان (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج
 بكتب الصل بطلاقها فقبل يقع وهو قرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب
 وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
 لا اذا نوى الطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في أحكام الاشارة

مانصه) ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والالم تعتبر وفي فتح القدير
 من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
 بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجله الاخرس اه وقد نقلنا
 بقية ذلك في مسائل شتى تبعا للمتون (ثم قال) وان لم يكن معتقلا اللسان لم تعتبر
 شأنته مطلقا الا في أربع الى ان قال وأمان الكافر أخذ من النسب الى ان قال
 أو أخذ من كتاب الطلاق اذا كان تسميرا المهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار
 بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في
 الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت هكذا مشرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه
 في مسائل شتى أيضا (ثم قال) وهذا فروع لم أرها الا أن الى ان قال الثاني علق
 الطلاق بمشئة الاخرس فأشار بالمشئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
 لوعاقي بمشئة رجل ناطق فخرس فأشار بمشئة يذبحى الوقوع اه (وقال في بحث
 القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الأولى أسباب التملك المعاوزات المألمة
 والامهار والخامع اه (ثم قال) الرابعة الموصى له بملك الموصى به بالقبول الى ان قال
 والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في اللولو الحمية رجل أوصى بعبد
 لانيان والموصى له غائب فنفتته في مال الموصى فان حضر الغائب فان قبل برجوع
 عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (ثم قال) وفي البداية من النفقة وانفق المودع على أبوي المودع
 بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهم لانه لما ضمن ملكه بالضممان
 فظهر انه كان متبرعا وذكرا الزبايح انه بالضممان استند ملكه الى وقت التعدي
 تبين انه متبرع بملكه فصارك اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقية في
 الغصب وفي كتاب الامانات (ثم قال) الثانية عشر الملك أمالاهن والمنفعة معا
 وهو الغالب أولاهن فقط أو بالمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا وورقته
 لا وارث الى ان قال وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبايع الخدمة فنفقته على المالك وان
 بالغها فدى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان
 تطاول المرض باعه القاضي اذا رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم بمقامه كذا في
 نفقات المحيط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
 وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلاف في منه وجوبها والصحيح انه يمنع

بالمال اه وقد نقلناه في الايمان (ثم قال) السابع نعتة القريب وينبغي ان
 نعتها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة اه (وقال
 في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم مشروطا
 باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم القمع
 والقران فيمفرق فيه بينهما أي بين الغني والفقير فالاعتبار لا عساره وقت التكفير
 بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي الجنائيات وفي الحج (وقال في بحث القول
 في مهر المثل مانصه) تنبيه يجب مهران فيما اذا زني بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط
 لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلمات تزوجتك
 فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل بها في كل مرة
 فعليه خمسة مهور ونصف وببانه في فتاوى قاضيان اه وقد نقلناه في النكاح
 (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) التعليق ربط حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
 الوجود فالتمتع بكاشن تعبير وبالاستحليل باطل ووجود رابط حيث كان الجزء
 مؤخر والابتعز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزء وركنه أداة شرط وفعله
 وجزء صالح فلواقتصر على الاداة لا يتعلق واختصوا في تجيزه لو قدم الجزء
 والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكتراه وقد نقلنا بقية في كتاب البيوع
 (ثم قال) فائدتان من ملك التبعيز ملك التعليق الا لو كين بالطلاق بملك التبعيز
 ولا يملك التعليق ومن لا يملك التبعيز لا يملك التعليق الا اذا علمه بالملك أو سببه
 الثابتة العبد والملكات لوقالا كل مملوك أملاكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف
 الصبي وتماهه في الجامع للمدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والملكات
 اه وقد نقلناه في العتق ونغنا بعضه في الوكالة (وقال في الفن الثالث في بحث
 ما افترق فيه الحيض والنفاس مانصه) وتنعضي العدة به دون النفاس ويحصل به
 الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب
 الطهارة وقوله دون النفاس أي ان طلقها بعد الوضع كذا في شارحها اه (وقال
 في بحث ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم لامة بخلافها ولا حصر لعدد الماء
 بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يستعاضها

النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب) نفقتها مقدرة بحالهما
ونفقة بالكفاية ونفقة الانسقط بمضى الزمان بعد التقدير أو الاصلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها اه (وقال
في بحث ما افترق فيه العتيق والطلاق) يقع الطلاق بالفاظ العتيق دون عكسه وهو
أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتيق ويكون بدعيًا في بعض الاحوال دون
العتيق اه وقد نقلناه في كتاب العتيق (وقال في بحث ما افترق فيه النكاح
والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها
بخلافه لا تصح الامتدة بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر الفن
الثالث في قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانسه)
ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من الفدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة
الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
اه وقد نقلناه في كتاب الحج وفي المحظر وأفاد شارحها أن الزيادة على القدر الواجب
في الوقوف بعرفة نفل وأما في النفقة فصرح في الدر المننتي أن المستحب أن يطعمها
مما يأكله وأما في كشف العورة من غير ضرورة فلا يجوز اه فليراجع (ثم قال)
وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس وكذا الطلاق اه وقد نقلناه في النكاح
(ثم قال) قاعدة المضاف الى معرفة يفيده العموم الى أن قال ومن فروعه الوقال
لامرأته ان كان حمله ذكرا فأنات طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا
وأنثى قالوا لا تطاق لان الحمل اسم لكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرغته عليه فلو قلنا
بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن هذه القاعدة لو قال زوجتي طالق
أو عبيدي حطقت واحدة وعتيق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب العتيق (ثم قال) وفي النزائية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه اه
فكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنيه على العرف
كما لا يخفى اه (ثم قال في آخر الفن المذكور في فائدة في الدعاء برفع الطاعون
مانسه) وقد ذكر أي ابن حجر فيه أي في كتاب الطاعون أن المريج عند متأخرى

الشافعية أن الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر تصرفاته
 من الثلث كما مريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
 الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
 أن يكون المحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال في جماعة من علمائهم
 اه قلت انما كانت قواعدها أنه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
 لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث
 لزوجته لان الغلب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم
 فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر في الطاعون أن يكون
 من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا ابن حجر ان
 قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد أو اذ طعن واحد فهو
 مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام في من لم يطعن من أهل البلاد الذين
 نزل بهم الطاعون اه وقد نقلنا بقبته في الحظر ومسائل منشورة فراجعه ونقلنا
 به في كتاب الوصايا (ثم قال فائدة) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى
 قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكره
 في البيوع الى ان قال وقالوا لو قال العنين لامرأته أو الخبير للخيرة اختارى ترك الفسخ
 بألف فاختارت لم يلزم المسال وسقط ما رها فقد بطل التزام المسال لاما في ضمنه اه
 (وقال في الفرض الرابع فن الاغزاز ما نصه) اطلاق أى رجل طلق ولم يقع فقل
 اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أى رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة
 فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن
 اه قال شارحها أى وقف على السكون في الساعة أما اذا حركها بحركة الاعراب
 فلا يكون المحكم كذلك اه (ثم قال) أى رجل له امرأتان أرضعت احدهما
 صبياً حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنة الصغيرة فاعتقت
 فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها
 بابن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصارت زوجا
 حليمة ابنة فلا يجوز اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في فن الاغزاز
 في كتاب النكاح ما نصه) أى مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
 العقد فاسدا أى معدة امتنعت رجعت ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت

لمعة بلاغسل اه أي وكان انقطاع حيضها الاقل من عشرة أيام ولم يحض عليها
وقت صلاة وكانت للمعة أقل عضو ولم تكن كناية فليراجع شارحها او قد نقلناه
في كتاب النكاح (ثم قال في العن المذكور مانصه) الايمان أي رجل
قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فقل تخرج ولا يحث لان الماء
الذي كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حملت به فأنت
طالق وان قصصته فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في
الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء فذاب
ما فيه امرأته تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب
فأنت طالق فزعتها وأبت لبسها فالحلاص فقل لبسها هو ويجامعها فلا يحث
ان لم أطاك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطأتك معها فأنت طالق ما الحلاص
فقل له أن يطاها بغيرها ولا يحث مادامت المقنعة باقية وهما حيان حالف لا يبطأ
سواها وأرادها فالحلاص فقل ان ينوي الوطء برجله في صدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقل ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما
والا فأنت طالق كيف الحلاص فقل تلبس اثنان منهما كل ثوبا تلبس احدهن
ثوباً عشرة وتزعه وتلبسه الاخرى بقيمة الشهر حلف أن يشبعها من الجماع اليوم
ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عارياً فكذا ولا بأس فكذا
ما الحلاص فقل طأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور اه (وقال في فن الحيل
مانصه) السابع في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب ما لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للطالقة ثلاثاً ان يقول المحلل قبل العقدان تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثاً
أو باثنتي فمقع بالجماع مرة فان خافت من امساكها بلاجماع يقول ان تزوجتك
وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه
على ان أمرها به في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال
تزوجتك على أن أمرك بيديك فقبلت لم يصير بيدها الا اذا قال على أن أمرك بيديك
بعد أن أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تتق به ما لا
يشترى به مملوكا مراهقاً يجمع مثله ثم يزوجه امنه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه
فيمسح النكاح ثم تبعث به الى بالديباع ونظر فيه بأن العبد ليس بكف وعويمكن

حمله على رضا الولي أو انها الاولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحميلة ان يقول أنت طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي ودفع اليه بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيما فكلم به طلاق اليمين صح ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحميلة ان يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكرا طلاقها فالحميلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت فيقول لا لادم علمه فيقال له كل امرأة لك في هذا البيت فهي بائن فيحنث بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحميلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحميلة تجله لها اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) في فيه لقمة خبز فقال ان أكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحميلة ان يأكل النصف وي طرح النصف أو يأخذها انسان من فيه بغير أمره اه (ثم قال) الثامن في الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتيني الخلع ولم أخلعك وحلفت هي بالعتق ان نسأله الخلع قبل الدليل فقال أبو حنيفة للمرأة سألته فقال له قد قبلت خلعك على ألف وقال لما قولى لا أقبل فقالت فقال لما قولى واذهبى مع زوجك فقدم بكل منكبا وحميلة أخرى ان تبسح المرأة جميع مماليكها من ثثى به قبل مضى اليوم ثم تسترده بعده اه (وقال في فن الحمل من بحث الايمان مانصه) قال ان تزوجتها فهي طالق تزوجها الاولى ان يطلقها لتحل غيره يقيم اه وقد نقلناه في الايمان (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتي صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا يصير حلالا وهو الصحيح كذا في التارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في الحكم أن الشاهدة قول للزوج تعاليق فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد نقلناه بقتبه في كتاب الايمان فراجع اه (ثم قال في فن الحمل من بحث الايمان أيضا مانصه) طلبت ان يطلق ضرتها فالحميلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا بالمجديدة أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى اه وقد نقلناه في الايمان (وقال في فن الحمل من الهبة مانصه) قال لما ان لم تهينى صداقتك

اليوم فأنت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوباً مملوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى
المهر ولا حثاه وقد نقلناه في الهبة (وقال في الفن السادس من الفروق مانصه)
كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحبل والمحرمه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق
العبداه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضاً في الفن السادس مانصه) كتاب
الطلاق قال لست امرأتى وقع إن نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحمل وطء المطلقة رجعيًا لا السفريها والفرق
ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يجرمها ولوها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في
الثاني اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) أنت طالق ان دخلت الدار عشرة
فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرة ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثاً
فدخلت مرة ووقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكها بطلاقها لانه تمامك لها اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق
ان تلك المتعلقة بالالفاظ بالرضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق
وكتاب المداينات وكتاب النكاح والبيع وكتاب الهبة والاجارة (وقال أيضاً في الفن
السادس في كتاب العتق مانصه) ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
على واجب لان الاول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسد ثم صححها لا يعتق وفي النكاح تطلق
لانحلال اليمين في الاول بالفساد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال)
اعتق احد عبدي ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار
فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا القائمة له اه وقد نقلناه
في كتاب العتق (وقال اخو المؤلف في تكلماته للفن السادس من الفروق في بحث
المحدود مانصه) قال لرجلين احد كزازان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف
ما لو قال احدي امرأتى طالق فقيل له فلانة فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى
والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل ببعضه ويعين منكره أما حد الغذف

فينبغي ويبدأ اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في التكملة المذكورة في كتاب
 اللقيط مانصه) ولو طلقها أي اللقيطة واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين
 ولو كان طلقها اثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين
 تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا
 الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مصى حيثين كان له ان يراجعها في
 الثالثة ولو أقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيثتان لا يتمكن من الرجعة
 والفرق ان اقرارها غير مبطل ما هنا وقته ومبطل في الفصل الاول اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب اللقيط فراجعه (وقال أيضا في التكملة المذكورة في كتاب
 الصلح مانصه) صاحب المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت
 مسانعة لا والفرق ان السكنى - حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا
 النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف الميتة حال العدة اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب
 الاكراه مانصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (يقول جامعه) والفرق ان انشاءهما
 لازم لحديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والعتاق واليمين والاصل
 عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يصح مع الفسخ
 وكل ما لا يصح مع الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه اه طحاوي على الذر بخلاف الاقرار
 بهما فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح الكذب
 اه شرنبلالية (وقال المؤلف في الفن السابع من المحاكمات مانصه) لما جلس
 أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله
 عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاهما
 المولى فهل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال
 ان كان الزوج دخل بها لا تجب والاوجب اه وقد نقلناه في كتاب النكاح
 (ثم قال) وكان للامام جارية لها غلام فأصاب منها ما دون الفرج فخطبت فقال
 أهلها كيف تلد وهي بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به فقالوا عتها فقال تهب
 الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أنزل عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
 اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) وكان أبو حنيفة في ولاية في الكوفة وفيها

علماء و اشراف وقد تزوج صاحبها بنيه من اختين فغاط النساء فزفت كل بنت
الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعدت
وترجع كل الى زوجها فاستل الامام فقال على بالغلماين فأتى بهما فقال أيحب كل
منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طالق التي تحت أخيك ففعل
ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيها اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (وقال في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) الفرق ثلاثة عشر سبعة
منها محتاج للتصاه وستة لا فالاول الفرقة بالمحب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبتقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بختيار العتق وبالإيلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة
ولا يفسخ بالمجود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الا آخر
اه (ثم قال) وقوله تحذى هـ اذا من ذفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه
(ثم قال) فيه أيضا النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنا عليه
ان مجوده لا يكون فسخا قات يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرور الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسد كافي الشرح اه (وقال
في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يفهم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل المبيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه المال
اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب المبيع (وقال في كتاب الايمان مانصه)
يمين اللغولاه واخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر اه وقد نقلناه في
كتاب العتق (ثم قال) حلف لا يخلف حدث بالعتاق الا في مسائل ان يعلق
بافعال الغلوب أو يعلق بجحى الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطويق أو يقول ان
أدبت الى كذا فأت حروان محجرت فأنت رقيق أو ان حضت حضة أو عشرين
حضة أو طلوع الشمس كافي الجامع اه وقد نقلناه بعضه في كتاب العتق
(ثم قال) المعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لا جنديت أنت طالق قبل أن
أزوجهك بشهرا أو طالق لا ينعتد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل شهرا لا تطلق وبعد تطلق وبعد تطلق اه (وقال في كتاب السير والردة
مانصه) حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبينونة امرأته مطلقا

اه (وقال في كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع
 المحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
 اولاً لم أره صريحاً لكن نقلاً في باب النفقات أن مودع الغائب اذا نفق الوديعة
 على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهم
 لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت انعقدى كما
 في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وكذا لا يرد ما اذا
 اذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جدد النكاح وحلف فانه ذكر
 في العناية بان شاه ضمن المرأة وان شاه ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه
 لانه غير تعد وقت الدفع وانما ظهر المخمأنى الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن
 القاضى وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمن فليس يتمتع
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في الفن الثانى أيضاً أول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أى الحمل من ذى الفراش
 أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب النكاح (ثم قال المؤلف
 في البحث المذكور) وتجب نفقته لامه اه قال شارحه يعنى اذا طلق حاملاً
 تجب عليه نفقة الحمل وتعطى لامه فالنفقة له للامه خلافاً للشافعى اه لكن أفاد
 الزبائى والكافى ان نفقة المعتدة المحامل عندنا للعدة للحمل وعند الشافعى
 للحمل اه (ثم قال المؤلف في البحث المذكور مانصه) ويصح الخلع على ما فى بطن
 جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقبل من ستة أشهر اه (وقال في كتاب البيوع
 في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولوراجعها باللفظ النكاح صحت للمعنى
 ولو نكحها باللفظ الرجعة صح أيضاً اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال)
 ويقع الطلاق باللفظ العتق اه (ثم قال) والطلاق والعتاق براعى فيهما
 الالفاظ للمعنى فقط فلو قال لعبدته ان أدبت الى كذا فى كيس أبيض فاداه
 فى كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته من غير افعلقه على كائن لم تطلق اه
 وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى الوكالة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
 عنها الى ان قال ولو صالح الخيرة بمال تحتاره بطل ولا شئ لها اه (ثم قال) وخرج
 عنها حق القصاص وملك النكاح أى بأن خالها وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
 عنها كما ذكره الزبائى فى الشريعة اه وقد نقلناه فى الجنائيات وفى العتق

(وقال أيضا في البيوع مانصه) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا لالاب المحتاج
للنفقة كذا في نفقات البرازية اه (وقال في كتاب الكفالة مانصه) لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء فلا تصح بغيره كبديل
الكتابة فانه يسقط بالتجيز قلت الا في مسألة لم أر من أوضحها قال الوكيل
بالنفقة المقررة الماضية صححت مع انها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو
كفل بنفقة شهر مستقبلا وقد قرر لها في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد قرر لها
كل يوم كذا كما صرحوا به فانها صحيحة اه (وقال أول كتاب القضاء مانصه) من
عليه حق اذا امتنع عن قضاؤه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المدين لا يضرب في
المحبس ولا يعقد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الاتفاق على قربه كما
ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعللة
الجماعة أن المحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب
تسقط بمعنى الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب القضاء) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا
يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
أحده بعدة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاق والنكاح كما في الفتاوى
الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها ولا بد من التعاقب لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه
أعتقه بالعربية والآن بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القول فيهما وهى
السابعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كل موضع تجرى فيه الوكالة
فان الولى ينتصب خصما عن الصغير وما لا فلا فان تصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) القاضى
اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ
فلوقضى بطلاق المحق بمضى المدة أو بالتفريق للمجزع عن الاتفاق غائبا على الصحيح
لا حضرا اه (ثم قال) أو بعدم تأجيل العين أو بعدم صحة الرجعة بلارضاهما
أو بعدم وقوع الثلاث على المحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع

على المحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكامة
أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهازلن طلقها قبل انوطء بعد المهر
والتجهيز اه (ثم قال) أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اه (ثم قال)
أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد الثاني اه أي فانه لا ينفذ في الكل (وقال) أيضا
في كتاب الغضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في المحد الخالص الى ان قال
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماهه في شرح ابن وهبان اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال وحرمة المصاهرة والخلع
والايلاء والظهار الى ان قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج وحرمة حق الله تعالى بخازنيوته من غير دعوى اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها اه (ثم قال) والخلع اه (ثم قال)
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى
من غير من له الحق فلا جواب لها للدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم أن شاهد الحسبة
إذا أقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصواعليه في المحد ودو طلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في الغنية انه في الكل وهي في الظهريه واليتيمة
وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال) فيه أيضا الجهالة في المنكره تمنع
الحجة الى ان قال وفي الطلاق والعتاق لا وعايه البيان اه وقد نقلناه في كتاب
العتق (ثم قال) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء أو بقرض الاب ولو كذبت به الام كافي نفقات
الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن
ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب
المداينات (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التقليد فاذا قال لرجل طلقها لا يتصرف وطلقى نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت
فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كافي الخانية اه (ثم قال) الوكيل اذا
أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق

على بناء داره كفي الخلاصة اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا
 اكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالمحرية (ثم قال) والطلاق اه (ثم قال
 فيه أيضا مانصه) اذا أقرب شئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كفي الخاتبة الا اذا أقر
 بالطلاق بناء على ما أفنى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كفي جامع
 الفصولين والغنية اه (ثم قال) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي
 والمولى والمراجع اه (ثم قال) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان
 قال ونوع عن هذا الاصل مسئلة الى ان قال وزدت مسائل الى ان قال
 الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وقرض القاضي له النفقة ولها بيعة
 ثم حضر الاب ونفاه لاعتن وقطع النسب اه (ثم قال) الاقرار حجة قاصرة
 على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال ولو أقرت بمجولة
 النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا
 أقرت بالرق ولو طلقها فثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اه (وقال فيه
 أيضا) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال
 الجنون فان كان معه ود قبل والا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
 اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كفي المتسارخانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
 هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجوز زيادة ان قبلت والاشبهه خلافه
 لعدم قصد ما كفي مهر البزارية أي قصد الزيادة كفي شرحها (ثم قال) واذا أقر
 بان لها في ذمته كسوة ماضية ففي تساوي الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي
 للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها
 للسقوط والاسمعهما ولا يستفسر المقر اه يعني فاذا أقر بانها في ذمته حمل على انها
 بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره
 المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجزله صاحبه فإنه لا يلزم وله
 الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال أجزلت امرأة العنيز زوجها بعد الحول صح ولها
 الرجوع (وقال أيضا في كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصلح عليه الرجوع الى
 الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فإنه يرجع بقيمته كالفصاص والعتق
 والنكاح والمخلع اه (وقال في كتاب الهبة) لا جبر على الصلح الا في مسائل

منها نفقة الزوجة اه (وقال في كتاب المداينات) الابرء بعد قضاء الدين صحيح لان
الساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة
اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في
الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا الوفاق
طلاقها باب ابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع
ورجع عليها اه (ثم قال) وفي وكالة السبازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالارضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشا به ما اذا كان أحداً المحقين جيداً
والآخر رديثاً لا يقع التقاضى بل تراص اه (وقال في كتاب الجور والمأذون مانصه)
ولولا ختمت أي السفهية من زوجها على مال وقع ولا يلزمها اه (وقال في كتاب
الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعده بحبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه
وقد نقلناه في كتاب المجهاد (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على
التوكيل به فوكل اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
إذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية الى ان قال الثانية اذا أنفق المودع على
أبوي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضى لم يضمن
استحساناً اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضاً) الماشر ضامن وان لم
يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمداً الى ان قال ولوارضت الكبيرة الصغيرة لم
تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الا فساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع
مفسداً له وان يكون غير حاجته والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع
الهداية اه وقد نقلناه في النكاح (وقال في كتاب المحظر) يكره معاشرته من
لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا
في نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الفرائض)
المجد كالأب الا في أحد عشر مسألة الى ان قال ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية
لومات وترك أولاد اصغاراً ولا مال لهم ولهم أم وجدّ أب فالنفقة عليهم ما انما
الثالث على الام والثلاثان على المجد اه ولو كان كالأب كانت النفقة كلها
عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم اه (ثم قال) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى
ان قال انما منة لا يعمونه بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال)

المحادثة عشر لاحضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه في الوصايا قال صاحب الاشباه

* (كتاب العتاق وقوابله أي من الولا وغيره) *

في ابضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من ممالكي احرار
 الا واحد اعتق الخمس لان تقديره تسعة من ممالكي احرار وله خمسة فعتقوا
 ولو قال ممالكي العشرة احرار الا واحد اعتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على
 سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغني فانصرف الى مماليكه اذا وجدت قيمة على
 انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
 لا يعتق حتى يؤدي الأعلی كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في العصب وفي
 الشهادات (ثم قال) أحد الشر يكتن في العبد اذا اعتق نصيبه بلاذن شريكه
 وكان موثرا فان لشر يكتن ان يضمه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه
 عند الامام خلافا لما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاء تستد والتحرير
 تقتصر والاولى وبيانها في الجامع معتق البعض كالمكاتب الاثني ثلاث الاولى
 اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى
 القس بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا
 قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان
 القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنائيات اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال)
 والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون والتوأمان كالولد الواحد فالثاني
 تبع للاول في أحكامه فاذا اعتق ماني بطنها فولدت توأمين الاول لا قبل من ستة
 أشهر والثاني لتعامها فاكثر عتق الثاني به الاول بخلاف ما اذا ولدت الاول
 لتعامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مستثنين الاولى من جنائيات الميسر ولو
 ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتهما والاخر بعد موتها
 وهما ميتان ففي الاول غرة فقط اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) الثانية نفاس
 التوأمان من الاول وماراته عقب الثاني لاه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم
 قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لايه من الزنا لم يعتق
 عليه ولو كانت أخته لاه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء

التدبير وصية في معتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ولا يبطل الوصية والثلاث في الظهيرية
اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) التوقيت الى مدة لا يعيدش الانسان اليها
غالباً تأييد معني في التدبير على المختار فيكون مدبراً مطلقاً وفي الاجارة مفسداً الى
نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقبت فيفسدها وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي
كتاب الاجارة (ثم قال) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والمهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية اه وقد نقلناه هذه المسائل
في ابوابها (ثم قال) المعتق لا يصح اقراره بارق قلت الا في مسألة لو كان المعتق
مجهول النسب واقرب ارقار جـ بل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التخليس اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الولاء لا يحتمل الا بطلان قلت
الا في مسألة وهي المذكورة فانها بطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة
وسببت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التخليس
ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل أمة
الى حرة الأمة خبازة الأمة اشتر يتها من زيد الأمة نكحتها البارحة أو الأمانة
ثم ياف في هذه الاربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا
قال الأمانة بكر أو لم أشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو الانحسانية فالقول له
وقسامه في ايمان الكافي المدبر اذا اخرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان
السيد سفياً وقت التدبير فانه يسمى في قيمته مدبراً كما في الخانية من المجر وفيما
اذا قتل سيده كما في شرحنا اه وقد نقلناه في الجبايات (ثم قال) المدبر في زمن
سعيته كما يكتب عنده فلا تقبل شهادته لولاه كما في البزازية من العتق في المرض
وجنابته جنابية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام
يسعى وعندهما حرم يدون في الكل اه وقد نقلناه هذه المسائل في ابوابها والله
سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب العتاق
(قال المؤلف في القسادة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما العتق فعمدنا ليس
بعبادة وضمه بايدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله سبحانه وتعالى
كان عبادة ثم با عليه وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحاً وأما

الكتابة فلا بد لها من النية وان أعتق لاصنم أو للشيطان صح وان أعتق لاجل
 مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق لاصنم بما اذا
 كان المعتقد كافرا وأما المسلم لم اذا أعتق له فاقصد اتعظيمه ككفر كما ينبغي ان يكون
 الاعتاق للمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالتعتن اه (ثم قال بعد ذلك
 بنحو صفحة) بخلاف الطلاق والعناق فانها ما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان
 الرضاليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلنا في كتاب الطلاق
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص
 مانصه) وقد مرنا انه اذا فوى الاعتاق لرجل كان مباحا اه (ثم قال في التاسع
 في محلها أى النية) محلها القلب في كل موضع وقد مرنا حقيقةها وهنا اصلان الاول
 لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
 اللسان والقلب فالمتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلوسبق لسانه
 الى لفظ اليمين بلا قصد ان تعتد للكفارة أو قصد الخفاف على شئ فسبق لسانه الى
 غيره هذا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وأما في الطلاق والعناق فيقع قضاء لاريانة
 اه (ثم قال) وفي الخمانية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء اه
 ثم نقل عن الخمانية من العتق رجل قال عبيد أهل الخحرار أو قال عبيد أهل بغداد
 احرار ولم ينوع عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد لأهل بلخ أو قال كل
 عبد لأهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف
 لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول أني يوسف أخذ
 عصام بن يوسف ويقول محمد أخذ شداد وانقتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل
 عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
 هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم
 ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم اه (ثم قال) ويتفرع على هذا
 فروع لو قال لها ياطلق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كاحر وهو اسمها كما
 في الخمانية وفرق المحبوب في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف
 المشهور اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب الايمان (ثم
 قال) وفي الكنز كل مملوك لى حرعتق عبيده النتن وأمهاة الاولاد ومديروه
 وفي شرحه للزبائى لو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا الوئوى غير المدبر

ولو قال نويت السوداء والبيضاء أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام
والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين اه (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط
مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعناق فلا يشترط
بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسألة في قاضيين رجل له امرأتان عمرة وزينب
الحج وقد نة فلما بقيته في كتاب الطلاق فراجعه (ثم قال في العاشرة في شروط النية
مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالقول كالطلاق والعناق بطل اه وقد
نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الطلاق (ثم قال) قاعدة في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاص تصح قضاء أيضا الى ان قال ولو قال
كل مملوك أملاكه فهو حرم وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السوداء والبيضاء أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء
دون الرجال والفرق بينه في الشرح من اليمين في الطلاق والعناق اه (ثم
قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فنادها ان قصدا لطلاق أو العتق وقعا
أو النداء فلا أو أطلق فالعمد عدمه اه (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه)
وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك نجس اذ لم يجر فيه حرق فادعاه عبد أو أنكر المولى فالقول
له ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها
وتمام تفريعه في شرحنا على الكنتز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا
في وجود الشرط اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى أقرب أوقاته
مانصه) وليس من فروعهما اذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولها بحتمه ل أن
يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فلا شك عندنا في كونها مولى ولد لا من جهة انه حادث
أضيف الى أقرب أوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا اه
(وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم) ولذا قال في كشف الاسرار شرح
أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وأبج لا ضرورة اه فاذا تقابل
في المرأة حل وحرمة غابت المحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي
الحاكم الشهيد من باب التحريم ولو أن رجلاه أربع جوارى أعتق واحدة ممنهن
بعينها ثم نسبا فلم يدرا يتهن أعتق لم يسعه ان يتحريم لاوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم

أن يخلى بينه وبينهن حتى بين الممتعة من غيرها (ثم قال) فان باع في المسألة
 الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم المحاكم بأن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل
 الباقية هي الممتعة ثم رجع اليه بعض من باع بشرا أو هبة أو ميراث لا ينبغي ان
 يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم ولا ينبغي ان يطأ شيئا ممن بالملك الا ان
 يتزوجها فيه مثلا بأس لانها زوجته أو أمته ولا يجوز التحرى في الفروج لانه
 يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اهـ (ثم قال) ولو أعتق
 جارية من رقيقه ثم نسها لم يجز للقاضي التحرى ولا يقول للورثة أعتوا أيتها شتم
 أو أعتقوا التي أكبرتكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا أن الميت أعتق هذه
 بعينها أعتقها واستخلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتقهن
 كلهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي اهـ وقد نقلنا باقية هذه
 العبارة في كتاب النكاح فراجعها (ثم قال) ولو أن قوما كان لكل واحد منهم
 جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا الممتعة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته
 حتى يعلم أنها الممتعة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم انه هو الذي أعتق فأحب
 الى أن لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى رجل
 واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهم حتى يعرف الممتعة ولو اشترى
 الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشتري الباقية لم يحل له وطء شيء منهن
 ولا يبيعهما حتى يعلم الممتعة منهن اهـ وقد نقلناه في النكاح (وقال في قاعدة الاصل
 في الكلام المحققة مانصه) ولو قال لامته او منكوحتة ان نكحتك فعلى الوطاء
 فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف
 الاسرار اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ونقض
 علينا الاصل المذكور الى أن قال وعن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقد علم لا
 عتق اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومنه مشروعية
 الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لمسافيه من العسر ولم يبطئها بالشرط الفاسدة
 توسعة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة من البحث الرابع
 العرف الذي تحمل عليه الالفاظ اتمها والمقارن والسابق دون المتأخر) ولذا قالوا
 لا عبرة بالعرف الضارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى
 على عمومه ولا يختصه العرف وفي آخر البسوط اذا أراد الرجل أن يغيب خلفته

امرأته فقال كل جارية أشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته
 ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام والمراد
 السفن فإذا أراد ذلك عملت نيته لأنها المنة في هذا الاستحلاف ونية المظالم فيما
 يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلنا بنية هذه العبارة في الطلاق فراجعها ونقلنا
 بعضها في كتاب الإيمان (وقال في القاعدة الثانية إذا اجتمع المحلل والمحلل والمحرّم
 غلب المحرّم المحلل مانصه) ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة اه (ثم
 قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبده
 غيره أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه اه وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق أيضاً
 (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ونرجع عنها مسائل منها يصح
 اعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لا قبل من ستة أشهر اه (ثم قال) ومنها صحة
 تديره اه (ثم قال) ومنها ثبوت نسبه اه أي بالدعوة أي دعوته ما في بطن
 أمته كما أفاده في الشرح فراجعه (ثم قال) ومنها الوقال بهت عبيدي من زيد
 فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها الوقال بعته من نفسه فانكر
 العبد عتق بلا عوض اه (ثم قال) الرابعة يعترف في التوابع ما لا يعترف في غيرها
 إلى أن قال ومنه فن لهما أعتقه أحدهما وهو وسرفلو شري المعتقد نصيب
 الساكت لم يميز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد لكن لو أدى
 المعتقد الضمان للساكت ملك نصيبه اه (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع
 أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً
 مانصه) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الامهروا واحد
 لأن الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل
 وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحه فاسدا
 ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا
 اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والسكل لها ولا يتعدد في الجارية
 المستعققة كذا في الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضاً (قال
 في القاعدة التاسعة اجمال الكلام أولى من اجماله مانصه) ومما فرغته على
 القاعدة قول الامام الاعظم من قال لعبده الاكبر سئامنه هذا بنى فانه أعلمه عتقا
 مجازعاً هذا حره ما أهمله اه وقال في المنار من بحث الحروف من أو وقال اذا

قال لدايته وعبده هذا حراً وهذا باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل
 للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة
 العبدین والعمل بالمحتمل أولى من الاهداء فجعل ما وضع لمحقيقته مجازاً عما يحتملها
 وان استحال حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة المحكم اه قديماً
 لانه لو قال لعبده ودايته أحدكما حر عتق بالاجماع كما في المهيط وبيننا الفرق في شرح
 المنار اه (قال في القاعدة العاشرة الخراج بالضممان مانصه) قال السيوطي
 خرج عن هذا الاصل مسألة ما لو اعتقت المرأة عبداً فان ولده يكون لابنها ولو جنى
 جنابة خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجبي مثله في بعض العصبيات بعقل
 ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولد لابن
 المعتقة حتى يرثها هودون أخيها الا أن جنابة المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها
 وجنابته بجنابتها اه وقد نقلناه في كتاب الجنابات (وقال في القاعدة
 الحادية عشر السؤال معاد في الجواب) قال النزازی في فتاواه من آخروالوكالة وعن
 الثاني لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المثنى الى بيت الله الحرام ان دخل
 هذه الدار فقال زيد نعم كان طالقاً بأكمله لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال
 ولو قال أجزت ذلك ولم يقبل نعم فهو ولم يخلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان
 دخلت الدار وأزوتته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى
 آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة في الطلاق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب
 الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحارثية
 والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به اه (وقال في القاعدة
 الحادية عشر من استجمل بالشي قبل أو انه عرقب بجرمانه مانصه) ومنها ما ذكره
 الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فأخروه منه
 لئلا يدوم له النظر الى سيده لم يجزله ذلك لانه منع واجبا عليه اي بقي ما يحرم عليه اذا
 أداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه يخرج حسن لا يعدم جهة
 لافقه اه ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهوان
 من اخر النبي بعد أداءه فليتا مل في المحكم فانه لم يذكرا لعدم الجواز فلم يعاقب
 بجرمان شيء اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها اعتقت
 ولم تحرم أي من العتق مع انها استجملت قبل أو انه الثانية لو قتلت المدبر سيده

عتق ولكنه يسمي في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
المجنايات أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لاعيرة باطن البين خطاه
مانصه) ولو خاطب امرأته بالطلاق طانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طقت
وكذا في العتاق اه ونقلنا ذلك أيضا في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كاه مانصه) وخرج عن القاعدة العتق
عند أبي حنيفة فاذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى
عنده والكلام فيما لا يتجزى اه وقوله ولكن استدر الك على قوله وخرج عن
القاعدة بأن العتق لم يدخل فيها يخرج كذا في شارحها (وقال في أحكام الناسي
من الفن الثالث مانصه) ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
ويسترد اذا برهن اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الدعوى (ثم قال) فيه أيضا
وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في المحرية والنسب والطلاق اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا
في الطلاق الى ان قال وكذا في العتاق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق أيضا
(ثم قال وأقسامه أي المجهل على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل
لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله سبحانه وتعالى وأحكام
الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه
وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه
وقد نقلنا هذه في الجهاد (ثم قال) والثالث المجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيح وجعل الامة بالاعتاق اه وقد
نقلناه في كتاب الشفعة وكتاب النكاح (ثم قال) وقالوا لم تعلم الامة بأن لها
خير العتق لا يبطل بسكوته ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه وقد نقلنا
هذه في النكاح (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا يقع طلاقه وعتقه الا
حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق اه وقد ذكرنا
هذه المسئلة في كتاب الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف
التصحیح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من المحبوب والعسل والفتوى على انه
اذا سكر من محرم فبقيع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان
كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا اه وقد نقلنا ما في كتاب الطلاق (وقال

في أحكام العبيد مانصه) ولا يلحق ولد لها مولاهما الا بدعوته ولو اقربوطها اه
 (ثم قال) ودواؤه مريضاً على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اه ونقلناهما
 في النكاح أيضاً في كتاب الطلاق (ثم قال) واعتاقه باطل ولو معلقاً بما
 يملكه بعد عقده اه (ثم قال) وواء احدى الامتين يمان لانتق المبهم بخلاف
 وطء احدى المرأتين لا يكون يماناً في الطلاق المبهم اه وقد نقلناهما في كتاب
 الطلاق (ثم قال) وعقده موقوف على اجازة مولاه اه (وقال في بحث الاحكام
 الاربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جرة والانتقال
 وهو انقلاب مال ليس بعلة ملة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود
 الشرط يتقلب مال ليس بعلة ملة اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في
 أحكام الخنثى مانصه) وان قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق
 أو قال كذلك لامته فأنت حرة فولدت خنثى مشكلاً لم تطلق ولا تعتق اه وقد
 نقلناهما في كتاب الطلاق (ثم قال) ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
 أو كل أمة لي حرة الا اذا قلما في معتق اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع
 الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقاء على ولادتها انثى به
 ولا يدخل تحت قوله كل أمة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في أحكام
 المحارم مانصه) واختص المحرم بالنسب بأحكام منها عقده على قريبه لوملكه
 ولا يختص بالاصل والفرع اه (ثم قال) فان الم لا يخ من الرضاع لا يعتق
 ولا تجب نفقته اه وقد نقلناه في الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام
 الى ان قال ومنها الوادعي الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب
 عند عدمه ولو حكم لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يسمع
 الا بتصديق الاصل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضاً في كتاب
 الدعوى (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكمه اتوريث المال
 والولاء اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشقة مانصه) ويترتب عليها وجوب
 الغسل الى ان قال ووقوع العتق المعلق به اه (وقال في أحكام العقود مانصه)
 وجائز من أحد المجانين فقط الرهن الى ان قال والسكابة جائزة من جانب العبد
 لازمة من جانب السيد اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا في
 العبادات مترادفان الى ان قال وأما الحكم كتابة فمفرقوا فيما بين الفاسد والباطل

فيعتق بإداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها
 كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزبيلي اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه)
 وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البرازية الكتابة من العجج والأخرس على
 ثلاثة أوجه إلى ان قال ولو كتب على شيء يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان
 نوى صحح والا لا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شيء به وان نوى اه وقد ذكرنا
 بقية هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعه (وقال في بحث القول في الملك مانصه)
 الثانية عشر الملك المالكين والمنفعة معا وهو الغالب أو المالكين فقط أو المنفعة فقط
 كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث إلى ان قال ولو أعتقه المالك نفذت ضمن
 قيمته يشترى بها خادم إلى ان قال ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون
 كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفاية وينبغي أن لا يجوز لانه
 عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوصايا (وقال في بحث القول
 في الدين مانصه) فوائده الأولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الرأس مال
 السلم إلى ان قال وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اه وقد نقلنا
 بقية في كتاب المداينات (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه)
 الثامن ضمان سرية الاعتاق لا يمنع لان الدين لا يمنع ديننا آخر اه (وقال
 في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا أعتقه
 أحدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالاعتبار القيمة يوم الاعتاق
 كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزبيلي اه (وقال في بحث ثمن المثل
 مانصه) ومنها حية جارية الابن اذا أحبلها بالاب وادعاه وانما هو من كلامهم ان
 الاعتبار بقيمة قبيل العلوقة لقولهم ان الملك يثبت شرط الاستيلاء عندنا لاحكام
 وقد نقلنا في كتاب الحدود (وقال في بحث القول في مهر المثل مانصه) وفي الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في أمة ابنه اذا أحبلها فلامهر عليه اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وفي كتاب الحدود (ثم قال) بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد
 الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح العجج فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
 تقدير أولاته عدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد
 مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو زوج جارية امرأته
 وأفتى وولد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة اه وقد نقلناه في كتاب

النكاح (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) فائدتان من ملك
التنخير ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنخير ولا يملك التعليق ومن لا يملك
التنخير لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والملك كاتب لوقلا لكل
مملوك أملاكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف العبي وتسامه في الجامع للمصدر سليمان
من باب العيين في ملك العبد والملك كاتب اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلناه
بعضه في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افرق فيه العتق والطلاق) يقع
الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو أبيض المباحات الى الله تعالى دون
العتق ويكون بدعيان في بعض الاحوال دون العتق اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال ما افرق فيه العتق والوقف) العتق يتقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بأرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
(ثم قال ما افرق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروع الكرايسي) لا تضمن
بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بيدها بخلافه وتعتق من
جميع المال وهو من الثلث وقهتها ثلث قيمتها لو كانت قننه وهو النصف في رواية
والثلثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة اذا عتقت أموات السيد لا على
المدبرة ولو استولدت أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالعمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالسكرت دون ولد المدبر ولا يملك المحرني بيدها وله يمه
ولا تسمى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تديرها ويصح استبدال المدبرة
ولو استولدت جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا اه وقد نقلناه بعضه في كتاب
الغصب وكتاب البيوع وكتاب القضاء (وقال في بحث ما افرق فيه البيع
الفاسد والصحیح) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحیح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحیح
اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في وأخرن الفرق والمجم مانصه)
قاعدة المضاف الى معرفة فيبدأ العموم الى ان قال ونخرج عن هذه القاعدة
وقال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه رمة قضاها طلاق الكل وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل
المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال ونخرج عنها ما ذكره في البيوع

الى ان قال وماذ كروه في المكاتب لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى
البدل مع ان البراءة متضمنة للعتق وقد بطل المتضمن للرد ولم يبطل ما في ضمنه من
العتق اه (وقال في فن الالغاز ما نصه) العتق أى عبد عتق بلا عتاق وصار
مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى
على سيده ملكه ويستل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا
أى زوجين مملوكين تولد منهم ماولد حر فقل الزوج عتق بالاذن أمة
أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه أى رجل أعتق عبده وباعه
وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيما سيده وباعه اه وقد نقلناه في كتاب
البيع (ثم قال) أى عبد عتق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا
صليت ركعة فأنت حر فصلها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لا بد من ضم
أخرى اليها لتكون جائزة وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أى رجل أقر
بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار
(ثم قال في فن الالغاز أيضا ما نصه) الكتابة أى والتدبير أى كتابة يتقضا غير
المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا للغير ما تقضا أى مكاتب ومدبر جاز
بيعه فقل اذا كاتبه أودبره حربى في دار الحرب ثم أخرجه الى دار الاسلام أو يلحقها
بدار الحرب مرتدين في أسرها المولى اه المأذون أى عبد لا يثبت اذنه بالسكون
اذا رآه المولى يبيع ويشتري فقل عبد القاضى اه (وقال في فن الالغاز في بحث
البيع) أى رجل باع أباه وصح حلاله فقل رجل أذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنا فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكاه المولى في
بيع أبيه واستيقعا المهر من ثمنه ففعل جاز اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم
قال في فن الحمل) العاشر في الاعتاق وتوابعه الحميلة للثري يكنى في تدبير العبد
وكتابه لهما ان يوكلان يفعل ذلك بكامة واحدة الحميلة في عتق العبد في المرض
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى
له ليقبض منه بمضرة اليهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض أعتقه ولم
يشهد حتى مرض فاذا أقر اعتبر من الثلث والحميلة ان يقرب العبد لرجل ثم الرجل
يعتقه اذا أراد ان يطأ جارية ولا يمنع بيها ولو ولدت يربها لابنه الصغير ثم
يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون أم ولدا اه (وقال في فن الحمل من

بحث الايمان مانصه) حلقته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
 قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه في
 كتاب الايمان (ثم قال) ان فعلت كذا فعبدته حر يديه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة
 في بيعه مدبر يعتمق يموت سيده ان يقول اذا مات وانت في ملكي فانت حرا اه وقد
 نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال في فن الحيل في بحث البيع والشراء) الحيلة في بيع
 جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها اعتقت واذا
 أراد المشتري ان يخدمه زاد بعد موافقته يكون مدبرة اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) تزوج أمة
 على ان كل ولد تله حرم النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني
 يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال في الفن المذكور
 كتاب العتاق) لو أضافه الى فرجه عتق لالي ذكره لان الاول يهربه عن الكل
 بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب
 لان الاول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو قال كل
 عبد اشتريه فهو حراً فاشتره فاسدا ثم صحح لا يعتق وفي النكاح نطلق لانحلل
 اليمين في الاولى بالفساد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 أعتق أحد عبدي ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار
 فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيما كان تعينا اقامة له اه وقد نقلناه في
 كتاب الطلاق وفي كتاب الاقرار (وقال في الفن المذكور في بحث الملاق مانصه)
 يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
 بخلاف البيوع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا
 رضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف أيضا
 في الفن السادس في بحث الايمان مانصه) له عليه مائة فقال ان أخذتها منك
 اليوم درهم ما دون درهم فعبدي حرف غربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث
 ولو قال ان أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث
 في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان المصاع كناية عنها وفي الثاني
 شرط قبض البعض وقد وجد عبده حران بعتة بتسعة فيباعه بعشرة لا يحنث
 ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتره بعشرة حنث والفرق ان البيوع بتسعة لا يثبت

ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الايمان (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة مانصه) كتاب
 المكاتب الكتابة المحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم يبيع المعدوم
 وانما يجوز مقرونا بالشرايط التي منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق
 على الأداء اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) كاتب عبده على قيمته فسدت
 ولو تزوج أمة على قيمتها جز والفرق ان الكتابة تغسد بالشرط والنيكاح والحج
 لا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) كاتبها واستثنى جهلها فسدت بخلاف
 الوصية لانها تبرع فلا تنغضى الى المنازعة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم
 قال) المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد
 من القضاء بهجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن
 وفاء أمكن الاداء فيجوز لكالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئاً لان العجز يبطلها اه
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على
 الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه في
 كتاب الطلاق وذكرنا الفرق بينهما ونقلناه أيضاً في كتاب الاكراه (وقال المؤلف
 في كتاب الطلاق مانصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بينا طالق
 وفي العتق يا حراً (ثم قال) ولد الملائنة لا ينتفي نسبة في جميع الاحكام من
 الشهادة والركاة والقصاص والمنساحة والعتق بملك القريب اه (ثم قال)
 الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه الاسلام ميمزاً فابي الى ان قال ويؤهل
 له كعتق قريبه اه (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سداً للحال والمضاف
 ينعقد في الطلاق والعتاق والنداء فاذا قال أنت حرغداً لم يملك بيعة اليوم وملكه
 اذا قال اذا جاء غدا اه (ثم قال) القول له اذا اختلف في وجود الشرط فيعلم يعلم
 من جهتها الا في مسائل الى ان قال وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى
 انها اختارت بعد الجلس وهي فيه كما في الكافي اه (ثم قال) اذا علقه بما لا يعلم
 الامنها كيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الامنه فاقول له على
 الاصح كقوله للعبدان احتمت فأنت حر فتمت احتمت وقع باخباره كما في المحيط
 وفرق بينهما في الخاتبة بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج عن
 الرحم اه (ثم قال) وفي الايضاح قبيل الايمان مانصه) استثناء الكل من الكل

باطل الى ان قال وفي الايض قبيل الايمان اذا قال غلاماى حران سالم ويزيغ
الابن بغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
وقد ذكره ما جلة فصيح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر ويزيغ حر الابن بغا لانه
أفرد كلا منهما بالذکر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه (وقال
في كتاب الايمان مانصه) بين اللغول. واخذة فيهما الا في ثلاث الطلاق والعتاق
والنذرا ه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلف لا يحلف حنث بالتعليق
الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بحسبى الشهر في ذوات الاشهر
أو بالتطيق أو يقول ان أدبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق اه وقد
نقلنا بقية في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الحدود مانصه) علق عتق عبده على
زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفا وانى كون
العبد قازفا كفى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
في الفن الثامن من أول كتاب البيوع في بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لأمه
في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كفى الظهيرية والاستيلاء والكتابة
والحرية الأصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه
وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيبيع مع أمه لادين اه (ثم قال) وفي
فتح القدير بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوزه بنتها ولا تجوز بنتها بعد تدبير
الحمل على الاصح كذا في المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ولا يفرد
بكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدي عشرة يفرد فيها
في الاعتاق والتدبير الخ اه (ثم قال) ولا فرق في كون الجنين تبع لأمه بين بني
آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البرازية
اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) ويثبت نسبه اه قال الشارح أى
الحمل من ذى الغراش أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في
كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو قال أعتق عبدك عنى
بألف كان يبع للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط
المقتضى فلا بد ان يكون الأمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من حجر اه
(ثم قال) ولو قال عبده ان أدبت الى ألفا فانت حر كان اذنا له في التجارة وتعلق
عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه في الاذن والحجر (ثم قال)

ولو قال لعبده بعث نفسك منك بألف كان اعتاقا على مال نظر للمعنى اه (ثم قال)
 وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى
 والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الى
 كذا في كيس أبيض فاداه في كيس أحمر لم يعتق ولو و كاه بطلاق زوجته منجزا
 فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) تكرار الايجاب
 يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة اه (ثم قال) المحقوق
 الجسردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وخرج عنها حق القصاص وملك
 النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزبلي في الشفعة اه
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب الجنائيات (ثم قال) للبائع حق حبس المبيع
 للثمن المحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه اه (ثم قال)
 اذا قبض المشتري المبيع بلا وزن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف نقض تصرفه
 الا في التسدير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البرازية اه (ثم
 قال) للمستأمن بيع مديره ومكاتبه دون أم ولده اه (وقال في كتاب الكفالة
 مانسه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العبد
 بمال ثم تكفله انسان ثم عجز المكاتب فأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
 وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي
 كتاب الصلح (وقال في كتاب القضاء مانسه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا
 يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
 أحد فيه بعده في المحرمة الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى
 الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وفي شرح الدرر والغرد
 لما لا خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالمحرمة الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
 دعوى الملك من أحد وكنا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى
 الكافة من التسامح لا قبله يعني اذا قال زيد لبركانك عبدى ملكتك منذ
 خمسة أعوام فقال بكراني كنت عبدك منذ ستة أعوام فاعتقني وبرهن
 عليه اندفعت دعوى زيد ثم قال عمر ولي بكرانك عبدى ملكتك منذ ستة أعوام
 وانت ملكي الا ان يبرهن عليه تقبل ويقضي الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمر و
 يدل عليه ان قاضيان قال في أول البيوع من شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق في ملك مطاق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء
 على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة
 الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر من كان فان
 الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وهادنا فائدة أخرى هي انه لا فرق
 في كونه على الكفاية بين ان يكون بينة أو بقوله أنا إذا لم يسبق منه اقرار
 بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وإذا
 اختلف المتبايعان في الما والفاو تفاهما الا في مسألة ما اذا كان المبيع عندنا فحلف كل
 بعتقه على صدق دعواه فلا تحلف ولا يفسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على
 المشتري كما في الوقعات اه (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) اختلاف
 الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال
 السادسة شهدانه أعتقه بالعريضة والاشترى بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
 والاصح القبول فيهما اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الشهادة اذا بطلت
 في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرة الا اذا كان عبد بين مسلم
 ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في
 العتاق منها اه (ثم قال) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
 عليه الا في موضعين الى ان قال وهب جارية واستولدها وهو بطل ثم ادعى
 الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل وبستردها والعقر كذا في بيوع
 الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحررية
 وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاء سمع فلهبسة
 في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية سوى بين دعوى البائع التدبير
 والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
 أعتقه الى ان قال الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذت قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو بجهة يبيع نصيب الساكت من قن حره أحدهما اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) أو يبيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) أو بالقرعة في معتق البعض اه (ثم
 قال) سمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها

الاصلية اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة
 الى ان قال وفي تدبير الامة الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
 عنده خلافا لهما واختلغا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد الا اه (ثم قال) تقبل
 الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
 في الوقف الى ان قال وحرية الامة وتدبيرها اه (ثم قال) وعلى هذا لا تجمع
 الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها بالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
 بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة
 عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه اه (ثم قال) واعلم ان شاهد
 الحسبة اذا أقر شهادته بلا عذر يفتق ولا تقبل شهادته فصواعليه في الحدود وطلاق
 الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبيعية
 وقد ألفت غيرها رسالة اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا) ولا يحال بين المولى
 وعبيده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه (ثم قال) الشهادة
 بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مستثنين الاولى اذا شهدا
 بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعده ومنها الثانية شهدا بأنه أوصى له باعتاقه
 تقبل وان لم يدع العبد رهما في آخر العبادية والاولى مفرصة على الضعيف فان
 الصحيح عنده اشترط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى
 الاعتاق من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى
 على المشتري الشراء أو الاعتاق وكان في يدا البائع تسمع فيهما وان كان في يدا المشتري
 تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه
 ولا ام أب أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العبادية
 وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد
 صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا في
 المقضى بحريته اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء بالحرية قضاء على الكفاية
 الا اذا قضى بعتق من ملكه مؤرخ فانه يكون قضاء على الكفاية من ذلك التاريخ
 فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله لما ذكره من لا خسر وفي الدرر والغرر اه
 (وقال فيه أيضا) الجهالة في المدعى كوجه تمنع الحسبة الى ان قال وفي الطلاق
 والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب

الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
 وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتل النقص (ثم قال) والرق اه
 (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده
 من نفسه لم يكن اقرارا بجهريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة
 (وقال فيه أيضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالموصى والمولى اه
 (وقال فيه أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرطا بطل اقراره الى أن قال ونخرج عن
 هذا الاصل مستثنان في قضاء الخلاصة بجمعهما ان القاضي اذا قضى باستحساب
 الحال لا يكون تكذبا له الا في ان المشتري لو اقر ان البائع اعتق العبد قبل
 البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق
 عليه اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) وعلى هذا لو اقر بخرية عبده ثم اشتراه
 عتق عليه ولا يرجع بالثمن الخ فراجع اه (ثم قال) وكذا لو طلق أو اعتق ثم قال
 كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال المجنون فان كان معه هودا قبل والا لا اه
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان فصدقه
 المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تآكده حرية به بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
 عليه بجد كامل أو بالتقصص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح
 اقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنائيات والمحدودات أحكام العبد وتسامه في شرح
 المنظومة وفي القنية يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبته ومديره وأم ولده
 ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البرازية وظاهر
 كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء
 بالملك يقبل النقص لعدم تعديه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع
 دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البرازية لما قدمنا ان القضاء
 بالنسب مما يتعدى الخ اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الدعوى (وقال في كتاب
 الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل
 النقص فانه يرجع بقبته كالتقصص والعتق والنكاح والخام اه (وقال
 في كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجارة
 بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتتم القيمة وقت الاعتمام دون
 القبض والتمن والمتمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى اه وقد

نقلناه في كتاب البيع (ثم قال فيه أيضا) اكره على الاعتاق فله تضمين المكره
 الا اذا اكره على شراءه من يعتق عليه باليمين أو بالعقابة اه (ثم قال فيه أيضا)
 اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
 والاستيلاء والاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب
 الوصايا) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب به فله لم يصح والاصح وضمن الا في
 مسئله لو كان الوصي عبدا لليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كافي الحنابلة والمتولى
 على الوقف كالوصي كافي جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال
 فيه أيضا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعائته فلو اعتق عبده فيه
 فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعي فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا
 وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول بجنائته كالمكاتب
 اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كافي في شهادات الصغرى والمدير بعد
 موت مولاه كالمعتق في زمان المرض فلو قتل في زمان سعائته خطأ كان عليه الاقل
 وعندهما الدية على عاقلة وهي من جنسيات المجمع وصرح أيضا في الكافي
 قبيل القسامة بأن المدير في زمن سعائته كالمكاتب عنده وحرمدون عندهما
 وكذا الوما وتترك مدير الامال له غيره فقتل هذا المدير جلا خطا فعليه ان يسعي
 في قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس
 للمديرة تزويج نفسها من سعائتها لان المكاتبية لا تزوج نفسها وعندهما لها
 ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلناه في كتاب الجنسيات ونقلنا بعضه
 في كتاب السكاح اه (ثم قال في كتاب الوصايا أيضا) الوصي اذا أبرأ عما وجب
 بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
 اه وقد نقلناه في الوكالة (وقال في كتاب الفرائض مانصه) وذكر الزيلعي
 في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زمانها وكذا ما فضل
 بعد فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه
 الى النهاية بناء على انه ليس في زمانها بنت مال لانهم لا يضعونه موضعه (وقال
 فيه أيضا) واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخره من أجزاء حياة
 المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما قال الوارث بحرية مورثه
 ان مات مولاه فانت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في اليتيمة اه (ثم قال)

المجد كالاب الا في احدى عشرة مسألة الى ان قال ولو اعتق الاب جروا ابنه الى
مواليه دون المجد اه قال صاحب الاشباه

* (كتاب الايمان أى والنذور) *

المعرفة لا تندخل تحت النكحة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرة يمين
اللغول مأخوذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعناق والذرك كذا في الخلاصة اه
وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لا يجوز نعيم المشترك الا في
اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم مكرم حنت كما في المبسوط
وبطلت الوصية للمولى والمحالة هذه اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف
عليهم كذلك فهي للقراء اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع
لواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة اه وقد نقلناه في كتاب
الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الوقفات حلف لا يكلم الفقراء
أو المساكين أو الرجال حنت بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب
فلان أو لا يلبس ثيابا أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنت لا يكلم زوجات فلان
وأصدقائه وأخوته لا يحنت الا بالكل والاطعمة والنساء والعياب مما يحنت فيه
بفعل البعض كما في الوقفات اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنت
المحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام
ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا و فلانا ويا واحدهما كلام
هو لا القوم أو كلام أهـل بغداد على حرام فكلم واحد الكل من الوقفات
الصغيرة امرأة فيحنت بها في قوله اذا تزوجت امرأة الا في مسألة لا يشتري امرأة
لم يحنت بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاعراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بألف فاشترى رغيفا بألف وغذاه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بألف
فاشترى مملوكا بألف لا يساويه فاعاقبه بر الا في مسائل حلف لا يشترى به عشرة
حنت بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنت به لان مراد المشتري مطلغة ومراد
البائع مفردة ولو اشترى أوباع بتسعة لم يحنت لان المشتري مستنقص والبائع

وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى وقسامه في المجامع في باب
المساومة حالف لا يحنث حنث بالتعلق الا في مسائل أن يعاق بأفعال القلوب
أو يعاق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطبيق أو يقول ان أدبت الى كذا فأنت
حروان مجزئت فأنت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو طلع الشمس
كما في المجامع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والعنق (ثم قال) الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت
النساء أو اشترت بيت العبيد أو كلت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعما
أو شربت المشرب أو شربا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيدا في ثلاثة
للمجموع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المتعلق يتأخر والمضاف يقارن
فلو قال لا جنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك بشهر أو طالق لا ينعد ولو قال اذا
تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) النية تمام العمل في المفوض وهي مسألة
ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع اه
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عريية المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال اذا دخل داري هذه أحد أو كلم غلامي هذا أو ابني هذا أو أضاف الى غيره
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضاف يدخل لتكثيره الا في الاجزاء
كاليد والرأس وان لم يضاف للاتصال الفعل يتم بقاعله مرة ويحمله أخرى قال
ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه ~~صكون~~ الفاعل فيه وان ضربته
أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم
المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما أو بأحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع يتقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالياء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في النظرية
وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول
اسم لفرد سابق والوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق أو في
الذني تعم وفي الاثبات تخصص والوصف المعتاد معتبر في الغائب لاني المعين اضافة
ما يعتمد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله

سبحانه وتعالى أعلم اه (بقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب
 الأيمان (قال المؤلف في القواعد الأولى لا ثواب الابانية مانصه) ولا يصح
 اقتداء بامام الابنية وتصح الامامة بدونها ولو حلف لا يؤم أحدا فاقدمى به انسان
 صح الاقتداء ولا يحنث خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير كما في البناءة الا اذا
 صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به لابنية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة
 والعيدين وصحح قال في الحسانية يحنث قضاء لاديانة الا اذا أشهد قبل الشروع
 فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف في الجمعة صحت وحنث قضاء ولا
 يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
 قام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقدمى به فلان حنث وان لم يعلم به اه
 وتقدم بعبته في كتاب الصلاة (ثم قال) وأما اليمين بالله سبحانه وتعالى فلا يتوقف
 عليها فتمت عند اذ الحلف عامدا أو سهوا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
 عليه كذلك وأمانية تخصيص العمام في اليمين فقبولة ديانة اتفاقا وقضاء
 عند الخصاص والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل
 الاعتراف بارية الحالف أولنية المستحلف والفتوى على اعتبار بية الحالف ان كان
 مظلوما الا ان كان ظالما كما في الوالوجية والمخالصة اه (ثم قال في القاعدة
 الثانية الامور بمقاصدها في التاسع في محلها مانصه) أي النية محلها القلب في كل
 موضع وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا
 الاصل أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل
 اليمين فلوسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعمدت للكفارة أو قصد الحلف على
 شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيتع
 قضاء لاديانة اه وقد حكى في البسيط أن بعض الوعاظ طالب من الحاضرين شيئا
 فلم يعطوه فقال متعجرا منهم طلقتمكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى
 امام الحرميين بوقوع الطلاق الى ان قال والاولى تخريجها على مسألة اليمين
 لو حلف لا يكلم زيدا سلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة
 لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين لا فرق
 بين كونه يعلم ان زيد فيهم أولا اه (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لى حرعتى
 عبيده القن وأمهات الاولاد ومدبروه وفي شرحه للزيلى ولو قال أردت به الرجال

دون النساء دين وكذا لوني غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه
 لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا
 يجل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكفران لبست
 أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين
 وفي المحيط لوني جميع الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب
 شرابا يصدق قضاء اه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء
 أيضا اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال
 في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع
 العبادات مانعه) وخرج عن الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل
 لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف اه (ثم قال في العاشر في شروط
 النية الاول الاسلام مانعه) ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد بينه انهم لا ايمان
 لهم وقوله تعالى وان تكفروا ايما تكفروا أي الصورة اه (ثم قال قاعدة في الايمان)
 تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاص تصح قضاء أيضا ولو قال
 كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب
 خلافا للخصاص وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخضم عام انوى خاصا
 وما قاله الخصاص محض لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع في يد
 الغلبة وأخذ بقول الخصاص فلا بأس به كذا في الوالوجية ولو قال كل مملوك املاكه
 فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون
 البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
 بيناه في الشرع من اليمين في الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الى
 الآن (قاعدة فيها أيضا) اليمين على نية الخالف ان كان مظلوما وعلى نية المستخلف
 ان كان ظالما كما في الخلاصة (قاعدة فيها أيضا) الايمان مبنية على الالفاظ لا على
 الاغراض فلوا غتاظ من انسان فخلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة
 درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع ان
 غرضه الزيادة لكن لا حنث باللفظ ولو حلف لا يشترى به بعشرة فاشترى بأحد عشر
 حنث وقامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي اه (وقال في آخر القاعدة
 الثانية مانعه) خاتمة تجرى قاعدة الامور بما قصدت في علم العربية أيضا فاول

ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيديويه والجمهور باسئراط القصد فيه فلا يسمى
 كلاما مانطق به النائم والساهي وما يحكمه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم
 يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
 لا يكلمه فكله ناعما بحيث يسمع فانه يحث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان
 يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
 صوته كذا في الهداية فالخاص ان قد اختلف التصحیح فيها كما بيناه في الشرح
 ولم أر الا ان حكم ما اذا كلفه مغمى عليه أو مجنوناً أو سكران اه (وقال في قاعدة
 ما ثبت ييقن لا يرتفع الا بيقين مثله مانصه) وهذا فرع علم ارها الا ان قال
 المحامس شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة وينبغي ان يلزمه
كفارة يمين أخذ من قولهم لو قال لله على نذر فعله كفارة يمين لان الشك
 في المنذور كعدم شميته السادس شك هل حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو العتق
 ثم رأيت المسئلة في النزابة قبيل الايمان حلف ونسى انه بالله تعالى أو بالطلاق
 أو بالعتاق فلفه باطل اه وفي التهمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط
 ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري انه كان بالله سبحانه وتعالى
 أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى
 ان كان المحالف مسما قيل له قال أعلم ان على ايماننا كثيرة غير أني لأعرف عددها
 ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما وأما الاحتياط فلانهاية له اه (وقال في
 قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا
 يؤجر أو لا يستأجر أو لا يباح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده
 لم يحث الا بالمباشرة ولا يحث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو يجب الا أن يكون مثله
 لا يباشر ذلك بالفعل كالقاضي والامير فيمنه ذبحتم بهما وان كان يباشره مرة
 ويوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاعراب قال في الكنز بعده وما يحث به ما النكاح
 والطلاق والمخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والغرض
 والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع والاستيداع
 والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والنفقة والحسوة والحبل اه
 والافعال والعمود في الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن
 في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول

واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تساوته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كافي الظهيرية وكذا على البيع كافي المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كافي المحيط اهـ (ثم قال) ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها وتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الخلة يحنث بقرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالديس وان لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها لا ما كان ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرخ لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو باناء بخلاف من ماء دجلة اهـ (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) وتعض علينا الاصل المذكور بالمستأن على أبنائه لدخول المحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقد قدم ليل العتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمد اقالا فيمن قال لله على صوم رجبنا واليمين انه نذروا يمين وأجيب بأن الامان محقق الدم المحتاط فيه فانتهى الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ورضع القدم مجاز عن الدخول فعمم واليوم اذا قرن بفعل لا يعتمد كان لمطلق الوقت كقوله تعالى ومن يوم يومئذ يدبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير محتمذ فاعتبر مطلق الوقت واطرافه الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من المودع فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقمدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع فولان هنا من غير ترجيح ويذهب في ترجيح الثاني كما رجوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث باءدراك ركعة واختلف فيما اذا أدرك الاكثر اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تحلب التيسير مانصه) ومن التخفيف جواز العقود الى ان قال ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسرا على المكافين وكذا التخفيف في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لتندرة وقوعها ومشروعية

التخيير في نذر معلق بشرط لا يبرأ كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه
القتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام اه (وقال ما يبيح للضرورة
يتقدر بقدرها) ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين السكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض اه يعني لاندفاعها أي الضرورة بالتعريض اه (وقال
في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والمخالف
وكذا الاقرار بتبني عليه أي العرف الا في ما يذكر وسأتي في مسائل الايمان اه
* (ثم قال فصل في تعارض العرف مع الشرع) * فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال
خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيئ
بالسراج لم يحنت بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وانما سماها الله سبحانه
وتعالى فراشا وبساطا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحم الجمل لم يحنت بأكل لحم
الجمك وانما سماها الله سبحانه وتعالى لحم الجمل في القرآن ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافر لم يحنت وان سماها الله عز وجل دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السماء لم يحنت وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم
الشرع على العرف الا في مسائل فيقدم
الاولى ولو حلف لا يصلي لم يحنت بصلاة الجمعة كما في عامة
الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنت بمطلق الامساك وانما يحنت بصوم
ساعة بعد العجربة من أهله الثالثة حلف لا ينكح فلانه يحنت بالعقد لانه
النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه
للوطء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لوقال لها ان رأيت
الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل
الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوم والرؤية اه (ثم قال)
وهنا فرعان مخترجان لم أرهما الا ن صريحا أحدهما حلف لا يأكل لحم الجمل لم يحنت
بأكل الميتة الثانية حلف لا يبطأ لم يحنت بوطء الدبر اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال) وأما لو حلف لا يشرب ماء فمشرب ماء مخلوطا بغيره فالعبرة
للغالب كما صرحوا به في الرضاع * (فصل في تعارض العرف مع اللغة) * صرح
الزياحي وغيره بأن الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع
منها لو حلف لا يأكل الخبز حنت بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنت الا بخبز
البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو أكل

المخالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف الابالية
 ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالبازنجان والجوز والشوى ولا يحنث
 بالزورقة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية
 يايسة ومنها الرأس ما يساع في مصرفه لا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف
 لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث (تنبیه) خرج
 عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل مجاحث بأكل لحم
 الخنزير والادحى على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيايى
 بأنه عرف على فلا يصلح مقيد بخلاف العرف اللفظى فقد رده في فتح القدير بقولهم
 في الاصول المحققة تترك بدلالة العادة اذ ليس العادة الاعراف عمليا اه الثانية
 حلف لا يركب حيوانا حث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملى
 وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيد اذ كره الزيايى بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
 وقد استقر على ما هده وقد علمت رده لکن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
 الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حث بهدم بيت العتكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق
 الزيايى بينهما بما كان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسالك
 لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
 حلف لا يأكل مجاحث بأكل الكب دوا الكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى
 مجاحثا عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا
 يحنث لانه لا يعد مجاحثا وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم ان العجى يعتبر
 عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيايى في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان
 المختار أن لا يحنث في الجحيم لانه لا يسمى داخله عنهم اه (ثم قال) في المبحث
 الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ولذا
 قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فاذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
 فيبقى على محومه ولا يخصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل أن يغيب
 خلفته امرأته فقال كل جاربية اشترىها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جاربية عمات
 نبتة ولا يقع عليه العتق قال الله سبحانه وتعالى وله الجوار المنشآت في البحر
 كالأعلام والمراد السفن فاذا اراد ذلك عمات نبتة لانها ظالمات في هذا الاستحلاف
 ونية المعلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)

وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة لم يعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين
بعزل الوالى فلا يمنحت اذا لم يعلم الوالى الثاني ولم أر الا ان حكم ما اذا حلف متى رأى
منكر ارفعه الى القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين اه (قال فى القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل) ولذا اتفق
أصحابنا فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى الجواز فلو حلف
لاياً كل من هذه الخلة أو من هذا الدقيق حنت فى الاول بأ كل ما يخرج منها
وبئنهان باع واشترى به ما كولا وفى الثانى بما يتخذ منه كالحبذ ولو أ كل عين
الشجرة أو الدقيق لم يمنحت على الصحيح والمهجور شرعاً أو عرفاً كالتعذر اه (ثم قال
فى تنبيهه يدخل فى هذه القاعدة قوله التأسيس خير من التأكيـد فاذا دار اللفظ
بينهما تعين المحل على التأسيس مانصه) وفى الخلاصة اذا حلف على أمر لا يفعله ثم
حلف فى ذلك المجاس أو فى مجاس آخر أن لا يفعله أبداً ثم فعله ان نوى عينا
أو التشديد أو لم ينو فعله كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة
وفى التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بأيمان فعليه لسكل يمين
كفارة يمين والمجاس والمجاس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك
فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفى الاصل أيضاً لو قال هو
يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو
نصرانى ان فعل كذا فهو يمينان وفى النوازل رجل قال لا تسخر والله لا أكله
يوماً والله لا أكله شهراً والله لا أكله سنة ان كلفه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة
أيمان وان كلفه بعد الغد فعليه يمينان وان كلفه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلفه
بعد سنة فلا شئ عليه اه مافى الخلاصة اه (قال فى القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد فى الجواب مانصه) قال البزازی فى فتاواه من آخر الو كالتة وعن الثانى
لو قال امرأة زيد طالق رعبده حر وعليه المثنى الى بيت الله المحرام ان دخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان خالفاً بأكمله لان الجواب يتضمن إعادة مافى السؤال ولو قال
أجرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجرت ذلك على ان دخلت الدار
أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اه وقد نقلنا
ذلك فى كتاب الطلاق (ثم قال) ومن كذب الايمان قال فعلت كذا أمس فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف اه (وقال فى القاعدة

الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ونرجع عن هذه القاعدة مسائل
 الى ان قال الرابعة حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها فسكت حنث اه
 ونقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) السابعة عشر لو حلف المولى لا يأنزله
 فسكت حنث في ظاهر الرواية اه وقوله فسكت أي حين رآه يبيع ويشترى
 كما في شرحها وقد نقلناها في كتاب المأذون أيضا (ثم قال) التاسعة عشر
 لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لالوقال اخرج منها
 فأبى أن يخرج فسكت اه (ثم قال) الثلاثون سكوت المحالف لا يستخدم
 مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الناسي مانصه) والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق اه
 وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الطلاق وفي كتاب الحج أيضا (ثم قال) ومما
 فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
 حنث والا لا كذا في السكر اه (ثم قال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 تنعقد يمينه اه (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف في حد السكران
 فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
 وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قوله ما وبه أخذ كثير من المشايخ
 والمعتبر في القدر المسكر في حق المحرمة ما قاله احتياط في المحرمات والخلاف في
 الحد والقنوي على قوله ما في انتقاض الطهارة وفي عينه انه لا يسكر كما بيناه
 في شرح السكر اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في أحكام العبيد مانصه)
 ويكون رهنا ونذرا اه (وقال في أحكام النقد وما يمين فيه وما لا يمين
 مانصه) ولا يمين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث النائم كالاستيقظ في بعض المسائل مانصه)
 العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء المحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال
 له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث اه (وقال في أحكام
 الكتابة مانصه) وفي القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ
 لا تطلق مالي بقصد خياليها اه وقد سئل عن رجل كتب ايمانام قال لا تسر
 اقرأها على فقرأها هل نازمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم
 يقصد وان كانت بالله تعالى فغالبوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد اه (وقد

نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في أحكام الإشارة في قاعدة اذا اجتمعت
 الإشارة والعبارة مانصه) وأما في باب الأيمان فقوالو الحلف لا يكلمه هذا المسمى
 أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لاياً كل لحم هذا الحمل فأكل
 بعدما صار كبشاً حنث لأن الأول وصف الصبا وان كان داعياً لليمين لكنه منهى
 عنه شرعاً وفي الثاني وصف الصغر ليس بداعٍ اليها فان الممتنع عنه أكثر امتناعاً
 عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبيد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا
 فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ولو حلف
 لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلفه حنث اه (وقال في بحث القول
 في الملك مانصه) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط
 أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبداً ورقتبه للوارث الى ان قال ولم أر حاكم
 كتابته من المالك الى ان قال وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز
 لانه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقرنته في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع
 الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح
 انه يمنع بالمسالك كما في شرحنا على المناسك من بحث الامراه وقد نقلناه في الصوم
 وفي كتاب الطلاق (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما
 يخبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد الى ان قال
 وكفارة اليمين اه وقد نقلناه في كتاب الحج وغيره (وقال في الغن الثالث في بحث
 ما افرق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفي الخائبة لوقال لله على ان أتصدق على
 جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور
 ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلنا بقرنته في كتاب الوكالة (ثم قال آخر الغن المذكور
 في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا مانصه) ولم أر الا أن
 ما اذا أخرج بعير عن خمس من الابل هل يقع فرضاً وخمسه وما اذا نذر بجمع شاة
 فذبح بدنة ولعل فائدتها في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولاً وفي الثواب هل
 يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيمآزاد الى ان قال ثم رأيتهم قالوا
 في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزي الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت
 واحدة فرضاً والاخرى تطوعاً وقيل الاخرى لحم اه (وقال في أول فن الحمل
 مانصه) وقال أي صاحب الملتقط قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب

المحيل وانما هو الهرب من المحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذ بيدك
 ضعيفا فاضرب به ولا تخنث الى ان قال وهذا كله اذا لم يؤدّ الى الضرر بأحداه وقد
 نقلنا بقية في كتاب البيوع (ثم قال في فن المحيل ما نصه) السادس في النكاح
 الى ان قال ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارها ما ينكر
 أصل النكاح وجاز له الخلف انه ما تزوجها على كذا فاصدا اليوم والاعتبار لنيته
 حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويحيزه بالفعل وكذا
 لا تزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجه فضولي وأجاز له الاب لم يخنث اه وقد
 نقلناه في كتاب النكاح (وقال في الفن المذكور في بحث الطلاق) حلف لا يدخل دار
 فلان فالحيلة حمله لها وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في فن المحيل) التاسع
 في الايمان لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه أو بوكيله
 لا يتزوج بغيره من أمته ثم أراد فالحيلة فيه ان يبيعه مامن ثقة فزوجه مائمه
 يستردها لا يطلقها بخاري يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها
 حلف لا يتزوجها بعد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
 يطلقها التحل لغيره يمين اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلقته امرأته
 بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناو يا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى
 بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل
 امرأة أتزوجها عليك ناو يا على رقبتك صحت عرض على غيره عينا فقال نعم
 لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع من
 التعالمق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعالقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ان فعلت كذا فبعده حر يبيعه ثم يفعل ثم
 يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذمت وأنت في ملكي
 فأنت حر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) انتقض البيع باقالة أو خيار ثم
 ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعي عليه ناو يا مكانا غير مكانه أوزمانا غير زمانه
 حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه بأحد عشر وشئ آخر غير الدرهم لا يبيع
 الثوب من فلان بمن أبدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه بعرض
 أو يبيعه البعض ويهبه البعض أو يوكل يبيعه منه أو يبيعه فضولي منه ويحيز
 البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظراو يشتريه مع آخر أو يشتريه الايهما

ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حران أخذ دينه متفرقا يأخذه الأدرهم
 حلف ليأخذ من فلان حقه أولية قضيه ثم أراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل
 المحلوف عليه أو من كفيله أو من حويله وقيل يحنث ان أكلت من هذا الخبز
 تدقه وتلقيه في عصيدته وتطبخه حتى يصيرها الكافتا كله لا يأكل طعاما الغلان
 يبيعه له أو يهديه فيها كله ان صدقت فكذا وان تزات فكذا يحملها وينزل
 بها لا ينفق عليها بهما ما لا تنفقه أو يبينها في بطل اليمين اذا انقضت عدتها
 أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في نكاح الكسب لها وان كان
 صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتهما فالحيلة ان يتزوج أخرى
 اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم
 الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم
 بعد عامه الاسماء في ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي
 السراق ولا يحنث المحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق
 به ويخرج ان لم يأخذ منك حتى وقال الاخوان أه طيتك فالحيلة لهم ما لاخذ
 جبراه (وقال في فن الحيل من بحث الطلاق مانصه) حلف لا يدخل دار فلان
 فالحيلة حمله لها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكاملته
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الايمان * لوقال والله وسكن أو رفع
 أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض
 قائم مقام حرف القسم الا في رواية لوقال ان دخات الدار والله لا يكون يمينا
 لوقال لا أدخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كأن مبناه على العرف له
 عليه مائة فقال ان أخذت هاتمك اليوم درهم ما دون درهم فعدى حرف غربت
 الشمس وقد قبضت نجس لا يحنث لوقال ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم
 يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان
 الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده حران بعته
 بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث
 والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت
 ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو حلف لا يبيع

متساعه خباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون
القبول لا يكون بيعاً المهيبة فتبرع بآلواهب وحده والله الموفق اه (وقال
المؤلف في كتاب الزكاة مانضه) عين النازر مسكيناً فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئاً فانه يتعين فلو عين مكسبين فله
الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال في كتاب الطلاق)
المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال والمضاف اليه مقدر في الطلاق والعتاق والنذر
الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان اصدق بدرهم غدا ملك التجمل بخلاف اذا
جا غداه (ثم قال فيه ايضاً) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان الجماع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا غدا فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه
(وقال في كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا في مسائل الى
ان قال الرابعة شرط ان تصدق بفاضل الغنمة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد
أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبني على عدم تعيين المسكن في الوقف
قياساً على النذرا اه (وقال في كتاب المحظر) الحلف في الوعد حرام كذا في أخوية
الذخيرة وفي الغنية وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقاً
الح وقد نقلناه بقيته في كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أجد فشي يلزمه أي
لانه نذر اه قال صاحب الاشياء

* (كتاب التعزير والمحدود والسرقة) *

اذا صار الشافعي حنيفاً ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الادون كذا في شفعة النزايمة من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا في التتارخانية
ولو يعززالعين ولو قال لذي ياكافراً ثم ان شق عليه كذا في الغنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حدم قدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتهك ما يوجب الحمد
والعقوبة ثم رجع اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمداً أو خطأ اه
وقد نقلناه في الجناسيات (ثم قال) يعزر على الورع البار كتعريف قمره كذا
في التتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد ان يات فسقه بالبينه لم يقبل لانه لا يدخل

تحت الحكم كذا في القنينة اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) التعزير
لا يسقط بالتوبة كالمحك كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك
أمله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وجبسوهم وضربوهم وغيرهم عزرك كذا في
اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يجبس
الحان يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الوالوجية اه
وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الغصب (ثم قال) علق عتيق عبده على
زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتيق واختلفوا في كون العبد
قاذفا كما في قضاء الوالوجية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي العتيق (ثم قال)
وفي مناقب الكردري حرمة اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها
وجود فيها وقيل يخاق الله سبحانه وتعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة
الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول اه وفي القنينة ان
الاب يعزراذا شتم ولده مع كونه لا يحذله اه وقوله اذا شتم ولده أى قد فنه بصرح
الزنا كما في شرحها (ثم قال) واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيات فلا
تعزير عليهم -م واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا
أذنب ذنباندم ولم أره لاحبابنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب التعزير (قال المؤلف في القواعد
الاولى لاثواب الاباننية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا
الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (وقال في بحث السبب السابع
النقص مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكمير مما على الاحرار ككونه على النصف
من المحر في الحدود اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدرأ بالشبهات) وهو
حديث رواه الاسيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه اذ دفعوا
المحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والمحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها ادرؤا المحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لالم يخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لا يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وأخرج الطبرانى عن
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . ووقفا ادرؤا المحدود والقتل عن عباد الله
ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقها الامصار على ان المحدود تدرأ بالشبهات

والمحدث المروى في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالتعبول والشبهة ما يشبهه
الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه
والى شبهة في المحل غالوا على تصديق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة وظن غير
الدليل دليلا فلا بد من الظن والافلا شبهة أصلا كظنه حل وطء جارية زوجته
أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وان عليا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة أو بانثاء على
مال أو المختلعة وأم الولد إذا أعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتمن
في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمترتمن ففي هذه المواضع لا حد إذا قال
ظننت بأنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام على وجب الحد ولو ادعى أحدهما
الظن والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقرأ جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا ثانيا بالكليات والجارية المبيعة إذا
وطئها البائع قبل التسليم إلى المشتري والمجعولة مهر إذا وطئها الزوج قبل تسليمها
إلى الزوجة والمشاركة بين الواطئ وغيره والمرهونة إذا وطئها المرتمن في رواية
كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال
علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة في نفس المحكم ويدخل في النوع
الثاني وطء جارية عبده المأذون المدينون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد
القبض في البيع القاسد والتي فيها الخيار للشترى وجارية تبه التي هي أخته من
الرضاع وجارية قبل الاستبراء وزوجته المحرمة بالردة أو المطاوعة لابنه
أو بجماعه لامها اه ما في الفقه وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي شبهة
العقد فلا حد إذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة ولا حد على من
وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاه أو مولاه وقال لا يحد في وطئ محرمه
المعقود عليها إذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن
الشبهة وطء امرأة اختلفت في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوى وان كان
المعتمد تحريره اه وقد نقلنا هذه في المحظر أيضا (ثم قال) ومنها انه لا يجوز
النوكيل باستيغاء الحدود واختلاف في التوكيل يائسائها اه وقد نقلنا ذلك
في كتاب الوكالة أيضا (ثم قال) ومما ينبغي على أنها تدربها أنها لا تثبت بشهادة
النساء ولا يكتب القاضي إلى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بحد منقاد سوى حد القذف الا اذا كان ابعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران

بالحدود والمخالصة الا انه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه ايضا في الاقرار (ثم قال)
 ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من
 غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الكفالة أيضا (ثم قال) ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار
 المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد واحد ولا حد بسرقة
 مال أصله وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين وسيدته وعبدته ومن بيت
 مأذون في دخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
 وبسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو الأصل الظريف
 وكذا اذا دعي ان الموطوءة تزوجته ولم يعلم ذلك (تنبيه) يقبل قول المترجم في الحدود
 كغيرها اه وقد نقلنا ذلك وما قبله من المسائل في كتاب الشهادات أيضا (ثم قال)
 فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم يدل عن عبارة الجعفي والحدود
 لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى
 القاضى أجيب بان كلام المترجم ليس يدل عن كلام الجعفي لكن القاضى
 لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
 عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل بطريق الاصل لانه صار الى
 الترجمة عند الجعز عن معرفة كلامه كالشهادة بصار اليها عند عدم الاقرار كذا
 في شرح الادب المصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اه (ثم قال) وكتبنا في الفوائد
 ان القصاص كالمحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
 الحدود كما في الخلاصة الثمانية المحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد
 نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد
 القذف بخلاف القصاص الرابعة التقدم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
 المحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس
 بخلاف المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود
 وتجوز في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
 بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات
 وكتاب الدعوى والشهادات أيضا (ثم قال تنبيه) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا
 قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول اه وقد

نقلنا في كتاب الدعوى (ثم قال) والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر
 في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخمائر وبافساد صوم مختلف
 في صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل يسقطها فلم أرها الا ناه وقد نقلنا ذلك
 في كتاب الصوم أيضا (ثم قال) ومن الجنايات ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان
 تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا
 لرأى أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا في الجنايات وقوله يقتل به صوابه لا يقتل
 به كما في شارحها (ثم قال) ومن شرب النبيذ يحد ولا يبرأ حتى يخلف أبي حنيفة اه
 (قال في القاعدة السابعة المحرر لا يدخل تحت البدمانصه) ومن فروع القاعدة
 لو طاعته حرة على الزنا فلا مهر لها كافي الحامية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا
 مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلع العقر والعقر بخلاف ما اذا طاعته امة
 ليكون المهر حق السيداه وقد نقلنا هذه في كتاب الجنايات أيضا وفي كتاب
 النكاح (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
 مقصودهما دخل أحدهما في الآخر بالامانصه) ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا
 كفي حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجب به الثاني أو لا فلوزني بكرا ثم
 نبيها كفي الرجم ولو قذف مرارا واحدا أوجعا في مجلس أو مجالس كفي
 واحد بخلاف ما اذا زنى في حد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق
 أقيم الكل لاختلاف الجنس اه (ثم قال) ولو تكرر الرطء بشبهة واحدة فان
 كانت شبهة ملك لم يجب الامهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة
 اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية
 ابنة أو مكاتبه أو المنكوحه فاسدا ومن الثاني وطء أحد الثمر يكنى الجارية
 المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا التحدي نصيبه لها وتعدد في نصيب
 شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذلك في الظهيرية اه
 وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ومن زنى بأمة فقتلها ازمه الحد
 والقيمة لاختلافهما ولو زنى بجمرة فقتلها اوجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا ذلك
 في كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من
 غير دعوى شبهة فعليه ما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
 الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت

مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها
 فعليه الدية كاملة والاحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
 عليها فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان
 كان لا يستمسك فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا للمهد وان كانت
 صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجامع
 مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكامل المهر ولا حد عليه والافالدية
 فقط كذا في شرح الزبلي من الحدود اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح
 وكتاب الجنائيات (وقال في القعدة السابعة عشر لا عبرة بالغن البين خطأه
 مانصه) وقال في الحدود ولو ملئ امرأة وجدها على فراشه ظاناً انها امرأته فانه يجد
 وان كان أعمى الا اذا ناداها فأجابته اه (وقال في الفن الثالث في أحكام النأسي
 مانصه) والثاني الجمل في موضع الاجتهاد الصحيح وفي موضع الشبهة انه يصلح
 عندا وشبهة كالمعتج اذا ظن انها فطرته وكن زني بجارية والمده أو زوجته على
 ظن انها تحمل له اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء
 من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لوفعل أسبابها
 اه (ثم قال) ويقام التعزير عليه تأديباً اه (وقال في أحكام السكران مانصه)
 وقد عناني الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
 الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (ثم قال) واختلف في حد السكران فقيل
 من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل
 من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهم اوبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر
 في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في الحرمات والخلاف في الحد
 اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) وحده النصف ولا احمان له اه (ثم قال)
 ولا يحد قاذفه واتما يعزراه (ثم قال) ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا
 اه (وقال في أحكام العبيد أيضاً) وكذا اقراره بجنسية موجبة للدفع أو الغداء
 غير صحيح بخلافه بحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (وقال)
 في بحث ما ينبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل
 الاسقاط من العبد قالوا الوعفا المقذوف ثم عاد فطلب حد أي القاذف لكن لا يقام
 بعد عفوه لغد الطلب اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ولا حد على قاذفه

والذي ان الفاسمي اليه
 حجة
 وارادتم سبيل السلام
 حيدر اباد

ولا عليه بقذفه بمنزلة المجهوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اه (ثم قال)
 وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا حد بقذفه اه
 (وقال في أحكام الانثى مانصه) ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبيينة وتجلد
 جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو عام بعد الجلد سياسة لاحدا اه
 (وقال في أحكام الذمعي مانصه) ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا
 غصبت منه اه وقد نقلنا بقية في العصب (ثم قال) ولا يرحم وانما يجلد والمخاض
 انه تقام الحدود كلها عليه الاحد الشرب اه (ثم قال تنبيهه) الاسلام يجب ما قبله
 من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالعصا وضمان الاموال الا في
 مسائل الى ان قال ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا بيينة مسلمين لم يسقط الحد
 باسلامه والاسقاط اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع
 من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر اه (ثم قال)
 وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
 بقذف أصله اه (ثم قال) ومنها ليس له مطالبة أبيه بقذف أمه المحصنة اه (ثم
 قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه وانظاهر عدم الانتصاف بالاب فالام
 والاجداد والمجدات كذلك ولم أره الا ان اه وقد نقلناه في المحظوف في كتاب
 الجنائيات (ثم قال فائدة) يقرب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وطلب
 الحداه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه) يقرب عليها وجوب الغسل
 الى ان قال والتعزير ووجوب الكفارة اه أي في وطء الذم والبهيمة (ثم قال)
 ووجوب الحد لو كان زنى اولوامة على قولها وذهب البهيمية المفعول به اسم حرهما
 ووجوب التعزير ان كان في مية أو امة مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة
 له أو لوامة بزوجه وثبوت الاحصان اه (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الابلاج
 بين ان يكون بمجانل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحليل
 فيجوز في سائر الابواب الثانية ما ثبت للمحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان
 بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعاق به شيء من الاحكام ويحتاج الى
 نقل اكونها كاية ولم أره الثالثة الوطء في الذمير كالوطء في القبل فيجب به الغسل
 ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
 وكتاب الطلاق (ثم قال) واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها

اه أي بالوطء في الدبر اه شرح (ثم قال) الا في مسائل الهان قال ولا يجب الحد
 به عند الامام الا اذا تكررت فيقتل على المفتي به ولا يثبت به الاحسان اه (ثم قال)
 الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الهان قال الرابعة
 عدم الاحسان به اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء
 بنكاح الهان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل الهان يثبت به الاحسان اه
 (ثم قال) السادسة كل حكم تعاق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شعبا اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك يمين عن
 مهر واحد الا في مسائل الاولى الذميمة اذا نكحت بغير مهر ثم أسلموا كانوا يدينون
 بان لامهر فلامهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائفة فلاحد
 ولامهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة وطئ العبد سيده
 بشبهة فلامهر اخذ من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده ديننا
 الخامسة لو وطئ حرة فلامهر ولم أره الا ناه أي ولا حد أيضا اه شرح
 السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لامهر ولم أره السابعة البائع
 لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك اه أي
 فلاحد ولا مهر اه شرح الثامنة اذن الراهن للزنتن في الوطء فوطئ ظانا
 المحل وينبغي ان لامهر ولم أره اه أي ولا حد عليه أيضا كما أفاد الشارح وقد
 نقلنا هذا المبحث في كتاب النكاح أيضا (وقال في أحكام الاشارة في بحث اشارة
 الاخرس مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من
 بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء وقصاص الا في الحدود
 ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه الحدود والقصاص وفي رواية ان القصاص
 كالمحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتماه في الهداية وقد اقتصرت في الهداية وغيرها
 على استثناء المحدود اه وقد نقلنا بقبته في مسائل شتى ونقلناه في كتاب الجنائيات
 أيضا (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) وأما المحدود
 اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقد رعى دره أحدهما درى وان كان من
 أجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ
 بالفقء ثم بحد القذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد
 الشراب آخرها الثبوت بالاجتهاد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان محصنا

سيد أبا الفقى ثم بجد القذف ثم بالرجم وينبغى غيرها اه ولو اجتمع التعزير والمحدود قدم
 التعزير على المحدود فى الاستيفاء لتخصه حقا للعبء كذا فى الظهيرية ولم أر الا أن
 ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا بحق العبد
 اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات (ثم قال) وأما اذا اجتمع قتل الزنا والردة
 فينبغى تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
 يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
 والردة وان فات الرجم اه (وقال فى بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية
 الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والنظار من كلامهم ان الاعتبار بقيمة ما قبيل
 العلق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لاحكام اه وقد نقلناه
 فى كتاب العتق (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل مانصه) بخلاف التقوم
 لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهدا ثمانان اى قيمته عشرة وشهدا ثمانان اى قيمته
 أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع فى باب السرقة اه وقد نقلناه فى كتاب
 الاجارة وفى كتاب الغصب (وقال فى بحث القول فى مهر المثل مانصه) وفى الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما فى أمة ابنه اذا أحبلها فلامهر عليه اه وقد نقلناه
 فى كتاب النكاح وفى كتاب العتق (ثم قال بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد
 الوطء وما لا يتعدد) أما فى النكاح الصحيح فحمله أبو حنيفة منقعه على عدد الوطئات
 تقديرا ولا يتعدد كلما يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم يتجمل وكذا بوطء السيد
 مكاتبته وفى النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية
 امرأته وأفتى والداله صدر الشهيد بالتعدد فى الجارية المشتركة وقامه
 فى شرحنا على الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال تنبيهه) يجب
 مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهى طاهرة لمساها المثل بالاول والمسمى
 بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالتي فتزوجها فى يوم
 واحد ثلاث مرات ولو زاد باثنى ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهرور ونصف
 وبيانه فى فتاوى قاضى خان اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام
 الحرم) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجب ما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلناه
 فى كتاب الجنائيات (ثم قال فى فن الاغزاز مانصه) *المحدود* أى رجل سرق مائة
 من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها فى دفعات كل مرة أقل من عشرة أى رجل سرق

من مال أبيه وقطع فقل إذا كان من الرضاة أي رجل قال ان شربت الخمر
 طائفا بعدى حرف مشرهما طائفا باليدنة عتق العبد ولم يجد فقل له إذا كانت رجلا
 وامرأين اه (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق ما نصه)
 كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقدم وحد القذف
 والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل
 التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فإنه يحمل
 على ضغينة حمله على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها
 لكن ضمن المسال لانه بتأخير الدعوى بعد تخييره تارك للحمية فتمكنت التهمة
 في الدعوى اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب الدعوى (ثم قال)
 يشترط في الاقرار بالزنا أن يكرره اربع مرات وفي سائر الحدود يكفي باقرار واحد
 والفرق ان الزنا أقيح من غيره فيستكف لستره ما لم يتكف لغيره وهذا هو حكمه
 النص في الكل الزاني اذا حد لا يجبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جنسية
 على نفسه فلو حبس يجبس لاجل نفسه والسرقة جنسية على غيره قال
 رجلين أحد كزازان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدي امرأتى
 طالق فقيل له أهذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق
 والعاقب يكمل ببعضه ويعين منكزه اما حد القذف فينبى ويقرأ اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق (ثم قال) أقرعنا بالقاضي أربع مرات بالزنا فأمر برجمه
 ففروا وانكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص
 والفرق ان الاول محض حق الله تعالى بغيرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه
 وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) شهدوا انه زنى بغائبه يحد ولو شهدوا انه سرق
 من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثانى (ثم قال)
 أخو المؤلف في كتاب السرقة لو قال سرقته مائة لابل عشرة يقطع ويضمن مائة
 ولو قال سرقته مائة لابل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول يرجع
 عن بعض ما أقر به فلم يصح في حق المسال وفي الثانى لم يرجع وانما زاد عليه
 والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار
 مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب
 والثوب لا يساوى نصابا وفي الثانى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب

فيه مثلث أو بيضاوي أو كعبا أو طيرا في عنقه طوق فضة أو في رجليه لا يجب القطع
 وكذلك السرقة صديبا عليه دنائير سارق يدخل البيت وفيه دراهم ودنانير
 فأكلها ونحوها لا يقطع ويضمن ولا ينتظر نحر وجهه من جوفه ولو جأها على دابة
 فخرجت ثم أخذها أو ألقاها في ماء جار حتى خرجت بغير الماء ثم أخذها لا يقطع
 لأن هتك الحرم والخراج شرط له اه (ثم قال أيضا المؤلف أيضا في التكملة
 المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره ليقرب هدا ونسب أو قطع لا يلزمه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال أيضا في التكملة المذكورة من كتاب
 الاشرية مانصه) المرققة اذا وقع فيها سحر لا يحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت
 في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرققة يصير
 في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء اه (وقال المؤلف في كتاب
 النكاح مانصه) الوطاء في دار الاسلام لا يضلوعن حد أو مهر الا في مسئلتين
 تزوج صبي امرأة مكافئة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلاحد ولا مهر كما في الخانية
 ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلاحد ولا مهر وبسقط من الثمن ما قابل البكارة
 والا فلا كما في بيع الوالوجية اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران
 كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالية والردة والشهاد على شهادته كذا
 في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار
 (ثم قال فيه أيضا) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيساطق
 وفي العتق يحرر في الحدود بازانية وفي التعزير ياسارق في فرع على الاول
 ما لو قال لجاريته ياسارقة بازانية باجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع
 لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
 مانصه) وكذلك لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
 في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأثم ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
 ولا تحد الأبعد وضعها اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يخلف القاضي
 على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الى ان قال السادسة في دعوى
 المرققة اه (وقال فيه أيضا) اختلاف الشاهد من مانع من قبولها ولا بد من
 التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية
 والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة

واجمعوا أنها لا تقبل في القذف كذافي الصيرفة اه (ثم قال فيه أيضا) الناس
 أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب
 الجنائيات (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو يجحد القذف بالتعريض اه (وقال فيه أيضا مانصه) تسمع
 الشهادة بدون الدعوى في المحد المحالص اه (وقال أيضا) تقبل الشهادة
 حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال والحدود الا حد القذف والسرقة
 اه (وقال فيه أيضا) تقبل شهادة الذمعي على مثله الا في مسائل الى ان قال
 وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصراني انه زني بمسئلة الا اذا قالوا استكرهها
 فيحد الرجل وحده كافي الخنائية اه (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة
 بلا دعوى في ثمانية مواضع الى ان قال وزدت حسبة من كلامهم أيضا حد الزنا
 وحد الشرب اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
 فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
 المواضع اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أقر شهادته بلا عذر يفسق
 ولا تقبل شهادته نصواعليه في الحد وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في
 القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبيعية وقد ألغت فيها رسالة اه (ثم قال
 فيه أيضا) الجاهل في المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الدعوى تمنع الصحة
 الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الزهن وفي الاستحلاف
 تمنعه الا في ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وقوله
 هذه الثلاثة أي دعوى الغصب والسرقة والشهادة فيهما (ثم قال) وفي
 الحد و تمنع كنهذا زان أو هذا اه (وقال أيضا في كتاب القضاء)
 التصديق اقرار الا في الحد و كافي الشارح من دعوى الرجلين اه (وقال
 في كتاب الاقرار مانصه) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكره فقد أفتى
 بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اه (وقال في كتاب الاقرار أيضا)
 يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
 ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كافي حيل التارخانية اه
 (ثم قال بعد ذلك نقلنا عن جنائيات البرازية مانصه) ثم قال ونظيره ما اذا قال
 المقذوف لمية بذني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه
 (وقال في كتاب الصلح مانصه) لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف

إذا كان قبل المرافعة كما في المخانية اه (وقال في كتاب الجنائيات مانصه)
الواجب لا يتعبد بوصف السلامة والمباح يتعبد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا الوثام المعزى الى ان قال وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصى ومن الاول
ضرب الاب ابنه أو الوصى أو المعلم بماذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومجمله في الضرب
المعتاد أما غيره فوجب للضمنان في الكل اه الخ فراجعه (وقال في كتاب
الجنائيات) مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحودود
ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحودود الا في خمس ذكناها في قاعدة
المحدود تدرأ بالشبهات اه (ثم قال فيه أيضا) المحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت
معها الا في الترجمة فانها تدخل في المحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري
في الاعيان وأما المحقوق فمهما لا يجري فيه كحق الشفعة ونحوها الشرط وحده
العقد والنكاح لا يورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب السير) *

باب الردة أي والبغاة تبجيل الكافر كفره لموسلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لجوسى
يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في الطهيرية في الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة الكفر ان الردة بسب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية كل كافر ناب فتموته
مقبولة في الدنيا والاشجرة الاجاعة الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما
أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الامرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه وقد
نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ~~ك~~ كما في شهادات اليتيمة حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبس الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضى بها الا الحج
كالكافر الا صلى اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز لاسماع منه

أن يرويه عنه بعد رده كافي شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
 وقفه مطلقا واذامات أو قتل على رده لم يبدن في مقابر أهل مله وانما يلقى في حفرة
 كالكتاب اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة ونقلنا ما قبله في كتاب الوقف
 وما قبله في كتاب الطلاق (ثم قال) والمرتب أقبح كفر من الكافر الأصلي
 الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
 والكافر عدم تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء به من الدين ضرورة
 ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بمجرد ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا
 في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
 بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فبندع كذا
 في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكر خلافهما أو أبغضهما المحبة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا أكثر منهما الا يؤاخذ به اه
 وفي التهذيب ثم انما يصير مرتد ايانا كراما واجب الاقرار به أو ذكر الله سبحانه
 وتعالى أو كلامه أو واحدا من الانبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد وان كان
 اسلامه بالفعل كالصلاة بالجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكاره الردة
 توبة فاذا شتم داعلي مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لالتكذيب الشهود
 والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
 وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فادته قلت ثبت رده بالشهادة وانكاره
 توبة فثبت الاحكام التي للمرتد ولوناب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
 الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا امامن لا تقبل
 توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين رضي الله
 تعالى عنهما كما قدمناه واختلاف في تكفيره متقد قطع المسافة البعيدة في زمن
 يسير للولى ولا يكفر بقوله لا أصلى الا بحودا لا يشترط في حجة الايمان محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم أبيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله
 تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
 ولا يكفر بقوله انا فرعون انا بليس الا اذا قال اعترادي كاعتقاد فرعون
 واختلاف في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة
 فقالت أنا كافرة كفرت استحل اللواط بزوجه كفر عند الجمهور يكفر بوطء

رجه على المحصف مستخفا والا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر يكفر بانكار
 أصل الوتر والاضحية وترك العبادة لها واستخفا وأما اذا تركه اتكسلا فلا وهى
 فى المحتجبى ويكفر باذعاء علم الغيب وتكفر بقوله لا أعرف الله تعالى
 الاستهزاء بالأذان كفر بالموذن قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من
 دار الاسلام والمسلمين لا يكفروا الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه
 ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان
 موسى عليه الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسرهما بما يكون
 كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر وقوله لا يكفر أى لاحتمال
 أن يريد لا أقول ذلك لامرك أو لا أقول الا أن كما فى شرحها ولا يكفر ان قال امرأتى
 أحب الى من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم
 كفر ولا اعتبار بما فى قلبه وكذا الوسخر بقوله عليه الصلاة والسلام وكذا
 لو كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى عليه الصلاة والسلام ليس بحده وكذا
 لو اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمعبود ونحوه مما يعظم ولو
 استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتر بزنا اليهود والنصارى دخل
 كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستهزئ بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة
 ويكفر اذا شك فى صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو سبه أو نغسه أو صغره
 وفى قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمه لني من الانبياء أن لا يكون الله تعالى
 بعثه ان لم تكن عداوة له ولو ظن الفاسق نبيا فهو كافر لا كنى ويكفر بنسبة
 الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا
 ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد لانه نصوص اذا لم يعرف ان
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة المحققة
 بكتاب السير (قال المؤلف فى المساعدة الاولى لاثواب الابالنية مانصه) وأما
 فى العبادات كلها فهى أى النية شرط صحتها الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
 قولهم ان اسلام المكركه صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
 كما سئبته فى بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
 صحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة
 الكفرهاز لا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما عرف فى الاصول من بحث المنزل

اه (ثم قال) وأما المجاهدون أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية اه (ثم قال)
 في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
 لا يكون مسافرا ولا مغطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقبلا
 وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الثمانية
 الامور بمقاصدها مانصه) ~~وهكذا~~ قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض
 كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ في معناه هم جمعوا وكما اذا قرأ أو كاسأدها فاعند
 رؤية الكأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
 به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفخاخ للمشتري صلى الله تعالى على محمد
 قالوا يكون آثما وكذا المحارس اذا قال في المحرسة لا اله الا الله يعني جعلها للاعلام
 بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يشاب على ذلك
 وكذا الغازي اذا قال كبير وايشاب لان المحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل
 جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على
 محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره اه وقد نقلنا بقيقته
 في المحظر فراجع اه (ثم قال بعد ذلك) وقالوا الكافر اذا ترس بمسلم ورماه مسلم
 فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا (ثم قال بعد ذلك في الخامس
 في بيان الاخلاص مانصه) وصرحوا في كتاب السير بان السوق لا سهم له لانه عند
 الجائزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحقه لانه
 ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تتبع فلا يضمره كالحاج اذا التجرف طريق
 الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام)
 الى ان قال الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوى الى ان قال وعلى هذا
 تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع
 من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
 قطع الايمان صار مرتدا للبحال اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
 بالشك مانصه) اذا اقتضينا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المنافع
 بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقيين للشك في قيام المحرم اه (وقال
 في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقية مانصه) ونقض علينا الاصل المذكور

بالمستأمن على أبنائه لدخول المحفدة اه (وقال في بحث السب السابع النقص
 مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجمعة والجماعة
 والجهاد والجزية اه (وقال في الثانية ما أبيع للضرورة بقدر بقدرها مانصه)
 والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما أبيع للضرورة وقال في
 الكنز وينفع فيها بعاف وطعام وخطب وسلاح وودهن بلا قسمة وبعدها الخروج
 منها الا وما فضل رد الى الغنمة اه (ثم قال في تنبيهه يتعمل الضرر الخاص لدفع ضرر
 عام) وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بعلمه وعلمه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى
 كفارتهم وسواها بصدى المسلمين اه (قال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل
 منزلة الشرط مانصه) وهنالك ثلثان لم أرهما الا ان الاله يمكن تخيريهما على
 ان المعروف كالشروط وفي البرازية المعروف عرفا كالشروط شرط منها الوجرت
 عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لانه منزلة الشرط
 ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
 اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه اه (وقال في القواعد
 الرابعة السابع تابع في بحث الثانية السابع بسقط بسقوط المتبوع مانصه)
 ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه اه وخرج عنها من له حق
 في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطبقتهم والمقتنين والفقهاء يفرض لاولادهم
 تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز اه (وقال
 في القواعد الخامسة تصرف الامام على الرعية ممنوط بالمصلحة مانصه) فعلى هذا
 لا يجوز له أى الامام التفضيل أى تفضيل بعض المستحقين من بيت المال على
 بعض ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية
 من غير ان يعيل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما كفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف
 وان فضل شئ من المال بعد ائصال المحقوق الى اربابها قومه بين المسلمين فان
 نصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسبا اه وذكر الزباجي من الخراج بعد ان ذكر ان
 أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
 الأنواع بيتا يخصصه ولا يختلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان
 قال ويجب على الامام ان يتقى الله عز وجل ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
 من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسبا اه وفي كتاب الخراج

لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاءه
 ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك قسمت هذا المال
 فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق ووقدم فلوفضلت أهل
 السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ما ذكرتم من الفضل والقدم والسوابق
 فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله سبحانه وتعالى وهذا ما عاش
 فلاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءه
 القموح فضل وقال لا أجعل من قاتل بعدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
 قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهد بدرا
 أولم يشهد بدرا أربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك
 انزلهم على قدر منزلتهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للدرس والمتعلم
 كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على
 قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعبر بالامور
 الثلاثة انتهى وفي البرازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان
 أو فقير لكن المتروك له ان كان فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه (تنبيه) اذا
 كان فعل الامام مبيحا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا
 الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من
 باب احياء الموات وليدس للامام ان يخرج شيئا من يدا أحد الاجتي ثابت معروف
 اه وقد نقلنا هذه أيضا في الغضاء (ثم قال) وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
 الوقف ولو ان سلطانا أذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوازيت موقوفة
 على المسجد أو أمرهم ان يزدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فقحت عنوة
 وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فقحت صلحا
 تبتى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الوقف أيضا (ثم قال) وفي صلح البرازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
 فاصطلمح على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له
 من العطاء ويبدل له من كان العطاء له مالا مع لوموا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
 والعطاء لا الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل

فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق المستحق فقد ظلم مرتين في
 قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الصلح أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية عشر سكوت المالك
 القديم حين قسم ماله بين الغائبين رضاه اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم
 أخذه حرم اعطاؤه مانصه) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
 الا في مستثنين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه
 اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها اثم اه ولا يستمراره
 على الكفر وهو حرام والا في منقولة ولم أر الثانية اه (وقال في القاعدة التاسعة
 عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا سهم لمن
 دل على حصن في دار الحرب اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه)
 واقسامه أي المجهل على ما ذكره الاصوليون كما في المنار أربعة جهل باطل لا يصلح
 عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل
 صاحب الهوى وجهل الباطني حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف
 باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه وقد نقلنا لها في
 العتق (ثم قال) وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
 وعامتهم على انه يكفر ولا يعذراه وفي آخر التتمة ظن بجهله ان ما فعله من المخطور
 حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر
 والا لا اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) وأما الايمان بالله تعالى ففي التحرير
 واستثنى نحر الاسلام من العبادات الايمان فانبت أصل وجوبه في الصبي العاقل
 لسببه وهو حدوث العالم لا الا اذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا
 كتجهيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو آذاه وقع فرضا
 لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجدوا لاول أوجه اه (ثم قال)
 واتفقوا على وجوب العشر والمخراج في أرضه اه وقد نقلنا بقرنته في كتاب النكاح
 (ثم قال) ويصح أمانيه اه (ثم قال) ويصح اسلامه وورثته ولا يقتل لو ارتد بعد
 اسلامه صغيرا أو تبعا اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا يؤخذ صبيان
 أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل الولد

المحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
 السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
 الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزياحي ويدخل فيه كل من يستحق من الغنيمة
 سهما او رضخا اه وفي الكنزان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل اه (وقال في
 أحكام السكران مانصه) وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
 الردة والاقرار بالمحدود والمخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام
 العبيد) ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل اه (ثم قال) ويملكه
 الكفار بالاستيلاء اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا حق له في بيت
 المال ولا يؤخذ بالتمييز عنسا لو كان عبدا ذميا اه (وقال في أحكام الاصحى مانصه)
 هو كالبصير الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
 قائدا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط مانصه) لو قال الوارث تركت حتى لم
 يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك والمحق يبطل به حتى ان أحد الغائبين لو قال
 قبل القسمة تركت حتى بطل حقه الى ان قال وذكر الامام المعروف بنحوها زاده
 ان حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كدبحت السقوط بالاسقاط
 اه فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق الحبس للارهن وحق المسبل المجرد
 وحق الموصي له بالسكنى وحق الموصي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
 القسمة على قول خواهر زاده بسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب
 الشرب فراجع اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ولا سهم له مع القسامة وانما
 يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولاخراج على رأسه لو كان ذميا اه
 (وقال في أحكام الانثى مانصه) ولا يسهم لها وانما يرضخ وان قاتلت ولا تقتل
 المرتدة والمشركة اه (وقال في أحكام الذمى مانصه) حكمه حكم المسلمين الا
 انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اه (ثم قال) ولا ياتم على تركه العبادات على
 قول وياتم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبيا بخلاف
 المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد المحرام
 اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة (ثم قال) ولا سهم له من
 الغنيمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق اه (ثم قال) ويؤخذ الذمى
 بالتمييز عناني المركب والملبس فيركبون بالسرج كالاكف ولا يباسون

الطبايسة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدون بيعة أو كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكاهم بين المسلمين في مصر والمعتمد الجواز في محله خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمام وأن ركب المحار في ضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأتمة كالعقاص وضمان الأموال الا في مسائل (ثم قال تنبيه آخر) لا توارث بين المسلم والكافر الى ان قال ونزع المرتد فانه يرت كسب اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اه أى اتحاد الدار وقد نقلناه في الفرائض (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم الجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر اه وقد نقلناها في أبوابها من الجنائيات وغيرها (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وتختص الاصول بأحكام منها لا يجوز له قتل أصله المحربي الا دفعها عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأء لقتله غيره وله قتل فرعه المحربي كحرمه اه (ثم قال) ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الغرور اه (ثم قال) ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام اه (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال وعقد الامان جائز من قبل المحربي لازم من جانب المسلم اه (وقال في أحكام الاشارة ما نصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع الى ان قال الا في الحدود الى ان قال فظاهرا اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر فيها من عقاصرها اه وقد نقلنا بقبته في مسائل شتى (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والفتوى كذاني تنقيح المحبوبي ويزاد أخذان من مسألة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذان من النسب لانه يحتاط فيه بحقن الدم ولذا مدت بكتاب الامام كما قدمناه اه وقد نقلناه أيضا في مسائل شتى (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوزات المسالية الى ان قال والغنية اه (ثم قال) ويقرب منه ملك المرتد

فانه نزول عنه زوال الامراحي فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أو قتل بان انه زال من وقتها اه (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتي الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لاني مقابلة مال فهو نظير المسـ تأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعدله لانظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عنها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه العلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى سميتها الصفحة المرضية في الاراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصریح بأن للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فاجابه ليس له اخراجه عنه لانه صار مال الكال لرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف ونقلناه في كتاب الاجارة (وقال في أحكام السفر مانصه) ويستويان أي البر والبحر في بقية الاحكام منها اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كفي الخانية اه (وقال في الفن الثالث في بحث ما فترق فيه المرتد وال كافر الاصل) لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويحل دمه وتوقف ملكه ونصر فاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يرث ولا يدفن في مقابر أهل مله ولا يتبعه ولده فيها اه (وقال في آخر الفن المذكور فن الفرق والمجمع مانصه) * فائدة * ينقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعاتها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من تلك انها الوقفات لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة ففعلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يفتحها كما علم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا وبعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما نهدم فاليتم اه (ثم قال في فن الانغاز

مانصه) أي رجل آمن ألفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف
 فعدها ولم يعتد نفسه أي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعاً أو فيه شبهة أي
 حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم فقل اذا كان فيهم مذي لا يعرف فلو خرج
 البعض حل قتل الباقي أي رضيع يحكمم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار
 الاسلام اه وقد نقلناه في كتاب اللقيط (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن
 السادس فن الغروق مانصه) كتاب السير مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات
 على رده أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
 لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال مجدوز فنصف الدية في
 جميعها لابن اعتراض الردة أو جب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق
 له ما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الاجارة مانصه)
 قال الاميران قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه
 فله كذا فقطع فله ما سعى والفرق ان القتل جهاد والاستنجار عليه لا يجوز بخلاف
 القطع اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة في كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه
 في كتاب الاكراه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الجنائيات
 مانصه) قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات
 من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات نجب دية كاملة والفرق
 انه بالقضاء بالحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا
 لم يلحق لم ينقطع فصاركه لم يزل مسلماً حتى مات اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 (وقال المؤلف في الفن السابع فن الحكايات مانصه) وسئل الامام عن قال
 لأرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلي بلا ركوع
 ولا سجود وأشهد بدمعالم أنه وبغض الحق وأحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا
 الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف
 الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل الميتة والمجراد
 ويصلي على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويغض الموت وهو حق ويجب المسال
 والولد وهما فتنه فقام الرجل وقيل رأسه وقال أشهد انك للعالم وعاء اه وفي آخر

الفتاوى الظهيرية سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول اننا لأخاف النار
 ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله اننا لأخاف النار
 ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله سبحانه وتعالى
 واتقوا النار التي أعدت للكافرين ومن قيل له خف عما خوفك الله تعالى
 فقال لأخاف رد ذلك كفر اهـ وقد نقلناه في مسائل منشورة (وقال في كتاب
 الطلاق السكران كالصاحي) الا في الاقرار بالمحرم ودون الخالصه والردة والشهاد
 على شهادته كذا في خلع المخانيه اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الشهادات
 (وقال في كتاب الوقف مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن المهام أي سئل عن
 الاراضي المشتركة من بيت المال هل يصح وقفها كما في شرحها فأجاب بان
 للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى ويثبت في الرسالة انه
 اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لم حاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين
 المفتي به فان قلت هـ ذاني أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
 بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب
 عنها المحقق ابن المهام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
 من وكيل بيت المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا من فراجعه (وقال في كتاب
 البيوع من الفن الثاني مانصه) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحرى ثمة وبين
 مسلمين أسلمة ولم يضر جاليناه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في
 مجتهديه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال أو بعدم ملك الكافر مال المسلم
 باحرازه بدارهم اهـ (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة
 بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال والسلطان اذا أودع بعض الغنيمه ثمرات
 ولم يبين عندهم من أودعها اهـ (وقال في كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه
 بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرته اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطله في وصية وغيرها الا في الافناء والاقرار
 بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلخيص اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب
 الاقرار (وقال في كتاب الفرائض مانصه) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضاً) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة
 الى ان قال والمرث لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اهـ (وقال فيه أيضاً) الحمد كالاب

الافى احدى عشرة مسألة الى ان قال ويصير الصغير مسلماً باسلام أبيه دون جده اه
 (وقال فيه أيضاً) لومات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
 ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا يدمن بيئته ولو أهل ذمة ولا يبدان يقولوا ولا نعلم له
 وارثا غيرهم و يؤخذ منهم كقبيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذافي
 مستأمن فتح القديرا ه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب اللقيط واللقطة والابقي والمفقود) *

يجب الجعل لراد الا ببق الا اذا رده من في عيال السيد اوردّه أحد الابوين مطلقا
 أو الابن الى أحد هما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من
 استعان به مالكة في رده اليه اوردّه السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة
 من اطلاق المتون ولو أراد الملقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجز له
 فان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في المخانية الصبي في الالتقاط
 كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الا ببق فالجعل لمولاه وان أشهد رادا الا ببق انه
 أخذه ليرده على مالكة انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والافلا فيه ما والله
 سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب
 اللقيط (قال المؤلف في القاعدة الثانية الامور بمقاديرها ما نصه) وقالوا في باب
 اللقطة ان أخذها بنية ردها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما
 اه (وقال في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
 الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة
 مانصه) ويخرج عليهما ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول
 سميته ومنها الذي يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
 وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
 بالاباحة المحل في الكل اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين
 لا يزول بالشك الى ان قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) ومنها المفقود
 لا يرث عندنا ولا يرث اه (وقال في القاعدة السادسة القاعدة محكمة مانصه) ومنه
 تناول الثمار الساقطة اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
 غالب الحرام المحلل) الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال

التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما
 يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ بروج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها
 ولا يتركها بالاعلف كيلا يتضرر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغي
 له أن يأخذها ولو أخذها طالب صاحبها ردّه كالضالة الى آخوما فيها اه (وقال
 في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وعلمك المال بالاستيلاء على المباح
 كالبالغ والتقاطه كالقطا البالغ اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولم أر حكم
 التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذاً من قلوبهم
 لورده آبقاً فاجعل لمولاه اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل
 الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال وتلك اللقطة بشرطه اه
 (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها وانفع
 بها بعد التعريف ولم يجز مالها فالمعتبر قيمتها يوم التصديق لقولهم ان سبب
 الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحاً اه (وقال في بحث أحكام
 المحرم مانصه) وهو مسا وغيره عندنا في اللقطة والديعة على القاتل فيه خطأ وقد
 نعلمنا بقيمته في كتاب الحج (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * المفقود * أي رجل يعد ميتاً
 وهو حي ينعم فقل المفقود اه (وقال في فن الالغاز ايضاً في بحث السير مانصه) أي
 رضيع يحكم باسلامه بلاتعية فقل لقيط في دار الاسلام اه وقد نعلمنا في كتاب
 الجهاد (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب
 اللقيط * لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير انه لا يقبل
 قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها
 الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
 والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها نكاحاً ولو كان طلقها
 نكاحاً ثم أقرت به لكانت رجعياً والفرق انها بالقرار به بعد الثلثين تريد ابطال حق
 ثابت له بخلاف مملوك بعد طاعة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت
 معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثلثة ولو أقرت
 في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان
 اقرارها غير مبطل لها ما عدا وقتها ومبطل في الفصل الاول وانته تعالى الموفق اه
 وقد نعلمنا في كتاب الاقرار وكتاب الطلاق (ثم قال كتاب اللقطة) ترك الاشهاد

انه أخذها البردة هاضم وان خاف أخذ الظالم لها بشهادة لا يضمن والفرق ان
 الشهادة لصيانة المال والشهادة هنا سبب لغوته سبب دابته فأصلهما رجل كان
 للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد
 ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا عن الاسترداد نثر السكر
 فوقع في حجر رجل وأخذة غيره لا يكره اذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع الشبكة
 لا للصيد فمعلق بها صيد كان لمن أخذة ولو نصبها لاجل الصيد كان لها صاحبها اه
 وقد نقلنا ذلك في كتاب الصيد (ثم قال) ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها
 لان من عادت اننها تفضي الى موضع آخر فتحتملط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر
 فان أفرخت فهو لصاحب الام ان عرف والاتصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى
 السرخسي عن أستاذه المحلواني انه كان مولعا بأكل الحمام فكان يهب السكك من
 الفقير ثم يشتري منه بمن رخيص أتانا ان ربطتا في موضع واحد لهما قولنا ذكر
 وأنثى أو احدهما ما بقلا والاخرى جشافا دعي كل واحد منهما البغل أو الذكر
 فهو بينهما والثاني لميت المال لانه لقطعة والاضحية على هذا والله سبحانه
 وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية وفي كتاب الدعوى (وقال
 في الفن السابع فن الحكايات مانصه) وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم
 خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى كنت يجتازا فأشارت الى
 امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته
 اليها قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه اه (ثم قال في الفن السابع أيضا مانصه)
 وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
 الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر تبرص أربع سنين
 ثم تعدد عدة الوفاة وتزوج بمن شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
 وأنا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج أيهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم
 بشيء اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولا فرق
 في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى
 للصاحب المذكور كذا في كراهة النزاهة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
 في كتاب البيوع أيضا مانصه) لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة اه
 (وقال في كتاب الصيد) ولا يحل للقلش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان

ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلما حبه أخذه بعده حتى قشور
المان الملقاة لكن المختار انه ملك قشور الرمان ولو ألقى بهيته الميتة فساء رجل
سلحها وأخذ جلد لها فلما ملكها أخذها فلو دبت به ردته ما زاد الدباغ ان كان عمله
قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلوا والا لا شأنها
مستقذرة وان وجد فيها ذرة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو ديناراً مضروباً
لا هو ولقطعة له أن يصرها على نفسه بعد التعرف ان كان محتاجاً وكذا ان كان
غنيا تصدق به من دنياه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لان كان غنيا
كما في شرحها (ثم قال فيه أيضاً) النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
جائزاه (وقال في كتاب الزهن مانصه) الوارث اذا عرف الزهن لا الراهن
لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الشركة) *

الفة وى على جوازها بالفلوس الراجحة التسبر لا يصلح الا في موضع يجرى مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدالين والشعاذين وأصحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل
أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط
الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر
بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمله
أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئاً فقال اشركني فيه فقال قد اشركت
فيه جاز الا أن يكون قبيل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
الشيء جاز ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن
فيما لا عمل له ولا مؤنة والربح بينهما تذكره الشركة مع الذي اختلف رب المال
مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى

اعلم (بقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الشركة (قال المؤلف في قاعدة الاصل العدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا القول لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب المضاربة فراجعها (وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم مانصه) * تنبيهه * في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان أصحابنا احتما وفي أمر الفروج الا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يده بدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة لملك اه وسياق نقل هذه المسئلة من كتاب النكاح (وقال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها نفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما نفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء أيضا (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة السفل لرجل والعلى لولا خرفان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع اه وقد نقلنا في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ونرجع عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال لا آخراني اشترى هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما اه (وقال في الفر الثالث في أحكام الناسي والجاهل مانصه) كالتعاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلنا في كتاب الوكالة أيضا وفي كتاب الزكاة (وقال في أحكام النقود ما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والتشريك اه أى بأن يقول لا آخر في شئ اشتراه شركة في مالا كمالى المحوى (ثم قال) وجائز من الجانبين الشركة

اه (ثم قال) الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما
 الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا قد
 شرط فاسدة اه (ثم قال في فن الحيل مانصه) الثاني عشر في الشركة المحبلة
 في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم
 يقدراها وهي معروفة اه (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن
 الفروق في بحث الوكالة مانصه) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال
 له أخرج كذلك فقال نعم فاشتره كان بين الأمرين دون المشتري فلولم يشتر حتى لقيه
 ثالث فقال كذلك فأجاباه أيضا فهوللا أمرين الاولين ولو كانا حاضرين وعلمنا بذلك
 كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لا أشر اشتري
 عبدا فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا يحضرة الاول فهو الاول وان
 بحضرة فهو الثاني والفرق ما قلنا اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوكالة (وقال
 المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) احتاط أصحابنا في الفروج الا
 في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليهما من شريكه
 وطالب الوضع عند عدل لا يجب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم حشمة لئلا كذا
 في كراهية المعراج اه وقد تقدم نفل هذه المسئلة من قاعدة الاصل
 في الابضاع التحريم (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) والضابط ان الحق اذا كان
 مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على السكالم فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ اه
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) الربا حرام الا في مسائل الى ان قال وبين
 المتعاضدين وشريكي العنان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضى
 على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمه لم يحلفه اه (وقال فيه أيضا
 مانصه) ابى أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما
 وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فالأبى من الوصيين يجبر كما في
 الخيانة وينبغي ان يكون الوقف كذلك اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات
 تنقلب مضمونه بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال وذكرها لولوا لحي وذكروا
 الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهلا ولم يبين حال المال الذي في يده اه (وقال
 فيه أيضا) اذا تعدى الامين ثم ازاله لانزول الضمان كالمستبر والمستهتر الا
 في الوكيل بالبيع الى ان قال والشريك عنانا أو مفاوضة اه (وقال أيضا في كتاب

الامانات المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه
 مستثنان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين أجر كل واحد منهما حصته
 لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلارجوع للمستأجر على الشريك
 الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فإنه يرجع على شريكه
 بخصته كذا في اجارة اللؤلؤ الحمية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
 القسمة) المشترك اذا تهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم
 والا بنى ثم أجره ليرجع بنى أحدهما بنى غير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بناءه
 قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا اهدم اه وقد نقلناه بعبارة في كتاب
 الغصب (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الوقف) *

لو وقف على المصالح فهي الامام والمخطيب والقيم وشراء الدهن والمحصر والمراوح
 كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء له الساكنها ولو
 بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات كالعارية وفي كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء في أرض الوقف فان
 كان الباني المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله لاوقف
 أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع
 فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان
 أضره والمضيق الماله فيترتب على خصاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه
 بأقل القيمة للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات
 فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها
 تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
 احتج اليها المصلحة الوقف كتمهيمه وشراء بذر فحجوز بشرطين الاول اذن القاضي
 الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والمصرف من أجرها كما حرره ابن وهبان وليس من
 الضرورة الصرف على المستحقين كافي القسمة والاستدانة القرض أو الشراء
 بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على العمارة ويكون الرجح على الوقف المجواب نعم كما حره ابن وهبان لا يشترط
لحجة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة
أو مسجد وهيا م كانا لبيانه قبل ان يبنيه فالصحيح المجواز أخذ من السابقة كما في
فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسثلتين الاولى اذا كان
العاقدا ناظر اقبه كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان الناظر تجمل الاجرة كما في
القنية ومشي عليه ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (تم قال) استبدال
الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحر الا يصلح للزراعة فيضع منه القيم القيمة
ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة ان يمجده الغاصب ولا يبنيه وهي في الخسائية
الرابعة ان يرغب انسان فيه يبدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي
يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف بأقل من أجره المثل
لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب في اجارتها الا بأقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (تم قال) شرط الواقف يجب اتباعه لغو لم
شرط الواقف كنص الشارع أى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه
في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل
الثانية شرط ان لا يؤثر وقته أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة
أو كان في الزيادة نفع للفقراء فلا تعاضى المخالفة دون الناظر اه وقد نقلناه في الاجارة
(تم قال) الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على
سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها
وهذا مبنى على عدم تعيين المكان في الوقف قياسا على النذر اه وقد نقلناه
في كتاب الايمان (تم قال) الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً أو جماعينا كل يوم فلا قيم
ان يدفع القيمة من النقود وفي موضع آخر لم يطلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز
الزيادة من القاضى في معلوم الامام اذا كان لا يكرهه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فلا قاضى الاستبدال اذا كان أصح لا يجوز للقاضى
عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثاني متوليا كما

في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل
 القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وادعى ان الاول عزله
 بلا سبب لا بعيدة ولكن يأمره ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده
 ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكايه المستحقة عنده حتى يثبت واعليه خيانة
 وكذا الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (تم قال) الواقف اذا عزل الناظر
 فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا عند محمد ويصح عند أبي يوسف
 ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
 لومات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيله لانه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
 ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته والخلاف
 فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته أما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
 هذا حاصل ما في الخلاصة والبرازية والفتوى على قول أبي يوسف كفى الوالوجية
 وفي العتبية لو لم يجعل الواقف له فيما نصب القاضى فيما وقضى بقوامه لم يملك
 الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للدرس والامام الذى ولاه ما ولا
 يمكن الاحتياق بالناظر لتعليقهم له عزله الناظر عند الثانى بكونه وكيله لانه
 وليس صاحب الوظيفة وكيله عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
 الاشتراط في أصل الايقاف لكونهم جميعا لواله نصب الامام والمؤذن بلا شرط
 كفى البرازية البانى ارنى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من
 غيرهم بنى مسجد فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العماره فالبانى أولى مطلقا
 وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة
 أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى مما اختاره البانى وان كانا
 سواء فنصوب البانى أولى اعلم انه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقبلا ومراحا
 قاصدين بذلك لزوم الاجروان لم تروى بماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر
 للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كفى اجارة الهداية الارض تستأجر
 للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
 القسطاط ونحوها وفى العراج وقبح القديمر من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة
 المراعى اى السكلاه والمحلة فى ذلك ان يستأجر الارض لضرب فيها فسطاطه
 أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى وذكر ان يلبى المحيلة أن يستأجرها لا يقف

الدواب أو منفعة أخرى اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمحاصل ان المقيبل مكان القبلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيبل زمان القبلولة أو مكانها وهو الفردوس في الآية وهي أصحاب الجنة يومئذ خبره مستقرا وأحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال يقبل قبالا وقبلولة وقائلة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح ففي القاموس أروح الابل ردها الى المراح بضم الميم أي المأوى في المساء وفي الصحاح أراح ابله أي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى المشاة بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم به هذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من أفعل بالالف مفعول بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت من غير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضا الموضع الذي يروح القوم منه أو يرجعون اليه اه فرجع معنى المقيبل في الاجارة الى مكان القبلولة ويبدل على صحته قوله لو استأجرها نصب الفسطاط جاز لانه للقبلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويبدل على صحته قوله لو استأجرها لا يقف الدواب أو ليحمله حظيرة لغتمه جاز وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولي أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى يديه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء المال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب البيوع (ثم قال) أقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الزرع دونه وصدقة فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له جملا على ان الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما أقربه المقر ذكره المحصاف في باب مستقل وأطال في تقريره ما شرطه الواقف لانه ليس لا أحدهما الا انفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا تخرفان للواقف الا انفراد لفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والخراج ليس لا أحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحى الانفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل

الفقراء عند محمد فينزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله هزله ويبتل ما شرطه
 له بموته خلافا لمحمد في الكل الدور والحوانيت المسئلة في بد المستأجر بمسكها
 بعين فاحش نصف أجرة المثل أو نحوها لا يعتد رأهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم
 رفعه ويجب على المحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود
 السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه
 وإنما هي على المستأجر وإذا ظفر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه
 في مصرفه قضاء وديانة كذا في الغنية اه وقد نقلناه في الاشارة (ثم قال) عزل
 القاضي فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساهمة وصدقه الميزول فيه
 لا يقبل الا بيينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني ولا يحط
 الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذ من جواز تعليق
 القضاء والامارة بجماع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فاذا قل القاضي ان
 مات فلان أو شعرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل
 تفقهها ووفقه حسن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي فوائد
 صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وحزم
 في البغية تلخيص الغنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء وكتاب الفرائض (ثم قال) وفي البيوع للاسيوطي فرع عند ذكر
 ما ذكر أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاقواق أو قاف الامراء والسلاطين
 كلها ان مكانها أصل من بيت المال أو ترجع اليه فيجوز ان كان بصفة
 الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة
 الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفه غير متعديها شرطه ويجوز في هذه
 المسألة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك
 اثنين في أثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
 الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الا كل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر
 الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يقول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير
 من الناس من تقول في ملك الذي وقف أي عليهم فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن
 الامر ما أوقف ما سكوها ووقفها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك وإذا عجز

الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعي فيه
صفة الاحقية من بيت المال فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس غيره كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
وآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الأحرار فالأحرار فان استووا في الحاجة قدم الأحرار فالأحرار فقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على
كل منهم جميع الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم اهـ بلفظه وقد اختلف بذلك
كثير من فقهاء زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله السبوطي عن علماءهم انما هو فيما بقي لبيت المال
ولم يثبت له ناقل أما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصفحة بيعها ثم وقفها
المشترى فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبتنا لذلك أصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن
الهمام فأجاب بأن للإمام السبع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
ويثبت في الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صرح وان لم يكن لمصلحة كبيع عقار
اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) فان
قلت هذا في أوقاف الأمراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما ما فان
للسلطان اشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق
ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت
المال أرضا ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال)
وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان
في فتاواه جوازها ولا يرعى ما شرطه دائما وأما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبتنا في المحامى القدسي الذي يبدأ به من ربيع الوقف العمارة
شرطه الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة بصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اهـ وظهر ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراس وما كان بمعناهم لتعبيرهم بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغي المحاق الشاذ من العمارة والكاتب بهم

لافي كل زمان وينبغي الحاق المجابي المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم
 أيضا والخطيب يلحق بالامام بل هو اقوى لانه امام الجمعة ولكن قيد المدرس
 بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان
 مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو واقرب الى العمارة كدرسي الروم
 واما مدارس الجامع كما كثير المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من
 الشعائر الا اذا لزم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى
 وظاهر ما في المحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بتم واذا
 علمت هذا ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشايفي غير زمن العمارة والزملاني
 والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي
 الحاق المؤدنين بالامام وكذلك المذمومين لكثره الاحتياج اليه للصحة فظاهر
 ما في المحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم
 كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمسحوق لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم
 فكذا هم المجامكة في الارواق لما شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى
 كل شبهه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
 والمحل للاغنياء اه وقد نعلمناه في الاجارة (ثم قال) وشبه الصلة باعتبار انه
 اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة
 وشبه الصدقة لتصحج أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذ مات المدرس
 في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقدم مباشرة ثم مات أو عزل ينبغي
 ان ينظر وقت قبضة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم
 على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته
 ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
 في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا
 هو الاشبه بالفقير والاعدل كذا حرره الطرسوسي في أفعع الوسائل ثم اعلم ان
 اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة
 كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
 الشهر الرابع حتى ثم هو ومخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدر
 لا ينسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسثلتين ما اذا أجرها الواقف ثم ارتد

ثم مات لبطلان الوقف برده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كمنى التارخانية اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) بخلاف ما اذا فرط في حشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقرب ارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشترها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذا له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار (وقعت حادثة) وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد البنات أو هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان أنثى فأجبت هو قيد في الابناء دون الاباء لان الاصل كون الوصف بعدم تعاطفين يكون للاخير كما مر حوايه في باب المحرمات في قوله سبحانه وتعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وأمهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر من مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم باغنى ان بعض الشافعية جعله قييدا في الاباء والابناء ووافقوه بعض الحنفية ورأيت الاسنوى نقل في التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بم ف يعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى يبعده منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسى في أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بالشرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره

كالإبصار وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته محاكم المسلمين فهل إذا
 فوض النظر إلى غيره ثم مات ينتقل إلى المحاكم أولا فأجبت بأنه إذا فوض في صحته
 ينتقل إلى المحاكم بموته لعدم صحة التفويض وإن في مرض موته لا ينتقل له مادام
 المفوض له بإقبا التمام مقامه وعن واقف شرط مرتباً رجل معين ثم من بعده للقراء
 ففرغ منه لغيره ثم مات فهل ينتقل إلى القراء فأجبت بالانتقال ليس للقاضي
 أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحصل للقرار الأخذ بالنظر على
 الوقف وذكر المحامي في واقعاته أن للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف
 وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفتيت منها ما ذكرته بكره إعطاء فقير
 من وقف الفقراء مائتي درهم لأنه صدقة فأشبهه الزكاة إذا وقف على فقراء
 قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من
 وقف الفقراء لبعض العلماء قليلاً فقط إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق
 مدعيها إلا البيعة على القرابة والفقرو ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه
 فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذا
 الرّحم المحرم وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بغير كالأول الصغير كذا في الاختيار
 إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كاه أو بعضه فما قطع لا يبقى
 لهم ديناً على الوقف إذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر
 أولاً وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه
 يضمن أه وفائدة ما ذكرناه أن الغلة لو جاءت في السنة الثانية وفضل شيء بعد
 صرف معلومهم هـ هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع وقد استفتيت
 عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في
 سنة شيء بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل في الثانية لهم أو للعتقاء فأجبت للعتقاء
 لما ذكرنا وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع
 عليهم بمادفعه إنك ونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولاً لم أره صريحاً لكن نقولوا
 في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه
 واذن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع
 ملكه لاستناده ملكه إلى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها أه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق وفي كتاب الأمانات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب إن المضمون

ملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
 وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق
 العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان ذارحم محرم عتق عليه كما بيناه في النوع
 الثالث من بحث الملك اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) ولا يخالفه
 ما في الفقيه من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم بصرف الفاضل
 الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم
 ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم اه لان الناظر ليس بمتعدي
 في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
 استرداده بخلاف مسئلة نالانه متعدي لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى
 التعمير وكذا لا يريد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر
 بجد النكاح وحلف فانه ذكر في العنابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع
 ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعدي وقت الدفع وانما يظهر الخطا في الاذن
 وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
 المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب الامانات
 (ثم قال) وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
 من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة لا عمارة هل
 يصرف للفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
 للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة
 فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو
 احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منهما صرف الزيادة على الفقراء
 على ما شرطه الواقف اه بلفظه فقد استفدنا من هذا ان الواقف اذا شرط تقديم
 العمارة ثم الفاضل عنها للمسحوقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب
 على الغاظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الاثن لا يحتاج
 الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيمفرق بين اشتراط
 تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند
 الحاجة اليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة اليها مع الاشتراط تقدم عند الحاجة
 ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء

نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى
 هذا فيدخرها لناظر في كل سنة قدر الاحكام ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد
 علمه في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز
 خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلبة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
 من غير ادخال شئ للمتعبر الى خراب العين المشروط تعبيرها أولا وصى الواقف
 ناظر على اوقافه كما هو متعارف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
 وصيا كان الثاني وصيا لاناظرا كما في العتايية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
 فان مقتضى ما قاله في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان
 ناظرين فليتامر وليراجع غيره اه وقد نقلناه في كتاب الوصية والله سبحانه
 وتعالى أعلم اه (يقول جامع) وهذه هي المسائل المجموعة للمهمة بكتاب الوقف
 (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الايمان ما نصه) وأما الوقف فليس بعبادة
 وضا عايدليل صحته من الكافر فان نوى التوبة فله الثواب والافلا اه (وقال
 في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وان غرس في المسجد فان قصد
 الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى كره اه وقد نقلنا بقية في كتاب المحظر
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع
 وهو انه لا يشترط معنية القلب التلغظ في جميع العبادات مانصه) وخرج عن
 هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها الوقف ولو مسجد لا بد من التلغظ الدال
 عليه اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقية مانصه) ومنها لو وقف على
 ولده أو وصي لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد اصلبه والاستحقاق ولد
 الابن واختلاف في ولد البنات فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف
 ولد رجوع من ولد الابن اليه لان اسم الولادة حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد
 وأما في الوقف على اولاده دخيل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
 كما في فتح القدير وكان له للعرف فيه والافالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اه
 (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا عزل الوكيل على
 علمه دفعا للرجوع عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة الخ وقد نقلنا بقية
 في كتاب القضاء (ثم قال) ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفروع على
 قوله فيما يتعلق بهما الى ان قال وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تمقطع ووقف

المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة
 اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين اه (وقال
 في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم
 لا على قواعد الاصول كما في وقف فتح القدير اه (ثم قال) ومنها ما في وقف القنية
 بعث شمعها في شهر رمضان الى مسجد فاخرق وبقى منه ثلثه أو ربعه أو دونه
 ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع
 ان الامام والمؤذن يأخذونه من غير تصريح الاذن في ذلك فله ذلك اه ومنها
 البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه
 لم أرها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
 المعلوم شيء والافينبغى ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلف في أخذ القاضى
 ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه
 يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذه اه وفي المية القاضى يستحق الكفاية
 من بيت المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه
 الاظهر اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) فينبغى ان يكون كذلك في
 المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للبطالة والتعمير عند
 ذوى الهممة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت الى ان صار الغالب
 البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محتجا
 بأن المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوى القدسي مع ان ما في الحاوى انما
 هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
 بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل أصلا بخلاف المسجد فانه
 لا يتعطل بغيبة المدرس (فائدة) نقل في القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر
 أسبوعا للاستراحة أو لزيارته أهله وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارته
 أقربائه في الرسا تيق أسبوعا أو نحوها أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
 في العادة والشرع اه ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد
 الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمنه تصير ابن الصلاح
 أو يقرأ من الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه
 أو غير يب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال

الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيت في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذا اصطلاح كل بلد فان أهل الشام كانوا يلقون دروس الحديث كالسمع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة عندهم جرت في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث اه (قال في فصل تعارض العرف مع اللغة من البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه اللفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانعه) ويمكن أن يخرج عليهما مسئلتان احدهما مسألة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة جعل عليهما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذا ذاك شافعيًا ثم صار الآن حنفيًا لا قاضي غيره الانبياء هل يكون النظر له لانه الحاكم اولاً لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فتمتضي القاعدة الثانی اه (ثم قال) ومن هذا النوع لو وقف بلد اعلى الحرم الشريف وشرط النظر الى القاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن يستخرج من مسألة مالو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر هل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله مرحوباً بالاول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن أن يقال الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه أعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المنفعة وقد اختلفوا فيما اذا كان له عقار لاق ولاية القاضي وتنازع فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والتراffic واختلاف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتي قبلها في كتاب القضاء (ثم قال) فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وليكن أفق كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفق بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوات الحوانيت لازم وبصير الخلو في الحانوت حقه فله مالك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها غيره ولو كانت وقفاً وقد وقع في حوانيت الجمولون بالغورية ان الساطن الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدراً أخذه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي المجاوز فانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اه (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في التنبية الثالث
لا فرق بين الحكم بالحجة وبين الحكم بالموجب مانصه) فاذا اقر بوقف عقاره عند
القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا الى قاض
حنفي وحكم بحجة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع
في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنع حكم
الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتباره شرط الغلظة أو النظر أو الاستبدال
اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا فراجعها (ثم قال) السادس
القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضام بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن مالك اه وقوله
لمصنف هو ابن الساعاتي كما في شرحها (ثم قال) وصرح السبكي في فتاواه بأن
ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا أو ظاهرا اه ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان الحكم
اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارة أو يكون قول لا دليل عليه وفي بعض نسخ
القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولولجية وغيرهما من
ان القاضي اذا قرر فراه للمجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراس تناول
المعلوم اه وبهذا علم حمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل
القاضي ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا
هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب المحرام الحلال مانصه) ومنها الوشرط الواقف أن لا يؤثر وقفه أكثر
من سنة فتراد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا في ما زاد على
المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفریق الصفقة وصرح به في فتاوى قارى الهداية
(ثم قال) والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة
في كتاب الاجارة أيضا (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة مانصه) قال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف لوان السلطان

أذن لتقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي بيت المال حوانيت موقوفة على المسجد
 أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
 بالمساراة والناس يتخذوا من السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك
 ملاكها فلا يتخذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضاً (وقال
 في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والوقفات مقيد
 بالمصلحة فان لم يكن مبنياً عليها لم يصح ما نصه) وصرح في الذخيرة والولوالحجة
 وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
 ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم حرمة احداث الوظائف بالوقف بطريق
 الاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش
 بلا تقريره فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى وبه علم أيضاً حرمة احداث
 المرتبات بالوقف بالأولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالوقف
 فأجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالقريب صحيح ولكنه ليس باللام
 وللناظر تصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقريره فحينئذ
 يلزم وهي في أوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
 وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصاً باهتم سئلت لو قرر من فائض
 وقف سبكت الواقف من مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضاً
 لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف الى الفقراء وانما يشتري به المتولى
 مستغلاً وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف
 لوقف آخر اتحاداً واقفهما وانما يختلف اه وكتبنا في شرح الكتزم كتاب القضاء ان
 من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كخالفه النص اه
 (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اعماله ما نصه) ومنها الوقف
 على اولاده وليس له الأولاد أو اولادهم صوناً للفظ عن الهمال عملاً بالمجاز
 وكذلك وقف على مواليه وليس له موالى وانما له موالى موالى استحقوا كما في التحرير
 اه (ثم قال) وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعه ما وقع في فتاوى السبكي
 فنذ كركلامه ما بالتمام ثم نذ كركلامه الله سبحانه وتعالى مما يناسب اصولنا
 قال السبكي لوان رجلاً وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسبه وعقبه ذكراً
 أو أنثى للذ كركم مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان

جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من
 توفي منهم من غير نسل عا دما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل
 الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالأقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من
 الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا
 أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لوبقى حيا الى أن يصير اليه شيء من
 منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى
 الفقراء فتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى
 عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم على وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
 في حياة والده وهما عبد الرحمن وملاكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
 وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة
 بنت لطيفة عن غير نسل فالى من يات قبل نصيب فاطمة المذكورة
 وأجاب الذى يظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على
 ستين جزأ لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون وملاكة أحد عشر وكن نصيب سبعة
 وعشرون ولا يستقر هذا الحكم فى أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال ويبان ذلك
 ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة
 فاذ كرمثل حظ الاثنين اعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة تسسه وهذا هو الظاهر
 عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملاكة ولدا محمد المتوفى فى حياة
 أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان
 وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن فى مأخذه
 ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف
 لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاى ادخلهم فى الحكم وجعل
 الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف
 الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعجمه فى كل ترتيب
 الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشي
 فام ولده مقامه وهذا قوى لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه
 من أهل الوقف وهذه مسألة كان وقع مثلها فى الشام قبل التسعين وسمائنة
 وطباؤها نقلها لم يجدوه فارسا لولا الحى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدرى

ما أجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على
 ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى
 الباقيين من أهل الوقف فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن
 غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل
 يقتضي انه انما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
 المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف
 اذا آل اليه الاستحقاق بعد موت والده قال ومما يتنبه له ان بين أهل الوقف
 والموقوف عليه محمول وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عر وثم أولاده
 فعمره موقوف عليه في حياة زيد لانه عين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
 وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل
 اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف
 عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الا ولدا كالفقراء قال
 فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا
 ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه (قال) وقد يقال ان المتوفى في حياة
 أبيه يستحق بتقدير انه لومات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى
 أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أبخمه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
 ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع
 عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف
 فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في
 الاوقف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لان سلم
 مخالفة ذلك لما قلناه أما أولا فلا انه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
 لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقا
 آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
 اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن
 الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر
 استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما
 أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف والى الا ان ما استحق من الغلة

شيئا ما لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد
 موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى أخوته عمه إلا بشرط
 الواقف إن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثا على الثلثان
 وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكته فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
 وهو الثلث إلى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكته شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم
 محبوبونهم لأنهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هم أمهم ولما توفي
 على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتتمل ان يقال ان نصيبه كله وهو ثلثا
 نصيب عبد القادر لما عمل بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
 وتبقى هي و بنت عمته مستوعبتين نصيب جد هما زينب ثلثاه ولطيفة ثلثه
 واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملا بقول
 الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقدا ثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقا
 بعد الأولاد وانما يجبنا عبد الرحمن وملكته وهم ما من أولاد الأولاد بالأولاد فاذا
 انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
 أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
 وهذا أمر اتضاه النزول المحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف
 ان أولاد الأولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
 لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب على بنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
 فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
 ان بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
 تعارضوا وهوتعارض قوى صعب ليس في هذا الوقف محز أصعب منه وليس
 الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطرتى فيه طرق منها ان الشرط
 المقضى لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقضى
 لانحراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا
 ليس من باب التبخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات
 أصل و ذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتقصيل لذلك الأصل فكان
 التمسك بالأصل أولى ومنها ان من صبيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل
 فرد منهم ولجميعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجهه مع اعمال الاول
 وان لم يعمل بذلك كان الغناء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
 الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه
 لاشك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقبل الامرين
 وهو الذي يخصها اذا شرك بينهما وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذلك فاطمة
 والزائدة على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
 ومالكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد
 الرحمن ومالكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
 لعبد الرحمن خساء واكمل من الاناث نجسه نظرا اليهم دون اصولهم أو ينظر الى
 اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خساء ولزينب خساء
 ولعبد الرحمن ومالكة خساء فيه احتمال وأنا الى الثاني أميل حتى لا يفضل نخذ
 على نخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون
 من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن ومالكة ولد اسمها أو كلهم في درجتها
 وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ومالكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
 هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
 بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن ومالكة الخمسان حصلاهما موت على ونصف
 وربع الخمس الذي لفاطمة بينهم ما بالقرينة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس
 وثلاث خمس ومالكة ثلاثا خمس وربع خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
 وربع خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له خمس ونجسه ثلث وربع وهو
 ستون فقسنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خساء وربع خسه وهو سبعة
 وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلاث خمس
 ومالكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدا
 من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه اه كلام السبكي قلت قائله الاسميوطي الذي
 يظهر اختياره اولاد خول عبد الرحمن ومالكة بعد موت عبد القادر على بقوله
 ومن مات من أهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من أهل
 الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
 اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد بأهل الوقف

الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد
ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانها ذكرت في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه الذي فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عا دما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغنى عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصه
هذا كما خصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فاننا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه
على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن ومالكه لما استويا في الدرجة أخذ من
قوله عا على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له
اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا به وخصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للأولاد من وجه ما بينهما وهذا أمر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لمات عبد
السادق قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدي ولده اسبابا لعبد الرحمن ومالكه
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى أخويه وولدي أخيه
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خمس ان وللطيفة خمس وعبد الرحمن ومالكه
خمس ان اثلاثا فلما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكاله لبنتها فاطمة ولمات على
انتقل نصيبه بكاله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقيون في درجتها
زينب وعبد الرحمن ومالكه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بهم
لا بأصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد
الرحمن بموت عمر خمس وثلاث وموت فاطمة نصف خمس ومالكه بموت عمر ثلثا
خمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ زينب سبعة
وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس
ونصف وثلاث ومالكه احدى عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي
لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن ومالكه والحزم حينئذ بحجة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجمعها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في

ذلك وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم
وشرط ان من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقيين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان
حيات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولدت له ابنة في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان أبوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالباقي
أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين فأجاب ثعالب فيمنه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الأرجح اختصاص الأخ وترجيحه ان التخصيص على الاخوة وعلى الباقيين
منهم كالتخصيص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
اه هذا آخر ما أورده السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم أذكر بعده ما عذري
في ذلك وانما أطيل فيها لكثرة وقوعها وقد أقيمت فيها مرارا أما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذرية مرتبة بين البطون بنم للدكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولده اليه وعن غير ولد الي من هو في درجته وأن من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيات الواقف عن ولدين ثم مات
أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين مات
واحد عن غير نسل ثم أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان
ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ولده المتوفى
في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل ردت نصيبه الى أخويه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه تم قن مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتتقضى
القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال المحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملا
بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى
ولده مادام البطن الاول فن مات من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الربيع على هذا فاذا لم يبق أحد من البطن الاول تتقضى القسمة ويكون بينهم
بالسوية فن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن يتقرض أهل
تلك الطبقة فتتقضى القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن

وحاصل مخالفة السيموطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة أبيه
 لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقعه على انتقاض
 القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيموطي
 واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد ائقني به بعض علماء العصر
 وعزوا ذلك الى الخصاص ولم يتنبهوا لما صورته الخصاص وما صورته السبكي وأنا
 اذ كر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصاص وابين ما بينهما من الفرق فذكر
 الخصاص صوراً الاولى وقف على ذريته بالترتيب بين البطن استحق الجميع
 بالسوية الاعلى والاسفل فنتقض القسمة في كل سنة بحسب قتلهم وكثرتهم
 الثانية وقف عليهم شارطاً بتقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد في لاشئ لاهل البطن
 الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات
 أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة
 وقف على اولاده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف
 لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على
 اولاده وأولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لاشئ للبطن
 الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولداً
 وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
 فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده وأولاد
 اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة
 الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
 سهمان سهمه المجهول له معهم بالسوية وما اتقل اليه من والده السادسة
 وقف على ولده لصلبه ذكر او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده وأولاد اولادهم
 ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكر او انثى وأولاد الذكور ذكر او انثى
 فاذا انقرضوا صار اولاد الذكور ذكر او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات
 البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكر او انثى فاذا انقرضوا
 صار اولاد البنين دون اولاد البنات ثم لا اولاده ولاء أبداً السابعة وقف على بناته
 وأولادهن وأولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن
 الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده المذكور ونسلهم

تبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقى البعض ولهم اولاد وحكمه عند
 عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده وان انقرضوا
 كانت لولد المتوفى الثامنة ووقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتباً شرطاً
 ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه راجع للوقف وحكمه ان الغلة
 للاعلى منهم ثم وشم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد
 اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادئين له بعده فما أصاب
 الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما راجع لولد من مات حصه أبيه
 مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده
 ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا الوما الاعلى الا واحداً فيجعل سهم الميت
 لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
 فثلاث اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد
 وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولاداً
 فما أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لاولادهم او لومات واحد من
 العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحى وسهم
 للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير
 ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
 وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء
 أخذوه وما أصاب المتوفى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم يتظر الى ما أصاب
 الاربعة يقسم ارباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة
 على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيه الميت الذي
 مات عن ولداً اثنان فما أصاب الابنين كان لهما وما أصاب الميت كان لولده فلو لم
 يميت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الاعلى
 ثم مات من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
 ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد المحصاف الصورة
 الثانية من غير زياده ولا نقص وقرع عليها ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
 له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولداً لاق له ما دام واحد من الاعلى لانهما
 من البطن الثاني ولا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل

نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استور وفي الطبقة فان بقي منهم
 واحد قسمت على عشرة فما أصاب المحي أخذوه وما أصاب الموتي كان لاولادهم
 فان مات العاشر من ولدا انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
 البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية
 بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على
 أعداد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقراض البطن الاعلى
 نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باس شرط انتقال نصيب
 الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلم يدخل اولاد من
 مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلولا يكن له ولد الا العشرة فما اتوا واحدا بعد
 واحد وكلمات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
 ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا أليس
 قلت فن مات كان نصيبه لولده فلما مات العشرة كيف تقسم الغلظة قال أنقض القسمة
 الاولى وارتد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسمها على عددهم
 ويبطل قوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤل الى قوله وولد
 ولدى وكذا الوات جميع ولد ولدا الصاب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن
 الثالث فوجدناه مثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانها تقسم على
 عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك اه فأخذ بعض العمرين من الصورة الثامنة
 ويبان حكمها ان الخصاص فائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل
 الفرق بين الصورتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكامة ثم
 بين الطبقتين وفي مسألة الخصاص وقف على ولده وولد ولده بالواو لا يتم مصدر
 مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي
 اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل
 عليه ان الخصاص بعدما قرر به نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
 عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه
 مردودا الى ولده وولد ولده ونسبه أبدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم
 يدخل في الغلظة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلظة على
 عددهم اه فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا

كان صدره لا يتناول ولدا الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان
 قلت صدقت ان الخصاص صورها بالواو وليكن ذكر بعده ما يقيد معنى ثم وهو
 تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول
 بخلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
 فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي مع ان السبكي بنى
 القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بأولهما
 قال وليس هذا من باب التسخيح حتى يعمل بالتأخر فان كان هذا رأى السبكي في
 الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل
 على قوله ان شرط الواقف كنعن الشارع فانه يقتضى العمل بالتأخر وحيث كان
 مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبننا فان مذهبنا العمل بالتأخر
 منهما قال الخصاص انه لو كتب في اول المذكوب بعد الوقف لا يساع ولا
 يوجب وكتب في آخره ان لغلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
 من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بعبه اه فالخامس ان
 الواقف اذا وقف على اولاده وأولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته
 ونسله طبقة بعد طبقة وبطن بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
 انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
 وذوى طبقاته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من
 مناسفه وترك ولدا أو ولدا أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان
 حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بتم بين الطبقات
 وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
 في حياة الواقف قبل دخولهم فلهم ما خص أباهم لو كان حيا مع اخوته فن مات
 من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاختوته
 فيستمر الحال كذلك الى انقرض البطن الاعلى وهي مسألة الخصاص التي قال فيها
 بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بتم فن مات عن ولده من
 أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا يتقضى أصلا أبدا بعده ولو
 انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة
 كان النصف لولده من مات وله ولد والنصف الاخر لعشرة فاذا مات ابن الواقف

استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استتروا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا راعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد وخالف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخالف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استتروا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلاحق لاحد من أهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطننا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطننا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وبين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن المشيخة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القسماح بشي ثم تبين له خطأؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة آياتنا فن رام زيادة الاطلاع فليراجع غممة ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الموفق الميسر لكل غير اه (وقال في القاعدة الثمانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة مانصه) والرابعة ناظر الوقف واختلاف الشيخان في جز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلاف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كافي القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو

من قبله اه وقد نقلناها في كتاب الوصية وفي كتاب القضاء (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) وقالوا بعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بيقينه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقوم القاضي مكانه بالغيا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها في كتاب الوصايا (وقال في أحكام العبيد) ولا يصح وقفه اه (ثم قال) ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد الامير وأم الولد اه (وقال في أحكام الاعمي مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثمانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف هلال كما في الاسعاف اه وقد نقلناها في كتاب الوصية (وقال في بحث ما يقبل الاستقاط من المحقوق مانصه) وأما المحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فإنه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطالب ويأخذ به ذلك اه وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة فتاوى قاضي خان ومارده عليه ابن وهبان وما حورناه فيها اه (ثم قال) وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثير السؤل عنها ولم أجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربيع اذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه بأن فرغ له عنه ومنها المشروط له النظر اذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الا ان في النتيجة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي أن يوصي الى غيره اه وفي القبية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم ينزل الا أن يخرج القاضى أو الواقف اه ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن أسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الربيع حقه لا أحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط

حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره المحصاف رحمه الله تعالى
 في باب مستقل اه (ثم قال) وقد وقعت حادثه سنات عنها شرط الواقف له شروطا
 من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط كما حكم حنفى ثم رجح
 الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف
 بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه
 كما صرح به الطرسوسى رحمه الله تعالى فيمن أسقط حقه فيما شرطه من الربيع
 لا لا حد فانه قال بعدم السقوط وعلمته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف
 فكما ان الشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشرط ويبدل عليه أيضا
 ما نقلناه اى قريبا قبل قولى هذه المسئلة عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
 حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان
 في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اه (وقال في أحكام العقود اى اللازمة
 وغير اللازمة مانصه) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت
 فهى لازمة بعدموت الموصى فلا يملك القاضى عزله الاجتهاد اى بحجز ظاهر ومن
 جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا فى مسئلتين ذكرناهما فى وصايا
 الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما فى الفتية وله عزل نفسه
 بحضرة القاضى وقد ذكرنا التولية على الاوقاف فى وقف الفوائد اه وقد نقلنا هذه
 العبارة فى كتاب الوصايا أيضا (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل
 الاولى أسباب الملك المعروضات المالية الى أن قال والوقف اه (ثم قال) الثانية
 لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وغنة الوقف
 يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه (ثم قال) الثامنة فى رقبة الوقف الصحيح
 عندنا ان الملك يزول عن المالك لالى مالك وانه لا يدخل فى ملك الموقوف عليه
 وان كان معيناه اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
 أو للعين فقط أو للنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعة ما بدور رقبة لا وارث الى ان قال
 بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير
 تحديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضى خان من الوقف اه
 وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال تنبيهه) قد علمت ان الموصى له وان ملك
 المنفعة لا يوجب وينبغى ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف بخلاف

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤثر ويغير والشافعية جعلوا لذلك أصلاً وهو
ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع فقط وهذا يخرج
على قول الكرخي من ان العارية باحة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا انها
تملك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة المالك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه
لو ملكها لزم أحد الأمرين الغير المجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشلمان الموقوف عليه والمستعير وهو ما ساء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أوجب له الانتفاع وهو ضعيف
بأن له الاعارة وقسمه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
(ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فأقضى العلامة قاسم بن قطلوبغا بحجتها
الى ان قال واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانه قال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صرح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة أم الولد اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الجهاد (وقال في بحث القول
في الدين ما نصه) قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع *
حدث في الاعصار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الابرهن أو لا تخرج
من مكان تحبيسها الابرهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونة في يد الموقوفة عليه ولا يقال انها عارية أيضاً بل لا تخلها
ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فمشرط أخذ الرهن
عليها فاسد وان أعطاها كان رهنها فاسداً ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد
العقد وفي الضمان كحبيسها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد
مدلوله لغة وان يكون تدكراً فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذ لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور جملة على المعنى الشرعي ويحتمل أن
يقال بالصححة جملة على اللغوي وهو الاقرب تحبيسها كالكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز

انخراجهما بدونه وان قلنا بطلانه لم يحجز انخراجهما به لانه غير شرط الواقف أو لغو اداء الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان انخراجهما مظنة ضمها لابل يجب على ناظر الواقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما قلنا عليه قوله الأبرهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزنة الواقف ما يتذكرة هو به اعادة الموقوف ويتذكر المخازن به مطالبته فينبغي أن يصح هذا متى أخذته على غيره هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا بل له أن يأخذها فاذا أخذها طالب المخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طالب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الأبرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز انخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تقريط ولو تلف بتقريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن العاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتساع شرطه وجهه على المعنى اللغوي فغير بعيد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الرهن أيضا (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كقافي الحنانية وهذا اذا عين القاضى له أجزا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذلك في القنية ثم ذكره بعد انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العمالة اه (وقال في أحكام المسجد مانصه) ولا هل للمحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والوقف) العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه في العتق (وقال في الفن الثالث فن الفرق والمجمع أيضا

مانصه) * قاعدة * المضاف الى معرفة يفيد العموم وصرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذروا الذين يخالفون عن امره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرغته على المساعدة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال مانصه) * فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل توليته كما كتبه في الشرح واذا فسق لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخنانية وقتت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤثر على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للولاية على الوقف من لم يسأل الولاية لا وقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانها مما يخرج الناظر به عن النظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه اه والنظار ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرج القاضى لانه ينزل به ما اعرف في القاضى اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الشهادات وكتاب المحرر وكتاب الوصايا وكتاب الزكاة (ثم قال فائدة) اذاولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا اننا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشرومة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا فسق ان عزل لانه لما اعتد عدلته صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن السكال وعليه القموي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهلية فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا اذا كان المقرر عوضا عن مدرس أهل فان الاهل لم ينزل وصرح البرزقي في الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة بمنح المستحق ومرة باعطاء غير المستحق وقد مناعن رسالة أبي يوسف الى هارون از شيدان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيين ان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه

وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي مفيد النعم ومفيد النعم المدرس اذا لم يكن
 صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلم ولا يستحق الفقهاء المتزلون معه لوم لان
 مدرستهم شاغرة عن مدرس اه وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في
 المدارس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تعيينه وان كان أهلا
 للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
 والذي يظهر انها المعرفة بمنطوق الكلام ومفهومة وبمعرفة المفاهيم وان
 يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ
 المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف
 ذلك على سابقة اشتغال في الشعر والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول
 وغير ذلك واذا قرأ اليمين واذا نحن قارئ بمحضته رد عليه اه (ثم قال) *حادثة*
 سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلح بها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
 للحكم فهل له وضع خزانة بها المحفوظات والمأضروا السجلات للنفع العام أم لا فأجبت
 بالجواز أخذ من قولهم لوضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا
 الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته وتساءه في المسجد للخوف في
 الفتنة لعامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع أولى وقالوا
 للناس ان يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة
 ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم يجوزوا
 جعل بعض المسجد مطر يقاد فعلا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالمحجوب والاثاث
 والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفته وصرحوا بان القضاء
 في الجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قطره عن يمينه اذا
 جالس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمأضروا والوثائق فجوزوا اشغال بعضها
 بها فاذا كثرت وتعدت جملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة
 الى حفظها به اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب الصلاة (ثم قال فائدة) اذا
 بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالاكسر بطل المتضمن
 بالفتح الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو أجز الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح
 وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد فـ كان متطوعا فقلت لان
 الاجارة لمالم يصح لم يصح ما في ضمنها اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)

وقعت حادثة اشترى جامعاً أو قافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطاً
 فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
 ضمنه اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لوباع
 وظيفته في الوقف لم يصح ولم يسقط حقها منها تخريجاً على هذه اه وقد نقلناه
 في البيوع (ثم قال في فن الاعاز مانصه) * الوقف * أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز
 واذا وكل به جاز فقبل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز أى
 وقف أجره انسان ثم مات وانفسخت فقبل الواقف اذا أجره ثم ارتد ثم مات فانه
 يصير ملكاً لورثته وينفسخ بموته اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال
 في فن الحيل مانصه) الحادى عشر في الوقف والصدقة أراد الوقف في مرض موته
 وخاف عدم اجازة الورثة يقرؤها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده
 أراد وقف داره ووقفاً صحيحاً اتفقا فاجب لها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
 المتولى ثم يتنازلان فيحكم القاضي بالزوم أو يقول ان قاضياً حكم بخصته فيلزم
 أو ان أبطله قاض كان صدقة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
 فن الفروق مانصه) * كتاب الوقف * لا تدخل الأشجار في وقف الارض وتدخل
 في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصود اجازان لا يدخل
 بخلاف البيع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) التسليم الى المتولى
 في المسجد لا يكون تسليماً بجنس الاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد
 الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهيأ في التسليم اليه ولو أمر
 جماعة بالصلاة في ساحة له أبدا لم تصر ميراثاً عنه ولو قال الى شهر أو الى سنة صارت
 ميراثاً عنه لان التأييد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثانى لوقال هذه
 الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد
 جاز ويتم بالقبض وان كان منقولاً والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى
 المنارة لا الى التزين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه
 منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولاً والفرق الضرورة
 والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزين اه (وقال المؤلف في الفن
 الثمانى من كتاب الزكاة مانصه) كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة

فيها أو عشرًا وكفارة أو من ذرة الالتطوع والوقف اه (وقال في كتاب الحج
 مانصه) بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثمانية اه (وقال
 في كتاب الايمان مانصه) لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولا
 وله اعلون واسفلون فأبهم كلهم حنث كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي والمحالة
 هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
 وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين في بلد
 كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة (وقال في كتاب السير والردة مانصه)
 وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبطلان وقفه مطلقا اه (وقال
 في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) و ينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل
 أولى له وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال أيضا في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ
 مانصه) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظر للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
 لا الالفاظ ليكون تملك المجهول اه (ثم قال) الشراء اذا وجد نفعًا على المباشر نفذ
 عليه فلا يتوقى شراء الفضولي ولا شراء الوكيل الخالف ولا اجارة المتولى أجزا
 لو وقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل
 الزيادة كما في الغنية الا في مستثناة الامير والقاضي اذا استأجر أجزا بأكثر من
 اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصية وكتاب الاجارة وكتاب الوكالة (ثم قال) الجود في الاموال الربوية
 هـ در الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف
 اه وقد نقلناه بقرينة في كتاب الرهن (وقال أيضا في كتاب البيوع) بيع البرات
 التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فأورد بان ائمة بخاري جوزوا بيع حظوظ
 الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ولا كذلك هاهنا كذا في الغنية اه (ثم
 قال في كتاب البيوع أيضا) من باع أو اشترى أو أجره ملك الاقالة الا في مسائل الى
 ان قال والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه
 وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى
 ان قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاقواق اه (وقال أول كتاب
 القضاء مانصه) وفي بيع الغنية اشترى حانونا فوجد بعد القبض على يابه
 مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها اعلام لا تبني الاحكام عليها وعلى هذا

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو صحيفة اه (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 لا يحلف القاضي على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي
 وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه - ما نظر اليتيم والوقف كما في
 دعوى الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال أيضا في كتاب القضاء
 مانصه) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكفاة فتسمع الدعوى بالملك
 في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين اه (وقال أيضا في كتاب
 القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
 ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
 الى الخصاص اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين
 الا في مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفيما يدعيه المتولى من الصرف اه (وقال
 في كتاب القضاء مانصه) ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والمحامى
 القدسي اه (وقال فيه أيضا مانصه) الرأى الى القاضي في مسائل الى ان قال وفيما
 اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضي ان شاء
 عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اه
 (تم قال فيه أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه مردود عليه الا في مستأين
 الى ان قال وزدت عليهم مسائل الى ان قال الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها
 كان جعلها مقبرة أو مسجدا الى ان قال الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى
 في بيوع الخانية وقضائها وفضل في فتح القدير فيه في آخرباب الاستحقاق
 فليتظر منه ثم وفضل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجمه فظاهر ما في العمادية
 ان المعتمد لقبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
 السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث
 في دعوى القنية اه وقد نقلناه في البيوع والوصايا (تم قال أيضا في كتاب
 القضاء) القاضي اذا قضى في مجتمد فيه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال
 أو بزيادة اهل الرحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد (تم قال فيه أيضا) أمر
 القاضي حكم كقولهم سلم الحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس
 الا في مسألة في العمادية والبرازبة ووقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
 فأمر القاضي أن يصرف شئ من الوقف اليه كان به منزلة الفتوى حتى لو أراد أن

بصرفه الى فقير آخر صح اه (ثم قال فيه أيضا مانسه) فعل القاضى حكم منه الى ان
 قال ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
 آخر ليست لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
 عند عدم الاحازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم
 بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
 الا في مسألة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى
 غيره كما في جامع الفصولين اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تسمع الشهادة بدون
 الدعوى في الحد والمخالص والوقف اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تقبل الشهادة
 حسة بلاد عوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف اه (وقال في كتاب القضاء
 أيضا مانسه) تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فاستخرج عنها منه
 باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن
 النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادى من الوقف
 وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظرا لثاني ان كان
 ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجره الثاني عليه والاجعل له أجر المثل وحط الزيادة
 كما في القنية وغيرها ومنها حرمة أحداث تقرير فراس للمسجد بغير شرط الواقف
 كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى
 الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الوالواجبى
 ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام
 فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفسدا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن
 بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه (وقال أيضا
 في كتاب القضاء مانسه) تقبل الشهادة حسة بلاد عوى في ثمانية مواضع مذكورة
 في منظومة ابن وهبان في الوقف اه (ثم قال) والمراد بالوقف الشهادة بأصله
 وأما بربعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلاجواب لها بالدعوى
 حسة لا تجوز والشهادة حسة بلاد عوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم
 قال) واعلم ان شاهدا حسة اذا أقر شهادته بلا عذر بنفسه ولا تقبل شهادته
 نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
 وهى في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسة وليس لنا مدع

حسبه الا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه (وقال ايضا في كتاب القضاء مانصه) * حاشية * ادعى انه غرس ارضاً في ارض محدود الى ان قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت اى الاشجار المغروسة سيدلاها فقطضاه انه يكون الاثمل وبقا اذا كانت الارض وقفاً على ابناء السيد وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكه لا وقفاً وذكروا في خزنة المقتنين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضاً وبني فيها أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال فيه ايضا) دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسثلتين الاولى في الشهادة بالوقف اى بان قاضياً من قضاء المسلمين قضى بحسبه صحته اه (ثم قال مانصه) دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة الى ان قال الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه (وقال فيه ايضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الحجة الى ان قال وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام الغاضى له وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله هذه الثلاثة اى دعوى الغصب والسرقة والشهادة فهما كذا في شرحها (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكميين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والانحاج الا في مسألة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الا انفراد دون فلان كما في الخسائية من الوقف اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالبحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجموع مع اللابأنها لا تحتمل النقص ويزاد لو وقف فان المقر له اذا ردّه ثم صدقه صح كما في الاسعاف اه (وقال في كتاب الاقرار ايضا) المقر له اذا ردّ الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف اه (ثم قال في كتاب الاقرار ايضا) المفرد اذا صار مكذباً شرعاً بطل اقراره الى ان قال ونخرج عن هذا الاصل مسثلتان الى ان قال وعلى هذا لو أقر ببحرية عبد

ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذكورة في الأسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها
أو ورثها صارت وقفاً وما أخذت له بزعمه اه وقد نقلناه في البيوع (وقال في كتاب
الاقرار أيضاً) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال وفردت عليه لو أقر
المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا (ثم قال في كتاب الاقرار أيضاً مانصه) الفعـل في المرض
أحـط رتبة من الفـعل في الصحة الا في مسألة اسناد الناظر للنظر لغيره بلا شرط فانه
في مرض الموت صحح لافي الصحة كما في اليتيمة وغيرها اه (وقال في كتاب الهبة)
لا جبر على الصلوات الا في مسائل الى ان قال الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه
شأبها اه (وقال في كتاب الاجارة) الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان
يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم يصح والمحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على
المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان
كانت العين وقفاً فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لاحق له الخ فراجع اه (ثم قال فيه أيضاً) النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا
كان يسيراً جائز اه (ثم قال فيه) ادعى نازل الخنسان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجروا جـ اه وقد نقلناه في كتاب
الغصب (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن
تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلاً غلات الوقف اه (ثم قال) وقيدوا بتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلاً لمال البدل فانه يضمه كما في الخنانية اه (ثم قال
فيه أيضاً) وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال فيه أيضاً)
العامل لغيره امانة لا أجره الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجره المثل اذا عملا
الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخنانية ومن هنا يعلم انه لا أجر
لناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون اه وقد نقلناه بعضه في الوصايا
(وقال أيضاً في كتاب الامانات مانصه) كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها

قبل قوله كما لو دعى الرذو الوكيل والناسط اذا ادعى الصراف الى الموقوف
 عليهم وسواء كان في حياة مستحقةها أو بعد موته الى أن قال القول للامين مع اليمين
 الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا
 المتولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة وكذا باب الدعوى (ثم قال)
 الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الى أن قال
 والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي الى أن قال
 الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بماله غيره أو مال رجل
 بماله آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقيل يضمن ولو تلف المتولى
 مال الموقوف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاذ في التعمير أو أن يرفع الامر الى
 القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فيبرأ ثم يرد عليه الخ فراجع (وقال
 في كتاب الحجر والمأذون مانصه) ووقف المحجور عليه بالسفاهة باطل واختلوا
 فيما اذا وقف باذن القاضي فصحة البني وأبطله أبو القاسم اهـ (وقال في كتاب
 القسمة) يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضرب فراجع
 وقد نقلنا بقية في كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الغصب) المغصوب منه مخير
 بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقبضته
 أكثر وكان الثاني أملاً من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني كذا في وقف
 الخسائية اهـ (ثم قال فيه) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤثر بعمارها
 الا في حائط المسجد كما في كراهية الخسائية اهـ (ثم قال فيه أيضاً) منافع الغصب
 لا تضم الا في ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
 للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين
 في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى
 أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مشئلة سكنت مع زوجها
 في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما ما كذا في وصايا القنية لا نصير المدار
 معدة له باجرتها انما نصير معدة اذ ابناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع
 لا نصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا أجرها منافع مضمونة من مال وقف
 أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر
 المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة

بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
 بقتضى ان له ذلك اذ لم تكن معدة له لكونه دفع مال ليس بواجب فبسترداه اذا
 دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضيولى دارا موقوفة وقبض الاجر
 خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجرا المثل ويردّه الى الوقف أجرها الغاصب
 ورد أجرهما للسالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة
 (وقال فى كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آنرمة فاهو على ثلاثة أوجه
 فان كان فى أرض مملوكة للمحافر فللمالك النديس عليه واخرجه وله التسوية
 والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن المحافر قيمة حفره من دفن فيه وان
 كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان المحافر لا يدري بأى
 أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات المحسامية من الوقف وينبغى
 أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل سكوته عن الضمان
 فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك المحفار وفى مباحة
 فله تضمين قيمة المحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال
 فى كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلاينة الا فى ثلاث
 فى واحدة تفاقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى
 الوصى الدفع كما فى شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل
 قوله فيما اذا كان من حوائج اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها
 من حوائجها ولا يسكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
 المستحقين بلاينة لان هذامن جملة عمله فى الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ
 الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقد لم يصح والاصح وضمن الا فى مسألة لو كاتب
 الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البديل لم يصح كما فى الخسانية والمتولى على الوقف
 كلوصى كما فى جامع العصولين اه وقد نقلناه فى كتاب العتق
 (قال صاحب الاشباه)

(كتاب البيوع)

(أحكام الحمل) ذكرناها هنا المناسبة انه لا يجوز بيعه هو وتابع لاه فى أحكام العتق
 والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاء والسكاية والحرية الاصلية

وارق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد في البيع
 الفاسد وفي الدين في بيع مع أمه للدين اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (ثم
 قال) وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة وما زاد على ما في المتون من
 جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا اولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
 المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزبلي ولم أر
 الا أن حكم ما اذا باع جارية وجمها أو مع جمها أو دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد
 البيع في مال الوباغ جارية الاجلها يكون مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل
 مجهولا ونقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا
 وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجزؤه متها ولا تجزؤه متها بعد
 تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما اذا حملت أمه كافرة لكافر
 من كافر فأسلم هل يؤثر مالها بيدها الصيرورة الحمل مسلمات اسلام أبيه والحال
 ان سيده كافرا وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يتبع أمه في الجنائيات
 فلا يدفع معها الى وليها وكذلك لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء
 في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
 فلا تقتل ولا تتحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاته أمه فلا يتبعها في ست
 مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصال بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم
 مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتناق
 التدبير والوصية والاقرار ولم أر الا أن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
 للعدوم فالحمل أولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى ولا فرق
 في كون الجنين تبع الامه بين بني آدم والحيموانات فالولد منها صاحب الانثى
 لاصحاب الذكركذا في كراهة البزازية اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم
 قال) ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة
 يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جارتها ويكون الولد له
 اذا اولدت لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في
 مسألة وهي ما اذا استحققت الام بيئته فانه يتبعها وولدها وبالاقرار لا كما في الكنز
 ويمكر أن يقال نانية ولدا البهيمية يتبع أمه في البيع ان كان معها وقتها على
 العول به اه وقد نقلنا أحكام الحمل هذه كلها في أبوابها (ثم قال) رد المبيع

ببيع بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسألتين احدهما مال الوأحال البائع بالتمن ثم رد
المبيع ببيع ببيع بقضاء لم تبطل الحوالة اه وقد نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال)
الثانية لو باع بعد الرد ببيع بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا مجازا قال الفقيه أبو جعفر كذا نظن ان يبيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن
غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد
على عدم جواز قبض القبض مطلقا كذا في بيع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا
للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي
بشرط عدم براءته كفالة اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال)
ولو قال بعثك ان شئت أو شاء أي أوزيدان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا بخيار
للمعنى والابطال للمعنى وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى
فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب المداينات
(ثم قال) ولو قال اعتق عبدك عنى بألف كان بيعا للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا
تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر أهلا للاعتاق
ولا يفسد بألف ورطل من خجراه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) لو راجعها
بلفظ النكاح صح للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح والطلاق (ثم قال) ولو قال لعبدك ان أديت الى العا فأنت حر كان اذناؤه
في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لا كتابية فاسد اه وقد نقلناه في كتاب
العتق وفي كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لالفاظ لكون تملكه مجهول اه وقد نقلناه في كتاب
الوقف (ثم قال) وينعقد البيع بقوله نكح هذا بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة
مع ذكر البدل اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ولفظ الاعطاء والاستراخ
والادخال والرد والاقالة على قول وقد ينما مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتاميك كما في الخانية ولفظ الصلح عن المنافع ولفظ العارية اه
وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وينعقد النكاح ما يدل على ملك العين للحال
كالبيع والشراء والهبة والتعليك اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وينعقد
السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدك بعث نفسك منك بألف كان اعتقا
على مال نظر للمعنى اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو شرط رب

المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً ولو شرط رب المال كان بضاعته اه
وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق اه وقد
نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو صاحمه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط
للماضي فقطتضاه عدم اشتراط القبول كالإبراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان
الصلح ركنته الايجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب المداينات
(ثم قال) ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالمبيع بلائمن اه وقد نقلناه في
كتاب الهبة (ثم قال) ولا العارية بالاجارة بلاجرة اه وقد نقلناه في
كتاب الامانات (ثم قال) ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق
بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق براعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط
فلو قال لعبيده ان أدبت الى كذا في كيس أبيض فلأواه في كيس أحمر لم يعتق
ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلنا ذلك في
كتاب العتق وفي كتاب الطلاق (ثم قال) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى
جانب اللفظ ابتداءً والجانب المعنى فكانت بيعاً انتهت فثبت أحكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة وفي كتاب الهبة (ثم
قال) بيع الأبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخائمية الشراء
اذا وجد نفاذاً على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولى أجير اللوقف بدرهم ودانق بل يتفدعا بهم والوصى
كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسألة الامير
والقاضي اذا استأجر أجيراً بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تنفع
الاجارة له كما في سير الخائمية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف والوصية والاجارة
والوكالة (ثم قال) الذرع وصف للذرع الا في الدعوى والشهادة كذا في
دعوى البرازية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) المقبوض على
سوم الشراء مضمون للمقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب
يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة اه وقد نقلناه في
كتاب العتق (ثم قال) العقود تعمد صحتهما الفدية فلا يفيد منها الاصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة

ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) اذا
 قبض المشتري المبيع فاسد ام ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع المساكن
 كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا
 لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
 امانة فانه لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع في الغاسد باذن بائعه ملكه
 وثبت أحكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها التجارية
 ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة مجاره لو كان عقارا اه وقد نقلناه في كتاب
 الشفعة (ثم قال) الخماسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه
 في الشرح اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والشفعة والمحظر (ثم قال) اذا اختلف
 المتبايعان في الصحة والبطان فالقول لمدعى البطان كما في البرازية وفي الصحة
 والفساد القول لمدعى الصحة كذا في الخانية وانظريه في الا في مسألة في اقالة
 فتح القدر لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد
 وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب
 محالفا اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) واذا سمى شيئا وأشار الى
 خلاف جنسه كما اذا سمى يا قوتا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع
 المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروى قبل باطل فلا يملك بالقبض
 وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد أعيد وجد فان الثاني باطل فالصالح بعد الصالح
 باطل كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) والنكاح
 بعد النكاح كذلك كذا في القنية اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال)
 والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيج اه وقد نقلناه في كتاب الحوالة (ثم
 قال) الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه في جامع الفصولين وقيده
 في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمنًا من الاول أو أقل أو يجنس آخره أو افلا
 الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا
 يجتمعان كما في التلقيج اه وقد نقلناه في الكفالة والحوالة (ثم قال) وأما
 الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فصح للاولى كما في البرازية اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) التخليص تسليم الا في مسائل الاولى قبض
 المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله

الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضى بخان انها تسليم الثالثة
 في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المجتررة في رواية اه وقد نقلناه في
 كتاب الهبة (ثم قال) خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة
 والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والمخلع لها والاعتاق على مال للقرن
 للصيد والزوج هكذا في فصول العمادى معز بالمال الاستروشى نقلا عن بعضهم
 وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليهما في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة
 عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في أصول فقهاء الاسلام
 من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبى
 يوسف والمزارعة والمعاملة المحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح
 والطلاق الا المخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرارا بقرعة قبليه والصرف والسلم
 يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما
 اذا استهلك رجل يذل الصرف قبل القبض واختارا اشترى اتباع الجحاني وتفرق
 العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما
 في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل وحالة
 معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة أيام وتأجيل الثمن الى معلوم وبرادة
 من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركهها على الثفل بعد ادراكها على المفتى به
 ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجدوكون
 الطريق غير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادعى واطعام المشتري
 المبيع الا اذا عين ما يطعم الا دعى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
 الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل
 المشتري فيما له حمل بالفارسية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
 وخطاطتها وكون الثوب سدا سدا وسكون السويق ملنونا بمن سمن وكون
 الصابون متخذ من كذا حرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
 بيعة والمشتري ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرىى الجبيران اذا
 عينهم في بيع الدار الكل من الخنابية الجوددة في الاموال الربوية هدر الا فى
 أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم وفى الوقف وفى القلب
 الرهن اذا انكسروا فمقت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهابا وتكون رهنا

كما ذكره الزياهي في الرهن اه وقد نقلناه هذه الاربعة في أبوابها باب الوصية وباب
 الوقف وباب الرهن (ثم قال) ما جاز ايراد العقد عليه باقتضائه صح استثنائه
 الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية
 (ثم قال) من اشترى من لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
 الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يره اذا رآه الا اذا أعاده الى البائع يبيع
 الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح
 وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر
 للمالك به وهي في فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) يبيع
 البرأت التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فأورد أن أئمة تجزأ جوزوا
 يبيع حظوظ الأئمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ولا كذلك هنا كذا في القنية
 اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يبيع المعدوم باطل الا فيما يستجره
 الانسان من البقال اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
 في القنية من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من
 مدين الميت دار بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصية (ثم قال) اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يمكن
 الرديع وبطلان بخرط أورؤية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب
 الاذن (ثم قال) والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجزأ على
 الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الاجارة (ثم قال) والوكيل
 بالشرء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه
 وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له
 وللوارث الرديع دون الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال)
 لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء يبيع المأذون المدين
 بعد هلاك الثمن اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الاذن (ثم قال) الموقوف
 يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في العسمة كافي قسمه
 للولاء الجمية اه وقد نقلناه في كتاب العسمة (ثم قال) لا يجوز تزويق الصفة على
 البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولاء الجمية اه وقد نقلناه في كتاب
 الشفعة (ثم قال) الموقوف عليه العقد اذا أجازته نفذ ولا رجوع الا في مسألة

في قسمة الولوالجية اذا أجاز التعريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه وقد نقلناه
 في القسمة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة ولو صالح
 عنه بمال بطلت ورجع به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال) ولو صالح
 المخيرة بمال تختاره بطل ولائى لها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 ولو صالح احدى زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره
 في الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وعلى هذا لا يجوز
 الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال)
 ونرجع عنها حق القصاص وللك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها
 كما ذكره الزياهي في الشفعة اه وقد نقلناه هذه الثلاثة في أبوابها (ثم قال)
 والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
 اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وفي بيع حق المرور في الطريق
 روايتان وكذا بيع الشرب والمعتدلا الاتبعاه اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (ثم
 قال) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارفع الفساد الا في مسائل أجز فاسدا
 فأجز المستأجر صحيحا فللأول نقضه او المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
 والمشتري فاسدا اذا أجز للبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه في كتاب
 الاجارة وفي كتاب النكاح وفي كتاب الاكراه (ثم قال) الغش حرام الا في
 مسألتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
 دراهم زيوفا أو عروضا غشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبد لم تجز الثانية
 يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اه وقد نقلناه في المحظر (ثم قال) للبائع
 حق حبس المبيع للثمن المحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى العبد نفسه من
 مولاه اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ولو أمر رجل عبد بأن يشتري نفسه من
 مولاه فاشترى للأمر ولو باعه داراهوسا كنها اذا قبض المشتري المبيع بلاذن
 البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتساق
 والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البرازية اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال)
 شراء الام لابنها الصغير لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه
 ومن أجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لو كان المسلم فيه ديننا
 سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزياهي في باب التحالف للمستأمن يبيع مدبره

ومكاتبه دون أم ولده اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا بال المحتاج للنفقة كذا في نفقات البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح المكنز المحيلة في عدم رجوع المشتري
على بائنه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك
فلورجع عليه لرجع عليه كذا في البرازية شيار الشرط في البيع داخل على المحكم
لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترى للمالك فإنه يبطله كما في فروق
السكر ابيدسى في دعوى البرازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والمسبيل
والمحقوق والطريق وفي ظاهرها رواية المرافق هي المحقوق اه البيع لا يبطل
بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل
قال قول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسألتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه
قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز
التصرف فيهما قبل القبض الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة
كقبلها بخلاف رأس المال والشكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتخالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية اه وقد نقلناه
في كتاب الدعوى (ثم قال) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحرى ثمه وبين
مسلمين أسلمة ولم يخرجنا اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) وبين
المولى وعبداه اه وقد نقلناه في كتاب المأذون (ثم قال) وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني اه وقد نقلناه في كتاب الشركة والله
سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة
بكتاب البيوع (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما
المعاملات فانواع البيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
بضارح لم يدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان
بيعا والا بخلاف صبغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارح
المتحضر للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به وبالبالية وقد أوضحناه في شرح

الكنز وقالوا لا يصح مع المنزل لعدم الرضا بحكمه معه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
الاجارة (وقال في القاعده الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث الاصل بقاؤه
ما كان على ما كان مانصه) اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه
الاصل وان برهنا فينبه مدعى الاكراه أولى وعليه الفتوى كما في البرازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المحوسى وأنكر البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم
القول لمدعى البطلان لكونه منكر أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار ان
الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم الى أن يتحقق زواله
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه)
ومنها واختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمكره وهى في اجارة التهذيب
اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ومنها واختلفا في قدم
العيب وأنكره البائع فالقول له واختلف في تعمله قيل لان الاصل عدمه وقيل
لان الاصل لزوم العقد ومنها واختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا
بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
في الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها واختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد
رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغيير (تذييه) ليس الاصل العدم مطلقا
وانما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويفرغ
على ذلك لو اشتراه على انه خبز أو كاتب فانكرو وجود ذلك الوصف به فالقول له
لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر
وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما
فرغ عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فإنه لا يرجع
بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لم يكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزياي اه (وقال في القاعده الرابعة المشقة تجلب
التيسير مانصه) ويبيع المرصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المغاليس والاكتفاء برؤية ظاهرا الصبرة والامتزج ومشروعية خيار

الشرط للتروى دفعا للندم وخيار قد الثمن دفعا للمسايلة ومن هذا القبيل
 بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوّزه مشايخ بلخ وبخارى توسعه وبيانه في شرح
 الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افعى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
 امام طلقا أو اذا كان فيه غرر رجحة على المشتري ومنه الرد بخيار العيب والتحالف
 والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض اه (ثم قال) ومنه
 جواز النكاح من غير نظر الى ان قال فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح
 قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قد ان الامرا يجاب في النكاح بخلاف
 البيع اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (وقال في القاعدة الرابعة
 من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومن ذلك جواز السلم على
 خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا للحاجة المفا لليس ومنها جواز الاستصناع
 للحاجة ودخول الحسام مع جهالة مكانه فيها وما يستعمله من ماثها وشربة السقاء
 اه وقد نقلنا ذلك في الاجارة ايضا (ثم قال) ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين
 كثير الدين على أهل بخارى وهكذا بصرفه وقد سمعوه ببيع الامانة والشافعية
 يسمونه الرهن المعاد وكذا سمعاه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من
 باب خيار الشرط وفي القنية والبنية يجوز للمحتاج الاستعراض بالرجاه وقد
 نقلناه في كتاب المداينات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه
 ما لانس فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلا أو وزنا أو ما
 المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أي حنيفة ومجرحا خلافا
 لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير
 معتبر في المنصوص عليه اه (ثم قال المبحث الثاني) انما تعتبر العادة اذا طردت
 أو غابت ولذا قالوا لوباع بدر اهم أو بدنانير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع
 الاختلاف في المسالمة والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
 هو المتعارف فيمنصرف المطلق اليه ومنها لوباع التاجر في السوق شينباثمن ولم يصرحا
 بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا
 معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
 المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من أثبتته
 والجهور على انه بيده مرا بحة بلاتيين لكونه طال بال عقد ذكره الزيلعي في التولية

٥١ (وقال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا
 مستثنان لم أرهما الا ان الالاه يمكن تخفيفه ما على ان المعروف كالشرط وفي
 البرازية الشرط عسرا كالشرط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد
 مما اقترض هـ ل يحرم اقراضه تنزيلا لعادة منزلة الشرط اهـ وقد نقلناه في
 كتاب المداينات (ثم قال) وفيه أيضا أي في الملتقط ان دخول البردعة والا كافي
 في بيع الحمار مبني على العرف اهـ (وقال في المبحث الرابع مانصه) قال في البرازية
 من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج
 لاتصح الدعوى ما لم يتبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر
 لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف الى الاروج وقد أوسعنا الكلام على
 ذلك في شرح الكنز من أول البيع اهـ وقد نقلنا تمام هـ هذه العبارة في الاقرار
 فراجعه (قال في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى ان قال ويتفرع على ذلك لو
 استقرض ألفا واستأجر المقترض محفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمة التبريد
 على الاجرة فيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخاري
 والحقبة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم
 يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال)
 وفيها أي في البرازية من البيع العاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس
 من انه صحيح قالوا الحاجة الناس له فزارا من الربا بفتح اعتمادا والدين والاجارة
 وهي لاتصح في الكرم وبخاري اعتمادا والاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار
 فاضطررنا الى بيعها ووافاء وماضاق على الناس أمر الاتسع حكمه اهـ وقد
 نقلناه في الاجارة (ثم قال) وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في
 فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
 طبقات لا ينتفع بها الا به اهـ (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجمع المحلل والحرام
 على المحرم المحلل) * تنبيه * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال
 وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها البيع فاذا جمع فيه
 بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان المحرم ليس بمال كالمجمع بين الذكبة

والميتة والحمر والعبد فانه يسرى البطلان الى المحلال لقدره بطلان المحرام وكذا اذا
 جمع بين نخل وخرقان كان المحرام ضعيفا كأن يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين
 المدبر والقن أو بين القن والمدكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى
 القن اضعفه واختلاف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد
 الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مععبدا عامرافه وكالحجر بخلاف العامر
 بالمجهة أي الخراب فكالمدير ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من
 ثلاثة أيام فانه يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا أسقط
 الزائد قبل دخوله انقلب صحيحا ومنها ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع
 فان كان المجهول لا تنقض جهالة الى المداخلة لا يضر والافسد في الكل كما علم
 في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لا اشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط
 القاسد الخ وقد نقلنا بقبته في كتاب الاجارة (ثم قال) ومنها الوشرط الواقف
 ان لا يتجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها واطاها ركلا مهم الفساد في جميع
 المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة الخ وقد نقلنا
 بقبته في الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة التسابع تابع مانصه) ومن فروعهما
 الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع اه (ثم قال) ومنها الشرب
 والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهار اه (ثم
 قال في بحث يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها مانصه) ومنها الغصب قنا
 فابق من يده وضمنه المسالك ملكه الغاصب ولو شره قصد المبيع جزاه وقد نقلنا
 في كتاب الغصب أيضا (ثم قال) ومنه شراء كبر عينا وأمر المشتري البائع
 يقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره أن يكيله فيها صح اذا البائع لا يصلح
 وكيل له المشتري في القبض قصد او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء
 ما لم يره فوكل وكيله يقبضه فقال الوكيل قد أسقطت الخيار اعني خيار الرؤية
 لم يسقط خيار الوكيل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار الرؤية موكاه عند أبي
 حنيفة خلافا لما اه (ثم قال القاعدة العاشرة الخراج بالضمنان) هو حديث
 صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع
 عبدا فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال أبو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل
فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن
ويفوز بغلة جميعها لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله اه وفي الفائق
كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمرة وخراج الحيوان دره ونسله اه وذكر
فخر الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلام لا يجوز نقله بالمعنى وقال
أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالركب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصوله مجازا لانها لم تكن
جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله يطيب الريح
للحديث وهناسوا لان لم أرهما الاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لمكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل
به وأجيب بان الخراج يعال قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان لانها أظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان
الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في
ضمان الملك جعل خراجه ان هو مال كره اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها ان عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا تلفها فالحلاف في ضمانها عليه
فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطي اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب
أيضا (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فريح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل
لهم في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به
في رواية وقالوا في المبيع فاسد اذا فسح فانه يطيب للبائع ما ربح للمشتري اه
وقد نقلنا بقية ذلك في الغصب فراجعه ونقلنا بعضه في الكفالة أيضا (وقال)
في الساعة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلورأى أجنبيا يبيع ماله
فسكت ولم ينه لم يكن وكلاهما كونه اه وقد نقلنا ذلك في الوكالة أيضا (ثم قال)

ولورأى المسالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا
 لابن أبي ابي اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية
 عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التجمئة حين قال له صاحبه قد بدلي أن أجعله
 ببيع صحبها اه أى فيكون سكوتة رضا (ثم قال) الثالثة عشر سكوت المشتري
 بالخيار حين رأى العبيد يبيع ويشترى مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع
 الذى له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحبها كان
 البيع أوفاسنا اه (ثم قال) الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
 بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لوفاسنا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
 اه (ثم قال) وزدت ثلاثا الى أن قال الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم
 يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان
 سكوتة بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الظهيرية اه (وقال في الفن الثالث في
 أحكام الناسى مانصه) * وقالوا اذا باع الاب او الوصى ثم ادعى أنه وقع بعين فاحس
 وقال لم أعلم يقبل وقواني باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب
 والطلاق اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) وقالوا في خيار الرؤية
 لو اشترى ما كان رأه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا
 كذا في الهداية اه (ثم قال) ولو باع مملوك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع المجد
 مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير اه (ثم قال) ولو باعه على انه آبق فبان
 راجعا ينبغي أن ينفذ اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب النكاح (ثم قال في أحكام
 الصبيان مانصه) ولو كان أذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدركه
 كما في العدة اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والمجروفي كتاب الدعوى (وقال
 في أحكام الامعى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضاته ورؤيته لما اشتراه
 بالوصف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الذبائح (وقال في أحكام النقد وما يتبعين
 فيه وما لا يتبعين مانصه) لا تتعين في المعاوضات وفي تعيينها في العقد الفاسد وائتان
 ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من أصله تتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته
 والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع اه وقد نقلنا بعضه
 في كتاب المداينات (ثم قال) وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى

الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهم ما يتعينان جنسا وقد راو وصفا بالاتفاق اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه) كرجل اوصى لرجل بسكنى داره ففات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكه اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وقد بقي منها حقوق منها خيار الشرط قالوا بسقطه ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به اه (ثم قال) وفي ابضاح الكرم اني من السلم لوقال رب السلم اسقطت حتى في التسليم اى تسليم المسلم فيه في ذلك المكان أو البلد لم يسقط اه (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) ومنه عدم صحة الافالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود اه (ثم قال) وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع ففهم من قال يعود الخيار نظرا الى أنه مانع زال فعمل المقضى ومنهم من قال لا يعود وقد ذكرناه في الشرح اه (ثم قال) وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياذ في مسائل ذكرتها في الشرح من البيوع اه (وقال في أحكام الذمى مانصه) ولا يتعرض لهم لوتنا كحوا فاسدا أو تباعوا كذلك ثم أسلموا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام المحارم مانصه) ومنها الايجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أوهبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صحح البيع اه (ثم قال) واختص الاب والمجدب بأحكام الى أن قال ومنها قولى طرفى العقد ولو باع الاب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش ان عقد بكلام واحد اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد ببيع اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكر أو افضها اه (ثم قال) فوائده الى أن قال الثالثة الوطاء في الدبر كالوطء في القبل الى أن قال وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من المجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية اه (ثم قال تقسيم في العقود) البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها

ثمانية اه (ثم قال تكميل) الباطل والغاسد عندنا في العبادات مترادفان الى
أن قال وأما في البيع فثمانية ان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه
يملك به اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أشياء خيارا للشرط وخيارا لعدم التقدي الى
ثلاثة أيام وخيارا للرؤية وخيارا للغيب وخيارا للاستحقاق وخيارا للغيب وخيارا
الكيفية وخيارا لكشف الحال وخيارا فوت الوصف المرغوب فيه وخيارا لهلاك
بعض المبيع قبل القبض وبالأقالة والتعالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيارا
التعوير الفعلي كالتصيرية على إحدى الروايتين وخيارا للخيانة في المراجعة والتولية
وظهور المبيع مستأجرا أو موهونا فهذه ثمانية عشر شيئا وكما يباشرها العقاد
الا للتعالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي وكما احتج الى الفسخ ولا يفسخ
فيها بنفسه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الرهن (ثم قال) خاتمة
بجود ما عدا التنكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه اه وقد نقلناه في القضاء
(ثم قال) الفسخ حل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة في شرح الهداية
وذكرها الزبيلي في خيار العيب اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه) يصح
البيع بها قال في الهداية والكتابة كالحطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب وأداء الرسالة اه وفي فتح القدير وصوره الكتاب أن يكتب أما بعد
فتدبت عبدى منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في
المسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا لفرق بين
البيع والتنكاح في شرط الشهود اه وقد نقلنا ذلك في التنكاح (ثم قال) وقيل
بل يفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيham ومن الغائب يحباب
اه (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع واجارة اه (ثم قال) * قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة * وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لأن
المسمى موجود في المشار ذنوا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق

بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من
 حيث انها تعرف المياهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصاعلي
 انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه
 ياقوت أجمرفاذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون ان هذا
 الأصل متفق عليه في البيع والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن أبو حنيفة رحمه
 الله سبحانه وتعالى جعل المحل والمخر جنسا والمخر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار
 اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من المحل وأشار الى خيرا وعلى
 هذا العبد وأشار الى حر ولو سمي حراما وأشار الى حلال فلها الحلال في الاصح اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ولو سمي في البيع شيئا وأشار الى
 خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوتا وأشار الى زجاج
 لكونه بيع المعدوم ولو سمي ثوبا مرويا وأشار الى مروى اختلفوا في بطلانه أو فساده
 هكذا في الخبائية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في اثوب دون الفص ونظير
 الفص الذكروا الاثني من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
 الخيار اذا كان الجنس متحدًا والعائت الوصف اه (وقال في بحث القول في الملك)
 قال في فتح القدير الملك قدرة يشبهها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل
 اه وينبغي أن يقال الامناع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
 والمبيع المنقول مملوك لا يشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه اه (ثم قال) وفيه
 مسائل الاولى أسباب التملك المعاوزات المالية اه (ثم قال) الثانية لا يدخل
 في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والمعيب اذا رد على
 البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من
 القضاء أو الرضا اه (ثم قال) كما يبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل
 في ملك المشتري اه أي جبراعليه (ثم قال) الثالثة المبيع يملكه المشتري
 بالايحاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري
 اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافهما وفي التحقيق الامر
 موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو
 للبائع والزوائد له اه (ثم قال) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد
 وانما يملكها بالاستيفاء الى ان قال وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها

تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة الخ اه وقد نقلنا
 بقيته في كتاب الاجارة (ثم قال) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه
 المستقرض بالقرض أو بالتصرف وفائدته ما في البرازية باع المقرض من المستقرض
 الكرم المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكاً
 للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع
 المستقرض يجوز اجماعاً وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا يتعين
 كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائماً في يد المستقرض ويجوز للقرض
 التصرف في الكرم المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اه فليتأمل
 في مناسبة التعديل للحكم اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم أن
 ملك الوارث بطريق الخلافه عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب
 ويرد عليه ويصير مغروراً بالمجارية التي اشترها الميت أي بعين فاحش اه
 شارح (ثم قال) ويصح اثبات دين عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم
 قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه أي الوارث لان
 الوصي خليفة الميت أيضاً كالوارث اه من الشرح وقد نقلناه أيضاً في كتاب
 الوصية وكتاب الفرائض (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس بخلافه عنه بل
 بعقد ملك ابتداءً فان عكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد
 في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح
 شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل تقدم الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه
 أيضاً في كتاب الوصية (ثم قال) الحادية عشر في استتقرار الملك يستقر في البيع
 المخالي عن الخيار بالقبض اه (ثم قال) والمراد من الاستتقرار في البيع الأيمن
 من انفساخه بالهلاك اه (ثم قال) وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين
 السلم لقبوله الفمخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لمجاوز
 الاعتياد عنه اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمففعة معا وهو
 الغالب أو للعين فقط أو للمففعة فقط كالعبد الموصى بمفغته أبدأ ورقبته للوارث
 الى ان قال وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له الى ان قال وأما بيعه من غير
 الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي الخ
 وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) * فوائده *

الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الاحالا الاراس مال السلم وبديل الصرف
 والقرض والتمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه
 في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
 الامو - لا الا اللدية والمسلم فيها هـ وقد نقلناه في كتاب المداينات وفي الجنايات
 وفي الشفعة (ثم قال) ويسع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه
 وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث القول في عن المثل مانصه) ومنها على قول
 محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتقساما ولو كان المبيع مال الكافان البيع
 ينفع على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو اقلهما ما قاله في فتح
 القدير ومنها اذا وجب الرجوع بقسمان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به
 قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحبها لا عيب به ويقوم وبه
 العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشرا الثمن اه
 ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض وكذا الميزكره الزيلبي وابن الهمام
 وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء مضمون بتسمية
 الثمن اذا كان قهيا لا اعتبار بقيمته يوم القبض أو يوم التلف اه (ثم قال) ومنها
 المقبوض بعد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لان به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر
 قيمته يوم التلف لان به يتقرر عليه ذكره الزيلبي في البيع الفاسد اه (ثم قال)
 ومنها لو اخذ من المقاتل الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
 مثلا ليق عليه ثم اختلفت قيمته في وقت ما اخذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
 أو يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
 يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين
 ذكر الثمن اه (ثم قال القول في الشرط والتعليق) التعليق ربط حصول مضمون
 جملة بمحصل مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون
 جملة بمحصل مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على
 خطر الوحد فالتعليق بكاش تجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان
 الجزاء مؤثرا والاتجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط
 وفعله وجزاء صالح فلوا قصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تجيزه لو قدم الجزاء
 والتموى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز اه وقد نقلناه في كتاب الملاق

(ثم قال ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملامم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعلق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعث ان رضى أي ووقته كنية ارا الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد أو مما يلائمه أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لامتنعه فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مديانات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثون مسألة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والمخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعلق الردي العيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتامه في جامع الفصولين والبرازية (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التأييت يفسده ويصحها ويملك العوض فيه بالعقد وفيه الا الا بواحد من أربعة وتفسخ بالا عذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اهو وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في بحث ما افترق فيه المديبر وأم الولد ثلاثة عشر كافي فروق الكراييسي لا يضمن بالغصب وبالاعتناق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ) (ثم قال ولا يملك المحرر بيوعها وله بيعه الخ وقد نقلنا بعينه في كتاب العتق فراجعه) (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح مانعه) يصح اعتناق البائع بعد قبض المشتري بتمكير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمر المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه

في الصحيح اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ولو أمره بطحن الخنطة ففعل كان
 للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره بذيح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
 ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه
 ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال ما اتفق
 فيه حبس الرهن والمبيع) لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري نسائم الثمن مطلقاً
 والرهن اذا كان غائباً عن المصرويلحق المرتهن مؤثقة في احضاره لم يلزمه احضاره
 قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الرهن لم يبطل حقه في الحبس وله رده
 بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
 في بيع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
 فيه زيواً وبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترد ولو قبضه
 المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه يبيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن
 زيواً ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسدي في البيوع
 وقاضيخان في الرهن وقد نقلناه في كتاب الرهن (وقال في آخر الفن الثالث
 فن الفرق والمجمع مانصه) فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا
 بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وقالوا التعاطى ضمن عقد
 فاسد او بطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة اه (ثم قال) وقعت حادثة
 اشترى جامع أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطاً فانبت يبطلان
 شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته
 في الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجاً على هذه اه وقد نقلناه في الوقف
 (ثم قال) ونرجع عنهما ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وأجره الاشجار طاب
 له تركها مع بطلان الاجارة ففتوى القاعده ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن
 الاجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وقالوا لو باع شفتهه بمال لم
 يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه في الشفعة
 (وقال في فن الالغاز في بحث العتق مانصه) أي رجل أعتق عبده وباعه وجازا
 فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيأه سيده وباعه اه وقد نقلناه في العتق
 (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * البيع * أي يبيع اذا عقده المالك لا يجوز اذا

عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المريض بمحاباة يسيرة
 لا يجوز ومن وصيه جائز وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) أي رجل باع
 أباه وصح حلاله فقل رجل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت
 فورثها البنها فبالب ابن مالك أيه بمهر أمه فوكله المولى في بيع أبيه واستيفاء
 المهر من ثمنه ففعل جاز أي رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة
 أيه أو ابنه أو محوسبة أو أخته من الرضاة أو مطلقه بثنتين وقد نقلناه هذه
 المسئلة والتي قبلها في كتاب النكاح أي تحبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل
 ما يحن بماء نجس قابل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترونه
 ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه
 وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في فن الانغاز من بحث القضاء مانصه) أي
 يبيع يجبر الفاضي عليه فقل يبيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك للكافر اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في فن الانغاز في بحث الهبة) أي موهوب
 وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب
 عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال أول فن الحيل مانصه)
 وقال قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الحرب من الحرام
 والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذي بيديك ضعفا فاضرب به ولا تحنث وذكر
 في الخبر أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام أريدت
 هلا بعت تمرًا بالسبعة ثم ابعت تمرًا وهذا كاه اذا لم يؤد الى الضرر باحد اه
 وقد نقلنا بعضه في الايمان (ثم قال في فن الحيل مانصه) * الرابع عشر في البيع
 والشراء * أراد بيع داره على ان أمكنه سلمها والارد الثمن فالحيلة أن يقر المشتري
 ان البائع باعها وهي في يد الظالم يقر بالغصب ولم يكن في يد البائع ولولا ذلك لكان
 للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاص وطبوا عليه تعليم الكذب
 وكذلك عيب على الامام الاعظم قوله اذا باع حبلتي وخاف المشتري من البائع
 أن يدعي حبلها او يتقاضى البيع قال فالحيلة أن يأمر البائع أن يقر بأن الحبل من
 يده أو من فلان حتى لو ادعى لم تسمع وأجيب عنهما بأنه ليس أمرًا بالكذب وانما
 المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا أراد شراء شيء وخاف أن يكون البائع
 قد باعه وأراد المشتري أنه ان استحقى يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون

حلاله فالحيلة أن يبيع له ثوباً بضعف الثمن بمائة دينار مثلاً ثم يشتري الدار بمائة دينار في دفع الثوب له والمائة دينار فإذا استحققت رجع بالمائةين ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري المحيلة في بيع جارية بعتها المشتري أن يقول ان اشتريتها فهي حرة فإذا اشتراها عتقت وان أراد المشتري أن يتخذه زاد بعد موثق فتكون مدبرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أراد شراء ذهب بألف وليس معه الا النصف يتقدمه مائة ثم يستقرضه منه ثم يتقدمه فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا يرجح فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) اذا أراد البائع أن لا يختصمه المشتري بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع اه (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح انصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والمالك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان المحل والحرمه حقه تعالى بخلاف المالك لانه حق العبد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال أيضاً في الفن السادس في بحث النكاح انصه) تزوج أمة على ان كل ولدت له حرم النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه في النكاح (وقال في الفن السادس في بحث الطلاق انصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والابارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالانفاظ بالارضاء بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال اخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق) * كتاب البيع * الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكرا المحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الابارة والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من البيع ونحوه المالك وهو موجود وفي الابارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فاعدم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الخنضة في الخبر أو الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعاً والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قباية هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري

هاته حتى أنظر اليه أو أريه غيره فأخذه فضاغ فلا شيء عليه ولو قال هاته فان
رضيته أخذته فضاغ لزمه الثمن والفرق ان أمره لينظر اليه أو يريه غيره ليس
بيبيع وأمره ليرضاه أو يأخذه يبيع بدون الامر فعه أولى اشترت منك هذا بكذا
فتصدق به أو فأعتقه أو فأقطعه قيصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والأفلا
والفرق انه في المجلس أمكن أن يجمل هـ - إذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر
الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا
فهو وأمانة والفرق انه اذا بين ثمناء لم انه لم يرض تسليمه بيده الا بمقابل وعند عدم
ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون أمانة باع فصاعلى أنه باقوت فاذا هو زجاج
بطل البيع ولو على انه أحر فاذا هو الأخضر جاز البيع والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير
لفوات الوصف باع أشجارا على أنها مشمرة فاذا واحدة غير مشمرة فسد البيع
الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع بالمحصنة وهي مجهولة
وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض
من الاكارا يجوز والفرق ان رب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكارا هـ
(وقال أخو المؤلف في تكملة الفن السادس من كتاب الوقف مانصه) لا تدخل
الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير
صحح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع هـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
(وقال أخو المؤلف أيضا في التكملة المذكورة من كتاب الصلح مانصه) قضاء
زيوعا عن جباد قائلان فقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يرد لها ولو وجد بالمبيع
عيبا وقال له بعه فان لم يشترده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان
المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع
برضاه أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الردها وقد نقلناه
في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب المكاتيب
مانصه) الكتابة المحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما
يجوز مقرونا بالشرايط التي فيها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء
هـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من
كتاب الاكراه مانصه) أكره على بيع أو شراء لكونه سلم طائعا جاز البيع

وفي الهبة والمسدة لا تجوز والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفي لا يصح
 والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلائذ لا ينفذ عند عدم الرضا أولى
 اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الاكراه فراجعه (وقال المؤلف في الفن السابع
 فن الحكايات مانصه) وقال في آخر المحاوي المحصري مسألة جليلة في ان المبيع
 يملك مع البيع أو بعده قال أبو سفيان الصفا رجوى الكلام بين سفيان وبشر
 في العقود متى يملك المالك بهامعها أو بعدها فالامر الى أن قال سفيان رأيت
 لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الارض أو قبلها
 أو بعدها أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنه فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله
 أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا ان الملك في المبيع يقع
 معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة
 أو معاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً وكذا الكلام في سائر العقود من
 النكاح والمخلع وغيرهما من عقود المبادلات اه (وقال أيضاً في الفن السابع
 مانصه) احتاج الامام رضي الله تعالى عنه الى الماء في طريق الحج فساوم اعرابياً
 قرية ماء فلم يبيعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف لك بالسويق قال أريده
 فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة
 بخمسة دراهم اه وقد نقلناه في كتاب المحظر (وقال في الفن الثاني في كتاب
 النكاح مانصه) الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسألتين الى
 أن قال ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل
 البكارة والافلاك كما في بيع الوالوجية اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) النداء
 للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق الى أن قال في فرع على الاول ما لو قال بجاريته
 يا سارة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام
 لا للتحقيق اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لا ينفذ سبباً
 للمحال والمضاف ينفذ الى أن قال الا في مسألتين فقد سوا بينهما الاولى في ابطال
 خيار الشرط فالواو الا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
 خيارى أو قال ابطلته غداً فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الحائنية اه
 (وقال في كتاب العتق مانصه) معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الى أن قال الثانية

اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القرن بخلاف المكاتب
 اذا جمع اه (وقال ايضا في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه
 حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوقف مانصه) وتخليه البعيد باطالة فلو
 استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخنانية والظهيرية في
 البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان
 يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء
 لمال الوقف اه وقد نقلناه في الاجارة (وقال في كتاب الكفالة مانصه) الغرور
 لا يوجب الرجوع الى ان قال وكذا لو أخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت
 مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كمالو
 زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من
 قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
 بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
 الدار بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي كتاب النكاح
 (وقال ايضا في كتاب الكفالة في بحث الغرور مانصه) وقد ذكر في القنية مسائل
 مهمة من هذا النوع منها الوجه المالك نعه دلا لا فاشتره بناء على قوله ثم
 ظهر انه أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع
 باليمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعى كذا فاشتره بناء على قوله
 ثم ظهر غبن فاحش فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
 بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزبلي في باب ثبوت النسب ان الغرور
 بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسألتيان
 في باب متفرقات بيوع السكر اشترى في فأناعه ادرتني فأناعه اه وقوله
 متفرقات بيوع السكر الخ اما ذلك في السكر في باب الاستحقاق لافي متفرقات
 البيوع (وقال أول كتاب القضاء مانصه) وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد
 بعد القبض على بابيه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يردده لانها علامة لا تنبئ
 الاحكام عليها وعلى هذا الاعتبار في كتابة وقف على كتاب أو مصحف اه (وقال
 ايضا في كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره

الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده
 في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى
 والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
 المحكوم به كما في المخاتبة وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى
 عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبيئنة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
 من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد
 وارث بقضاء بينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا يسمع
 بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لمنه لا خمس وفي باب
 الاستحقاق والمحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
 الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما المحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة
 من التسريح لاقبله يعني اذا قال زيد لبيكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام
 فقال بيكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع
 دعوى زيد ثم قال عمرو لبيكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى
 الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ المحكم بحريته ويجعل ملكا له ويبدل عليه
 ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزيادات مسائل الباب على قسمين
 أحدهما عتق في ملك مطاق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على كافة
 الناس والثانى القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من
 وقت التسريح ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
 المشهورة خالية عن هذه الفسائدة اهـ وههنا فائدة أخرى هي انه لا فرق في كونه
 على الكافة بين ان يكون بينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
 به في المحيط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب القضاء مانعه)
 كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في الغنية الى ان قال وفي بيع
 القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البرأة من كل عيب اهـ (وقال فيه أيضا) يقبل
 قول العدل في أحد عشر موضعا الى ان قال وفي جوددة المسلم فيه وردائه (تم قال)
 وفي اثبات العيب اهـ (وقال فيه أيضا) ولا يسمع البيئنة على مقر الا في وارث مقر
 بدين على الميت فتقام البيئنة للتعدى الى ان قال ثم رأيت رابعا كتبه في الشارح من
 الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيئنة به مع اقرار المستحق عليه ليمتكن من الرجوع

على بائعه اه (وقال في كتاب القضاء والدعوى أيضا مانصه) اذا تعارض بينة
 الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
 وعند عدم البيان فانقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فانقول
 لمدعى الصحة. واذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتساخما الا في مسألة ما اذا كان
 المبيع عبدا فحلف كل بعتمه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسح ويلزم البيع
 ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة
 وكتاب الصلح وكتاب الاقرار (ثم قال فيه أيضا) الرأى الى القاضى في مسائل الى ان
 قال وفيما اذا باع الاب والوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى في نقضه كما في
 بيوع الخسانية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) من سعى في
 نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم
 ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن فانه يقبل وهب جارية
 واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها اراسته ولدها وبرهن تقبل
 ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقلا عن
 المشايخ التناقض لا يضر في الحررية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا
 ادعى التدبير او الاستيلاء تسع فالحقبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية
 سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتناق وذ كر خلافا فيهما وزدت عليهما
 مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها
 كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه
 اربعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى في بيوع الخسانية وقضاؤها وفصل في
 فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقات فليد نظر منه ثم وفصل في الظهيرية فيه
 تفصيلا آخر ورجمه فظاهرا في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع
 الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى
 كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا
 كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذ كر
 فيه اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها
 لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الهدية وفي كتاب
 العتق وفي كتاب الوقف وكتاب الوصايا وكتاب الكفالة (ثم قال في كتاب القضاء

أيضا) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أبو بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه في كتاب العتق
(ثم قال) أو يبيع متروك التسمية عمدا اه وقد نقلناه في كتاب الذبايح (ثم
قال) أو يبيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح اه وقد نقلناه في كتاب
العتق (ثم قال) أو يبيع درهم بدرهمين يدا بيد اه (ثم قال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضى مال
اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى اقامه فمذكور في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصى والقاضى في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا
عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا
من جهة القاضى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو باع القاضى
ما وقع المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لليت لم يبطل البيع
ويشترى الثلث أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه
لا يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما في
الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا في بحث
الابراء العام مانصه) وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البيئته اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب القضاء أيضا مانصه)
وقال أى صاحب الفقيه في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دراقم ثم تشبه فاستحل
منهم فابراؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيرى انه يبرأ
وكتب ركن الدين الزانجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده محق الشرع وقال به
أجاب نجم الدين المحامى مع اللاب هذا التعديل وقال هكذا سمعته عن ظهر الدين
المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوى به لا محجوبى عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الدين
المخاطب فأجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه
لا يبرأ فارد اذ ظنى بصحة جوابى ولم أحجهم ويدل على صحة ما ذكره البرزدوى في غنا
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها
بالقبض فاذا استهلكه على ما ذكره ضمن مثله فلم يلزم صح الابراء له مثله فيكون ذلك

رد ضمان ما استهلك لاردعين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
 السابق بل يتقرر فيه الملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربا
 ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لارد
 ضمانه اه (ثم قال فيه ايضا) ولا تخالف اذا اختلف في الاجل الا في أجل السلم
 اه (ثم قال فيه ايضا) القول لمنكر الاجل الا في السلم فلرد عليه اه (وقال فيه
 ايضا) الجهالة في المنكوحه تمنع العجة الى أن قال وفي البيع في المبيع والثمن
 تمنع العجة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الاخر حقا عليه في دار أخرى فتبايعا
 المحقين المجهولين فانه جائز اه (ثم قال فيه ايضا) لا يجوز للذمعي عليه الانكار
 اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقوم المشتري بالبينة
 عليه ليمتكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل
 اه وقد نعلمنا في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الوكالة) وكيل الاب في مال
 ابنه كالاب الا في مستثنين من بيوع اللواجمية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف
 الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الاخر يجوز بخلاف
 وكيله اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجماع البينة لانها لا تقام
 الاعلى منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت
 وفي استحقاق العين من المشتري كفا في وكالة المحانة اه (وقال في كتاب الاقرار
 ايضا مانصه) الاقرار للمجهول باطل الا في مسألة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب
 فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كفا في بيوع
 الذخيرة اه (وقال في كتاب الاقرار ايضا) من ملك الانشاء ملك الاختبار كالوصي
 الى أن قال ومن له الخسارة اه (وقال فيه ايضا) المقر اذا صار كذبا شرعا بطل
 اقراره الى أن قال وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يدا المشتري
 بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقرانه للبائع كذا في قضاء
 الخلاصة اه (ثم قال) ونخرج عن هذا الاصل مسثلتان الى أن قال الاولى ان
 المشتري لو أقر ان البائع اعترف العبد قبل البيع وكذبه البائع فقتضى بالثمن على
 المشتري لم يبطل اقراره بالعق حتى يعتق عليه اه وقد نقلناه في كتاب العقق
 (ثم قال) وزدت مسائل الاولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة
 ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اه

(ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
أبو قتيبة دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر
بأرض في يد غيره انما وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مؤخذة له بزعمه اه
وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في كتاب الاقرار ايضاً مانصه) الاقرار حجة
قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى أن قال الا في مسائل الى أن قال باع المبيع
ثم أقر أن المبيع كان تجسمة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في المجمع
اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) الصلح عن اقرار بيع الا في مسألتي في المستصفي
الاولى ما اذا صلح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلايمان
الثانية لو تصادق على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا اه ويراد ما في المجمع
لوصالحه عن شاة على صوفها يحجزه بيمينه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى
صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
اه (ثم قال فيه أيضاً) صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبيعه وصلح
الوارث مع الموصى له بيمين الامنة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل
التمارخانية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل القبض تكون مجازاً
عن الاقالة في البيع والاجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
المداينات) الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم
كما في البدائع اه (وقال في كتاب المداينات ايضاً مانصه) الابراء عن الدين فيه
معنى التملك ومعنى الاسقاط الى أن قال ولو أبرأ الوارث مدينون مورثه غير عالم بموته
ثم بان ميتاً فالنظر الى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكاً لان الوارث
لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا أولى اه
(وقال أيضاً في كتاب المداينات) القول للمالك في جهة التملك الى أن قال ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه ايضاً) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب الى أن قال ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما
ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المدينون بتلك البادة الخ اه فراجعه (وقال
في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للغير
فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما هو هو له والمالك

القديم واستملا دالاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
 الشفيع كالأجل وبردها على البائع لا تملك للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون
 التحول قال الاسبيجاني والتحويز أصح والابطال به اه وقد نقلناه بعه في كتاب
 الكفالة (وقال فيه أيضا) لو باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع
 أخذها بالشفعة والابطال الاجارة ان ردها كذا في الوالوجية اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (وقال أيضا في كتاب الشفعة) الفتوى على جواز بيع دور مكة
 ووجوب الشفعة فيها اه (وقال فيه أيضا) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
 الا اذا كانت بعد الفرض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفعة
 اه وقد نقلنا المسئلة الاولى في كتاب الهبة والثانية في كتاب الوكالة (وقال
 في كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع العاسد في أربع يجوز بالاجارة
 بخلاف العاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الة ق دون
 القبض والتمن والمتمن أمانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشتري من المكره فانه
 يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستملا والاعتاق اه وقد نقلناه
 في كتاب الاعتاق (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
 ما يحتاج اليه بغير اذنه الى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قاشه
 وعده وجهزوه بتمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فاتفقوا عليه من ماله
 لم يضمنوا واستحسننا اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) والعقار
 لا يضمن الا في مسائل اذا جرحه المودع واذا باعه الغاصب وسلمه الخ (وقال في كتاب
 الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستملا على المباح وناق
 بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى أن قال وأما الثاني فنشرطه وجود
 الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اه (ثم قال فيه
 أيضا) اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فهات سمكة
 فابتاعها بمتعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المتعة هي المشدودة فهما
 للمشتري قبضها واولاه (وقال في كتاب المحظر) العنق حرام فلا يجوز اعطاء
 الزئوف لدائن ولا يبيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب

الثانية في اعطاء الجمل يجوز له اعطاء الزبوف والمستوفى اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (ثم قال فيه ايضا) خالف الوعد حرام كذا في اصححة الذخيرة
 وفي القنية وعده ان يأتبه فلم يأتبه لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في
 كغالة البزاقية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي اه وقد نقلناه بعرضه في كتاب
 الايمان (وقال في كتاب الرهن) ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع
 المشاع جائز لارهنه بيع المشغول جائز لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع
 الما بق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع اه
 (ثم قال فيه ايضا) باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتين انفسخ الاول اه (ثم
 قال فيه ايضا) لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه (وقال في كتاب الوصايا)
 لا يجوز للوصى بيع عتقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث
 كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
 له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى
 سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا
 كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائوا أو دارا يخشى عليه النقصان اه
 والزابعة من بيوع الخمانية فيما اذا كان العقار في يده متعلب وخاف الوصى عليه فله
 بيعه اه (ثم قال فيه ايضا) وفيه أى المجمع وبيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه
 وفيه نفع للوصى جائز اه واختلغوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع
 وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا و زيادة وتسامه
 في وصايا الخمانية (وقال ايضا في كتاب الوصايا ما نصه) وفي بيوع القنية ولو باع
 القاضى من وصى الميت شيئا من التركة بمن لا ينفذ لانه محجور به والوصى لا يملك
 الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه
 (ثم قال فيه ايضا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الاولى لوصى الميت ان
 يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بشرط الخيرية عند الامام
 خلافا لما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفقوا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
 كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى
 الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهو ما
 في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى اه (وقال فيه

أيضا) لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا وصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله المحط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى في الاعيان وأما المحقوق فهنا ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والحواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أنبتة للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط التحيرية لا يتم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشتري لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبيل بعد الايجاب بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا * قال صاحب الاشباه *

* (كتاب الكفالة والحوالة) *

برائة الاصيل موجبة لبرائة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخاتمة التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفه انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخاتمة اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الجنائيات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فبات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحمل الاجل عندنا كذا في المجمع اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب برأتها للعالم الا اذا حاله الكفيل على مدونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسدلكه فأخذه للصوم أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فأكله فبات لاضمان عليه اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) وكذا لو أخبره رجل انها ساحرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو تزوجه امرأة على انها ساحرة

ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للاستحقاق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار بعد ان يسلم البناء له اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الدعوى تبعا للمتون والشروح وفي كتاب النكاح (ثم قال) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره يرجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ونحوه دين ثم ظهر انه عبد الغير يرجعوا عليه اذا كان الاب حرا والاف بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مديرا أو مكاتباً ولا بد في الرجوع من اضافة اليه والامر بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والنكح (ثم قال) الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى المدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على المدافع بمماضيهما وكذلك ان كان بمعاها وفي العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتماها في الخانية في فصل الغرور من البيوع اهـ وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الهبة وفي كتاب الاجارة (ثم قال) وقد ذكر في الفقيه مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دالا فاشتره ببناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتره ببناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحس فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قريناه ظهر ان قول الزبائى في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر ونفرع على الشرط الثاني مسألتيان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فأناعيداً وأرتبني فأناعيد اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع ونقلناه مسئلة الرهن في كتاب الرهن وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في الكنز في باب الاستعاقاق لاني متفرقات البيوع (ثم قال) لا يلزم أحد احضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى تليها ولا يمنعها منه اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر اجنبياً بضم ان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب

احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سبحان القاضي خلى
رجال من المعجوزين حبسه القاضي بدين عليه فلب الدين ان يطالب سبحان
باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه
دخل بها وطالب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها أمر الاب القاضي
باحضارها وكذا الوادعى الزوج عليها شيئا آخر والارسال اليها أميناً من أمنائه
ذكره الولولو المحي في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى ونقلنا الاخرة
في كتاب النكاح أيضاً (ثم قال) من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه
بمادفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره
بتعويض عن هبة وبالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بان يهب فلانا
وأصله في وكالة البرازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
مقابل بملك ماله فان المأمور يرجع بالشرطه والا فلا وذلك أصل في السراج
الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع
قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلاً أصل في
ظاهر الرواية وهي المحيطة في كفاية لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفيل بنفسه فأقر
طالبه انه لاحق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه اه هكذا في البرازية
الاذا قال لاحق لي قبله ولا وكلي ولا يتيماً أنا وصيه ولا لوتف أنا متوليه في نكح
يرأ الكفيل وهو ظاهر وفي آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو
ضمان الكفالة اه لكفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة
ليخلصه منها ما بالاداء أو الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
ويشغى ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره لانصح الكفالة الابدين صحيح وهو
ملا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا يصح بغيره كذلك الكتابة فانه يسقط بالتعجز
قلت الا في مسألة لم أر من أوضهها قالوا كفيل بنفقة المقررة الماضية صححت مع
انها تسقط بدونها موت أحدهما وكذا لو كفيل بنفقة بشهر مستقبل وقد قرر لها
في كل شهر كذا أو يوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به
والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) القاضي
ياخذ كفيلاً من المدعى عليه ببنفسه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو اقام واحداً

أودعي وقال شهودي - حضور وياخذ كفيلا يا حضار المدعي به ولا يجبر على
اعطاء كفيلا بالمال ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه ما إذا كان المدعي عليه وصيا
أو وكيلًا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف وما إذا
ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينًا غيرها وما إذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دية بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون
فانه يكفل كذا في كافي المحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه وقد
نقلناه في كتاب القضاء والدعوى (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة
المختمة بكتاب الكفالة والحوالة قال المؤلف في القاعدة الرابعة من الخامسة
المحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومنها ضمن الدرر جوز على خلاف
القياس اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
المحلال مانصه) * بقية * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
أوثية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان
لا يتعدى الى المحاشير ولو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر
واحد اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه)
ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها
الكفيل لو أبرأ الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق
ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة
في كتاب الرهن فراجع (ثم قال تنبيه) يقرب من ذلك ما قيل بسقط الفرع اذا
سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن
به وأنكر عمرو ولم يكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كفي الخانية اه (وقال
في القاعدة السادسة المحدود تدبر بالشبهات مانصه) ولا تصح الكفالة بالمحدد
والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب المحدود أيضا (وقال في القاعدة العاشرة
المخرج بالضمان هو حديث صحيح مانصه) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما تبين ان الربح
يطيب له واستدل لما في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية
ويتصدق به في رواية اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب البيوع وفي كتاب الغصب

أيضا (وقال في القامدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
المباشر مانصه) ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها
أمة اه (ثم قال) وخرج عنهم مسائل الى أن قال الثانية لوقال ولي امرأة تزوجها
فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير يرجع المغرور
بقيمة الولادة وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام
الصبيان مانصه) وكفاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلنا ما
في كتاب الاذن والمجرب أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا تصح كفالته حالة
الاباذن سيده اه ونقلنا ما في كتاب الاذن والمجرب (وقال في أحكام العقود مانصه)
هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والمحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما
في الفوائد منها أي من كتاب المحوالة اه (ثم قال) وجائر من أحد الجانبين فقط
الرهن الى ان قال والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل اه (ثم
قال) *تكميل* الماطل والفاقد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في
الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا أذى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أذى
والكفالة بالامانات باطلة اه ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فراجع في الكتب المطولة اه (وقال في أحكام الكتابة
مانصه) وأما المحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات المحسامية في فصل
السفينة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع اه (وقال في بحث القول في
الدين) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديننا صحيحا وهو مالا
يسقط الابالاداء أو الأبراء ولا يجوز ببديل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتجزئ
ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالبيع وأما المضمونة بنفسها كالغصوب وبديل الخراج والرهن وبديل الصلح عن
دم العمد والمبيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لانها لمحة بالدون اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وفي كتاب المدائيات (ثم قال)
وخرج عن تملك الدين غير من هو عليه المحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار
اليه الزبلي منها اه وقد نقلناه في المدائيات (وقال في بحث القول في ثمن المثل
مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور المحرف في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقصر
عليه وحكاة في النهاية ثم حكى عن الاسبيجاني انها تعتبر يوم القضاء والنظا هارانه

لاخلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترأخى عنها ولهذا اذا كرر الزيلعي أو الاعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبره بر يوم وضعه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدينون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع للشترى في الثمن اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في آخرون الفرق والجمع مانصه) فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكره في البيوع الى ان قال وما ذكره في الشفعة لوصالح الشفيع بحال لم يصح لكن كان اسقاط الشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بحال لم يصح وسقطت فقه بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الى ان قال وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال في فن الانغاز مانصه) * الكفالة * أى كفيل بالامرا اذ لم يرجع فقل عبد كفل عن سيده بأمره فأدى بعدتقه اه (وقال أخوا المؤلف في تكلمه لفر الحيل من بحث الكفالة مانصه) أراد الطالب ان يأخذ بعض المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمنه فالحيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنانيرا وعكسه زيادة عن قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة ان يشهد أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه كفلا بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفي يوم كدأفه وبرئى من المال ويرتحن بالمال اه وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال في بحث الحوالة) الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المالك عليه أومات مغلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة الحيل ان يضمن المال عن المالك عليه خاف المالك عليه ان المطلوب اذا أحاله يدينه يتوى على المالك فالحيلة ان يوكل الطالب بقبض الدين من غيره فلان ويقر الغريم بالوكالة ولو خاف ان يقبض الوكيل ويقول قبضته من ثمن متاع لي

فالحيلة ان يكفل غريم المطلوب عند الطالب على ان يكون كل واحد منهما كفيلا
 بجميع المال كذافي الهبط اه (وقال أخو المؤلف في تكلمته لابن السادس
 فن الفروق) * كتاب الكفالة * ان هبت الريح فأنا كفيلا بنفس فلان لا يصير
 كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل
 والفرق ان في الاول تملق الكفالة وفي الثانية تعليق الخروج عنها رد الاصيل
 الابرأ صحح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضى ببقاء الدين
 القاضى اذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا أخذ
 الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضى الا اذا أضاف القاضى الى الطالب فيبرأ
 بالتسليم اليه أو الى أمينه والفرق ان القاضى عامل للطالب من وجهه ولنفسه
 من وجهه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائباً عن الشرع
 كل من أقر بكفالة أو حق لا يجنس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالينة والفرق
 ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) دفع
 الى صبي مائة وعشرة فضعها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك
 صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا
 من الدائن أمره بالدفع الى الصبي والله الموفق (ثم قال أخو المؤلف في الفن
 السادس فن الفروق) * كتاب الحوالة * أحاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك
 لا والفرق ان الاستحقة لا يجره كانه لم يكن وبالملك ينتقل الى ضمانه اه وقد
 نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) أحاله بصدقاها ثم غاب وبرهن الحال عليه
 على فساد النكاح لا يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعى الفساد
 متناقض بخلاف مدعى الابرأ اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها
 بخلاف المستأجرة والكفيلة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة اه (وقال
 في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
 فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها اه وقد نقلنا بقية في كتاب الغصب
 والجنبايات (وقال في كتاب البيوع مانصه) رد المبيع بعيب بقضاء فسخ حتى حق
 الكل الا في مسئمتين احدهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
 لم تبطل الحوالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الاعتبار للعنى

لأن الألفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الأصيل حوالة
وهي بشرط عدم براءته كفالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) كل عقد
أعيد وجدد فإن الثاني باطل إلى أن قال والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح اه
(ثم قال) إلا في مسائل إلى أن قال الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوقف
بخلاف الحوالة فإنها تنقل فلا يجتمعان كما في التلقيح اه (ثم قال في كتاب البيوع أيضا)
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها إلى أن قال والكفيل بالنفس إذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان اه (وقال في كتاب القضاء
والشهادات مانصه) الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث إذا شهدوا وأنه كفل
بنفس فلان ولا يعرفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الإبراء
العام نحو لاحق لم يقبله الاضمار الدرك فإنه لا يدخل بخلاف الشفعة فإنها
تسقط به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (وقال أيضا في كتاب القضاء والدعوى
في بحث الإبراء العام مانصه) ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه
بأنف رجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يحد أنها قمار
أو ثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي برثا وإنما لا تقبل البيعة على
الاقرار لأنها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنالكة تناقض لان كفالته اقرار
بصحتها اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه إلا في موضعين إلى أن قال ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع أنه فصولي
لم يقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلناه في كتاب
البيوع (وقال فيه أيضا) القاضي إذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل
إلى أن قال أو بصحة ضمان الخلاص اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومة إلى أن قال وأصل القضاء الضمني ما ذكره
أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها وأنكر
الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصد او على
الأصيل الغائب ضمنا اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) المأمور
بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه إلا في مسألة في بيع الوالوجية الأسير
المسلم في دار الحرب إذا أمرنانا بأن يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فإنه
يرجع عليه بالألف الوكيل إذا سمي له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على

الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر من الامر المسمى كما في
 الواقعات اه (وقال في كتاب الأقرار) المقر اذا صار مكنيا شرطا بطل اقراره
 الحق ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى
 على الكفيل كان له الرجوع على المدين اذا كان بأمره اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (وقال في كتاب المديونات) اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك
 كان ابراء عاما كقوله لاحق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب
 الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الا براء يرتد
 بالرد الا في مسائل الاولى اذا أبرأ الممتالي المحال عليه فردّه لم يرتد كما ذكرناه في شرح
 الكنز الثانية اذا قال المدين ابرئني فأبرأه فردّه لم يرتد كما في النزائية الثالثة
 اذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه لم يرتد كما ذكرناه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
 اذا قبله ثم ردّه لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من مسائل القضاء اه (ثم
 قال فيه أيضا) وحكي في الجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد احواله فأبطله
 أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصحة محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط اه
 (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين
 من المحال عليه رجوع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه
 (وقال أيضا في كتاب المديونات) القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
 من جنس واحد فدفع شيئا فالتمعين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه
 من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التبعين
 مفيداً بان كان أحدهما حالاً أو به رهن أو به كفيل والآخر لا صح والا اه
 وقد نقلناه في كتاب الرهن (وقال فيه أيضا) وفي مديونات القنية احوال اناسا
 على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أستاذنا
 وله ثلاث حيل احدها اشراه شيئا ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح
 انسان معها عن المهر بشيئا ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير
 لها قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة (وقال في كتاب الامانات ما نصه)
 وفي النزائية لو جعل الكفيل أجزالم يصح اه (وقال في كتاب الشفعة ما نصه) هي
 بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبير فلو استحق المبيع بعد البناء فلا

رجوع للشترى على الشفيع كما هو بوله والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف
 المانع اه وقد نقلنا بقبته في البيوع (وقال في كتاب الرهن) ما جازت الكفالة به
 جاز الرهن به الا في ذلك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما
 على الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بمجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط
 دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القضاء والشهادات والدعوى) *

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي علمه خطوط القضاة
 الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالخط وهي البينة أو الاقرار والتكول كما في وقف
 الخانية ولو حضر المدعى خطا اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
 على أصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد
 القبض على بابها مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبني الاحكام
 عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو محض اه وقد نقلناه
 في كتاب البيع وكتاب الوقف (تم قال) قلت الا في مستثنين الاولى كتاب أهل
 الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لمعامله كما في سبر الخانية
 ويمكن المحاق البرآت السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور
 وان كانت العلة الاحتياط في الامان لمحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر المسار
 والصراف والبيع كما في قضاء الخانية وتعمقه الطرسوسى بأن مشايخنا ردوا على
 الامام مالك في عمله بالخط ليكون الخط يشبه الخط فكيف علموا به هنا ورد ابن
 وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتسامه فيه من الشهادات
 وفي اقرار البرازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه
 فقد اتزمت له لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
 في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
 تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها
 فهو على كذا يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (تم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
 المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يعمل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن

الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما صرحوا به في بابه والعلامة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لأن القسم
لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
لا إلى خلفها وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) لا يخلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما
نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخيانة الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في الغنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول
فصارت ستة اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) القضاء يقتصر على
المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب النكاح (ثم قال)
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخيانة وجامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم
قال) وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه المالك منه فلو استحق المبيع من
المشترى باليدنة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى المالك منه فلو برهن البائع
بعده على المالك لم يقبل ولو استحققت عين من يدوارث بقضاء بينة ذكرت انه ورثها
كان قضاء على سائر ورثة الميت فلا تسمع بينة من وارث آخر كما في البرازية وفي شرح
الدرر والغرر لما لا يخسر وفي باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى المالك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبيكر انك عبدى ملكتك منذ
خسة أعوام فقال بيكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فأعتقني وبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبيكر انك عبدى ملكتك منذ ستة أعوام
وأنت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو
يدل عليه ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزيارات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
 كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
 من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
 المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهاهنا فائدة اخرى هي أنه لا فرق في كونه
 على الكافة بين أن يكون بيينة أو بقوله أنا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
 به في المحيط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب العتق (ثم قال)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا له الخصاصف
 الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البرازية الثالثة شهد
 أحدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والاخر
 بالتزويج وهما في شرح الزبائي الخامسة شهدان له عليه ألفا والاخر أنه أقر
 له بألف تقبل كما في العمدة السادسة شهدانه أعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
 تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا أنها لا تقبل
 في القذف كذا في الصيرفية وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وذكرت
 في الشرح ستة عشر آخر فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاصف في باب
 الشهادة بالوكالة مسائل تزد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
 اثنان وأربعون مسئله وسنديتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
 يدخل كذا في البرازية والولوالحجية والفصول وعليهما ما فروع الا في مسألة
 في الولوالحجية فان يوم القتل لا يدخل فيها وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فانها
 تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع
 في الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فراجع
 اليها ان شئت وذكر مسائل في الخزانة في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد
 أشبعنا الكلام عليهم ما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أقر
 شهادته بغيره فذلا تقبل لفسقه كما في القنية أبي أحمد الشريكين العمار مع
 شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما ارضيان ويخاضف سقوماه وعلم ان
 في تركه ضرر فان الآتي من الوصيين يحبر كما في الحسانية وينبغي ان يكون
 في الوقف كذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) الشهادة بالمجهول

غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن
لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخمانية الشهادة برهن مجهول
صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية اه وقد نقلنا هذه
المسائل في أبوابها (ثم قال) للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً فان أبي
الخضم لا جبر كما اذا طاب منه الخضم انجاء دفتر الحساب بأمره بانجاءه ولا يجبره كذا
في الخمانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والنسلي ما ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التارخانية ومنهم من فرق بينهم ما بأن الاول دليل لا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على
اليتيم أو رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين أو اختلافاً في اشتراط العوض وفي قول العبد للبائع أنا مأذون
وللاب في مقدر الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا
أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولى من الصرف اه وقد
نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه
ولا يثبتها الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعي أو انتاج أو برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادى والمدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء به
فكما يسمع المدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء
بالتكول كما في الخمانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والناظر والوارث كما في الخمانية اه وقد نقلنا في كتاب الوصية (ثم قال)
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصراني ان علمهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها اه وقد نقلنا في كتاب العتق (ثم قال) بينة النفي غير
مقبولة الا في عشر فيما اذا عاق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا
شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تنزل على ملكه وفيما اذا شهدا
بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء

لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكروا في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النسفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول
تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بخبره في الكوفة لم يعتق بناء
على انه نفي معني بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على العهدة ما أمكن ولا ينتقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية العتوى على عدم العمل بعلم القاضى في زماننا كما في جامع
الفصولين العتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلة وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في
الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج المحق
لا يسقط بتقدم الزمان قدما أو قصاصا أو أمانا أو حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا مثل المفتى عن شيء فانه يقضى على العهدة جملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البزازية المفتى انما يقضى بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
ويتعين الافقاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والمحامى القدسي اه وقد
نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه وردائه وفي الاخبار بالفلس بعدمضى المدة وفي رسول القاضى
الى المزكى وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير ارش المتلف اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في ابوابها (ثم قال)
وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضى اذا أخبره بشهادة شهود على عينه تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعته التحليف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى الناس أحرار بلا يمان الا في الشهادة
والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الحدود
(ثم قال) اذا أخطأ القاضى كان خطأؤه على القضى له وان تعدد كان عليه كذا
في سير الخسانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو
لاحق لى قبله الا صمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه

وقد نقلناه في كتاب الكفالة وكتاب العتق (ثم قال) وما إذا أبرأ الوارث الوصي
أبرأ عما بأن أقر أنه قبض تركته والده ولم يبق له حق فيها إلا استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئاً من تركته أبيه وبرهن تقبل وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على
الناس من تركته أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذا في الحثانية وبحث فيه
الطرسوسى بمخارذه ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عما ثم ظهر شئ
من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرازية
اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب الصلح (ثم قال) الخامسة الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا
أن الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل المينة اه وقد نقلناه في كتاب
اليومع (ثم قال) وفي اليتيمة لو قال لاحق لى في هذه الضيقة ثم ادعى ان البذر
له تسمع (ثم قال) لو قال لاحق لى في هذه الضيقة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة مات أوضاع ورثة فاقسموا التركة
بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان واحداً من الورثة
ادعى ديناً على الميت وعلى تركته الميت تسمع اه وفي قسمة القنية قسمها أرضاً
مشتركة وأقر كل واحد منهم ما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد
أحدهم الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ اه وقد
نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وفي اجارات البرازية ان الابراء العام انما يمنع
اذ لم يقربان العين للدعى فان أقر بعده أن العين للدعى سلمها له ولا يمنع الابراء
وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من
دعوى البرازية أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد
نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) أقر أنه له ثم ادعى شراءه
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق لى قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث
بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام لا يبحق حادث بعده فيجد جواب حادثة أقر ان في ذمته لفلان كذا وأبرأ عما
ثم ادعى بعدهما أنه أقر بعدهما أن لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بيئته
ولا يمنع الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضى خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لاحق له لم تقبل ولو برهن بعده على

اقراره بعده أنه لاحق له وأنه مبطل فيما ادعى تقبل اه يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد البراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كقول عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجب أن يقرر أو ممن خيرا لا تقبل ولو أقربها الطالب عند القاضي برئنا وإنما لا تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وانظر ما كتبناه في المداينات في مسألة دعوى الربا بعد البراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعمق الامة وحرية الاصلية وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماه في شرح ابن وهبان اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح قبل المحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند المحاكم الاول يصح عنده غيره وكما يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذ قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسد لم يقبل ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتي به كذا في البرازية وعلى هذا الوأقر بالدين وادعى ايفائه أو البراء فان قال بينتي بالمصر لا يقضى عليه بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد المحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح أقرب بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفائه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفائه بعد اقراره والتفرق في المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصد اغير وكالة وتولية ولاية الا في مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير المحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهال المدعي الثالثة اذا كانت عنده ريبة البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين

اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقيا صح وهو قول البعض وجوابه في
 النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن صحيح واذا ابقى المأذون صار محجورا عليه
 ذكره الزباجي رحمه الله سبحانه وتعالى في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الاذن
 والمحرر (ثم قال) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اذا ادعى ارباؤا ونفقة
 او حضنة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنته لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة
 والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتماه في باب دعوى
 النسب من المجمع اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) لا تقبل شهادة
 كافر على مسلم الاتبع اوضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافر ابن كافر بن بكل حق
 له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادة كافر على عبد
 كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادة كافر على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
 العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصد او فيما سبق ضمننا اه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافر ان
 على كافر انه أوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق لليت اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصية (ثم قال) وفي النسب شهد أن النصراني ابن الميت فادعى
 على مسلم بحق وتماه في شهادات المجمع لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا يقبل
 شهادته له الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه صح
 وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة
 عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مدينون الغائب سواء كان قبل
 الدفع أو بعده وتماه في قضاء المجمع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي
 كتاب الوصاية (ثم قال) أمين القاضى كالقاضى لاهده عليه بخلاف الوصى
 فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وأمينه فرق من
 هـ. هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
 وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضى
 جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
 والاصح انه أمينه فلان تلحقه عهدة وقد أوضحنا في شرح الكنتز وصحح البرازي
 من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
 المحرر والاذن (ثم قال) ينصب القاضى وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين

أوله أو بتنفيذ وصية وفيما إذا كان للميت ولد صغير وفيما إذا اشترى من مورثه شيئاً وأرادرده بعيب بعدموته وفيما إذا كان أبوا الصغير مسرفاً مبتذراً فينصبه للحفاظ
 وذكر في قسمة الولوالجية موضعاً آخر ينصبه فيه فاليراجع وطريق نصبه ان
 يشهدوا عند القاضي ان فلان مات ولم ينصب وصياً فلونصبه ثم ظهر للميت وصي
 فالوصي وصي الميت ولا يلى النصب الا قاضي القضاة المأمور بذلك اه وقد
 نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) لا يقبل القاضي الهدية الامن قريب محرم
 أو ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
 من تهذيب القلائسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منها اتماهو
 للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك وثابته لم يراعى لاجلها اذا ثبت
 اقلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كافي
 النزائية وألحقته به مال الوقف وفيما إذا كان رب الدين غائباً لا يجوز قضاء
 القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تقبل شهادته له
 فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود
 الا في شهادة النساء قال في المنتقط حكى أن أم بشر شهدت عند المحاكم فقال
 فرقوا بينهن ما فقالت ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى ان تضل احداهما
 فتذكرا احداهما الاخرى فسكت المحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
 الا اذا كان عدلا عن الناس لم تقبل كذا في المنتقط قضاء الامير جائز مع وجود
 قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في المنتقط المحكم كالقاضي
 الا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح المتكز وفيه ان حكمه لا يتعدى
 الا في مسألة وذكر المحصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين
 خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصماً
 عن الصغير فيه وما لا فلا تنتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
 وعدم الكفاية ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام والاعمان كذا في
 المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ولا تقام
 البيعة على مقر الا في وارث مقردين على الميت فتقام البيعة للتعدى وفي مدعى
 عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 للضرر قال في جامع الفصولين فهو لا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل

موضع بتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً اه ثم رأيت رابعاً
 كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيئته به مع الاقرار المستحق
 عليه ليمتكن من الرجوع على يائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسألة ذكرناها
 في دعوى الشرح ثم رأيت خامساً في القنية معزيا الى جامع البرعزي لو حوسم
 الاب بحق على العبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تعام البيئته عليه مع
 اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أخرج عن الخصومة اه ثم رأيت
 سادساً في القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تسمع البيئته عليه مع اقراره ثم رأيت
 سابعاً في اجارة منية المفتى آجرداية بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البيئته
 فان كان الاخر حاضراً تقبل عليه البيئته وان كان مقراً ما يدعيه هذا المدعى وان
 كان غائباً لا تقبل اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في
 كتاب الاقرار أيضاً (ثم قال) كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد
 الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان
 يكون أسرع قبولاً وان يكون الحماكم جائراً وان يخبره عدلان بما يسقط الشهادة
 وان يكون معتمداً للقاضى خلاف معتمداً للشاهد وان يعلم ان القاضى لا يقبله
 الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدث في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
 الزور اذا كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع
 لاصله والاصل لفرعه الا اذا شهد المجدلان ابنه على ابنه شهادة الفرع على أصله
 جائزة الا اذا شهد على أبيه لانه أو شهد على أبيه بطلاق امره والام في كاحه
 اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
 والصلح والاقرار وعند عدم البيئات فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفت في صحة
 بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتغاسفا
 الا في مسألة ما اذا كان المبيع عبداً اختلف كل بعته على صدق دعواه فلا تحالف
 ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كفي للوقعات اه وقد
 نقلنا في كتاب البيوع ونقلنا بعضها في كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب
 الاقرار وكتاب العتق (ثم قال) القضاة يجوز تخهيه وتهيئته بالزمان والمكان
 واستئناء بعض الخصومات كفي الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع
 الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها الرأى الى القاضى

في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى وليكن لاجبره على بيانه وفي طلب
الحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لاجبر وهما في الحائنة وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في
الصيرفية وفيما اذا باع الاب أو الوصي عقارا المغير فالرأى الى القاضى في نفيه
كما في بيوع الحائنة اه وقد نقلنا هذه في كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا
(ثم قال) وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المديون في حبس القاضى واللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع
الوقف أو رهنه فالرأى للقاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اه وقد نقلنا هذه في كتاب الوقف (ثم قال) من
سعى في نقض ما تم من جهته فسيحبه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه
ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن
تقبل ويستردّها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقل عن
المشايخ التناقض لا ضرر في المحرية وفروعها اه وظاهر ان البائع اذا ادعى
التدبير أو الاستيلاء سمع فالحكمة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية
سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتناق وذلك خلافاً فيهما وزدت عليهما مسائل
الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضاً ثم ادعى أن بائعها كان
جعلها مقبرة أو مسجداً الثالثة اشترى عبداً ثم ادعى أن البائع كان أعتقه الرابعة
باع أرضاً ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الحائنة وقضائها وفصل في فتح القدير
فيه في آخر باب الاستحقاق فالبطريقة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلاً آخر ورجحه
فظاهر ما في العمادية ان المعتقد القبول مطلقاً الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغيب فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولى على الوقف كذلك الثالث في دعوى القنية (ثم قال) وكذا كل من باع
ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالماً به وذلك فيه اختلافاً ومن
فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب البيوع ونقلنا بعض هذه المسائل أيضاً

في أبوابها (ثم قال) لا يشترط في صحة المدعى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في دعوى البرازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة أو علم القاضي ولا يكفي
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنيسة أو الشرا منه كما في
البرازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا الا في مسائل ادعى ديناً بسبب
فشهدا بالطلاق لو كان المشهود به أقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكره
ادعى ملكه كما مطلقاً بالتاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب
وقتل فشهدا بالقرار به ادعى ألغا كفالة عن فلان فشهدا به كفالة عن آخر
ادعى ملك عين بالثمن من رجل لم يعينه فشهدا بالطلاق ادعى ملكه كما مطلقاً فشهدا
بسبب وقال المدعى هو لي بذلك السبب ادعى الايغاء فشهدا بالبراء أو التخليل ادعى
الهمة فشهدا بالصدقة كما في التخيض وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فاليراجع الامام يقضى بعمه الا في حد القذف
والقصاص والتعزير كذلك في الوالوجية وفي التهذيب يقضى القاضي بعمه
الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل
نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضى المدة أو بالتفريق
للجرح عن الانفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً أو بصفة نكاح مزنية أبيه أو ابنته عند
أبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى أو بصفة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح
المتعة أو بسقوط المهر بالتقدم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة
بلا رضاهما أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم
الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث
بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوعة عقبه أو بنصف الجهاز ان طلقها قبل الوطء
بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بشاهدومين أو في الحدود والقصاص
بشهادة شاهد على صدك لا يذكر ما فيه الا أنه يعرف خطه وخطه أو بشهادة من شهد
على قضية محتومة من غير أن تقرأ عليه ويقضاء المرأة في حد أو بقود أو في قسامة بغتيل
أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبي أو عبد
أو كافراً والحكم بحجر سفيه مفسد يستحق أي الحجر أو بصفة بيع نصيب الساكن
من قن حرره أحدهما أو يبيع متروك التسمية عمداً أو يبيع أم أولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بصفة ضمان الخلاص

أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد
 عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بأحرازه بدراهم أو بيع درهم بدرهمين
 يدا يدا وبصحة صلاة المحدث أو بقسامة على أهل المحلة بتلف مال أو بحمد القذف
 بالتمريض أو بالقرعة في معتق البعض أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن
 زوجها لم ينفذ في **الصلح** هـ. إذا ما حررت من البرازية والعمادية والصيرفية
 والتتارخانية اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الشاهد اذا ردت
 لشهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل إلا أربعة العمد والكافر
 على المسلم والأعشى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا
 في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بهدسين أو لا كما في القصة
 للخصم أن يطعن في الشاهدين بثلاثة إنهم - ما عبادان أو محدودان أو شريكان في
 المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والتخصومة فإذا
 شهد على خصم بحق وذكر واسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك المحق كان قضاء
 بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العبادي في فصوله فرعين مختلفين
 حكما وذكر أن أحدهما يقاس على الآخر وقرق بينهما في جامع الفصولين فالينظر
 وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهد أن فلانة زوجة فلان وكذا
 زوجها فلانا في كذا على خصم منكرو وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينهما
 وهي حادثة القموى اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الوكالة (ثم قال)
 ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرضائية أن يعاقب رجل وكالة فلان
 بدخول رمضان ويديعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقوم البيعة على رؤياه
 فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال)
 وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفاالة على رجل بمال
 باذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء
 عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفاالة (ثم قال)
 وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزنة الفتاوى اذا مات القاضي
 انعزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاية انعزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا ينعزل ولاته
 وقضاته اهـ وفي الخلاصة وفي هداية الناطق لومات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
 موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب

بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي اعزل نائبه بخلاف
 ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا يعزل بموت القاضي
 وعليه كثير من المشايخ اه وفي البرازية مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على
 ولايته وفي المحيط مات القاضي اعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت
 الخليفة واذا عزل القاضي يعزل نائبه واذا مات لا والقوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل السلطان نائب القاضي لا يعزل
 القاضي اه وفي العمادى وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضى خان
 واذا مات الخليفة لا يعزل قضاؤه وعماله وكذلك لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
 واستخلف غيره مات القاضي لا يعزل خليفته اه فقهر ومن ذلك اختلاف المشايخ
 في اعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازى الفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى لکن عليه بأنه نائب
 السلطان فيسدل على ان النواب الا ان يعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
 القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الا ان نائب السلطان
 ولهذا قال العلامة بن العرس ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وموته فانه نائبه
 من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لکن جعل في المعراج كونه كوكيل
 قاضى القضاة مذهب الشافعى وأحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية
 ان القاضي انما ورسول عن السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية
 لومات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قضاؤه وفي التمهيد
 وفي زماننا ما عذرت التركية بغلبة الفسق اختصار القضاة استخلاف الشهود
 كما اختاره ابن أبي ليلى لمحصل غلبة الظن اه وفي مناقب الكردرى في باب أبى
 يوسف اعلم ان تخليف المدعى والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
 ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان اذا أمر قضاؤه بتخليف
 الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاؤك أمرا ان
 أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها
 لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى أو وقعت فى تلبيس
 الشهود وأبطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية وقيل منه فى الخلاصة

بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
 مستقيمة اه الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
 ابن وهبان مستنطامن تعميدهم الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأؤه ووجب
 عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا
 لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضى حكم كقوله سلم
 المحدود الى المدعى والا امر يدفع الدين والا امر بحبسه الا في مسألة في العادية والبرازية
 وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى أن يصرف شئ من
 الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح اه وقد نقلناه
 في كتاب الوقف (ثم قال) فعل القاضى حكم منه فليس له أن يزوج اليتيمة التي
 لاولى لها من نفسه ولا ابنه ولا من لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضى مال
 اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أفامه فذكر في جامع الفصولين من فصل
 تصرف الوصى والقاضى في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا
 عكسه وأما ما اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من
 جهة القاضى اه ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه
 ثم ظهر مال آخر لليت لم يبطل البيع ويشترى بالتمن أرضا توقف بخلاف الوارث
 اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل
 القاضى حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسألة ما اذا أعطى
 فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما في
 جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضى في تزويج الصغيرة فزوجها
 القاضى كان وكذا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف
 كان له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان اه وقد ذكرنا هذه
 المسائل في أبوابها (ثم قال) فقروهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي
 شرط للحكم القولى دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
 لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر
 لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التتار خاتمة من حيل المداينات
 (ثم قال) واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نبتك لعذر وطلب منه
 الشهادة قبل يشهد وقيل لا يشهد بخلاف القاضى غريم الميت بان الدين واجب

لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتاً باقرار المرء في مرض موته كافي
التاريخانية من كتاب الحبل انما يجوز اقامة البيعة على المستخر اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (تم قال)
لا يعزل القاضي بالردة والفسق ولا يعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (تم قال) واختلاف المشايخ في القاضي
الان يكون في المنشور اذا أتاك كتابك فمضى فمضى فلا يعزل الا به طلب من
القاضي كتابة حجة الابرأ في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف خلافاً لحمد
واجماع على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولما حجة الطلاق قال القاضي قضيت
بكذا عليك بينة أو اقرار يقبل يرسل القاضي الى الخدرة للدعوى واليمين
لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجوراً ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اه وقد نقلناه في
كتاب الاذن والمجر (تم قال) الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول
الاجل اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (تم قال) لا يقبل قول أمين
القاضي انه حلف الخدرة الا بشاهدين القضاة يتخصص بالزمان والمكان فاذا
ولاه قاضياً يمكن كذا لا يكون قاضياً في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته غير صحيح واختلفوا فيما اذا كان العقار لاني ولايته واختار في الكنز
عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الحجة واقتهم قاضي خان عليه والخلاف انما
هو في العقار لاني العين والدين كافي البرازية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد
على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لأدرى
أمؤمن أنا أولاً للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الوالوجية اه
وقد نقلناه في كتاب الصلاة (تم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق
المرأة وعتق المرأة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى
والمحدود والحد القذف والسرقه واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كافي
الظهيرية من النسب وبزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة الصاهرة
والمخاع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافاً لما
واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى

كالطلاق لان حل الفرج وحرمة حق الله سبحانه وتعالى فجاز ثبوته من غير
 دعوى كذا في فروق الكرايبسى من النكاح اه وقد نقنا هذه المسائل
 في أبوابها (ثم قال) المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان
 كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وأبيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
 المحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى
 الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه واسم
 مولاه وأب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها
 انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمها ونسبها أكثر من عدلين لانه أسمر والقاضي
 هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها الا للشاهد الكل في البرازية
 لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي الى آخره
 يكتب كما في البرازية وذكري القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت
 شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
 على نفسه بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
 ربا ونحن نفتي ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لاننا نعلم انه مضطر
 الى هذا الاقراره وقد نقنا في كتاب الاقرار (ثم قال) وقال في كتاب
 المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديئ
 زمانا الدينار بخمسة دنانير ثم تنبه فاستحل منهم فابرووه عما بقى لهم عليه حال
 كون ذلك مستهلكا فكشفت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزانجاني الابرار
 لا يعمل في الربالان رده لمحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين المحلي معللا بهذا
 التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه
 فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكشفت أطلب الفتوى به لا محجوب
 عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الأئمة الخناطى فأجاب انه يبرأ ان كان
 الابرار بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فإزداد ظني بهجة جوابي ولم
 أحوه ويدل على صحة ما ذكره السبزدوى في غناء الفقهاء من جملة صور
 البيع الفاسد جملة العقود الربوية بملك العوض فيها بالقبض قال رضى الله تعالى
 عنه فاذا كان فضل الربا مملوكا للقبض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
 مثله فلو لم يصح الابرار لمثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لارد عين ما استهلك

وبردضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الرباه
 فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الرباه فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
 يجب حقا للشرع رد عين الربان كان قائما لارضاءه اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (ثم قال) وقد اُفتيت اخذنا من الاولي بان اليهود اذا شهدوا ان
 البعض لاحقيقة له وانما فعل مواطاة وحياله تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس
 الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره أو حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تعرف
 القاضي على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنهما منه باطل وقد ذكرنا من
 ذلك أشياء في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له
 وولي غيره بالاختيار لم يصح كما في فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من
 الغضاء ولو عين لناظر شيئا معلوما وعزل نظرا لثاني ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله
 أو دونه أجره الثاني عليه والاجعل له أجر المثل وحفظ الزيادة كما في القنية وغيرها
 ومنها حرمه احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
 وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشريحي
 لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في
 القنية طالب القيم أهل المهلة ان يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي
 به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقرض باذن
 القاضي لان للقاضي الاقرض من مال المسجد اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
 (ثم قال) وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر
 لا يجوز إقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه
 وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل
 اقراره كما في الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) شهدا على انه
 مات وهي امرأته وآخرا ان طلقها فالاولى أولى تنازقا ولا يرجل بعد موته
 فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالمراث بينهما كما لو برهننا على نسب ولد كان
 بينهما أو أي بينة سبقت وقضى بهالم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن
 فقالوا لا نعلم لا تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصرفية الاصح
 انه لا يبقى بجواز نكاح المتنقصة واجهوا على انه لا يتعلمها من وراء
 جدار كما في المجتبى وفي البرازية شهدا بطلاق أو عتاق وقالوا لا ندرى أكان في صحة

أومرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهد أنه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالاهو زوج الكبرى لكن لاندري الكبرى يكافه إقامة البينة ان الكبرى هذه شهد انها زوجت نفسها منه وقال بعد ما شهدا بالترجوع لا تعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال أو لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال وفي البرازية معزيا إلى الجامع الشاهد عين دابة تتبع دابة وترتضع منها له ان يشهد بالملك والتناج لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشرط نيج لا يسقط العدالة الابواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الابزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدوا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا أربعة نصاري على نصراني انه زنى بمسئلة الا اذا قالوا استكرهها فيجد الرجل وحده كما في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافر ان انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القتال اذا شهد بعبغو ولى المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلا رجلا عبدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفى عنا عن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل

في حق الواحد وقال المحسن تقبل في حق الكل اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 (ثم قال) وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أن من أتلف محم انسان وادعى
 انه ميتة فالشهود أن يشهدوا انه ذكبة بحكم المحال كما في البرازية وعلى هذا
 فرعت لورا واشخصه ليس عليه آثار مرض أقر بشئ لهم أن يشهدوا أنه أقر وهو صحيح
 وكذا عكسه لورا وفي فراش أوبه مرض ظاهر فلهم أن يشهدوا انه كان مريضا
 عملا بالمحال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل لهم أن يشهدوا بصحته أو يحكموا قوله فان
 ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والاحكموا قوله وينبغي أن يسألهم القاضي هل
 ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروه به لم يعمل بأخباره أنه صحيح والعمل به وهي
 حادثة الفتوى وفي جنائيات البرازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
 فراش حتى مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
 لا يشترط في المحائط المسائل أن يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى
 السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الا ترى أنه لا يتجرب القسامة في ميت بمجمل على
 رقبته حية ماتوية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تقبل شهادة العتيق
 لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد ابا الثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا
 في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
 وذ كرجاعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
 فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاقواق ثم بالغ في الانكار اه ولم أر هذا
 لاصحابنا لكن في الخبائية ذكر العشر للمتولى في مسئلة الطاحونة لا تخلف مع
 البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق
 المبيع ودعوى الا بقر لا تخلف بلا طلب المدعي الا في أربع على قول أبي يوسف
 مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع
 مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
 الامة وتديبرها والمخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا
 حد الزنا وحد الشرب والابلاء والظهار ورحمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
 بأصله وأما بريه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
 فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلاد دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
 ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى

مولاه نسبة ولم أر صريحاً جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي وأعلم إن شاهد
الحسبة إذا أقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في القنية أنه في السكك وهي في الظهيرية
واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى
الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على أنه لا تسمع
الدعوى إلا من المتولى كفي البرازية من الوقف فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع
دعواه فالاجنبى بالأولى وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً
وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقائقه سبحانه وتعالى لا يحال بين المولى وعبدته قبل ثبوت
عتقه إلا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
ولا يحال بين المنقول وبين المدعى عليه إلا في موضعين منها أيضاً لا يلزم المدعى
بيان السبب وتصح بدونه إلا في الثابتات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجته
والثانية في جامع الفصولين والأولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الإمام إلا في مسألتين الأولى إذا شهد بحريته الأصلية
وأما حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهد بأنه أوصى له باعتاقه تقبل وإن لم يدع
العبد وهما في آخر العمادية والأولى مفرعة على الضعيف فإن الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والأصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
إلا في مسألة من باب التعالف من المحيط باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء
والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وإن كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط
ولا يشترط صحة دعوى الحرية الأصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبيه ولا اسم أمه مجواز
أن يكون حراً الأصل وأما رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذلك في
الشهادة بحرية الأصل كما في دعوى القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضى له ببطلانه فإنه
يبطل إلا في المقضى بحريته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفيما إذا ظهر
الشهود بعيداً أو محدودين في قذف بالمدينة فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح
يخالف المنكر إلا في إحدى وثلاثين مسألة بينها ما في شرح الكنز إذا ادعى رجلان
كل منهما على ذى اليد استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما وأنكر الآخر لم يستحق

للمسكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايديع والاعارة فانه يستعمل للمسكر
 بعد اقراره لاحدهما كما في الخاتمة مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
 الامانات (ثم قال) في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستعمل
 الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح
 يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي الا ان يكون
 القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في المنتقط وقد اقيمت بان تولية
 باسما صر قاضيه بالحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيه المولى من السلطان باطالة لانه لم
 يفوض اليه ذلك ذكر المصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون
 قاضيا قبل وصوله الى محله فقضاءه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
 جوازا استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الا ان على ارسال
 نائب حين التولية في بلد السلطان وانظرا هرا نه باذن السلطان وحينئذ لا كلام
 فيه حادثة ادعى انه غرس ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
 على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع أجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق
 وطالبه بذلك فأجاب المدعى عليه بأن الامل المذكور غرسه مستأجر الوقف له
 فأحضر المدعى شاهدين شهدا بأنه غرسه في المدة المذكورة وزاد أحدهما بأنه
 واصل يده عليه في حكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب المينة من المدعى عليه فثبتت
 عن الحكم فأجبت بأنه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج ارض ويدوعلى
 كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى
 فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واصل اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على
 وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من
 الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
 وليس كالتاج وان ذكر المدعى انه واصل اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه
 وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل
 الترجيح بيينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا فلاترجيح
 بذلك ثم سئلت لو ارخاني الغرس فأجبت بتقديم بيينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
 ذي اليد فقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
 حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض مسيحية كانت سيديلا اه

مقتضاه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر
 ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا لا وقفا وذلك
 في خزنة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبني فيها أو غرس اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الغصب (ثم قال) ولا تخالف اذا اختلف في الاجل
 الا في أجل السلم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) دعوى دفع التعرض
 مسهومة على المفتي به كفي دعوى النزاع لا كفي فتاوى
 قارئ الهداية اختلف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسألة ذكرناها
 في الشرح اذا أخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا أخبر باقرار رجل
 بحد وتماه في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت
 الاعلى وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غيره له كفي جامع الفصولين الا اذا
 وهب بجميع ماله لاجنسي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذابدا كفي خزنة المفتين
 المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلانا أو دعه اياه اندفعت
 الدعوى بلا بينة الا في مسألتين الاولى اذا ادعى الارث منه فلا تندفع بخلاف
 دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال أمرني بالقبض منك
 لم تندفع والفرق في فروق الكرايسى دعوى القضاء والشهادة عليه
 من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسألتين الاولى في الشهادة بالوقف
 أى بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بخصته صحت اه وقد نقلناه
 في كتاب الوقف (ثم قال) الثانية الشهادة بالارث أى بأن قاضيا من
 القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزنة ودعوى الفل من غير
 بيان الفاعل لا تسمع الا في أربعة مسألتين القضاء والثالثة الشهادة بانه اشتراه
 من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من
 غير بيانه والكل من خزنة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير
 بيان من نصبه على التعمين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) السادسة
 نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اه وقد
 نقلناه هذه المسائل في أبوابها باب الوكالة والوقف والوصايا (ثم قال) القضاء
 بالحرية قضاء على الكفاة الا اذا قضى بعنق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على
 الكفاة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره مثلا

خسرو في الدرر والغرر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) القول لمنسكرك
 الاجل الا في السلم فلذعية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب الشراء
 يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
 فاشترها أو أخذها ودبعت ذكره العماد في الفصول وفي جامع الفصولين لكن
 بصيغة ينبغي اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الجهالة في المنكوحه
 تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
 في المبيع أو الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الا حقا عليه في دار
 أخرى فتبايعا المحقين الجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في
 الاجرة كهذا وهذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة
 كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى
 نجاسة مبهمة على المودع وتحويل الوصي عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وفي
 الاقرار لا تمنعه الا في مسألة ذكرناها في باب الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى
 أو وارثه وفي المتق لوقال اعطوا فانا شبيئا أو جزأ من مالي اعطوه ماشاء وافي
 الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا وهذا
 وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان او هذا
 اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) لا يجوز لادعى عليه الانكار اذا
 كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقم المشتري البيعة عليه
 ليقم من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكره ما في بيوع النوازل اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا (ثم قال) اذا أقام الخراج بيعة على
 التساج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بيعة ذى اليد هكذا أطلق أصحاب المتون
 قلت الا في مسألتين ذكرهما في خزنة الأكل من دعوى النسب الاولى لو كان
 النزاع في عبد فقط الخراج انه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد
 في ملكي فقط قدم على ذى اليد بخلاف ما اذا قال الخراج دبرته أو كاتبتة فانه
 لا يقدم الثانية لو قال الخراج ولد في ملكي وهو ابني من أمي هذه قدم على ذى
 اليد اذا برهن الخراج وذو اليد على نسب صغير قدم ذوا اليد الا في مسألتين
 في الخزنة الاولى لو برهن الخراج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام
 ذوا اليد بيعة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخراج الثانية لو كان ذوا اليد زيبا

والخارج مسلماً فبرهن الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارج قدم
 الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على
 المسلم مطلقاً لا يتقدم المسلم على الكافر ولا الكفاي على الجوسى فى الدعاوى
 الادعوى النسب كفاي خزنة الاكل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان
 سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضى بانه وارثه فانه يقبل كفاي خزنة
 الاكل آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقراية بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بدان
 بينوا انه لايه وأمه أو لايه وأمه الا فى الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما
 فى الخزانة المحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن بين أو عيين أو قسامة أو علم
 القاضى بعد تولية أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه فى الشرح من الدعوى الا ان
 القتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين
 وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كفاي البرازية من المسائل الخمسة من الدعاوى
 القبول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع العيين ولو كانت النفقة مفروضة
 بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبت له الام كفاي نفقات الخزانة بخلاف ما لو ادعى
 الاتفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المدينون اذا ادعى الابقاء
 لا يقبل قوله الا فى مسألة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب المداينات
 (ثم قال) اذا تنازع رجلان فى عين ذكرا العبادى انها على ست وثلاثين وجها
 وقلت فى الشرح انها على خمسة وأثنى عشر التصديق اقرار الا فى الحدود
 كفاي الشرح من دعوى الرجلين اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وفى كتاب
 الحدود (ثم قال) لا يقضى بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب
 التحالف القاضى اذا حكم فى شئ وكتب فى السجل يجعل كل ذى حجة على حجة
 اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذى حجة على حجة النسب
 والمحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالابق وفسخ
 الشاهد كذا فى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات اه (يقول جامعه) وهذه
 هى المسائل المجموعة المحققة بكتاب القضاء والشهادات والدعوى (قال المؤلف
 فى القواعد الاولى لاثواب الابانة مانصه) وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
 فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
 المحكام والولاية وكذا تحمل الشهادة وادؤها اه (وقال فى القاعدة الثانية

الامور بمقتاصدها في ضابط فيما اذا عين وأخما مانصه) وعلى هذا الشاهد اذا
 ذكر ما لا يحتاج اليه فإخطأ فيه لا يضره قال في البرازية لوسألهم القاضي عن لون
 الدابة فذكروا لونها ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونها أخري يقبل والتناقض فيما
 لا يحتاج اليه لا يضره (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك من
 بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على
 عمرو ألف مثلاً فبرهن عمرو على الاداء أو البراء فبرهن زيد على ان له عليه ألفاً
 لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء أو البراء اه (ثم قال) ادعت المرأة
 عدم وصول النفقة والفسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
 بقاؤها ما في ذمته كالمديون اذا أنكر أو ادعى دفع الدين وانكر الدائن الخ وقد
 نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب الطلاق وفي كتاب البيع للنسبة فراجعها
 (وقال في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) اختلف المتبايعان في
 الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا قبيحة مدعى الاكراه أو نفي عليه
 الفتوى كما في البرازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم مائة أو ذبيحة الجوسي وأنكر
 البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكر أصل
 البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري
 متمسك بأصل التحريم الى ان يتحقق زواله اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 أيضاً (ثم قال) قاعدة الاصل براءة الذمة * ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
 كان القول قول المدعي عليه لموافقته الاصل والبينتة على المدعى لدعواه ما خالف
 الاصل فاذا اختلفا في قيمة التلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
 عمزاد اه وقد نقلناه في كتاب العصب (ثم قال في قاعدة ما ثبتت بينة
 لا يرتفع الا يقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهنا فروع لم أرها الا الآن الاول
 لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه وقد نقلناه
 في كتاب المداينات (ثم قال) وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه
 ينبغي أن يرضى خصمه ولا يحلف احترازاً عن الوقوع في المحرام وان أبي خصمه
 الا حلفه ان أكبر رآه ان المدعى محق لا يحلف وان انه مبطل ساغله الحلف اه
 (وقال في قاعدة الاصل عدم مانصه) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد
 فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالداش اذا أنكر وصول الدين

ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها ادعى الاب الاتفاق فالقول له مع اليمين كما في المخانية والثانية خرجت عن القاعدة وليتأمل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها لو ثبت عليه دين باقراره أو بيينة فادعى الاداء أو البراءة فالقول للدائن لان الاصل العدم اه (ثم قال) ومنها لو اختلفا في قدم العيب وأنكره البائع فالقول له واختلف في تعديله قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملاً بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع فراجعه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارافترت وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ونرجع عن هذا الاصل مسألة السكر من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما نرجو ان هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى اه (ثم قال) ومما فرعته على الاصل في التهمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبيينة بينة المقر له وان لم تقم بيينة وأراد استخلافهم فله ذلك اه ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لومات مسلم وتحتته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضى بعد عزله لرجل أخذت منك ألفاً ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظمماً بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لئلا يمكن المعتمد الاول

لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله
 قبل التقليد للقضاء اه (ثم قال) وخرج منه أيضا ما لو قال العبد لعبيره بعد العتق
 قطعت يدك وأنا عبد و قال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا
 لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
 فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى (ثم قال) وكذا الوكيل
 بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
 ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه في كتاب
 الوكالة (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البرازية صب
 دهن الانسان عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال كانت نجمة لوقوع فارة
 فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى عدم
 النجاسة وكذلك أنلف محم طواف فطولب بالضمان فقال كان مبيتة فاتلفتها
 لا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه محم ذكى بحكم المحال قال القاضي لا يضمن
 فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد
 أرقى ل أبي فقتله قصاصا أوللردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح
 باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
 المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس
 حتى يقرأ ويخلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمس يمين في الدم اه (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقعنا عزل الوكيل على علمه
 دفعا للمعرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه ابا حبة النظر للطبيب
 وللشاهد وعند الخطبة والسيد اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح وكتاب
 الوكالة وكتاب العتق (ثم قال) ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير
 عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كفوا الاخذة باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
 أبو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصح تولية الفاسق وقال ان فسه
 لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تركية الشهود جـ الاحمال المسبين على الصلاح
 ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والعتوى
 على قوله فيما يتعلق بهما بخور القاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى
 القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام اه (وقال) في الثامنة

ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
 على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم ان يبطل
 الاشهاد على القول بأنها لا تجوز الاموت الاصل أو مرضه أو سفره اه (ثم قال
 في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ومن فروعه عدم وجوب العمارة على
 الشريك وانما يقال لمريدها أتفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما
 أنفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا
 في شرح المكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث
 مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الشركة أيضا (قال في تنبيهه يتحمل
 الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروغ مانصه) ومنها يسع مال المديون
 المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في المحرر أيضا (ثم قال) ومنها منع اتخاذ نفوت للطبخ بين البرازين
 وكذا كل ضرر عام كذاني الكافي وغيره وتماهه في شرح منظومة ابن
 وهبان من الدعوى اه وقد نقلناه في الحظر (ثم قال) ومنها حبس الاب
 اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون اه أى فان الاب لا يحبس في دين
 ولده اه (قال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه قبول الهدية
 للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد
 عليها رد الزائد اه (وقال في المبحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة
 مانصه) ومنها البطالة في المدارس الحان قال وقد اختلف في أخذ القاضي ما رتب
 له من بيت المال يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح
 لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
 المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
 اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) الثالث لم أر بماذا تثبت
 العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول اه (وقال في فصل تعارض العرف مع
 اللغة من المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق
 دون المتأخر مانصه) وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
 بما تقدم فلا يقيد العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف
 قال في البرازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت النعوت في البلد مختلفة

أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار
فراجعه (ثم قال في المبحث الرابع مانعه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا وفي كتاب الوقف (ثم قال) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعوا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة
في مسائل منثورة أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف أيضا (ثم قال في القاعدة
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانعه) ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الغاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلا له بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم
أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى اه
(يقول جامعه) وقوله فأعادها أي عند القاضي الاول أما لو كان عند قاض آخر فانه
يقبل كما أفاده المحوى اه (ثم قال) وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت ما نكته بقتله
يوم النحر بمكة ومائة بموتة بالكوفة لغتاهان قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها اه (ثم قال) ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم
تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع
اليه حكم حاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط
القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني اه
(ثم قال) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها عيب فاحش الى ان قال
فهو وكذا لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام
شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور على المصلحة فان رأها الثاني وجب اتباعها (تنبيهات) الاول كثر في زماننا
وقبله ان المؤثمين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من يبيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بوجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى قاض آخر فأجبت مرارا
بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا

ما أوجب للضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
 على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم ان يبطل
 الاشهاد على القول بأنها لا تجوز الاموت الاصل أو مرضه أو سفره اه (ثم قال
 في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ومن فروغها عدم وجوب العمارة على
 الشريك وانما يقال لمريدها أنفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما
 أنفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا
 في شرح السكز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يحبر عليها في ثلاث
 مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الشركة أيضا (قال في تنبيه يعحمل
 الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروغ مانصه) ومنها بيع مال المديون
 المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في المحر أيضا (ثم قال) ومنها منع اتخاذ نفوت للطبخ بين البرازين
 وكذلك كل ضرر عام كذلك في الكافي وغيره وتماه في شرح منظومة ابن
 وهبان من الدعوى اه وقد نقلناه في التحظر (ثم قال) ومنها حبس الاب
 اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون اه أى فان الاب لا يحبس في دين
 ولده اه (قال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه قبول الهدية
 للقاضى ممن له عادة بالاهداء قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد
 عليها رد الزائد اه (وقال في المبحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة
 مانصه) ومنها البطالة في المدارس الى ان قال وقد اختلف في أخذ القاضى ما رتب
 له من بيت المال يوم بطلته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح
 لليوم الثانى وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت
 المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
 اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) الثالث لم أر بماذا ثبتت
 العادة بالاهداء للقاضى المتقاضى للقبول اه (وقال في فصل تعارض العرف مع
 اللغة من المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق
 دون المتأخر مانصه) وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
 بما تقدم فلا يسهده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف
 قال في البرازية من الدعوى معزى الى اللامشى اذا كانت النعقد في البلد مختلفة

أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار
فراجعه (ثم قال في المبحث الرابع مائة هـ) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا وفي كتاب الووقف (ثم قال) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والترايع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة
في مسائل منشورة أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الووقف أيضا (ثم قال في القاعدة
الاولى الاجتهاد لا ينعض بالاجتهاد ما نصه) ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الغاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلله لبعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعله ثم زالت ثم
أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى اه
(يقول جامعه) وقوله فادعها أي عند القاضي الاول أما لو كان عند قاض آخر فإنه
يقبل كما أفاده المحوى اه (ثم قال) وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت ما ثقة بقتله
يوم النحر بركة وما ثقة بموته بالكوفة لغتسا فان قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها اه (ثم قال) ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم
تغير اجتهاده لا ينعض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينعض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع
اليه حكم حاكم اه ضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بيننا شروط
القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني اه
(ثم قال) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينعض
بالاجتهاد مسائلين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش الى ان قال
فهو وكما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينعض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام
شيئا ثم مات أو عزل فلثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور على المصلحة فان رآها الثاني وجب اتباعها (تليها) الاول كثر في زماننا
وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع وشكاح وجارة
ووقف وقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى قاض آخر فأجبت مرارا
بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا

يكون حكماً صحيحاً تمسكاً بما ذكره العمادى في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
 والكردرى في فتاواه السبازية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ
 القضاء في المجتهدات بان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان
 فتوى لاحكام وزاد العلامة قاسم أن الاجماع عليه فقال ولو قضى شافعى بموجب
 بيع العقار لا يكون قضاءً بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيًا لا يكون
 قضاءً بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومضى عليه ابن الغرس
 وأوضحه بامثلة الثماني لوقال الموثق وحكم بموجب حكم صحيح شرعيًا مستوفيا
 شرائطه الشرعية فهل يكتب به فأجبت مراراً بأنه لا يكتب به ولا بد من بيان تلك
 الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو
 كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به المحوادث المحكمة انه كذا الا يصح
 ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنده ببخارى
 كان يكتب الامام المحلواني في محاضرهم لافأوردوا عليه اجوبته في سجلات
 كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على
 السجدي وقبله شيخنا أبو على النسفي وكان لا يخفى عليه او ما أذت وأمثالك لا تتق
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام أبي شجاع قال كنا
 نتساهل في ذلك كما شأنا حتى طالبتهم بنفسهم الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق
 عندي ان العوَاب هو الاستفسار اه وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
 الاصل في المحاضر والسجلات أن تبلغ في الذكروا البيان بالصرح ولا يكتب في
 بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا هادعى
 هذا الذي حضر عليه وليكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره الى
 أن قال وكذا لا يكتب في بذك قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذ كر
 عقب دعوى المدعى هذا الى أن قال ويكتب في السجل حكم القاضى ولفظة
 الشهادة بتمامها ولا يكتب بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به
 المحوادث المحكمة الخ وحكى فيها واقعة المحلواني مع قاضى عنده الى أن قال
 والمختار في هذا الباب أن يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من
 مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج اه الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين
 الحكم بالوجوب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين

في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب
 ان وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضى
 ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا
 أقر بوقف عقاره عند القاضى وشروط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى
 ناظر ثم تنازعا الى قاض حنفى وحكم بصحة الوقف وزومه وموجبه لا يكون حكما
 بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم
 بمقتضى مذهبه ولا يمنع حكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
 بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعى الحكم بإبطاله باعتبار
 شرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال اهـ وقد نقلنا هذه العبارة ايضا في كتاب الوقف
 (ثم قال) الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية
 مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به
 ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الاربعة بخالف للاجماع
 وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحريم ان الاجماع انعمد على عدم
 العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهيم وانتشارها وكثرة اتباعهم
 السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء
 شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للصنف وابن ملك اهـ
 وقوله للصنف أى مصنف المجمع وهو ابن الساعاتى (ثم قال) وصرح السبكي
 في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء
 كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اهـ ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان
 الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض
 نسخ القدورى بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالجبة وغيرهما
 من ان القاضى اذا قرر فراشا للسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
 تناول المعلوم اهـ وبهذا علم حرمة أحداث الوظائف واحداث المراتب بالاولى
 وان فعل القاضى اذا وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
 وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا جمع
 الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) * ثممة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا
 جمع بين حلال وحرام في عقداونية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاهداء

قالوا وأهدى إلى القاضى من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد مرد القاضى الزائد
 لا الكل كما فى فتح القدير فلم يتعد إلى الجائز وظاهر كلامه أنه زاد فى القدر وأما إذا زاد
 فى المعنى كأن كان عادة أهـ داه نوب **صكتان** وأهدى نوباً جبراً المأرأة الآن
 لأصحابنا وينبغى وجوب رد الكل لابقه درم زاد فى قيمته لعدم تميزها من الجائز
 أهـ (ثم قال) ومنها باب الشهادة فإذا جاع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
 ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر المورثة وصيته فشهد
 على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محجورين قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما
 شهدا الأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما فى ذلك فإذا بطلت فى حق
 الأولاد بطلت أصلاً لأن الشهادة واحدة كالمشهد على رجل أنه قذف أمهما
 وفلانة لا تقبل شهادتهما ما ذكر محمد فى وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه
 فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما ما قال الفقيه أبو الوليث ما ذكر
 فى الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغى أن لا تقبل فى الوقف أيضاً
 لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض وعلى قول
 محمد لا تقبل أصلاً ويحتمل أن يكون ما ذكر فى الوقف محجولاً على ما إذا كانوا قبله لا
 يحصرون أهـ وفى القنية أخ وأخت ادعى أرضاً فشهد زوجها ورجل آخر ترد
 شهادتهما فى حق الأخت والأخ لأن الشهادة متى رد بعضها رد كلها وفى روضة الفقهاء
 إذا شهد ابن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
 واختلاف فى حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل أهـ وكتبنا فى شرح المكنزان
 شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو على غيره بناء
 على انها فسق وهو لا يتجزئ ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما
 لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا فى الفوائد المستتنبى من ذلك
 ومنها القضاء فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما فى شهادات البرازية أهـ
 وقوله فإذا امتنع القضاء للبعض الخ أى بأن قضى لابنه وأبغى (ثم قال فى قاعده
 إذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانعه) وقد رجحوا المانع على
 المقتضى فى مسألة السفل لرجل والعلول آخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف
 فى ملكه لمحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع أهـ وقد نقلناه
 فى كتاب الشركة (وقال فى القاعده الرابعة السابع تابع فى بحث من لا تجوز

اجازته ابتداء وتجوزا انتهاء مانصه) ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يوليه
 الاستخلاف لم يجوز مع هذا لو حكم خايفته وهو يصلح أن يكون قاضيا وأجاز القاضى
 أحكامه بجوزاه (ثم قال) ومنه القاضى لو قضى فى كل أسبوع يومين بأن كان له
 ولاية القضاء فى يومين من كل أسبوع لا غير فقضى فى الأيام التى لم يكن له ولاية
 القضاء فإذا جاءت توبته وأجاز ما قضى جازت اجازته اه (ثم قال فائدة) ظفرت
 بمسئلتين يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الاولى
 يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عنه وبعض
 المشايخ وذوكر ابن الكمال ان الفتوى عليه اه (وقال فى القاعدة الخامسة
 تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) تنبيه * اذا كان فعل الامام مبنيا
 على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
 لم ينفذوه. هذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب المخرج من باب احيساء الموات وليس
 للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقد نقلنا هذه العبارة
 فى كتاب الجهاد (وقال فى تنبيهه تصرف القاضى فيما له فعله من أموال التامى
 والتركات والاقواف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليهم لم يصح مانصه) وفى قضاء
 الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
 بمائة دينار وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم
 ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضى الغريم أن يصرف ما عليه من
 الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة اه
 وبهذا علم ان أمر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة
 فى الوصية (وقال فى القاعدة السادسة المحدود تدرأ بالشبهات مانصه) ومما ينبى
 على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا
 بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحدمة مقام سوى حد القذف الا اذا كان
 لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخاصة الا أنه يضمن المال
 ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من غير
 يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين أو رجل
 وأمرأتين على اقرار القذف بالزنا فلا حد عليه اه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد
 وحدوا اه (ثم قال) ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت

وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك * تنبيه * يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بأن كلام المترجم ليس ببديل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يتف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل بطريق الاصل لانه يصار الى الترجمة عند المحجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار اه (ثم قال) وكتبتنا في الفوائد ان القصاص كالمحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقدم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى * تنبيه * التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها الخ فراجعهم وقد نقلنا سابقته في كتاب الحدود (وقال في القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليمين انه) وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا اذا تبازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما ودخل بها احدهما فهو الاولى لسكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معلمين بأنها في يد الزوج فهى وماني يدها في يده فيقال في أصل القاعدة المحر لا يدخل تحت يد أحد الا الزوجة فانها تدخل في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة في دار رجل يدعى انها امرأته وخرج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على المحرمة بحفظ الدار كما في المتاع اه (وقال في القاعدة الثمانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الرابعة والعشرون

سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ
 سمرقند خلافاً لما شيخ بخاري فينظر المقتى الخامسة والعشرون رأه يبيع عرضاً
 أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت استسقط دعواه اهـ وقد نقلناه
 في مسائل شتى أيضاً (ثم قال) وزدت أخرى على خلاف فيها سكوت المذمى
 عليه ولا عذريه إنكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة اهـ (ثم قال) ثم
 رأيت أخرى كتبها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد
 تعديل اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
 الرشوة لمخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أميراً للقاضي فإنه
 يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء اهـ وقد نقلنا ذلك
 في الحظر أيضاً (ثم قال) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
 الا في مستأتمين الاولى ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله تحايغه اهـ (وقال
 في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه)
 وفي القدية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان من موهبه
 وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد
 نقلنا ذلك في كتاب الوقف وفي كتاب الوصية أيضاً (وقال في القاعدة التاسعة
 عشر إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر مانصه) ولا ضمان
 على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اهـ (ثم قال) وخرج
 عنها مسائل إلى أن قال الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال
 وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجوع المغرور بقيمة الولد اهـ وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الكفالة (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) وقالوا
 لو استلم جارية متتعبة أو ثوباً ما غوفوا فظهر أنه ملكه بعد الكشف قيل يعذر إذا
 ادعاه للجهل في موضع الحفاء وقيل لا وإنما عمداً الأول وقالوا يعذر الوارث والوصي
 والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا إذا قبلت الخراج ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فإذا
 برهنت استردت البديل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البديل ثم ادعى
 الاعتاق قبله تسمع ويسترد ابرهن وقالوا إذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى أنه
 وقع بغيره فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
 في المحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه في البحر من باب المتفرقات اهـ وقد نقلناه

في كتاب الاقرار ونقلنا هذه المسائل في ابوابها (وقال في أحكام الصبيان مانصه)
 وليس هو من أهل الولايات فلا يلى الاذن كالح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا اه
 (ثم قال) وتصح سلطنته ظاهرا قال في النزائية مات السلطان وانفقت وعيته على
 سلطنة ابن صغيره ينبغي أن يفوض أمور التقليد الى والى وبعد هذا الوالى نفسه
 تبعه الابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي المحققة هو الوالى لعدم
 صحة الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا
 كما فعل صاحب الدر في أول باب الامامة (ثم قال) وفي الاسعاف وفي الملتقط
 ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه (ثم قال) وفي الملتقط
 ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه وقد نقلناها في كتاب الاذن
 والمجهر (وقال فيه أيضا) ولو كان مأذونا فبإباح فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى
 يدرك كما في العدة اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والمجهر (ثم قال) ولو قال السلطان
 لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي النزائية السلطان أو الوالى اذا كان
 غير بالغ فبإباح يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم
 قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يدينه له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف
 فنسكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والمجهر أيضا (وقال
 في أحكام الصبيان أيضا مانصه) لو كان مأذونا فبإباح فوجد المشتري به عيبا
 لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناها في كتاب البيوع (وقال في أحكام
 السكران مانصه) وقد من في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
 والاقرار بالمحدود الخالص والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام
 العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا لانيته اه (ثم قال) ولا كاتب حكم
 ولا أمين الحسك ولا اماما أعظم ولا قاضيا اه (ثم قال) ولا يلى أمرا عامال انيابة
 عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
 أذن لعبد بالقضاء فقتضى بعد عتقه جاز بالتجديد اذن اه (ثم قال) ولا تسمع
 الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه وقد نقلناها في كتاب
 الاذن والمجهر (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولا يصلح للشهادة مطلقا على
 المعتمد والقضاء والامامة العظمى اه (وقال في أحكام النقود وما يتبع فيه
 وما لا يتبعين مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى أن قال وفيما اذا تبين بطلان

القضاء فلولا دعي على آخر ما لا وقبضه ثم أقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى
 المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق
 مانصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط
 بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البرازي من فصل
 الاستخلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب أيضا (وقال في بحث الاسقاط
 لا يعود مانصه) وقد وقعت حادثة الفتوى أبرأه عاما ثم أقر به بعد بالمال المبرأ عنه
 فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن أنه أبرأني
 من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد أبرأني فلوقال المدعي
 عليه أبرأني وقبلت الابراء أوقال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
 الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتديا رد فيبقى المال عليه
 اه وفي التمارخانية من كتاب الاقرار لوقال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف
 درهم فقال نعم لاحق لك على ثم شهد ان له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا
 كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه اه وقد نقلتها
 في كتاب الاقرار أيضا (ثم قال) وفرغت على قولهم ان الساقط لا يعود قولهم إذا
 حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الالهية لفسق أولتهم فانه لا يقبل بعد
 ذلك في تلك المحادثة اه (وقال في أحكام الخنثي مانصه) ولوقال المشكل أنا
 ذكرنا وأنتي لم يقبل قوله اه وقد ذكرناها في كتاب النكاح (ثم قال) ولو شهد
 شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد أنه
 غلام وأبطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت بشهادة أنه أنثى
 وأبطلت الاخرى وان كان امرأة تدعي انه زوجها أوقفت الامر الى أن يستبين
 وان لم يطلب الخنثي شيئا ولا يطلب منه شيء لا قبل واحدة منهما حتى يستبين اه
 (وقال في أحكام الانثى مانصه) ولا تقبل شهادتها في الحدود والنصاص اه
 (ثم قال) وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة اه (ثم قال) ولا ينبغي
 ان تولي القضاء وان صح منها في غير الحدود والنصاص اه (ثم قال) ولا تكلف
 الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي أو يبعث اليها
 نائبه يحلفها بمحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بالرضاء المحصم ان كانت مخدرة اتفاقا
 اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص

الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها لا يقضى ولا يشهد
 أحدهم الا لأخيه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها الوادعي
 الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والمجداب الاب كالأب عند عدمه ولو كمال عدم
 الاهلية بخلاف الفرع اذا اتى ولد جارية أصله لم يصح الابتصديق الاصل اه
 وقد نقلناها في كتاب النكاح وفي العتق أيضا (ثم قال) ومنها لا يجبس بدين
 الفرع والاجداد والمجندات كذلك اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانته)
 ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
 والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العتق وما نصه) وجائز من
 المجانين الشركة الى أن قال والقضاء وسائر الولايات الا لائمة العظمى اه (ثم قال)
 * تنبيه * من المجانين قولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا خفة كما في
 الخلاصة وله عزل نفسه ولو بلا خفة اه (وقال في أحكام الفسوخ مانته) يجوز
 ماء النكاح فسخه اذا ساعده صاحبه عليه واختلافه في جمود الموصى
 للوصية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي القضاء وفي كتاب الوصية أيضا
 (وقال في أحكام الكتبا بماتته) وأما الاقرار بها ففي اقرار الزانية كتب كتابا
 فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه
 لا يكون اقرارا فلا تحمل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
 وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد على به الخ
 وقد نقلنا بقبته في كتاب الاقرار فراجع اه (ثم قال) وذكر القاضي ادعى عليه مالا
 وأخرج خطأ فقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فان ذكر أن يكون خطه
 فاستكتبه كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد
 لا يحكم عليه بالمسأل في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وأنا حرته لكن
 ليس على هذا المال وثمة لا يوجب كذا هنا الا في يدكار العامة والصراف والسمسار
 اه وقوله العامة صوابه الباعة كما في شرحها (ثم قال) وكتبنا في القضاء من
 الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
 الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال ان رسول الملك لم يصدق الا
 اذا كان معه كتابه كما في سيرة الخانية فيعمل بها وأما عمدة الراوي على ما في
 كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند

الامام وجوزه أبو يوسف للراوى والغاضى دون الشاهد وجوزه محمد بن فى الكل
 ان يثق به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الأئمة المحلوانى
 ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا فى الاجناس اه (ثم قال) وفي المبتغى بالمعجزة من
 رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزة وبه تأخذ اه ويجوز
 الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى
 فى زماننا عن المجتهدين أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب
 معروف تدواته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
 المشهورة اه ونقل الاسيوطى عن أبي اسحاق الاسفرائينى الاجماع على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها اه ويجوز
 الاعتماد على خط المفتى أخذاً من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فى الكتابة أو لى
 وأما لدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى
 من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
 فى موضعها وفى اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها
 بعض الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا تلقىها الوكيل من لسان الموكل صح
 دعواه والا لا اه وفى شهادات البرازية شهدا أحدهما من النسخة وقرأه بلسانه
 وقرأ الشاهد الثانى منها وقرأ غير الشاهد أيضاً معه مقارناً للقراءة لا يصح لانه
 لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا
 أشار الى موضعها اه وفى الصبرية شهدا بالكتابة فطالب القاضى ان يشهدوا
 باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا
 كان يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك وان لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل
 شهادته فقال اذا كان ينظره بعهده ويحفظه عن النظر فلا يقبل وأما اذا كان يستعين
 به نوع استعانة كقارئ القرآن من المحفف فلا بأس به اه (وقال) وأما الوصية
 بالكتابة فقال فى شهادات المجتبي كتب صكاً بخط يده اقراراً بمال أو وصية ثم
 قال لا تحرقها على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد اه وفى الخانية من الشهادات
 رجل كتب صكاً وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم فقال
 علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا بالصحيح
 انه لا يسمعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب

عليهم أو كتب الكتاب غيرهم وقرئ عليه بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه
ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما
فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتماه فيها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية
(وقال في أحكام الإشارة مانصه) وأما عينه في الدعاوى ففي إيمان خزنة الفتاوى
وتحليف الأخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم
ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى اه (وقال قبيل ذلك مانصه) ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كفي التهذيب اه وقد نقلنا بقية ذلك في مسائل
شئتي تبع الممتون (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والدين المستغرق للتركة
يتمتع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
الدين لا يملكها بارت الا اذا أبرأ الميت غيره أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على
الميت حين فقصر مشغولة يديه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقتنا وديننا مستغرقا فأداه
وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة
المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اه (ثم قال) ولوارث استخلاص التركة
بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد ذكرنا بقية في الفرائض (ثم قال) ثم اعلم ان
ملك الوارث بطريق الخلاف عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب الى
ان قال ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الفرائض أيضا وفي كتاب
الوصية وفي كتاب البيوع (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ومنها صحة الأبراء
عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان والأبراء عن دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن
دعوى هذا العين صح الأبراء فلا تسمع دعواها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
أو من دعوى هذه لم تسمع دعواها ولا بينته ولو قال أبرأتك عنها أو عن خدمتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي
الحاكم من الأقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والأجارة
والمحدود والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الأعيان في الأبراء العام اه وقد نقلنا
بقية ذلك في كتاب الصلح فراجع (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة
مانصه) بخاتمة * لا يقدم أحد في التزام على المحقوق الا يرجع ومنه السابق
كالإزدحام على الدعوى والأقتاء والدرس فان استورا في الجنى أقرع بينهم اه

(وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرب والمغرب في الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسيبجاني انه
تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم
القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترأخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار
يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه
في كتاب الكفالة (وقال في بحث القول في أجرة المثل مانصه) ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجر مثله اه (ثم قال) الرابع اذا وجب
أجر المثل وكان متفقا وتام منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان أجزا المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد
عشر ووجب أحد عشر بخلاف التقويم لاختلاف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع
في باب السرقة اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاجارة وفي كتاب الغصب (وقال
في بحث أحكام المسجد مانصه) ويستحب عقد النكاح فيه وجلس القاضي اه
وقد نقلنا بقيته في كتاب الصلاة (وقال) في بحث ما افترق فيه المدبر وأم الولد
ثلاثة عشر كما في فروق الكراييسى لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعه بخلافه الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق فراجع اه (وقال في
بحث ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء مانصه) يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول * ما افترق فيه
القضاء والمحسبة * للقاضي سماع الدعوى عموما وللحسب فيما يتعلق بخمس
أو تظيف أو غش ولا يسمع البيئته ولا يحلف * ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية لا تشترط المذكورة في الرواية طلقا وتشترط في الشهادة
بالمحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه ورقبته بخلاف الرواية للعالم الحكم بعملة في المجرم والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعملة ففيه اختلاف والاصح قبول المجرم منهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعدد الاصل بخلاف
الرواية اذ اروي شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل

المحكم لا تقبل شهادة المدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته اه (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض مانصه) وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلنا بقبضته في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يينة فانه يختلف على البينات بخلاف الوكيل فانه يختلف على نفي العلم وهي في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بأمر القاضى وهي في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في آخر فن الفرق والمجمع مانصه) * فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف اه وقد نقلنا بقبضته في كتاب الوقف وكتاب الحجر (ثم قال) ولم أر حكم شهادة السفهيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشرف فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الحجر تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا يظن له اه وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدى الى التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلنا بقبضته في كتاب الحجر فراجع (ثم قال) * فائدة * ذكر الا في من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقا بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق أمير افر يقية استفتى أسد بن العفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولمن فافتاه بالجواز لان من ملكه وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال ان جازله النظر اليهن ولمن النظر اليه لم يجوز لمن نظر لبعضهن لبعض فأهمل أسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الغيبا وفقه الغيبا ففقه الغيبا هو العلم بالاحكام الكلية

وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الفقيه الصالح
 أبو عبد الله بن شعيب قضاء القير وان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهر فلما
 جلس المحضوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك
 فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل المخصمين
 كسفتين سألناك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي اه (ثم قال) *فائدة* ذكر الامة
 ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون
 بصيرا بأمر الحرب وتديرا بالجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تموله اقامة الحدود
 وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغاذر احرانا فذ
 الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا
 وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه اه (ثم قال) *فائدة* اذا ولي السلطان مدرسا
 ليس بأهل لم تصح توليته الى أن قال وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا
 عدلا فسق ان عزل لانه لما اعتد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال
 ابن السكال وعليه الفتوى الى أن قال وقد منعت رسالة أبي يوسف الى هارون
 الرشيد ان الامام ليس له أن يخرج شيئا من يده أحد الا بحق ثابت معروف وعن
 فتاوى قاضي خان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذاه وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) *حادثة* سمعت عن مدرسة بها صفة
 لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزنة بها الحفظ
 المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز اخذنا من قولهم لوضاق
 الطريق على المسارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
 لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب
 ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى وقالوا لنا نظر أن يؤثر فناءه للتجار ليتجروا
 لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الغناء وحفظ
 السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد مطريا فدفعوا للضرر العام
 وجوزوا اشتغاله بالمحجوب والاثاث والمتاع فدفعوا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 النعل على رفته وصرحوا بأن القضاء في الجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا
 بأن القاضي يضع قطره من عيینه اذا جالس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
 والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال بعضها بما اذا كثرت وتعدرت سجلها كل يوم من

بيد القاضي الى الجماع دعت الضرورة الى حفظها به اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
وفي كتاب الصلاة (ثم قال) * فائدة * معنى قولهم الاشبه انه أشبه بالتمسك برواية
والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء النزائية اه (ثم قال) * فائدة *
اذ ابطال الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذ ابطال المتضمن بالكسر بطل
المتضمن بالفتح قالوا البراه أو أقره ضمن عقد فاسد فسد البراء كافي النزائية اه
وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) وقالوا واشتري بعينه بما لم يحزف كان له
أن يستخلفه اه قلت لان الشراء الما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط بعينه اه
(ثم قال) * فائدة * يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منه
مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على
الفساد فاسد ذكره النزاي في الدعوى اه (ثم قال في فن الانغاز مانصه)
* القضاء * أي يبيع يجبر القاضي عليه فقل يبيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك
لكافرا اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) أي قوم وجبت عليهم العين
فلما حلف واحد منهم سقطت عن الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة
نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فأراد أن يفتح بابا الى تلك السكة فجدد
الجيران ولا يئنه حلفوا فان نكحوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على
الباقي لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن
فتاوى أبي الليث اه (ثم قال في فن الانغاز مانصه) * الشهادة * أي شهود شهدوا
على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على
نصراني ومسلم بعثق عبد مشترك أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي شاهد حازه الكتمان فقل اذا كان
الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعلم انه لا يقبل شهادته أي مسلمين
لم تقبل شهادتهم ما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان
مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا والنصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل
النصرانيان اه (وقال في فن الانغاز في بحث الوديعه مانصه) أي رجل ادعى
وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن
المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين
الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية

والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في فن الحيل في بحث المداينات بعد
كلام طويل مانصه) ونظر فيه بأن للشاهد أن يشهد وان قال له المقر لا تشهد
وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه
الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات فراجعه (وقال أيضا في فن الحيل
مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * اذا ادعى شيئاً باطلاً فالحكمة لمنع اليمين أن
يقربه لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه
المستعير للبيع فيساومه المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ
الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم أو يبيع المدعي عليه من يثق به ثم يهبه للمدعي
ثم يستحقه المشتري بالبيئته اه ونقلناه في كتاب الاقرار (وقال في الفن السادس
فن الفروق في بحث النكاح مانصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك
بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه - حق الله سبحانه وتعالى لان الحبل
والحرمة فيه - حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح وقوله يثبت بدون الدعوى أي بالشهادة حسبة (وقال أخو المؤلف
في تكملة الفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الحدود * حد الزنا والشرب
والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق أن حد القذف
والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى
بخلاف التأخير فيها عدم السرقة فانه يحمل على ضغينة جاته على الشهادة لعدم
توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمن المال لانه بتأخير الدعوى
بعد تخيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى الخ وقد نقلنا بقية في كتاب
الحدود فراجعه (ثم قال أخو المؤلف في تكملة الفن السادس في كتاب اللقطة
مانصه) أتانان ربطتاني موضع واحد ليلافول تاذ كراوا نبي أو احدها ما بغلا
والاخرى بحشاف ادعى كل واحد منهما البغل أو الذكرفهو بينهما والثاني لم يبت
المال لانه لقطة والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال اخو
المؤلف في تكملة الفن السادس فن الفروق) * كتاب القضاء * التقاضي لا يملك
الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المأمور باقامة الجمعية والفرق تحقق الضرورة
في الثاني مجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في كتاب
الصلاة (ثم قال) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بالأمر بخلاف الوكيل

والفرق تعذرا الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وكتاب
الوكالة (ثم قال اخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق في كتاب
الوديعة مانصه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلك الوديعة
وبقيت المغصوبة وقال رب المال بل المالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني
ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للقر والفرق انه في
الاول أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقرب الضمان
وانما أقرب بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال
اخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب الشهادة * شهدوا عليه ان
زيدا أقرضه ألفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على
البراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لمجوازه انه أقرضه
ثم أبرأه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم
ارتمنا عينا وقبضها فشهدا للمدعى بها تقبل ولو أنكر الزه فشهد الراهنان
لا تقبل والفرق انه في الاول لم يجز لانفسهما مغمما ولا دفعهما مغرما ولا ابطلا
حقا أو جباها للغير وفي الثاني سعيان في ابطل ما تم من جهتهما وهو ملك اليد والمخمس
والله سبحانه وتعالى الموفق اه (ثم قال اخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق)
* كتاب الدعوى * المدعى به اذا كان دينيا لا يصح الابعديان القدر والمخمس
والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى
ألفا فقال ما كان لك على شيء فقمسا برهن برهن المدعى عليه على القضاء والبراء
تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجماع وقال القدوري تقبل أيضا والفرق
على ما في الجماع وهو الاظهار ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي
عليك ألف فقال ان حلفت أديتها خلف فأذاها ان دفعها على الشرط كان له أن
يستردوا الا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا ويذونه يكون اقرارا أو هبة
فلا يستردا لعل في الاعسار فالأصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بديل
مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا
بخلاف الثاني اذ لا بد له ادعى عبد في يد عبد أو دينيا أو شرافا لعبد المخصم الا ان
يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا بد له وان كان مأذونا له يد
اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجور (ثم قال) ادعى مملوكا فقال المملوك أنا

ملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقر له فلا سيبل له
على العبد الابينة يقيمها الان الغائب ما صار مقضيا عليه اه (وقال أخو المؤلف
أيضا في التكملة المذكورة في كتاب الكفالة مانصه) كل من أقر بكفالة
أو حق لا يجبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق أن نعمته ظهر بخلاف
الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال المؤلف في الفن السابع فن
الحكميات مانصه) وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع أصحابه اذا هو بياض أبي
ليسلى راكب على بغلته فتسارعا فزاعا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام
أحسنتن فنظر ابن أبي ليسلى الى قطره فوجد قضية فيها شهادته فدعا له يشهد في
تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قات للغنيات أحسنتن فقال متى قلت
ذلك حين سكتن أم حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك أحسنتن
بالسكوت فامضى شهادته اه (وقال المؤلف في الفن الثامن في كتاب الزكاة
مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذافي متقاومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن وفي كتاب
المداينات (وقال أيضا في كتاب الزكاة مانصه) الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكاة اه (وقال في كتاب
الحج مانصه) ولا تقبل بيعة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصاحي الا في
الاقرار بالحدود الخاصة والردة والشهادة على شهادته كذافي خلع الخاتمة اه
وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الجهاد (ثم قال في كتاب الطلاق أيضا
مانصه) ولدا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة اه (وقال)
في كتاب العتق اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كفاي الظهيرية اه (ثم
قال فيه أيضا) المدبر في زمن سعيته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لولا كفاي
البرازية من العتق في المرض وجنابته جنابته كالمكاتب كفاي الكفاي وضرعت
عليه لا يجوز ذكاحه مادام يسعى وعندهما حرمديون في الكل اه وقد نقلناه
في كتاب الذكاح وكتاب الجنائيات (وقال في كتاب الحدود مانصه) قال له يا فاسق
ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كذافي القنية اه

(ثم قال في كتاب الحدود مانصه) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط
 حلف المولى فان تسكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية
 اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب الوقف مانصه) يصح تعليق
 التقرير في الوظائف أخذ من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات
 المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد
 قررنا فيهما صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو وفقه حسن وفي فوائد
 صاحب المحط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرور وخم في
 البغية تلخيص الغنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضى اه (وقال المؤلف
 في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولا يتبع أمه في شيء من
 الاحكام بعد الوضع الا في مسألة وهي ما اذا استحققت الام بيينة فانه يتبعها ولدها
 وبالأقرار لا كما في السكنز اه (ثم قال) المذرع وصف للمذرع الا في الدعوى
 والشهادة كذا في دعوى البرازية اه (ثم قال أيضا في البيوع) اذا اختلف
 المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما في البرازية وفي الصحة
 والفساد القول لمدعى الصحة كذا في الحائمية والنظيرية الا في مسألة في اقالة فتح
 القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى
 البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
 اه (ثم قال) يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد
 البائع غير المشتري كما في الهداية اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور
 لا يوجب الرجوع مانصه) وكذا لو أخبره رجل انه ساحرة فتزوجها ثم ظهرت بموكة
 فلا رجوع بقيمة الولد على الخبير الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو تزوجه
 امرأة على انه ساحرة ثم استحققت فانه يرجع على الخبير بما غرمه للمستحق من قيمة
 الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
 الولد اذا استحق بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار
 بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب النكاح (وقال
 في كتاب الكفالة أيضا مانصه) لا يلزم أحدا احضارا حذفا لا يلزم الزوج
 احضار الزوجة الى مجلس القاضى لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في

مسائل الى ان قال الثالثة ميجان القاضى خلال رحلامن المسجونين حديه القاضى
 بدين عليه فلرب الدين ان يطلب الميجان باحضاره كفى القنيسة الرابعة ادعى الاب
 مهرا بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
 كانت تخرج في حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا الوادعى الزوج عليها
 شيئا آخر والأرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره اللؤلؤجي اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) القاضى يأخذ كفيلا من
 المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو اقام واحدا أو ادعى وقال
 شهودى حضور و يأخذ المدعى كفيلا من المدعى عليه باحضار المدعى به ولا يحير
 على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
 وصيا أو وكيل أو لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما فى أدب القضاء للخفاف وما
 اذا ادعى بدل الكفاية على مكاتبه أو دينا غيرهما وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
 المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون
 فانه يكفل كذا فى كافى الحماكم اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) الشئ
 المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضين
 والمحكمين الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها
 لا تقام الاعلى منكرا لا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية وفى اثبات الدين على الميت
 وفى استحقاق العين من المشتري كفى وكالة الخانية اه (وقال فى كتاب الاقرار)
 المقر اذا صار مكثبا شرعا بطل اقراره الى ان قال ومنه ما فى الجماع ادعى عليه
 كفالة معينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على
 المديون ان كان بأمره اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وخرج عن هذا
 الاصل مسئلتان الى ان قال الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو البراء على رب المال
 فجد وحالف وقضى له بالدين لم يضر الغريم مكثبا حتى لو وجد بيته تقبيل اه
 (ثم قال) وكذا فى خزانة الاكل مسألة فى الوصية من كتاب الدعوى وهى رجل
 مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان ابنته أوصى له بعبد يقال له
 سالم فانكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى له
 بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه الوارث بزيغ صح وغرم قيمته للوصى
 له ثم ذكر بعد هذا مسألة تخالفا فليراجع اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا

(وقال أيضا كتاب الاقرار مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال واذا ادعى ولد امته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حره في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كافي الجامع اه (وقال فيه أيضا) أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا بيهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديه كافي البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب لانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا يبرهانه كافي البرازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد لجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد له - وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرطي التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي وأثبت النسب عند القاضي بالشهود أن أباه أقر أنه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب ويقول له الوارثون بين أن هذا الرجل الذي مات نسكح أمك هل يكون هذا فدفع ما فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (وقال في كتاب الصلح مانصه) المحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال استعمل المدعى عليه فأمهله المدعى صح وله الرجوع اه (وقال في كتاب الصلح أيضا مانصه) الصلح عهده يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البيعة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انه كما اذا صلح على بعضه ثم وجد البيعة فانها تقبل ولو بلغ الصبي وأقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يخلف كافي القنية الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايغاء والابراء فأنا كرفصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كافي العمادية اه (وقال) في كتاب المدائيات اذا قال

الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لاحق لى قبيله اه (وقال
 فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل اله ان قال ومنها الوشهاد أحدهما
 بالهبة والاخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل ويبانه فى العشرين من جامع
 الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (وقال أيضا فى كتاب المدائيات) القول
 للملك فى جهة التملك الى أن قال ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
 الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال)
 ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهر الاكل
 كذاتى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب
 المدائيات) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة اذا كان بحيث لو علم بماله
 من المحق لم يبرأ كذاتى شفعة الولوالجية لكن فى خزنة الفتاوى الغتموى على انه
 يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تعارضت بينة الدين
 وبينة البراءة ولم يعلم التار يخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
 البراءة قدمت بينة البيع كذاتى المحيط من باب دعوى الرجلين اه (وقال فى كتاب
 الاجارة) اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقدره فالقول لصاحبه وبأخذ
 الاجر بحسبه الا أن يكون الاجر مسالمه اختلفا فى كونها مشغولة أو فارغة يحكم
 المحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى الا اذا ادعى
 المؤجر انها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول
 للمؤجر كما فى آخراجارة البرازية اه (ثم قال فيه) اختلفا فى الحشب والاجر والغلق
 والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى المابين الموضوع والباب والاجر والمحص
 والمجدع الموضوع فانه للمستأجر اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات
 تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى أن قال والقاضى اذا مات مجهلا
 أموال اليتامى عندهم أودعها اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)
 كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد ولو وكيل
 والناسط راذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها
 أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه
 له فى حياته لم يقبل الا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية
 القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة

خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بما له فإنه ضامن الى أن قال الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بما لغيره أو مال رجل بما لآخرها الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) تحليف الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بينهما حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) ادعى المودع دفعها الى مأذون مال كها وكذباها فالقول له في براءته لاني وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباها فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والمدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الغصب وكتاب المدائيات (وقال فيه أيضا) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتم اليه وكذبه ربهما في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعه من الاصل لمجده اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) المودع اذا قال لأدرى أيكما استودعني وادعاهما رجلا ن وأبي أن يحلف له ما ولا يبينه يعطيا لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أئلف ما استودع بجهله اه (وقال في كتاب الحجر والمأذون) ولا يصح اقرار السفیه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال فيه أيضا) * وقعت حادثة * حجر القاضى على سفیه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفیه وبرهنا فلم أرفیه نقلا صريحاً وينبغي تقديم بيئته البقاء على السفیه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفیه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل أبي يوسف على ان السفیه لا ينجح الحجر الا بحجر القاضى وقال الزياهي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا في شهرته مهر المثل لم تقبل بيئته لانها للائتمان فكل بيئته شهد لها الظاهر لم تقبل وهما بيئته زوال السفیه شهد لها الظاهر فلم تقبل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الشفعة) الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اه (ثم قال فيه أيضا) أنكرا المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لا بطاله ما يحلف فان

نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير
 ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلايين اه (ثم قال فيه أيضاً)
 له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها فان وصلت
 الى والا فأناعى شفعنى فيها اه (وقال في كتاب الغصب) اذا تصرف في ملك غيره
 ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فاعت وادعى
 انه كان باذنها أو أنكر الوارثون فالقول للزوج كذا في القنية اه (ثم قال فيه أيضاً)
 والعقار لا يضمن الا في مسائل الى أن قال واذا رجع الشاهد به بعد القضاء اه
 (وقال في كتاب المحظر) الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
 كذا في قضاء الخسائية اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) القول لمنكره مع اليمين
 وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به للرتين اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
 العدل الرهن فالقول للرتين وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن
 بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهناً بمثل الدين فباعه
 العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكدبه الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه (وقال في كتاب الجنائيات) اذا قال المجرور
 قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يئنه الوارث أن فلاناً أنقزته بخلاف
 ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلاناً أخرجه يقبل كما في شرح
 المنظومة اه (ثم قال فيه أيضاً) المحدود تدرباً بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة
 فانها تدخل في المحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القاضى اه وقد نقلناه
 في كتاب المحدود (وقال في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية
 وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كما في التلقيح اه وقد
 نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الاقرار (وقال أيضاً في كتاب الوصايا) المعتبر
 في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعابته الى أن قال ولو شهد في زمن السعابية لم تقبل
 كما في شهادات الصغرى الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنائيات فراجع اه (وقال
 فيه أيضاً) للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسر الا ان كان موسراً
 لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيع
 القنية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب (وقال في كتاب الغرائض) والدية
 تورث اتفاقاً واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله

للوثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذ من مسئلة لو برهن أحد
 الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما
 كذا في اليتيمة اه (وقال فيه أيضا) الحمد الفاسد من ذوى الارحام وليس
 كتاب الاب الى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بلا تصديق اه
 (وقال فيه أيضا) لومات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
 ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بيئته ولو أهمل ذمة ولا بد أن يقولوا ولا تعلم له
 وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيلا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا
 في مستامن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب المجهاد (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الوكالة) *

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لان كان
 نافعامن وجه ضارامن وجه فان أكد بالنفي اعتبر والا وعليه فروع منها
 بعه بخيار فبإياه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره
 كذلك وهو ما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بتقيد
 بخلاف بعه بنسيئة له بعه نقدا أو لا تباع الا بالنسيئة له بعه نقدا بعه في سوق كذا
 فباعه في غيره نفذ لا تباع الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود لا تباع الا بشهود
 ولا يخالف مع النهي الا في قوله لا تباع الا بالنسيئة وفي قوله لا تباع حتى تقبض
 الثمن كما في الصغرى فله الخساسة بخلاف لا تباع حتى تقبض لان التسليم من
 المحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف
 كالنساء ولا ينهها أو تمامه في تكاح الجماع وقوله ينهها بضم أوله من أنهى
 ينهى نهاية أى لا ينهى العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة
 (ثم قال) والوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه أمرا وأمره ان
 يشتري بها عبدا أو يزيد من عنده الى خمسةائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه
 الأمر صحا فإو بقسم الثمن اثناثلاثة مذكر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه
 في الجماع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرأه شيء بغير
 عينه أو يبيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
 والعتاق فانحصر في الوكيل بشرأه معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع

عن فعل ما وكل فيه لـ كونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لـ لكن
 لا يجب عليه الحمل اليه والمغضوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء
 كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيل بالخصومة يطلب المدعي
 وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
 والكتابة والهبسة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
 الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبس الوكيل
 بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم
 تفويض الا الوكيل يقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونه ما فيبر المديون
 بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاستحجاز ولا يتوقف
 كفاي أضحية الحمانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
 به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كفاي كفالة
 الخمانية وكييل الاب في مال ابنة كالأب الا في مسئلتين من بيع الوالوجية اذا
 باع وكييل الاب لابنته لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنته وفيما اذا باع مال أحد
 الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن
 وفي كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا وقوله اذا باع وكييل الاب لابنته أي وكان
 الاب غائبا (ثم قال) المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة
 في بيع الوالوجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانان يشتريه بألف
 درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالألف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
 فاشترى بأكثر منه نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر
 لزم الأمر المسمى كفاي الواقعات اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) الوكالة
 لا تقتصر على المحاس بخلاف التملك فاذا قال رجل طلقها لا يقتصر وطلقى نفسك
 يقتصر الا اذا قال ان شئت فقتصر وكذا طلقها ان شئت كفاي الخمانية اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الوكيل عامل لغيره حتى كان عاملا
 لنفسه بطالت ولذا قال في الكنز وبطلت وكيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا
 وكل المديون بإبراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمحاس ويصح عزله وان كان عاملا
 لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كفاي البرازية
 الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونفذ من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك

دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل
 بالانفاق على اهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
 كما في الخلاصة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الثالثة الوكيل بالشراء
 اذا أمسك المدفوع ونقدم مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك
 وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضاف الشراء
 الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
 أجزاء كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) السادسة ابراء
 الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة وأما حظ
 الكل عنه فغير صحيح عنده ما خلا لما لمحمد كذا في حيل التارخانية ومما خرج
 عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشتري مال
 اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيله في شرائه لا غير كما في بيع
 البرازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله يعقده الموكل الخ يفتح الكاف على
 صيغة اسم المفعول (ثم قال) الا مراد اقيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتمقه
 غدا ففعله المأمور بعد غدا جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه
 في بضعه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
 اوفي شراء عبد من معينين ولم يسم ثمنه فاشترى أحدهما صح اوفي قبض دينه
 ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البرازية واذا
 وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز الوكيل اذا
 وكل بغير اذن وتعميم وأجاز ما فعله وصح له بعد الاطلاق والعماق التوكيل
 بالوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجوع
 بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الأمر ابتداء كذا في فروق
 السكرانية اه الوكيل اذا كنت وكالته عامة مطلعة ملك كل شيء الاطلاق
 الزوجة وعمق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
 اذا ادعاه فكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان خاصيا أو مدبونا كما في
 منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) قال المحوى لم يوجد هذا الاستثناء في منظومة
 ابن وهبان وانما هي مطلقة اه وقال هبة الله هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف
 ليس في الوهبانية وانما هو في شرحها أي للبيري اه (ثم قال) صاحب الاشياء

بعث المديون المسأل على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بهامع فلان ليس رسالته منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعتها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن ويانه في شرح المنظومة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الامانات (يقول جامع) وقوله بخلاف قوله ادفعتها الى فلان الخ عبارة البرازية بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي أو غلامك الخ والمراد بالمنظومة منظومة النسفي كما في أبي السعود وذكره أيضا في البرازية من الوكالة أول فضل في المأمور برفع المسأل (ثم قال) لا يصح توكيل مجهول الا لسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ اصبعك أو قال لك كذا وكذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفء اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله يمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الابينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) والافيماء اذا ادعى بعدم موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال الوكيل بعدم موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهالك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعيته بخلاف ما اذا كان مستهلكا من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذا أخبر عمالائك انشاءه فكان متما وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد في الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقيات المسماة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل

في البيع وفاء كما في بيوع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
الاقى الصرف كما في منية المفتى الوكيل اذا اجاز فعـل الفضولي أو وكل بلا اذن
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حصول رايه الا في الوكيل
بالطلاق والعناق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى
الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والمحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والاخراج
الاقى مسألة فيم اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
(يقول جامعهم) وقوله والمودعين يصح على صيغة اسم الفاعل والمفعول والاولى
على صيغة اسم المفعول تأمل مع صحة الحكمكم في الاثنين (ثم قال) الوكيل لا يكون
وكيلا قيل العلم بالوكالة الا في مسألة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع
بالوكالة كما في البرازية وفي مسألة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها
له ولم يعلم بكونه وكيلًا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقضها ولم يعلم المودع
والوكيل معا بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذ هلكت
وهي في الخانية أيضا اهـ وقد نقلناه في كتاب الامانات والله سبحانه وتعالى اعلم
(يقول جامعهم) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الوكالة (قال المؤلف
في القاعدة الاولى لاثواب الابالية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان
بدونها اهـ (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى أقرب أوقاته في بحث
ما خرج عنه مانصه) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال
الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مسهلًا كما وان كان قائمًا
فالقول قول الموكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في
الابضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا له شراء أمة لزيد قال بكر وكان زيد يبيعها ويحل له وطؤها وكذا
لوجاءت أمة قالت لرجل ان مولاي يمتني اليك هدية ووطن صدقها حل له وطؤها
ولم أر حكم ما اذا وكل شخصًا في شراء جارية ووصفها فاشتري الوكيل جارية بالصفة
ومات قبلي ان يسلمها الى الموكل فقتضى القواعد حرمتها على الموكل لاحتمال أنه
اشترها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء

الوكيل التجارية بالصيغة المعينة ظاهراً في المحل لكن الاصل التحريم وينبغي
 الرجوع الى قول الوارث لانه خايفته وله نظائر في الفقه اه وقد نقلنا هذه العبارة
 في المحظر أيضاً (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا
 عزل الوكيل على علمه رد فعل الحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة اه وقد
 نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يعتفر
 في التابع ما لا يعتفر في غيره مانصه) ومنه فضولى وزوجه امرأة برضاها ثم الزوج
 وكله بعد مده بزوجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينتقضه قولاً ولكن
 زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب النكاح
 أيضاً (ثم قال في بحث من لا تجوز اجازته ابتداءً وتجوز انتهاء مانصه) ومنه الوكيل
 بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة يبيع بائعه فضولى والمعنى فيه انه اذا اجاز
 يحيط علمه بما أتى به خايفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن
 بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود وتدرأ
 بالشبهات مانصه) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء المحدود واختلاف
 في التوكيل بائباتها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب المحدود أيضاً (وقال في القاعدة
 الثانية عشر) لا ينسب المساكات قول فلورأى أجنبياً يبيع ماله فسكت
 ولم ينهه لم يكن وكيلاً بسكوته اه وقد نقلناها أيضاً في البيوع فراجعه (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد
 برده اه (ثم قال) السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء
 معين انى أريد شراء فلنفسى فشراه كان له اه (وقال في القاعدة السادسة عشر
 الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل
 وهى غير لازمة وللموكل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله اه (وقال في الفن
 الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثالث المجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر
 وانه يكون عذراً بلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتساق وجهل البكر
 بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال) ولو باع
 الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع اه (ثم قال) ومما فرقوا به بين العلم
 والمجهل ما فى وكالة الخنانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب
 الدين من المدينون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا لا ولودفع الى الطالب بعد

رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز
 ضمن مادفعه والا لودفع بعد مادفع الموكل فعن أبي يوسف الفرق بين العلم
 والجهل والمذهب الضمان مطلقا كما تفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه
 بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن
 صاحبه فإنه يضمن مطلقا هـ وقد نقلناها في كتاب الشركة أيضا (ثم قال) والمأمور
 بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
 الموكل قالوا هذا على قولهما أما على قوله فيضمن على كل حال اهـ (ثم قال) وفي وكالة
 المنية أمر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه
 فقال المأمور بعث الغلام فقال أجزت جاز ليبيع وكذا في النكاح وان قال قد أجزت
 ما مرتك به لم يجزاه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) وفي جامع
 الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
 ولا ضمان على الموكل اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ويصح توكيله
 اذا كان يعقل العقده ويقصده ولو محجورا ولا ترجع المحقوق اليه في نحو يبيع بل
 الى الموكل وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لدية الموكل اهـ وقد نقلناها في كتاب
 الزكاة (وقال في أحكام السكران مانصه) الثالثة الوكيل بالبيع لوسكر فباع
 لم ينفذ على موكله اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا ترجع المحقوق اليه
 لو وكيله محجورا اهـ (وقال في أحكام النقود ما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه)
 ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الايمان والنذور (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه)
 وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اهـ (وقال في أحكام
 الاثني مانصه) ويقبل توكيلها بالارضاء الخضم ان كانت مخدرة تفاقا هـ وقد
 نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من المجانين
 الشركة والوكالة اهـ (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ولو أعطى الوكيل
 بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري هل أن يكون الثمن له كان القضاء
 على هـ مذا فاسدا ويرجع البائع هـ الى الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على
 حاله اهـ وقد نقلناه في المداينات (ثم قال) وقرع الامام الاعظم على عدم صحة
 تملكه من غير من هو عليه انه لو وكاه بشراء عبدا بعا عليه ولم يعين المبيع والبائع

لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمع واعلى انه لو وكل مدينونه بأن يتصدق
بمعاينه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في الزكاة وفي كتاب المداينات (ثم قال)
ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوفضناه في وكالة البحر اهـ
وقد نقلناه في المداينات وكتاب الاجارة (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق
مانصه) * فائدتان * من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق وكتاب الطلاق فراجعه
(وقال في الفن الثالث أيضا في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين) صح ابراه الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني
وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال)
وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدينون فيه ولا يصح ضمان
الوكيل في البيع للشترى في الثمن اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال)
وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اهـ وقد نقلناه في كتاب
الشهادات (ثم قال) وللشترى مطالبة الوكيل بمادفعه له اذا سلمه للموكل بعد دفع
البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه
لوكيل والوصى) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى
ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم
قال) ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذامات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للفظ وفي ان القاضى
يعزل وصى الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئا من
التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يبنه فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال)
ولو أوصى الفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصى أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى في كورة

أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق
 على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
 خزانة المقتبين وفي الحاشية لوقال الله - على أن أتصدق على جنس فتصدق على
 غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن الأمور
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل
 ولو استأجر الوصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الحاشية
 ولو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صححت والافلا اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (ثم قال) ويحتمل أن في ان كلامهم ما أمين مقبول القول مع
 اليمين ويصح ابرأؤه ما عموما واجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما
 وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهم ما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا ونقلناه بعضه في كتاب المديونات (وقال في فن الحيل ما نصه) السابع
 عشر في الاجارات اشتراط المزمة على المستأجر يفسدها والحيلة أن ينظر الى قدر
 ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يؤمر المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا
 بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر أن
 قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة أن يجعل المستأجر له قدر المزمة ويدفعه الى
 المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق في المزمة فيقبل بلا بيان أو يجعل
 مقداره ما يدفع له الخ وقد نقلناه بقيته في كتاب الاجارة فراجع (ثم قال) التاسع
 عشر في الوكالة المحيلة في جواز شراء الوكيل المعين لنفسه أن يشتره
 بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمره أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة الموكل
 أو يوكل في شرائه المحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا انه امان يدفع له
 الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اه وقد نقلناه في كتاب المديونات (ثم قال)
 أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالمحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا
 لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لان أجير الواحد من عباله
 أو يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الزكاة ما نصه) الوكيل
 يدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على
 المساحة والمعارضة على المضايقة اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال أيضا)

في فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكها بطلاقها
 لانه تمليك لها هـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكليفه
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوكالة * الوكيل بشراشي بعينه لو اشتراه
 لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خيرا أو الى جذا آخر غير الذي سماه
 والوكيل بشراش امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقيل
 نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتره كان بين الأمرين دون المشتري فلو لم يشتر
 حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابيه أيضا فهو للأمرين الأولين ولو كانا حاضرين
 علمنا بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لا آخر
 اشترى عبد فلان ثم وكله آخر بشراشه فان قبل الوكالة لاجمعة الأول فهو للأول
 وان بخصمته فهو للثاني والفرق ما قلنا هـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال)
 التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا أو مريضا
 أو مخدرا لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرًا بنفسه فان كان حاضرًا فابي
 الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبًا تحقق مهمته من التلميس
 بخلاف ما اذا كان حاضرًا والله الموفق اه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة
 من كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت بملك الا بصاء بلا أمر بخلاف الوكيل
 والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه في كتاب القضاء
 والوصية (وقال المؤلف في كتاب الزكاة مانصه) المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق
 بدراهم نفسه اجزا اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اه (وقال
 في كتاب الشركة مانصه) اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
 فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو أجزم ملك الاقالة الا في مسائل
 الى ان قال والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلافه بالبيع صح ويضمن والوكيل
 بالعلم على خلافه اه (وقال أيضا في كتاب البيوع) ولو وكله بطلاق زوجته
 منجزا فعلقه على كاش لم تطلق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في
 كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نعم اذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف
 شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا بدراهم ودائق بل

ينفذ عليهم اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف وكتاب الوصية (وقال في كتاب
 القضاء والمدعى في بحث البراء العام مانصه) وفي دعوى القنية أن البراء العام
 لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرازية أبراه عن الدعاوى ثم
 ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال فيه أيضا
 مانصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع أو ضرورة فالأول اثبات توكيل
 كافر كافرًا بكافرين بكل حق له بالذكوفة على خصم له كافر فيتعدي إلى خصم
 مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على
 وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين - كونهما شهادة على المسلم
 قصدا وفيما سبق ضمننا اه (ثم قال فيه مانصه) لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن
 لا تقبل شهادته له إلا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه
 صح وبرئ بالدفع إليه بخلاف ما إذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف
 الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مديون الغائب سواء
 كان قبل الدفع أو بعده وتمامه في قضاء الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الوصاية
 (وقال في كتاب القضاء أيضا) ولا تسمع البيينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت
 فتقام البيينة للتعدي إلى أن قال وفي مدعى عليه أقرب بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 للضرر اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة إلى
 أن قال وعلى هذا لو شهد أن فلانة زوجة فلان وكلمت زوجها فلانا في كذا على
 خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاها الزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال فيه أيضا) اثبات التوكيل عند القاضي
 بلا خصم حائزان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اه (ثم قال أيضا) ولا يجوز
 اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضرا اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال
 في كتاب القضاء أيضا مانصه) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
 إلا في أربعة إلى أن قال الرابعة الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيان اه (وقال
 فيه أيضا) الجهة في المنكوحة تمنع الصحة إلى أن قال وفي الوكالة فإن في الموكل فيه
 وثقا حشمت منعت والأفلاو في الوكيل تمنع كهذا وهذا وقيل لا اه (وقال في
 كتاب الأقرار مانصه) الأقرار لا يجمع البيينة لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع
 في الوكالة وفي الوصاية الخ اه (وقال في كتاب الأقرار أيضا) من ملك الأنشاء

ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع اه (وقال في كتاب الهبة
 مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو
 وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالعمدة للصحة للتسليم ويتفرع على هذا الاصل
 لو قضى دين غيره على ان يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيله بالبيع كما في جامع
 الفصولين اه (وقال في كتاب المداينات) ويفترق على ان الدين تقضى بأمثالها
 مسائل الى ان قال ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان
 قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ايجاب الضمان على
 الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الوالوجية اه (وقال فيه أيضا
 مانصه) البراءة عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط الى ان قال ولو وكل
 المدين ببراءة نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
 التملك لم يصح كالموكله بان يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل لنفسه وهو براءة
 نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبت عنه في شرح الكنت في باب تقويض الطلاق
 اه (وقال أيضا في كتاب المداينات) الوكيل بالبراءة اذا أبرأ لم يضيف الى موكله
 لم يصح كذا في المخزاة اه (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله
 لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة
 أو بالاستئجار اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال فيه أيضا) والوكيل
 بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اه أى الايداع
 والاجارة والاعارة (ثم قال فيه) ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
 الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي لها أجر اليأى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
 لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا اه (وقال في كتاب الامانات أيضا) كل أمين
 ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
 اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته
 الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
 لم يقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوجية القول للامين
 مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى في نفقة زائدة خالفت الظاهر
 وكذا المولى اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الدعوى وكتاب الوصايا
 (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن

الى ان قال والسمسار اذا اخلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الاتي موضع
بحر العادة بالاذن بالخلط الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له في شيء كاذبه
امانة وضمنا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت بينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع والمستحق تفهين الدافع كما في جامع الفصولين اهـ وقد نقلناه في كتاب
الغصب (ثم قال فيه) تخليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة
وقيل لا نسكاره الضمان ولا يثبت الرد بهينه حتى لو ادعى الوصي وحاف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة الميسر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
الدعوى (وقال في كتاب الامانات أيضا) ادعى المودع دفعها الى مأذون مال كها
وكذبا فالتقول له في براءته لاني وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذبا فان كانت امانة فالتقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوى قارئ الهداية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب
المدائيات (وقال أيضا في كتاب الامانات مانعه) وفي وكالة البرازية المستبضع
لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلقة كالكافة المقرونة بالمسئلة حتى
اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أي ثوب شئت وكذلك
لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أو نصه الى ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب المضاربة (وقال فيه أيضا) القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتم اليه وكذبه
رهباني الامر فالتقول لربها والمودع ضامن ههنا أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا
في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في
كتاب الشفعة) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أي الدار الى موكله فان
سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اهـ (وقال
فيه أيضا) حط الوكيل بالبيع لا يملك فلا يظهر في حق الشفعة اهـ وقد نقلناه
في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوصايا) وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي
في حياته وهو معتل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اهـ (بقول جامع)
وقوله يضمن أي يضمن الموصي ما أنفق الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل

ما أنفقه الوكيل كذا في شرحها (وقال فيه أيضا) الوصي إذا أبرأ عما وجب
بعقد صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه
وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضي جعلتلك وكيلا في تركة
فلان كان وكيلا لا محظ لا غير ولو زاد تشتري وتبييع كان وكيلا فيهما ولو قال
جعلتلك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه (وقال في كتاب الفرائض)
الارث يجرى في الاعيان وأما المحقوق فنهما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال
والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاقرار) *

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاة العتاقة
كما في شرح المجموع معلا بأنها لا تحتسب النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية اه وقد
نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجامع البيعة لانها لا تقام الا على
منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كما في وكالة الخساية اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
ونقلنا ما كاهاني في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للمجهول باطل الا في مسألة
ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
قبل وسقط حق الرد كما في بيعوع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
(ثم قال) الاستحجار اقرار بعد عدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى
عبده من نفسه لم يكن اقرارا بجزية كافي القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة
وفي كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخساية
الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في
جامع الفصولين والغنية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار
المكرم باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بحجته كذا في سرقة
الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) الاقرار اخبار
لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق
الزوائد المستهانة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه انشاء ملك

لكن الصحيح تعليقه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والولى
 والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخاروتفاريعة في أيمان الجامع اهـ (يقول جامعه)
 وقوله كالوصى أى الوصى لئلا يفتقر بالاستيفاء من مدينون الميت صح بخلاف
 وصى القاضى وقوله والولى أى فى النكاح فانه لو أقر الولى بالنكاح على الصغر لم
 يجز الا بشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقلا يصدق كذا فى شرحها (ثم قال
 صاحب الاشباه) قلت فى الشرح الا فى مسألة استدانة الوصى على اليتيم فانه
 يملك انشاءها دون الاخبار بها اهـ وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال)
 المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف
 فى باب الاقرار بالوقف اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاختلاف
 فى المقر به يمنع النكحة وفى سببه لا أقر بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لى
 وديعة ~~ليكن~~ لى عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شئ له الا أن يعود الى
 تصديقه وهو مصرّ ولو قال له أقرضتكها فله أخذها لان تقاها على ملكه الا اذا
 صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ولو أقر انه غصب فله مثلها للرد
 فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا بشرع باطل اقراره فلو ادعى
 المشتري انشراء بألف والبايع بألفين وأقام البيئنة فان الشفيع يأخذها بألفين لان
 القاضى كذب المشتري فى اقراره وكذا اذا اقر المشتري بأن المبيع للبايع ثم استحق
 من يد المشتري بالبيئنة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبايع كذا
 فى قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فان ذكر فبرهن المدعى
 وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المدينون اذا كان بأمره وخرج عن هذا
 الاصل مسئلان فى قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحمال
 لا يكون تكذيبا له الاولى ان المشتري لو أقر ان البائع أعتق العبد قبل البيع
 وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
 الثانية اذا ادعى المدينون الايفاء أو البراءة على رب المال فجحد وحلف وقضى له
 بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بيئنة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشتري
 بالملك للبائع صريحا ثم استحق بيئنة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما
 من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اثنائية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة
 وفرض القاضى له النفقة ولها بيئنة ثم حضر الاب ونفاه لاعتن وقطع الذنب ولهما

أختان في تلخيص الجامع الكبير من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرثه عبد ثم اشتراه
عق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفه دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها
صارت وقفا مؤاخذه له بزعمه اه وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفان من
مسائل المقر اذا صار مكذبا شرطا وذكر في خزنة الاكل مسئلة في الوصية من
كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اهل وله ابن فقط فادعى رجل أن
الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له
بزيغ فبرهن المدعى قضي له سالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه
الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
(ثم قال) ثم ذكر بعد مسئلة متخالفها فلترجع قبل قوله وكذا في الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغیره لا تنسخ
الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حسمها وان تضرر الزوج
ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضاة وان تضرر
المستأجر ولو أقرت بمجهولة النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها نكحتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من
الميراث لكونه لابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صح
وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع باع المبيع ثم أقر ان البيع كان تلجئة
وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع اه وقد نقلنا هذه المسائل
في أبوابها (ثم قال) الاقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التي قطعها
نفسه مائة درهم ويده صححتان لم يلزمه شئ كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى
هذا أفتيت ببطان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة
الشرعية لكونها محال شرعا مثل اللومات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما
نصفين بالسوية فالقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا يبدن كونه محال من كل وجه
والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا الصغير على الف
درهم قرض أقرضه أو ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل
المبيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل الثبوت

الدين للصغير عليه في الجملة اه وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا
يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين
المشترك وأبي الآخر لم يجوز ولو اقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو
قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط المحر كافي حيل التارخانية من حيل
المداينات اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفرعت عليه لو اقر
المشروطه الربيع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وعلى هذا وقال
المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لانه مع الدعوى عليه
من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
أبرأته فانه يتوقف كافي حيل الحماوى القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لا جنبي لانه مع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كافي
البرازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقربا بالامتنعة الفلانية
ملك ايها الاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا لما في التارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى
على رجل مالا وانبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولوانه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات
جاز اقراره في القضاء اه وفي البرازية معزيا الى حيل الخصاص قالت فيه ايس
لي على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا لاشافعي اه
وفيها قبله وبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لوارثه ان
يدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجاهع اقر الابن
فيه انه ليس له على أبيه شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا
لو اقر بقبض ماله منه اه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البرازية معزيا
الى الذخيرة وقولها فيه لا مهر لي عليه أولا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه لان هذا في خصوص المهر لظهور انه
عليه غالباً وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكر في البرازية بعده أيضا ادعى

عليه ما لا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سراً أو قراً الطالب في
 العلانية انه لم يكر له - على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس
 لورثته ان يدعو على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه أموالاً لكنه
 بهذا الاقرار قد صدحوا ماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وحى ما ذكرنا
 فبرهن بقية الورثة على ان أبانا قد صدحوا ماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع
 اه - لكونه متهم - في هذا الاقرار لا تقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير
 والكلام عند عدم قرينة تدل على التهمة ولا ينسأ فيه أيضاً ما في النزاية أقربيه
 بعد لامرأته ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من
 الثالث اه - لان كلامنا فيما اذا انفاه من أصله بقوله لم يكن لى أو لاحق لى وأما مجرد
 الاقرار للوارث فوقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء
 الا في ثلاث أو قرباتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة
 أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذاني تخلص الجماع وينبغي ان يلحق
 بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس
 فيه ايتار البعض فاعتنم هذا التحريف فانه من مقررات هذا الكتاب وقد ظن كثير
 مما لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما
 سمعته وقد ظهر لى ان الاقرار منها بان الشئ الفلاني ملك أبى أو أمى وانه عندى
 عارية - منزلة قوله لاحق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
 لانه فيما اذا قال هذا فلان فليتأمل ويراجع المنقول وفي جنائيات النزاية
 ذكر بكراته شهد المجرور ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجرور منه ان كان جرحه
 معروفاً عند المحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفاً عند المحاكم
 والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
 ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان القصاص حق الميت الخ اه وقد
 نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) ونظيره ما اذا قال المتذوف لم يقذفنى
 فلان ان لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع اقراره والا لا اه وقد نقلناه في كتاب
 الحدود (ثم قال) الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة
 اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لافي الصحة كما في البيعة
 وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الووقف (ثم قال) وفي كافي المحاكم من باب الاقرار

في المضاربة لو أقر المضارب ببيع الفادره - ثم قال غلطت انها خمسة مائة
 لم يصدق وهو ضامن لما أقر به اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) اختلفا
 في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض
 أو في كونه في الصغير أو البلوغ فالقول لمدعى الصغير كذا في اقرار البرازية وكذا
 لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال المجنون فان كان
 معهودا قبل والاولاه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) مات
 المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وان المقر له صدق المقر أو كذبه يقبل
 كما في القنية أقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
 في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة ولو أقر في المرض الذي
 مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
 فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر اثبات وفي العمادية
 لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اه وتما مـ
 في شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له
 صح وصار عبده ان كان قبل تأكده حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بصد
 كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق به - كذلك واذا صح اقراره
 بالرق فأحكامه بعده في الجنائيات والحدود أحكام العبد وتما مـ في شرح المنظومة
 وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه
 أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا برهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان
 القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
 يقبل النقض لعدم تعديه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع
 دعوى أحده فيه تغير الحكم له ولا برهانه كما في البرازية لما قدمنا ان القضاء
 بالنسب مما يتعدى اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) فعلى هذا لو أقر
 عبد لمجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد له وحكم به بطر يقبل تصح دعواه بعد
 ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب بشرط في
 التهذيب تصديق المولى وفي البيهقي من الدعوى مثل علي بن أحمد عن رجل
 مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي
 وأثبت النسب عند القاضي بالشهود ان آباء أقرانه ابنه وقضى القاضي له بثبوت

النسب و يقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نسح أمك هل يكون هذا
دفعاً فقال ان قضي القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) جهالة المقر مع صحة الاقرار الا في
مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا
يصح ان يكون مديونا أو مكاتباً كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال
على عبد أو دارفانه غير صحيح كما في البزازية (ثم قال) على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بيينه أو لا اه اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا أدري له على
سدس أو ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه
الشيطان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان
له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما
في اقرار منية المفتى اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب النكاح (ثم قال) اذا
أقر بالدين بعد البراءة منه لم يلزمه كما في التمار خانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه
لعدم قصد ما كما في مهر البزازية واذا أقر بأن له في ذمته كسوة ماضية ففي
فتاوى الهداية انها تلزمه ولا يمكن يذبحى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بلا قضاء ولا رضاه لم يسمعها للاسقوط والاسماعها ولا يستفسر المقر اه يعنى
فاذا أقر بأنها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاه فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المرأة انها بغير قضاء أو رضاه بعد اقراره المطلق فيمبغى ان لا يلزمه اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح وكتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه
هى المسائل المجموعة المحققة بكتاب الاقرار (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب
الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها أى النية وكذا الايداع
والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (ثم قال في أواخر القاعدة الثانية
الامور بما صدها في الفروع مانصه) ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف
وقع الكل أو التوكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت
طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أو لا والا فان نوى واثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب
والمحساب فكذلك وكذا في الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل براءة الذمة

مانصه) ولو أقر بحق أو شيء قبل تفسيره بماله قيمة والقول للقرع بمنه ولا يرد
 عليه ما لو أقر بدها - ثم فأنهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع مع ان فيه
 اختلافاً فاقبل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
 المشهور أنه ثلاثة وعلية بنى الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
 مانصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت وقال
 أخذتها غصباً فهو وضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتني الا اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الغصب (ثم قال) ومنها لو قال غصبت منك ألفاً
 وربحت فيها عشرة آلاف فقال الغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة فيها
 فالقول للمالك كما في اقرار البرازية يعني التمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اه
 وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب
 أوقاته مانصه) ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك
 البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما أخذ رثه اه (وقال
 في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما فرغته على الاصل
 ما في التمسك وغيره ما لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة
 في مرضه فالقول قول الورثة والمدينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأراد استخلافهم
 فله ذلك اه (ثم قال) ونرج عنه أيضاً ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطع
 يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال
 المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال
 المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه وقد نقلناه في كتاب الغصب
 (ثم قال) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
 العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكاً وان كان قائماً فالقول قول
 الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (ثم قال) ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت
 يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذ
 منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى
 نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار لو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
 الاسلام أو با تلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يده معتقه قبل

العتق فكذبوه في الاسناد أفنى محمد بعدم الضمان في الكل وقال لا يضمن اه وقد نقلنا هذه العبارات في المجنبايات أيضا (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقية مانصه) ومنها وقال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي النزائية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرارا بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بوني وادعى انه فعل ذلك بالأجر فهو وليقراه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثانية مانصه) وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك اه (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار النزائية صب دهننا لانسان عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للمصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على العيب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف لمح طواف فطوبى بالضمان فقال كانت مية فأتلفها الا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه لمح ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتدأ وقتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدا وان فانه يقتل ويقول كان القتيل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يملك بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالاكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحوط واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمس يمين في الدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب ونقلناه في كتاب المجنبايات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والمحالف وكذا الاقرار يرتبني عليه أى العرف الا فيما يذكروا سيأتي في مسائل الايمان اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع من المبحث الرابع العرف الذي تحمله عليه الالفاظ اتماما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقر بدرهم ثم فسرها انها زيوف أو بنهرجة يصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاها ان وصل وان أقر بألف غصبا أو وديعة ثم قال هي زيوف يصدق

مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم
فلا يقيد العرف المتأخر بخلاف العرف فانه باشره للحال فقيده العرف قال
في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت النقود في البلد مختلفة
أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود
مختلفة حمر لا يصح بلايان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأروج اه وقد أوسعنا
الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
البيع وكتاب الدعوى (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرام غلب
المحرام المحلل مانصه) ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لو ارثه
ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي أيضا اه وفي الجمع من الاقرار لو أقر لو ارث مع
أجنبي فتمسكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة
التابع تابع مانصه) ومنها يصح الاقرار له أى المجل ان بين المقر سببا صالحا
وولد لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادعى وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة
في البهاثم اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدرا بالاشبهات مانصه) ولا يصح
اقرار السكران بالمحدود والمخالصة الا أنه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه في كتاب
المحدود أيضا (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب مانصه)
وفي اقرار الغنية قال لا تحرلى عليك كذا فا دفعه الى فقال استهزأ نعم أحسنت
فهو اقرار عليه ويؤاخذ به اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده اه (ثم قال) الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه
أو رهنه أو دفعه بجنابة اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
أو عرضه للبيع أو تزويجه اه (ثم قال) الرابعة والعشرون سكوته عند بيع
زوجته أو قر يبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ حمر وقد خلافا
لمشايخ بخاري فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في مسائل
شئى كما فعل في الكنز والتنوير (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى والمجاهل
مانصه) وقالوا واستام جارية متنتقة أو ثوبا ملفوظا فظهر انه ملكه بعد الكشف

قبل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الحفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر
 الوارث والوصي والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت المخرج ثم ادعت الثلاث
 قبله تسمع فاذا برهنت استردت البديل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البديل
 ثم ادعى الاعناق قبله تسمع ويسترداذا برهن وقالوا اذا باع الاب أو الوصي ثم ادعى
 انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
 في المحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي اقرار
 اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن لفلان عليه حنطة من سلم عقدها بينهما
 ثم انه قال بعد ذلك سألت الفقهاء عن العقد فقلوا هو فاسد فلا يجب على تثنى والمقر
 معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل اه
 (وقال قبله) اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين
 خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) وقد منافي الفوائد انه من
 محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالمحدود والخامسة والاشهاد على شهادة
 نفسه اه (وقال في أحكام العبد مانصه) ولا ينفذ اقراره بما لم أذنوا كان
 أو مكتبا الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد سحبه وكذا اقراره
 بجنابة موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب
 الاذن والمجر (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) وقد وقعت حادثة الفتوى
 ابراه عاملا ثم أقر بعدة بالمال المبرأ عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود
 لما في جامع الفصولين أي من العاشر برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
 المدعى ثانيا انه أقر لي بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
 أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع
 لاحتمال الرد والابراء يرتب بالرد فيبقى المال عليه اه وفي التارخانية من كتاب
 الاقرار لو قال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم فقال نعم لاحق لك على
 ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هـ اذا كاه فهذا باطل ولا يلزمه
 شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا
 (وقال آخر أحكام المحارم مانصه) «فائدة» يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن
 قال وعدم صحة الوصية عند المزاجمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته اه

(وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففي اقرار البرازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه لا يكون اقرارا فلا تحمل الشهادة بأنه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك على كذا يكون اقرار الان الكتاب من الغائب كالخطاب من المحاضر فيكون متكلمه والعامه على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدر او ان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على بما فيه الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علما بما فيه كان اقرارا والافلا اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الطلاق وكتاب الدعوى والعق (ثم قال) وفي اجارة البرازية أمر الصكك بكتابة الاجارة وأشهد أول بجر العقد لا ينعقد بخلاف ذلك الاقرار والمهر اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) واختلاف فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقبل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفق وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الاذنوى الطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب صكبا بخط يده اقرارا بما ل أو وصية ثم قال لا تخراشده على من غير أن يقرأه وسعه ان يشهد الخ وقد نقلنا بقبته في كتاب الوصايا فراجع (وقال في بحث القبول في الدين مانصه) وفي كافي المحاكم من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في البراء العام اه وقد نقلنا بقبته ذلك في كتاب الصلح فراجع (ثم قال) ثم قال فيها اي القنية لوقالت المهر الذي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اه أي ولا يعتبر عليه كعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقصه مانصه) ومنها تقدم الدين المقربه في العحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض اه (وقال في آخر الغر الثالث مانصه) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا بطلوا براه

أو أقرله ضمن عقد فاسد فاسد الأبراء اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال في فن
 الالغاز في بحث العتق مانصه) أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل إذا أسنده
 إلى حال صباه اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الالغاز مانصه)
 * الأقرار * أي * أقرار لا بد من تكراره فقل الأقرار بالزنا والأقرار بالدين على غير ظاهر
 الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون والنظار أنه لا وجود لتلك
 الرواية اه (ثم قال في فن الالغاز في بحث الوديعة مانصه) أي رجل ادعى وديعة
 فصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه فقل إذا أقر الوارث بان المتروك
 وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين الميت
 ويرجع المدعي على الغرماء لتصدقهم وكذلك في الأجارة المضاربة والعمارية
 والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الأمانات ونقلنا هذه المسائل في أبوابها (وقال في
 فن الحيل مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * إذا ادعى شيئاً باطلاً فاحتمل تنع
 اليمين ان يقربه لابنته الصغرى ولا جنبي وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية
 فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتمطل دعواه ولو ادعى علم العلم به ولو
 صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم الخ وقد نقلنا بقية في كتاب الدعوى
 (وقال في الفن السادس من الفروق في بحث العتق مانصه) أعتق أحد عبديه ثم
 قال لم أعن هذا بعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الأقرار فإنه لا يتعين الآخر
 لان البيان واجب فهما فكان تعييننا إقامة له اه وقد نقلناه في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس من الفروق في بحث اللقيط مانصه)
 لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير أنه لا يقبل قولها
 في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب
 ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً
 والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها
 ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالأقرار به بعد الثنتين تريد ابطال
 حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد رجعة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الأقرار ولو
 كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في الثالثة ولو
 أقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق
 ان إقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل في الفصل الاول والله تعالى الموفق اه وقد

نقلناه في كتاب المقيط (ثم قال أخو المؤلف في الفن السادس من الفروق) * كتاب
 الاقرار * قال غيره لي عليك ألف فقال ذلك الغير الحق أو الصدق أو قال حقا حقا
 أو صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه
 صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا على
 به جازا قراره وان لم يقرأ عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان
 الكتاب محتمل فاذا أمر زال الاحتمال فان كتب لنفسه لا يكون اقرارا اه
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك
 ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصصا وهاهنا كتب الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب
 المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلك
 الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للقر والفرق انه في الاول أقر بسبب الضمان
 وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقر بفعل الغير
 وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره ليقرب مجد أو نسب أو قطع لا يلزمه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الطلاق
 مانصه) السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود المخالصة والردة الخ وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الحدود (وقال أيضا في كتاب الطلاق مانصه) استثناء
 الكل من الكل باطل وفتح عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر
 بقبض عشرة دراهم جواد وقال متصلا الا انها زيف لم يصح الاستثناء لانه استثناء
 الكل من الكل كما لو قال له علي "مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار
 لا يصح اه (وقال في كتاب العتق مانصه) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في
 مسألة لو كان المعتق مجهول النسب وأقر له بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل
 اعتاقه كما في اقرار التخيص اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه)
 ولا يفرد بحكمه مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد
 فيها في الاعتاق والتدبير والوصية والاقرار اه (وقال في أول كتاب القضاء
 مانصه) وفي اقرار البزاية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى
 بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
 في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان

تصديقاً لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشاراً اليه لا يصح للجهالة اهـ (وقال في كتاب القضاء أيضاً مانصه) لا تسمع الدعوى بعد البراء العام نحو لاحق لي قبله الاضمان الدرك فانه لا يدخل فيه الى ان قال وماذا ابرأ الوارث الوصي ابرأ عما بان اقرانه قض تركته والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركته أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركته أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذا في الحمانية وبحث فيه الطرسوسى بحما رده ابن وهبان الخ فراجعه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال فيه بعد ذلك مانصه) وفي اجازات البرازية ان البراء العام انما يمنع اذا لم يقرب بأن العين للدعى فان اقر بعده ان العين للدعى سلمها له ولا يمنع البراء اهـ (ثم قال) اقرانه له ثم ادعى انه شراه بل اتارىخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد البراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد البراء العام لا يوجب حادث بعده فيجب دجواب حادثة اقران في ذمته لفلان كذا و ابرأه علماً ثم ادعى بعده ما انه اقر بعدهما ان لاشي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها البراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اهـ يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد البراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كقولهم بالفرد جل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يوجبها قاراً ومن نجر لا تقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي برئاً وانما لا تقبل البيئمة على الاقرار لانها تسمع عند حصة الدعوى وقد بطلت هنا التناقض لان كفايتها اقرار بحقتها اهـ (وقال فيه أيضاً مانصه) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اذا ادعى اربناً أو نفقة أو حضنة فلوا دعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنته لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتعامه في باب دعوى النسب من الجامع اهـ (وقال في كتاب القضاء أيضاً مانصه) ولا تسمع البيئمة على مقر الافى وارث مقر بدين على الميت فتقام البيئمة لتعدى وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه اقر بالوكالة

فثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه ثم رأيت رابعا كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيئته مع اقرار المستحق عليه ليمتكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية ممز بالي جامع البرعزي لو خصم الاب بمحق على الصبي فأقر لا يخرج عن الخصوصية ولكن تقام البيئته عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصوصية اه ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للوصى له فانها تسمع البيئته عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتى مجردا بة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البيئته فان كان الاجر حاضر اتقبل عليه البيئته وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال أيضا في كتاب القضاء مانصه) اذا تعارضت بيئته الطوع مع بيئته الاكراه فيبيئته الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول بالمدعى الصحة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا مانصه) وذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يتقر على نفسه بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفى ان أقام على ذلك بيئته تقبل وان كان متناقضا لاننا نعلم انه مضطر الى هذا الاقراراه (وقال فيه أيضا) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجيه اه (وقال فيه أيضا) طلب الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشترها أو أخذها وديعة ذكرها الهامدى في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة الى أن قال وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابها اه (وقال فيه أيضا) التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجائين اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه (وقال في كتاب الهبة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه الى أن قال وليس منه

ما اذا أقر الدائن الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا
لا تملك او يكون للمقر ولا ية قبضه كما في البرازية اه (وقال في كتاب المداينات)
اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على أنه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض
للمقر ويرأ المديون بالدفع الى ايهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسألة هي
ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي افلان أولو الذي فانه لا يصح كما في شرح
المنظومة والقنية وهو ظاهر اعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى
والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذكور في فن
الحيل منه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الحجر) ولا يصح
اقرار السفية ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (وقال في كتاب
الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التلخيص اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب القضاء
(قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصلح) *

الصلح عن اقرار يبيع الا في مستثنين في المتصفي الاولي ما اذا صلح من الدين على
عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرا بجهة بلايمان الثانية لو تصادقا على ان لادين
بطل الصلح وفي الشراء بالدين لاه ويزاد ما في المجمع لو صلح عن شاة على صوفها
يجزه بغيره أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في
الشرح مع ان يبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
(ثم قال) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة
الولوية أجل الشفعة المشتري بعد الطالبين لا اخذ صح وله الرجوع أجلت
امرأة الغنم بين زوجها بعد التحول صح ولها الرجوع استعمله المدعي عليه فأمله
المدعي صح وله الرجوع اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الصلح
عقد يرفع النزاع فيلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك اذا نزاع اه وقد نقلناه
في كتاب الامانات (ثم قال) ويصح بعد حذف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة
البيينة ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البيينة فانها تقبل ولو بلغ العبي

واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا
 (ثم قال) الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الایفاء أو الایبراء فأنكر فصاحه ثم
 برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو
 برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره
 قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد
 الصلح باطل كما في العمادية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الصلح
 عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من
 القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
 بسبب مناقضة المدعى لالتك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق
 واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة
 صحيح لا يبعه وكذا صلح الوارث مع الموصى له بيمين الامتة صحيح وان كان لا يجوز
 بيعه وبيانه في حيل التارخانة اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب
 الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقراراً وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
 اقراراً اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الصلح عن انكار على شيء انما
 يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صاحبك على كذا وبراءتك عن الباقي
 الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا
 صالحه على غلته أو غله الدار فانه غير جائز كثيرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق
 المصالح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة
 كالتقصاص والعتق والنكاح والمخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى
 المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفي لا يصح الصلح عن الحد ولا يقطع به
 الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الحدود (ثم قال) صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس
 الوالي لان الغالب حبسه ظالماً كما في البرزية الصلح يقبل الاقالة والنقض
 الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
 ان لاشئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحة بكتاب الصلح (قال المؤلف
 في القواعد الرابعة المشهورة تجب التيسير مانعه) فسهل الامر باباحة الانتفاع بمالك

الغير بطريق الاجارة والاعارة الى ان قال وباسقاط بعض الدين صلحا أو وكاه
 ابراءه ومحااجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكاره (وقال) في القاعدة الخامسة
 تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرح حواشي في مواضع منها في كتاب
 الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو
 يوسف في كتاب الخراج في مواضع اه (يقول جامعه) قال شارحها نقلا عن الخنانية
 بعد قوله في طريق العامة مانصه فان خاصه الامام فصالح على ان يعطى صاحب
 الظلمة مالا معلوما على ان يترك الظلمة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام
 مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في يديت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت
 الظلمة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان
 أخذ العوض مصلحة لهم اه وذكر ذلك في الخنانية في باب الصلح عن العقار وقد
 نقلنا بعض ذلك في كتاب الجمانيات أيضا (ثم قال) وفي صلح البرازية له عطاء
 في الديوان مات عن ابنين فاصطالحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما وياخذ
 العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويمنزل من كان له العطاء له مالا معلوما فالصلح
 باطل ويرد بدل الصلح والعطاء لا يذمى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
 للعطاء باثبات الامام لا يدخل فيه لرضاء الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق
 المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حومان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه
 وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود ما
 يتعين منه ومالا يتعين مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى ان قال وفي الدين
 المشترك فيؤمر برده نصف ما قبض على شريكه اه وقد نقلناه في كتاب
 المدائيات (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وذكر في الكتاب
 اذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على
 السدس جاز الصلح اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من
 الجانين البيع الى ان قال والصلح اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والغاسد عندنا
 في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الصلح فقولوا من الغاسد الصلح عن انكار
 بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار المتيق
 وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
 دفع كسدى في جامع الفصولين اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والدين

المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة أى فى التركة فان لم يستغرق فلا يثبت ان
بصالحوا لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اه وقد نقلنا بقية فى الفرائض (ثم قال)
الثانية عشر الملك أما العين والمنفعة معا وهو الغالب أو العين فقط أو المنفعة فقط
كالعبد الموصى بمنفعته أبد أو رقبته للوارث الى ان قال ويصح الصلح مع الموصى له
على شئ وتبطل الخ وقد نقلنا بقية فى كتاب الوصايا فراجعه (وقال فى بحث القول
فى الدين مانصه) ومنها صحة البراء عنه فلا يصح البراء عن الاعيان والابراء عن
دعواها صحيح اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذه العين صح البراء فلا تصح دعواها بعده ولو قال برئت من هذه الدار وعن
دعوى هذه لم تصح دعواها ولا يثبتها ولو قال ابرأتك عنها أو عن خمسة متى فيها فهو
باطل وله ان يخصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا فى النهاية من الصلح وفى كافي المحاكم
من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والجارعة والمحدث والقصاص
اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى البراء العام اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار
(ثم قال) لكن فى مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرى أرضها وأعيان قائمة فاحصا والاعيان
القائمة لا تدخل فى البراء عن جميع الدعاوى اه ويدخل فى البراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لاديانة ان لم يقصدها كفى الوالوجية وفى الخسنة البراء
عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح
البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ من قيمتها اه
فقولهم البراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالبراء والا فالبراء
عنها سقوط الضمان صحيح أو يحتمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح
تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتخصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه
فى كتاب المداينات وفى كتاب الدعوى بعضه (ثم قال) الثانية ماقى الذمة
لا يبعين الا بالقبض ولذا لو كان له مدين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان
لشريكه أن يشاركه ويصح تفرغه على ان ماقى الذمة لا تصح قسمة اه وقد
نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى آخر الفن الثالث مانصه) فائدة اذا بطل
الشيء بطل ماقى ضمانه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح
قالوا لو ابرأه أو قرله ضمن عقد فاسد فدفع البراء كفى البرازية اه وقد نقلناه

في كتاب الدعوى وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وخرج عنها ما ذكره في البيوع
 الى أن قال وما ذكره في الشفعة لوصالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا
 للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه اهـ وقد نقلنا
 بقيته في كتاب الشفعة فراجعه (وقال في فن الالغاز ما نصه) * الصلح * أي صلح
 لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البطل اليه فقل الصلح عن الشفعة اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال في فن التحيل ما نصه) * الحادي والعشرون
 في الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحها على مال فان
 صالحها على غير اقرار بالمال عليه ما الثمانا والدار بينهما اثمانا والافالمال
 عليهم انصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على
 اقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أثمان أو يقر المدعي بأن لها الثمن والباقي
 لابن اهـ (وقال أخو المؤلف في تكليته للغن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب
 الصلح * صلحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحققت المائة أو وجدها
 ستوقه يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار ولو صلحه من
 الدراهم على دنانير فاستحققت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط
 وفي الثاني صرف قضاؤه زيوفا عن جبار قائل ان نفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له
 أن يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشترده فعرضه على البيع
 لم يكن له رده والفرق ان المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض
 كان متصرفا في ملك الدافع برضاه أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل
 حقه في الرداه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب المداينات (ثم قال)
 صالحت المنكوحه تزوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مائة لا والفرق
 ان السكنى حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقه فكذا النفقة وكذا
 لو شرت المنكوحه سقطت نفقة بخلاف المتوتة حال العدة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ ما نصه)
 ولو صلحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط لباقي فقتضاه عدم اشتراط القبول
 كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اهـ
 وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) كل عقد
 أعيد وجد دفن الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كفي جامع الفصولين اهـ وقد

تقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال فيه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلوصالح عنه بما لم يطل ورجع به ولو صالح الخيرة بما لم
لغتناره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بما لم يترك نوبتها لم يلزم ولا شيء
لها اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال في كتاب الكفالة
مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
العبد بما لم يتم كفه انسان ثم يحجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخمانية اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب
الجنائيات (وقال في كتاب القضاء في بحث البراء العام مانصه) وما اذا أبرأ
الوارث الوصي ابراءا ما بان اقراره قبض تركه والده ولم يبق له حق فيها الاستوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركه ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركه ابيه ثم ادعى على رجل ديننا سمع كذا في الخمانية
وبحث فيه الطرسوسى بمشارته ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وبراءا عاما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البرازية الخامسة البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
البرازية الخ فراجع اهـ وقد ذكرنا بعضه في كتاب الاقرار (ثم قال ايضا في كتاب
القضاء مانصه) اذا تعارضت بيعة الطوع مع بيعة الاكراه فيبيعة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول للمدعى الطوع اهـ
وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الفرائض مانصه) قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات في باب الهمة في أحد قال المجراني في الخزانة قال أبو
العباس الناطق رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد ابنه دارا بنصه
على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن ايمان أحد
أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمر والطبري
اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشياء)

﴿كتاب المضاربة﴾

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال المتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا

(ثم قال) اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب
فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء
لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية اه وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (ثم قال) وللمضارب البيع بالتسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع الفاسد الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بوق بخلاف التقييد بالبلد والاذقيد بأهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد
بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أو لا
كما في الهداية يصح نسي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضاً اذا قال له
اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نسيه الا اذا كان بعد العمل أطلقها ثم نهاه
عن السفر عمل نسيه الا اذا كان بعد الشراء والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب المضاربة (قال المؤلف
في قاعدة الاصل عدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد
وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالعين وقال هما أصل وربح
لارب المال اه لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو
ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في مقدار رأس المال اه وقد
نقلنا بعضه في كتاب الشركة (ثم قال بعد ذلك) وكذا أي القول للمضارب
في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في أنه ما نهاه عن شراء كذا لان
الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والا نرا أنها مضاربة القول فيها
قول الاستحذالانهما اتفاقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب الغصب (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود وما يتبع قيمه
وما لا يتبع مانصه) ويتبع في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة اه (وقال في بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل أجر مثل عمله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد اه (وقال في فن

الالغازمانصه) * المضاربة * أى مضارب يعرّم ما أنفقته من عنده فقل اذا لم يبق من
 مالها فى يده شيئا هـ (وقال أيضا فى فن الالغازمانصه) * الوديعه * أى رجل ادعى
 وديعه وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن
 المتروك وديعه وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى
 دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتسديدهم وكذا فى الاجارة والمضاربة
 والعارية والرهن وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال أخو المؤلف فى تكملته لافن
 السادس فى الفروق) * كتاب المضاربة * لا تجوز بغير الدراهم والمدنانير مكبلا
 أو موزونا أو عرضا ولو قال بعه وأعمل بتمه مضاربة جاز والفرق انها أضيفت
 الى الثمن لالى العرض حتى لو باعه بالمكيل أيضا لا تجوز المضاربة وفى حق جواز
 البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما والدراهم اذا كانت وديعه
 أو غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينالا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل
 مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح
 المضاربة لأن الدين يقتضى بأمثاله ما فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف
 الغصب والوديعه لأنهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه
 جاز وعلى القاب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت
 عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لأنه تمام ملكه أما عن نصيب المضارب
 فيمنع للجهالة والله سبحانه وتعالى الموفق اهـ (وقال فى كتاب الشراكة مانصه)
 اختلاف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة
 القول للموكل اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال المؤلف فى الفن الثانى من
 كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الفاظ مانصه) ولو شرط رب المال
 للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اهـ (وقال فى
 كتاب الاقرار مانصه) وفى كافى المحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو أقر
 المضارب بر مبالغ درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسة مائة لم يصدق وهو
 ضامن لما أقر به اهـ (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله
 لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع الى ان قال والمضارب
 والمستبضع اهـ (وقال فى كتاب الامانات أيضا) وفى وكالة البرازية المستبضع
 لا يملك الا بضاع ولا الايداع والابضاع المعاطة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أى ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة إلا أن
المضارب يملك البيع والمستبضع لا إلا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أو نص على ذلك اهـ وقد نقلنا في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور
والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فأذن لعبد المضاربة فانه يمكنه أن يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الهبة) *

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحح الا اذا وهب له أمي لا تنفع له وتلقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سأطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالعقد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية فيه فهو صحح لكونه اخبارا لا تملكه ويكون للمقر ولاية قبضه
كما في البرازية اهـ وقد نقلنا في كتاب المداينات ونقلنا بعضه في كتاب الوكالة
وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة اللؤلؤ الجيبة اهـ وقد نقلنا في كتاب البيوع
وكتاب الاجارة (ثم قال) لاجبر على الصلوات الا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية الهـ من الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعدموت الموصى
مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية وكذا الوماث الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء للصدر
الشهيد من النفقات قات الرابعة مال الوفق يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اهـ وقد نقلنا
هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى)

لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ما زاحمت
 كما في البرازية وليكن لو لغير الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط لها وانما
 هو لفقد شرطها وهو الرضاء وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
 فانها ما يقسمان بالتلقين عن لا يعرفه. ما لان الرضاء ليس بشرطهما وكذا لو أكره
 عليها ما يقسمان اه (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية دفع لا آخر
 عيناتم اختلافها فقال الدافع قرص وقال الآخر هدية فالقول للدافع اه لان
 مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا بقية
 في كتاب الغصب (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرر غلب
 المحرم المحلل مانصه) * تمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جاع بين حلال وحرام
 في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
 الفاسد فلا يتعدى الى الجائر اه (وقال في القاعدة الثالثة الا يثار في القرب
 مكره مانصه) ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر
 الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فلا يثار أفضل والا فلا نفاق على نفسه
 أفضل اه وقد نقلنا ذلك في المحظرا أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
 مانصه) ومن فروعهما المجل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
 اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج
 عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال
 الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند
 قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 العديان مانصه) واذا أهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه
 لغير حاجة كما في الملتقط اه (ثم قال) ويصح قبضه للهبة اه وقد نقلناها
 في كتاب الاذن والمجرا أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا يملك وان ملكه سيده
 اه (ثم قال) واعتماقه باطل الى أن قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
 الاهداء اليسير من المأذون والمأبأة اليسيرة منه اه وقد نقلناها في كتاب الاذن
 والمجرا (وقال في أحكام النقد وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه) ويتبع
 في الامانات والهبة والصدقة اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق
 مانصه) وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط به حتى لو قال الواهب أسقطت حتى

في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية اه (وقال في أحكام المحارم مانصه)
 ومنها ان المحرمة مانعة من الرجوع في الهبة اه (وقال في أحكام العقود مانصه)
 هي أقسام لازم من الجانين البيع الى أن قال والهبة بعد القبض ووجود مانع
 من الموانع السبعة اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى
 أسباب التملك المعاوزات المالية الى أن قال والهبات والصدقات اه (ثم قال)
 الثامنة لا يدخل في ملك الانسان شي بغير اختياره الا الارث الى أن قال وزدت
 ما وهب للعبد وقبله بغير إذن السيد يملكه السيد بلا اختياره اه (ثم قال)
 كما هو بآداب اذ يرجع الواهب فيه اه أي فانه لا يصح الرجوع الا بتراضيهما
 أو بحكم المحاكم اه شرح (ثم قال) الثالثة عشر تلك الهبة والصدقة بالقبض
 ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه
 وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك اه (وقال في بحث القول في الدين مانصه)
 المحكم الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون
 وكذا لا قباض للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليم قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات المحسامة لوقال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها دانا نير جازت لانه صار الحق للو هوب له فذلك الاستبدال اه وهو
 مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليم اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم
 قال) وفي هبة البزازية وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً وان لم
 يأمره لا ويبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت
 مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لانه
 هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مداينات القنية قبض دين غيره لانه
 ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا يخرج بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للأمر
 الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً
 ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه (ثم قال)
 فيها لو قالت المهر الذي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اه ولا يعتبر تقليداً
 لعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث ما يقدم عند
 الاجتماع من غير الدين مانصه) ولو وهب لهم أي لثلاثة في سفر جنب وحائض
 وميت قد در ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولي به لان الميت ليس من أهل القبول

للهبة والمرأة لا تصح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على
 قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القصة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض
 كذا في فتاوى قاضي خان اه وقد نقلنا بقية في كتاب الطهارة (وقال في بحث
 ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم
 المسانح بخلافه مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في فن الالغاز
 مانصه) الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لا جنبي
 أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم
 اليه وجب عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال في فن
 الحيل مانصه) الثالث عشر في الهبة أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان
 خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا
 ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرثية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له
 دين وأراد السفر على أنه ان مات برأ المدين والافهوعلى حاله يفعل ذلك اه وقد
 نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) قال لها ان لم تهينيني صداقك اليوم فأنت طالق
 فالحيلة أن تشتري منه ثوبا مافوق مهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث اه
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح
 مانصه) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها
 ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تسحق من قبض صداقها فكان اذا دلالة
 بخلافها في الموهوب اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس
 في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعناق والابراء والتدبير والنكاح وان
 لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والجاراة والاقالة والفرق ان تلك
 متعلقة بالالفاظ بالارضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 أخوان المؤلف في تسكياته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاكراه مانصه) أكره
 على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جازا البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوزاه والفرق
 انه عقد لازم والرجوع بعد النكاح لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع
 بعد العقد فلائ لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى وقد نقلنا بقية في كتاب الاكراه
 فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) يتعقد
 النكاح بما أفاد ملك العين للرجال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما

في هبة الخائسة حتى لو قال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان التوكاح لا ينعقد
 به اه (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
 في الطلاق والعتاق والتوكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على الصحيح فلا
 يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين اه (وقال المؤلف أول كتاب
 البيوع في بحث الحمل مانصه) وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع
 الام وتجزؤ هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة اه (ثم
 قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب اه (وقال أيضا في كتاب
 البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان
 ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب المداينات
 (ثم قال في المبحث المذكور مانصه) وينعقد أي البيع بلهظ الهبة مع ذكر
 البدل اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا
 ثمن اه (ثم قال في المبحث المذكور) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب
 اللفظ ابتداءه والى جانب المعنى فكانت بينهما انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات
 ووجوب الشفعة اه (وقال أيضا في البيوع مانصه) التحلية تسلم الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المجاورة في رواية اه
 (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور ولا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
 الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى
 لو هلك الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فانهما
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بعنائه وفي العارية والهبة لا رجوع
 لأن القبض كان لنفسه وتمامه في الخائسة في فصل الغرور من البيوع اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة شهد أحدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان
 قال وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلافها في اشتراط العوض اه
 (وقال فيه أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين

الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
 او استولدها او برهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيعوع الخلاصة والبرزازية اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) هبة الدين كالابراء
 عنه الا في مسائل الى ان قال ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
 لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل ويبان في
 العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه
 أيضا) وفي مداينات الغنية احوال انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم
 وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شئ
 ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ
 ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي
 الاخيرة نظرت ذكره في أحكام الدين من المجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح وكتاب الموالة (وقال في كتاب الاجارة) داري لك هبة اجارة
 او اجارة هبة فهي اجارة اه قال شارحها أى كل شهر بكذا اه (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون مانصه) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
 ولم يعجز الغريم كان ملكا لأوصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
 الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطاله ما يبيعه القاضى فما
 فضل عن ثمنه فلا واهب كذا في خزنة المقتنين من الوصايا اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في بعض الاحكام الا في
 ضمان الغرور والجبر فلواستحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للشترى على الشفيع
 كالموهوب له والمسالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع المخفراجمه (وقال
 في كتاب الشفعة) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) الخشب اذا كسره
 الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اه (وقال
 في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح
 ونقل بالمبيع والهبة ونحوهما وخلافة كذلك الوارث الى ان قال وأما الثاني فشرطه
 وجود الملك في المحل المخفراجمه (وقال في كتاب الجنائيات) هبة القصاص
 لغير القتلى لا تجوز لانه لا يجرى فيه التملك كذا في اجارة الوالوجية اه

* (كتاب المداينات) *

وفيه مسائل * الابرء عن الدين * اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء
عاما كقوله لاحق لي قبله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا
طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما في القنية الابرء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المتهتم المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المدينون ابرئني فابراه
فرده لا يرتد كما في النزايمة الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رد لم يرتد كما ذكره الزبيدي من
مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم
قال) الابرء لا يتوقف على القبول الا في الابرء عن بدل الصرف والسلم كما في
البدائع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الابرء بعد قضاء الدين صحيح
لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل للدين فيرجع المدينون بما اداءه اذا ابرأه
براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلاف فيما اذا اطلقتها
كذافي الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا
لوعاق طساقها بابرأها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التمليق فاذا ابرأته براءة
اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وحكي
في المجمع خلافا في صحة ابراء المتهتم المهيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بنسب
على انها نقل الدين وصححه محمد بنسب على انها نقل المطالبة فقط اه وقد
نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن
انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به اه ويفرغ على ان الدين تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
الابرء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزبيدي اه وقد
نقلناه في كتاب الرهن (يقول جامعه) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا
كما في شرحها (ثم قال) ومنها الوكيل بقبض المدين اذا ادعى بعده ووث الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ايجاب الضمان

على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الوالوجية اه وقد نقلناه في
 كتاب الوكالة (ثم قال) هبة الدين كالأبراء منه الا في مسائل منها لو وهب
 المحتال الدين من المال عليه رجوع به على الخبل ولو أبراه لم يرجع ومنها الكفالة
 كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والمحوالة (ثم قال) ومنها توقيفها
 أي الهبة على القبول على قول بخلاف الأبراء اه وقد نقلناه في كتاب الهبة اه
 (ثم قال) ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالأبراء ففيه ما قولان قيل
 لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع القمولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة
 وكتاب المدعوى (ثم قال) الأبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا
 يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو ان أدبت الى غدا كذا فأنت بريء من
 الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من
 كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتسام تفاريعه في كتاب الصلح من باب الصلح
 عن الدين وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الأبراء عن
 الجهول للثاني ولو قال الدائن لمد يونس ابرأت أحدكم لم يصح للثاني ذكره في فتح
 القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون ورثه غير عالم بعوته ثم بان ميتا
 فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملك لان الوارث لو باع عيننا
 قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) ولو وكل المديون بأبراء نفسه فالواصح التوكيل نظرا
 الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التملك لم يصح كما لو وكاله بان يبيع
 من نفسه واستشبه كل بانه تامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من
 يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق اه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) كل قرض جرنفعا حرام فكره للرتين
 سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 (ثم قال) وما روي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقف في ظل
 جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التملك
 فلو كان عاينه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان
 جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا
 من نصفه فان كان التعيين مقيدا بان كان أحدهما حلا أو به رهن أو به كفيل

والآخر لاصح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وكتاب الكفالة (ثم قال) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقال هدية فالقول له الا في المهر الا كل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الدعوى (ثم قال) كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المدين المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالسفعة وكان الثمن حالاً فأجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء الاول عليه ألف قرص فباع من مقرضه شيئاً بألف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع اقرض لايئزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل باب الربا وفيما اذا كان مجحوداً فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا أحال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مديانات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضاف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) الابراء العام يمنع الدهوى بحق قضاء لاديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من المحق لم يبرأ كذا في سفعة الولوالجية لكن في خزانة العتاوى العتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي مديانات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وجهت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شئ مملوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ مملوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغيرها قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظرند كرهه في أحكام الدين من المجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة وكتاب الحوالة (ثم قال) الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يحبر الطالب لان الاجل حق المدين فله أن يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخسائية والنهائية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليحه في بولاق فلقية الدائن في الصعيد فطالب تسليحه فيه مسقطا عنه

مؤنة الحمل الى يولاق فقطضى مسألة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل
 في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المديون
 بتلك البلدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقد أفتيت به في الحادثة
 المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل الى يولاق فقل لا يتيسر له برئ في الصعيد
 اذا أقرب بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض
 للقر وبيراً المديون بالدفع الى أيهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسألة هي
 ما اذا قالت امرأة المهر الذي لى على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى
 والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذكورة في الحمل منه
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وفي وكالة البرازية
 للزوج عليهما دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالرضا الزوج بخلاف
 سائر المديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشا به ما اذا كان أحد
 المحقين جيداً والآخر رديئاً لا يقع التقاص بالاتراض اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) عند رجل وديعة ولمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصرف قاصداً
 بالدين - متى يجتمع وبعد الاجتماع لا تصير قاصداً لم يحدث فيه قبض وان في يده
 يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
 (ثم قال) وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة اه وقد نقلناه
 في كتاب العصب (ثم قال) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
 قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا
 في المحيط من باب دعوى الرجلين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب المدائيات (قال المؤلف في قاعدة ما ثبتت
 بينين لا يرتفع الا بيمين مثله والمراد به غالب الظن مانسه) وهذا فروع علم أرها
 الا ان الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في قاعدة الاصل العدم مانسه) وفي البرازية
 دفع لاسوعينا ثم اختلغا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول للدافع اه
 لان مدعى الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في كتاب الهبة (وقال في القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة

تنزل منزلة الضرورة الخ مانصه) وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
 اه وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله الاستقراض بالربح أى
 الاستقراض بشراى شئ يسير بمن غال بالتراضى من المقرض ليتوصل به الى الربح
 لا الربح المحض لانه حينئذ يكون رباحيا كذا فى شرحها وأفاد أبو السعود نقلا عن
 البيهقى عدم جواز الاخذ اذا الضرورة تدفع ببيع العينة وذلك أيضا فى قاعدة
 ما حرم أخذه حرم اعطاؤه وقوله ببيع العينة أى لما فى القنية لا بأس بالبيع التى
 يقعها الناس للتحرز من الربا قال عين الأئمة الكراييسى هى مكروهة وذكر البقال فى
 تفسيره انها مكروهة عند محمد وعند الامام وأبى يوسف لا بأس به قال الزنجرى خلاف
 محمد فى العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم فلا بأس به بالاتفاق اه كذا
 فى شرحها (وقال فى البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه)
 منها الوجرت عادة المقرض بردا زيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزىلا لعادة منزلة
 الشرط اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله هل يحرم فى حاشية أبى
 السعود نقلا عن البيهقى نعم يحرم انما هو ما فى شرح الطحاوى للاسيديجاني حيث قال
 المعروف بالعرف كالشرط باللفظ اه وفى شرحها نقلا عن البيهقى عن العتبية
 ولو تسموا على بيع الحجر أو الرابا لا يفتى بالحل فهذا يرجح فى المسئلة بأنه يحرم اه
 (وقال فى البحث الرابع العرف الذى تحمى عليه الالفاظ انما هو المقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك
 لو استقرض ألعوا واستأجر المقرض لمفطر آة أو ملعنة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
 على الاجرف فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى
 والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتمارف العام ولم يوجد
 وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وفى كتاب الاجارة
 (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضا ما لوقال المديون
 تركت الاجل أو بطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الحاشية
 وغيرها مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرديكم ومما يخرج عنها
 لو أسقط الدائن الجودة فانه يصح لانها حنه كما فى الحاشية اه وقد ذكرنا بقية هذه
 العبارة فى كتاب الرهن فراجعه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعمل

بالشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه مانصه) ونرجع عنها مسائل الى أن قال الثالثة لو قتل
 صاحب الدين المديون حل دينه اهـ وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الجنائيات
 (وقال في القواعد السابعة عشر لا عبرة بالنظر البين خطأؤه مانصه) ولو ظن ان
 عليه دينان فبمان خلافه يرجع بما أدى اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لو نسي المديون المدين حتى مات فان كان ثمن
 مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في المخانية اهـ وقد
 نقلنا هذه العبارة في الغصب (وقال في أحكام النقد وما يتعين منه وما لا يتعين
 مانصه) والصحيح تعينه في الصرف الى ان قال وفي الدين المشترك فيؤثر برد نصف
 ما قبض على شريكه اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب البيوع (وقال في
 بحث ما يقبل الاستقاط من المحقوق مانصه) ومنها الدين يسقط بالابراء اهـ (وقال
 في أحكام العقود مانصه) وجازئ من المجانين الشركة الى ان قال والقرض اهـ
 (وقال في بحث القول في الملك مانصه) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه
 المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفأدته ما في البزازية يباع المقرض من
 المستقرض الكرا المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه
 صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك
 ويبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما
 لا يتعين كالتقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز
 للمقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اهـ
 فليتأمل في مناسبة التعديل للحكم اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آجزه من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقها الدين لا يملكها بارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط
 التبرع وقت الاداء أو لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع
 يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابننا وقنا ودينا
 مستغرقا فأداه وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ
 بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه الفاضل والدين المستغرق يمنع

جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
 جاز ولو اقتصم وهو اتم ظهر دين محيط اول اردت القسمة والوارث استخلاص التركة
 بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسألة لو كان الدين للوارث والمال منحصرا فيه
 فهل يسقط الدين وما يأخذ ميراث اول او ما يأخذ دينه قال في آخر البزازية
 استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الميراث اه وقد
 نقلنا بقيته في كتاب الغرائض (ثم قال فيه ايضا) المحادية عشر في استعرا المالك
 الى ان قال ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم
 لقبوله الفسخ بالانقطاع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع (وقال في بحث
 القول في الدين) وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكومي يحدث
 في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايضاؤه واستيفائه لا يكون الا بطريق
 المقاصة عند أبي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
 للمشتري وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم مكاللبيع فاذا دفع المشتري
 عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينيا وقد وجب للبائع على المشتري
 عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه
 فالتقيا قصاصا وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأه عنه
 بعد قضاءه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
 قسم الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينيا صحيحا
 وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز ببديل الكتابة لانه يسقط بدونهما
 بالتجزئ ومنها جواز الرهن به الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الكفالة وفي كتاب
 الرهن فراجع (ثم قال) ومنها صحة الأبراء عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان
 والأبراء عن دعواها صحيح اه وقد نقلنا بقيته ذلك في كتاب الصلح فراجع (ثم
 قال) الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الأعيان لان الاجل شرع رفقا
 للتخصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح ايضا (ثم قال) «فوائد»
 الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الرأس مال السلم وبديل الصرف
 والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذه الشفيع العقار كما كتبناه في
 شرح الكتير عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بديل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اه وقد

نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق وكتاب الشفعة وكتاب المجنبايات (ثم قال) الثانية
 ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان له ما دين بسبب واحد فقبض احدهما
 نصيبه فان لشره ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمة
 اه وقد نقلناه في كتاب الصلح تبالمتمون (ثم قال) الثالثة الاجل لا يحل
 قبل وقته الا ان يموت المدين ولو حكا بالحق مرتدا بدار الحرب ولا يحل يموت
 الدائن واما المحربي اذا استترق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا
 لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
 التحول لامكان التحصيل بوليّه الرابعة المحال يقبل التأجيل اما قد مناه
 والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعد ما مدت عنده
 أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين
 فيصح ويكفون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المحال
 لا يقبله بعد الزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر أو وصى بذلك وشرط
 التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه أيضا ان لا يكون مجهولا
 جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد
 والدياس وان كان البيع لا يجوز بمن مؤجل اليها في الاصح كذا في القنية
 * تنبيهه * قال الدائى للمدين اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر
 بالاعطاء المحكم الرابع لا يصح تأجيله من غير من هو عليه الا اذا ساطه على قبضه
 فيكون وكذا قبض الموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها دانا نير جازت لانه صار الحق للموهب له فلك الاستبدال اه وهو
 مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة
 وأمره بقبضه فقبضه اجزاه اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) وفي هبة
 البرازية وهب له دين على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا يبيع
 الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو وهبه جازاه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال)
 والبذت لو وهبت مهرها من أمير أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض
 صح والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مداينات القنية قبض

دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جازم رقم لاخر بخلافه ولو أعطى
الوكيل بالبيع للأمر الممن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هـ إذا فاسد ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ثم قال فيها وقالت المهر
الذي لى على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اهـ (يقول جامعه) أى ولا يعتبر تملكها
لعدم الاضافة اهـ من شرحها وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الاقرار (ثم
قال) وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه المحوالة فانها كذلك مع صحتها كما
أشار اليه الزيلعي منها اهـ وقد نقلناه في كتاب المحوالة (ثم قال) وخرج أيضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوصية (ثم قال) فالستثنى ثلاث وخرج الامام الاعظم على عدم صحة
تمليكهم من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع
والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وأجمعوا على انه لو وكل مديونه
بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة
(ثم قال) ولو وكل المستأجر بان يجر العين من الاجرة يصح وقد أوقفناه في وكالة
البحر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام السفر ما نصه) وتصريحه
على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان الدين مؤجلا اهـ وقد نقلناه في المحظر
(وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترطها القبول بخلافه له الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ما نصه) صح ابراء الاول من
الثمن وحظه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال
في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى ما نصه) ويصح ابراءهما عما اوجبا بعقد هما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب به عقد هما
اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الحيل من بحث الهبة ما نصه)
أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن
يديه هاشيما مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت
فقد تبرئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون
والافهوعلى حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في فن الحيل

في الرابع عشر في البيع والشراء ما نصه (لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة أن
 يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال في فن الحيل ما نصه) السادس عشر في المداينات * الحيلة في ابراء
 المديون ابراء باطلاً وتأجيله كذلك أو صلحه كذلك أن يقر الدائن بالدين رجل
 يشق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكل بقبضه ثم يذهبها الى القاضي ويقول المقر له
 انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
 للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه - دنا واجر عليه في ذلك
 فيحجر القاضي عليه وينعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أو صلح كان
 باطلاً وانما احتجج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تقيده الحيلة
 فتنبه فانه يفعل عنه ثم قال المحصاف بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذي كان
 باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وبراءة وهبته لانه لا يرى الحجر جائزاً الحيلة
 في تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق أو الحوالة أو أن يبيع رجل من
 الطالب شيئاً بماله على فلان أو يصلح عماله على المطلوب بعينه فيكون الدين
 لصاحب العبد اذا أراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيله
 في البيع فلا يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان
 مؤجلاً الى وقت كذا اذا أراد أحد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وأبي
 الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً
 الى كذا ولو أراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقر بالدين لغيره
 وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من
 قبله من اقرار تجمئة أو هبة أو توكيل وتقليك وحدث احدهم يبطل به التأجيل
 الذي استحققه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو مرد عليه ما يلزمه واذا احتال بهذا
 ثم ظهر انه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على
 الطالب فيكون عليه الى أجله وحياله أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين
 بتار يضمنه ثم يقر المطلوب بعينه بيوم يمشي الدين للطالب مؤجلاً فاذا خاف كل
 واحد من صاحبه - أضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا
 أقرأ - دنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر ونظر فيه بان للشاهد ان يشهد
 وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما ذم يقبل له المقر له لا تشهد على

المقرأما اذا قال له لا يسعه الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى
(ثم قال) الحيلة في تأجيل الدين بعدموت من عليه فانه لا يصح اتساقا على الاصح
أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان مؤجلا عليهم ما يقر الطالب ان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته
فيؤثر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين اذا حل بموت
المدين لا يحل على كفيه اه (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) الحيلة
في صحة ابراء الوكيل عن الفتن اتساقا أن يدفع له الوكيل قدر الفتن بطريق
الهبة ثم يدفع المشتري الفتن له اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في الفتن
السادس فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (وقال أخوه المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق في كتاب الصلح
مانصه) قضاء زيوفا عن جبار قائلأأنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها
اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الصلح فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني من كتاب
الزكاة مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء
وفي كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الحسانية اه
(وقال في كتاب البيوع من بحث الاعتبار للعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه
في كتاب الهبة (ثم قال في البحث المذكور مانصه) ولو صالحه عن الفقه على
نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد
صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب
الصلح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فقات
الكفيل حل بموته عليه فقط فلا طالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يجل الاجل عندنا كذا في المجموع اه (وقال في كتاب

القضاء) الاصح انه لا يخالف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع العيين ولو كانت
 المنفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبت الام كما في نفقات الحنانية
 بخلاف ما لو ادعى الانفاس على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون
 اذا ادعى الابفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان
 رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها
 مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله اذ فعلها الى فلان
 فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
 مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء
 من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
 أو من أخذ أصبعك فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع
 اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل يقبض الدين
 اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
 الابينة كما في فتاوى الوالحي من الوكالة وقد ذكرنا في الامانات اه (ثم قال)
 وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلوقال كنت قبضت في حياة الموكل
 ودفعته اليه لم يصدق اذا أخبر عمالك انشاءه فكان متهما وقد بحث بأنه
 ينبغي أن يكون الوكيل يقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرقه الوالحي
 بينه ما بأن الوكيل يقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى
 بأمره لا بخلاف الوكيل يقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا
 في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل
 بالقبض انه قبض وفي الواقيات المحسامة الوكيل يقبض القرض اذا قال قبضته
 وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه)
 ملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلوا أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين
 المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه
 (وقال في كتاب الهبة مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
 على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسلط ويتفرع

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع
كافي جامع الغصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن ان الدين لعلان وان اسمه طارية
فيه فهو صحيح لكونه اخبار الاتمليك او يكون للمقر ولاية قبضه كافي البرازية اه
(وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كافي فتساوى قارئ الهداية اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا)
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
مؤتمنا والافلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب
الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده ودیعة بغير عينها فجميع
مات ترك بين الغرما وصاحب الودیعة بالخصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي أما اذا كانت بقضاء القاضي لا تنتقض تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
المحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزئوف لدائن ولا العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزئوف
والستوقة اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال ونقضى ديونه منه لو انقلب مالا اه
(قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاجازات) *

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة وان كان بعده فلا وان كان بعد
استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج
الغاصب بشفاعة أو جناية كافي القنية والتاريخانية اه وقد نقلناه في كتاب

الغصب (ثم قال) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه
 اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الاجبة حقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
 وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرتة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
 استأجر دابة للركوب خارج المصرف فبسيما عنده فلا اجر كما في الخاتمة بخلاف ما اذا
 استأجرها للركوب في المصرف فبسيما عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم
 بدائق فامسكه سنين من غير ان يسلم يجب اجرا بعد المدة التي لولم يمسها التخرق كما في
 الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
 لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
 في المصرف هلكت بعد امساكها كما في فروق الكراي يسي الزيادة في الاجرة
 من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والمحط والزيادة
 في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت أو غات
 وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقف فان كانت الاجارة فاسدة
 أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذا لحق له لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجرة
 المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى أهل البصرة والامانة
 فان أخذوا منها كذلك فعضها والواحد يكفي عندهما خلافا للمحمد كما في وصايا
 الخاتمة وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها بأجرة المثل كما في
 أدفع الوسائل والافان كانت اضمرارا وتعتلم تقبل وان كانت زيادة أجر المثل
 فالمتأجر قبولها فيعضها المتولى ويخصه القاضى وان امتنع المتولى فعضها القاضى
 كما حرره في أنفع الوسائل ثم يؤثرها القاضى عن زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها
 على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول
 المدة وان أنكروا زيادة أجر المثل وادعى انها اضمرارا فلا بد من البرهان عليه وان
 لم يقبها أجرها المتولى وان كانت أرضا فان فارغة عن الزرع فكالدرا وان
 مشغولة لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على
 المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجر مشاهرة فانها
 توجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمة مستحق القاع
 للوقف أو بصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم
 عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير ان يزيد عليه

أحد فلامتولى فسخطها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كافي
المصري هـ. إذا ما حررت في هـ. هذه المسئلة من كلام مشايخنا اهـ وقد نقلنا
بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) إذا فسخ العقد بعد تنجيل البديل صحها كان
العقد باطلاً وفاسداً فلم يجز حبس البديل حتى يستوفى البديل ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد مصرحاً بأن المستأجر حبس العين حتى يستوفى ما يحمله ولا يخالف ما في آخر
إجارة الولوالجية لأنه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي إنما هو
فيما إذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الإجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الإجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستحباب
فصاحب الورق فسخطها بالأعداء وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل
ومن أعذارها المجوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له إلا من ثمنها فله فسختها من
بيها إلا إذا كانت الإجرة المجهلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستحباب لمن تعين عليه
الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والإجازة صح استحباباً قبل بيان الأجر والمدة
أجر القاصب ثم ملك نفذت اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) استأجر
أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز وكذلك استئجار طريق للروان بين المدة استأجر
مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر
نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة الغناء أو لبناء بيعة
أو كنيسة استأجره ليمدله أو ليحطب أو ليستسقي جازان وقت استأجرت زوجها
لعمز رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جدي لم يجز استأجر إلى مائتي سنة
لم يجز إضافة الإجارة إلى منافع الدار جازة دفع داره إلى آخر ليرمها ولا أجر عليه
فهى عارية المستأجر فاسد إذا أجر صحها جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل
فيها كل شهر يكذا فهى فاسدة ولا أجر ويضم منها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا
يجوز إجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمرة وكذا ألبان الغنم وصفوها
ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف إلى
شد الثياب عليها أو الدابة وبعدهم لان المنفعة المقصودة منها القرية دفع فزلا إلى
حائل لينسجيه بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقاً يفسدها الشرط
كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطمين الدار ومتمها وتعليق الباب وادخال
جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء المحل والقصاص استعان

برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
 في حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان
 ثوبا ووجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذرهما الاجير
 المكتوب اذا اخطأ في البعض فان كان المخطيء في كل ورقة خسر ان شاء أخذ
 واعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
 أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد مجدها ووجب الاجر وقيمتها لو هلك عمل
 أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين ووجب لهما كله والا فلهما النصف قصر
 الثوب المحجود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والفساج لا يستحق
 الخياط أجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي بأجر اذا ظهرت الزيادة في السكل استرد
 الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المثل له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان
 أمكنه الفتح بلا كلفة ووجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها
 فلا أجر من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل فلا أجر له ان دللتني على كذا
 فلك كذا فله فله أجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال أمير السرية من
 دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
 البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا عقد اجارة هنا
 وهذا مختص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
 والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكون في الاجارة رضاء وقبول قال
 الراعي لا أرضي بالمسمى وانما أرضي بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا الوقال
 لساكن اسكن بكذا والافان نقل فسكن لزمه مسمى الاجرة للارض كالخراج
 على المعتقد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة ووجب منه لما قبل الاصطلام
 وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهب معها ولا ارسال غلام معها وانما يجب
 الاجر بتخليتها استأجره محفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
 في خمسة كان له ربيع الاجران العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
 وعشرون فسكن ربيع العمل استأجره محفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميب المستأجر
 فلا أجر له بيع كذا اولك كذا فباع له أجر المثل متى ووجب أجر المثل ووجب
 الوسط منه اكثرهما بمثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا لم تصح والاصح داري لك
 هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)

أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) اجبر
 القصار أمين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحلّه عند
 عدم اشتراط الضمان عليه أمامه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن
 فان بلبن فله رقبته وان تبرأها فلا لا ضمان على المحامي والقبلي الا بما يضمن
 به المودع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) تفسد اجارة الحمال لطعام
 معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط المحامي أن أجر زمن
 التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على
 المستأجر أو باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر ويردها مكروية أجره جمال
 حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع
 عن العمل في اليوم الثاني أجبره نزع بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولا يمكن يخير
 المستأجر للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجب
 على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لان ريبغ
 بالوعدة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
 اذا انقضت انقضت الثانية الاجارة من المستأجر أو من مستأجره للتوخر لا تصح
 ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) أجرها ثم أجرها من غيره فالثانية موقوفة على
 اجارة الاول فان ردها بطلت وان أجازها فالاجرة له استأجره له عمل سنة فغض نصفها
 بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا ضرورة كونه في
 طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
 ليعمل الاصلح لليت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن
 المستأجر على قبض الاجرة لا ياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هنا بلا خصم
 لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا أعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها
 فلمعولى أجر ماضى وان أجازها فالاجركه للمولى ولو بلغ اليتيم في اثناءها لم يكن له
 فسخ اجارة الوصي الا اذا أجر اليتيم فله فسخها أجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق
 نفذت وما عمل في رقبه فله يولاه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه
 وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) مرض العبد وسرقته واباقه عذر للمستأجر
 في فسخها وكذا اذا كان عله فاسد الا عدم حدقه ادعى نازل الختان ودخل

الحاموسا كن المعدل للاستقلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب وكتاب الوقف (ثم قال) اختلف صاحب الطعام والملاح
 في مقداره فالقول لصاحبه وبأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسما له اختلفا
 في كونها مشغولة أو فارغة بحكم المحال اذا اختلفا في صحتهما وفسادها فالقول لمدعي
 الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستأجر
 أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (ثم قال) أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة
 ويتصدق بها الا في مستثنين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا
 كبناء كذا في البرازية اختلفا في الحطب والاجر والغلق والميزاب فالقول
 لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والمجذع الموضوع
 فانه للمستأجر اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاجارة (قال
 المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الابالية مانصه) وأما المعاملات فأشوع فالبيع
 لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة المخ وقد نقلنا بقية في كتاب البيوع فراجع
 (وقال في القاعدة الثانية الامور عقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانصه)
 ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
 ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلته ولا يستحق الدينار اه ولم أر مثله
 لا محابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرباه
 لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلا أن أداء
 الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة
 لأجره ذكره في البرازية لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بأن العبادات
 لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ويمكن المعتمد
 ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلاة (وقال
 في قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة
 فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ولقد مررت بالاجارة له لوجع

المنافع أجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير موصودة من
 العيين لا يجوز للاستغناء عنها بالعمارة كما علم في اجارة البرازية اه (ثم قال) القاعدة
 الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وهذا
 جوزوا الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت
 لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف اه (ثم قال) ومنها جواز
 الاستصناع للحاجة ودخول الحما مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
 وشربة السقا اه وقد قلنا ذلك في البيوع أيضا (وقال في القاعدة السادسة
 العادة محكمة ما نصه) ومنه اجارة الظن اه (ثم قال) ومنها في استئجار المكاتب
 قالوا المحبر عليه والحياط قالوا الخياط والابرة عليه عمال بالعرف وينبغي أن يكون
 الكحل على الكحل للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر
 بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البرازية
 بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان محجها ولا للعرف
 ويقرب على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف
 حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البرازية اه (ثم قال) المبحث الثالث العادة المطردة
 هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كما شرط اه
 وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه أو الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا
 تم اختلاف في الاجر وعدمه وقد جرت عاداته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط
 الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا أجر له وقال أبو يوسف ان كان الصانع
 حريقاله أي معاملا له فله الاجر والافلا وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه
 الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والافلا اعتبار الظاهر المعتاد قال
 الزياهي والفتوى على قول محمداه ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه
 للعمل بأجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الحما ودخول الحما
 والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في المتقط ولذا قالوا
 المعروف كالشرط فعمل الغني به صارت العادة كالشرط صريحا اه (ثم قال)
 وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخا الطبخ السكر وفيه فخار اذن
 للمستأجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمائها على المستأجر
 فأجبت بأن المعروف كالشرط فصاركائه صرح بضمائها عليه والعمارة اذا

اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزبيدي في العارية وجرم به في المحورة ولم يقل في رواية لندن نقل بعده فرع البرازية عن اليتاييع (ثم قال) أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البرازية قال أعرفني هـ ذاه على انه ان ضاع فانا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الامانات أيضا (ثم قال في اثناء تجهيز الاب بنته مانصه) كمن دفع ثوبا الى قصار ليتمصره ولم يذكر الاجرافه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه (ثم قال) وفيه أيضا ان حمل الاجرا لاجمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على أحد فلما علم الجهل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعاليم ذلك الجهل على المولى وان كان يشهد للمولى فبأجره مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه اه ومما ينزه على العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجر واحارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتسامه في منية المفتي وفيه الودفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف اه (وقال في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ اتما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال وية فرغ على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لمحفظ امرأة أو معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فقيمها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفنى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) وفي اجارة البرازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بغير منزهه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا مسمى على أن ينسجه بالثلاث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفنى أبو علي النسفي أيضا والعقوى على جواب السكاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص به اه (ثم قال) وفيها أي البرازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول

السادس من أنه صحيح قالوا المحاجة الناس اليه فرار من الربا فيج اعتبارا والدين
 والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتبارا والاجارة الطويلة وهي لا تتمكن
 في الاستئجار فاضطروا الي بيعها وفاء وماضاق على الناس أمر الاتسع حكمه اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلال
 والمحرام غلب المحرام المحلال مانصه) * تختم * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
 حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاجارة وهي
 كالبيع لا اشترا كهما في أنها ما يطلان بالشرط الفاسد اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (ثم قال) وصرحوا بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فإنه يصح في الشهر
 الاول فقط ولم أر الا أن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
 يخالف بزيادة أو نقص هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا اه (ثم قال) ومنها
 لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم
 الفساد في جميع المدة لا فيم زاد على المشرط لانها كالبيع لا يقبل تغير بق الصفة
 وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه
 وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا ونقلناه عن البيوع (وقال
 في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع مانصه) وكذا تصرف الرهن
 والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع بحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق
 هنا على المالك لانه لا يفوت به الامنعة بالتأخير وفي تقديم الملك تغويت عين على
 الآخر اه وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الرهن أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الصبيان مانصه) ونصح الاجارة له اه (وقال في بحث ما يقبل الاستقاط
 من المحقوق مانصه) وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة اه (وقال
 في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والاجارة
 الا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا
 في العبادات مترادفان الى أن قال وأما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الاجر
 في باطله كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لمجمل طعام مشترك ويجب أجر
 المثل في فاسده اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد
 اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط الى أن قال وظهور
 البيع مستأجرا أو مرهونا الخ وقد نقلنا بقيقته في كتاب البيوع (وقال في أحكام

(الكتابة مانصه) وفي اجارة البرازية أمر الصكك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يحبر
 العقد لانه قد بخلاف صك الاقرار والمهراه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب
 النكاح (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الخامسة لا يملك المؤجر الاجارة بنفس
 العقد وإنما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت
 عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى
 هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارتق البيع فان
 المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر
 لا تصح اجارته من المؤجر اهـ وقد نقلناه بعضه في كتاب البيوع وقوله فهو على
 ملك المؤجر لعله فهي أى المنافع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما لعين والمنفعة
 معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته
 للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له الى أن قال وليس للموصى له
 الاجارة الخ وقد نقلنا بقية في كتاب الوصايا فراجع (ثم قال) * تنبيهه *
 قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يتوخر وينبغي ان له الاعارة وأما
 المستأجر فيتوخر ويعبر بالاختلاف باختلاف المستعمل اهـ وقد نقلنا بقية ذلك
 في كتاب الامانات فراجع (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطع به الامام فافتى
 العلامة قاسم بن قطلوبغا ببحثه قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة
 كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لافي مقابلة مال فهو
 نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده ما أعد له لانظر المستأجر
 لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفخ الاجارة لانتقال
 الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
 وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صوح على خدمته مدة معلومة واجارة
 الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة
 واجارة أم الولد اهـ وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى وسعيتها التحفة
 المرضية في الاراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بيان للامام ان
 يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطع به أرضا عامرة من
 بيت المال أما اذا أقطع به مواتا فأحياه ليس له اخواجه عنه لانه صار مال كالرقبة
 كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اهـ وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال

في بحث القول في الدين مانصه) ولو وكل المستأجر بأن يعمه العين من الاجرة يصح
 وقد اوضحناه في وكالة البحراه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث
 الكلام في اجرة المثل مانصه) تجب في مواضع أحدها الاجارة في صورتها
 الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والافعلك
 كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعلم كذا كنت
 ولم يعهلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان
 الصانع معروفا بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في
 غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يقيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به
 اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب (ثم قال) وليس منها ما اذا خالف
 المستأجر الى شربان حمل أكثر من المشر وطفانه لا يجب أجره ما زاد لان الضمان
 والاجر لا يجتمعان اه (ثم قال) ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
 فانه يترك بأجر المثل الى ان يستحصد اه (ثم قال) * فروع * الاول قولهم
 في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالانقضاء أو الرضاء والافلا
 أجر كما في القنية الثاني اذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسدان
 كان معلوما لا يزداد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغما بالغ الثالث
 يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان
 متغا وتا منهم من يستعصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر
 المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد
 عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة
 وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكروه الاقطع في باب السرقة
 اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الحدود والسرقة وفي كتاب
 الشهادات والدعوى (ثم قال) الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
 وان كان السبب حراما والسكل من القنية وقد منا حكمه زيادة أجر المثل في الفوائد
 اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التاقت يفسده ويصحها ويملك
 العوض فيه بالعقد وقها الا ابو احمد من أربعة وتغنيخ بالاعذار بخلافه وتغنيخ
 بعيب حادث بخلافه وتغنيخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك
 الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد

نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه)
 ولا يستحق الوكيل أجره على عمله بخلاف الوصى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال) ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل
 وهي في الحاشية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة *
 اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قوله هم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل
 المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن
 ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر في العمارة فاتفق لم يرجع على أحد فكان
 متطوعا فقات لان الاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنها اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار
 طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة ان لا يطيب لبوت الاذن
 ضمن الاجارة اهـ وقد نقلناه في البيوع (وقال في فن الانغاز في بحث الوقف
 مانصه) أي وقف آجره انسان ثم مات وانفصحت فقبل الواقف اذا آجره ثم
 ارتد ثم مات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
 (ثم قال في فن الانغاز من بحث الاجارة مانصه) خاف المستأجر من فسخ الاجارة
 باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قايلا من الاجارة ويجعل
 للاخيرة الاكثر اهـ (وقال أيضا في فن الانغاز مانصه) * الوديعة * أي رجل ادعى
 الوديعة وصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث
 بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقتضى
 القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتسديدهم وكذلك في الاجارة
 والمضاربة والعارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال في فن
 الحيل مانصه) * السابع عشر في الاجارات * اشتراط المرمية على المستأجر يفسدها
 والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها
 فيكون المستأجر وكيلًا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم تقبل منه الابحجة
 ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الابهة والحيلة ان يجعل المستأجر
 له قدر المرمية ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق
 في المرمية فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها في يد عدل اهـ وقد نقلناه في كتاب

لو كالة (ثم قال) ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العرصة في
 البناء من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلته قيمان
 قضاوا ويترادان الفضل ان كان والبناء للأجر ولو أمره بالبناء فقط فبني
 اختلوا قبل للأجر وقبل للستأجر المحملة في جواز اجارة الارض المشغولة
 بالزرع ان يبيع الزرع من المستأجر أو لا ثم يؤجره وقيد بعضهم بما اذا كان
 يبيع رغبة أما اذا كان يبيع هزل أو تلجئة فلا يبقائه على ملك البائع وعلامة
 الرغبة أن يكون بقرته أو بأكثر أو بتقضان يسير اشتراط خراج الارض على
 المستأجر غير جائز كاشتراطه المرمة والمحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذن
 بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير
 جائز والمحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسح بموت أحدهما واذا أراد المستأجر ان
 لا تنفسح بموت المؤجر بقر المؤجر بأنه للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له
 أو بقر بأنه آجره الرجل من المسلمين ويقر المستأجر بأنه استأجره الرجل من المسلمين
 فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان في الارض عين فقط أو قير وأراد ان تكون للمستأجر
 بقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر أرضه
 وفيها نخيل فأراد ان يجعل الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن الرب
 المال جزأ من الف جزأ من الثمرة والباقي للمستأجر اه (وقال في الفن السادس فن
 الفروق في بحث الطلاق مانعه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
 وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك
 متعلقة باللفاظ لا بالارضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروق مانعه) * كتاب الاجارة *
 استأجر دابة ليركبها الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق
 ان التأييد يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم
 قال) انه لم يبيح الدار المؤجرة لا يملك الفسخ بغيره المالك بخلاف ما لو انهدمت
 كلها والفرق ان انهدام الحائط لا يفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال
 الامران قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال كل من قطع رأسه
 فله كذا فقطع فله ماسمي والفرق ان القتل جهاد ولا استئجار عليه لا يجوز بخلاف
 القطع اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) مات أحد المتعاقدين وفي الارض

زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى بأجر المثل حتى يجوز والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجدد بل بقاء المدة وفي الثاني اذا جدد تجدد بأجر المثل استه أجردابة ليركبها خارج المصر فبمها في بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا المحبس في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفي الثاني يوجبه فكان مأذونا ه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب العارية مانصه) استه عارداية الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال المؤلف في الفن السابع فن المحكمات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصاص جحد الثوب وجاءه مقصورا هل يستحق الاجرام لا فأجاب أبو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل المجرود استحق والالا اه (وقال المؤلف في الفر الثاني في كتاب الحج مانصه) يصح استئجار الحاج عن الغبر وله أجر مثله اه وقوله يصح استئجار الحاج الخ صوابه لا يصح كما في شرحها (وقال في كتاب الطلاق مانصه) المعاق بالشرط لا ينفذ سببا للحال والمضاف ينفذ الى أن قال الا في مسئلةين الى أن قال الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال أجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد أجرتك صححت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اه (ثم قال فيه أيضا) وفي الخنانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه اه (وقال في كتاب العتق مانصه) التأقيت الى مدة لا يعيدش الانسان اليها غايبا تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون مديرا مطلقا وفي الاجارة مفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة اه (وقال في كتاب الوقف) الناظر اذا أجزم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها تنفسخ بموته كما حره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه (ثم قال) اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلةين الاولى

اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجرة
 كما في الهبة وهى على ابن وهبان اه (ثم قال فيه ايضا مانصه) اجارة الوقف
 باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان احدا لا يرغب في اجارتها الا بالاقل وفيها
 اذا كان النقصان يسيرا اه (ثم قال فيه ايضا) شرط الواقف يجب اتباعه الى
 ان قال الا في مسائل الى ان قال الثانية شرط ان لا يؤثر وقفه أكثر من سنة
 والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
 دون الناظر اه (ثم قال في كتاب الوقف ايضا مانصه) اعلم انه قد كثر في زماننا
 اجارة الارض مقبلا ومراجعا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بساء النيل ولا شك
 في صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
 الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البنائة أى لغير الزراعة نحو البناء
 وغرس الاشجار ونصب القسطاط ونحوها وفي المراج وفتح القدير من البيع
 الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلا والمحلة في ذلك ان يستأجر الارض
 يضرب فيها قسطاطه أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى وذكر الزبائى المحملة
 ان يستأجرها لا يقف الدواب او منفعة أخرى اه فراجعه (ثم قال في كتاب
 الوقف ايضا مانصه) وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمر لم يصح
 تخليتها الى الاصح كما في الخمانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهى كثيرة
 الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغى للتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيضلى بينه
 وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال ايضا) الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بعين فاحش نصف
 اجرة المثل أو نحوها لا يعدر أهل المحلة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على
 المحاكم ان يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود السنين الماضية
 ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على
 المستأجر واذا نظر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
 قضاء وديانة كذا في العناية اه (وقال فيه ايضا) الجمامكية في الاوقاف لها شبهة
 الاجرة وشبهه الصلة وشبهه الصدقة فيعطى كل شبهة ما يناسبه فاعتبرنا شبهة الاجرة
 في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والمحل للاغنياء الخ فراجعه (ثم قال
 فيه ايضا مانصه) لا تنفخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين ما اذا أجرها

الوقف ثم ارتد ثم مات ابطالان الوقف برده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا ثم هرب وبمال الوقف عايبه لم يضمن كفاي التتارخانية الخ فراجعه (وقال في أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة والاجارة اه (ثم قال) ولم أر الا ن حكم الاجارة له ويفني فيه العجوة لانها تجوز للعهدوم فالحمل أولى اه (وقال فيه من بحث الاعتبار للعنى لا الالفاظ مانصه) وتنعقد الاجارة بلفظ المبة والتملك كفاي الخمانية و بلفظ الصلح عن المنافع و بلفظ العارية اه (وقال فيه أيضا مانصه) الشراء اذا وجد نقدا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجير للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كفاي القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجره المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كفاي سيرا الخمانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الوصية (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) العقود تعتمد صحتها القائدة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم أستويا وزنا و صفة كفاي الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه (ثم قال في كتاب البيوع في بحث كل عقد أعيد وجد دفان الثاني باطل الا في مسائل مانصه) وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كفاي البنازية اه (ثم قال فيه أيضا) من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل الى أن قال والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وان رفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر مستأجر صحيحا فلا لاقل نعضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فلا مكره نقضه والمشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه في كتاب النكاح ونقلناه بعضه في كتاب الاكراه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغمرو ولا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه) الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو ملك الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع

والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان بعينه وفي العارية
 والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتماه في الخيانة في فصل الغرور من
 السبوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب
 القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن
 قال واذا ادعى على القاضى اجارة مال الوقف أو اليتيم اه (ثم قال فيه أيضا
 مانصه) ولا تسمع البيعة على مقر الا في وارث مقر يدين على الميت فتتم البيعة
 للمتعدى الى أن قال ثم رأيت سابعاً في اجارة منية المفتى آجرداية بعينها من رجل
 ثم من آخر فاقام الاول البيعة فان كان الآخر حاضراً تقبل عليه البيعة وان كان
 مقرعاً يدعيه هذا المدعى وان كان غائباً لا تقبل اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا
 مانصه) اذا تعارضت بيعة الطوع مع بيعة الاكراه فبيدة الاكراه أولى في البيع
 والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول للمدعى الطوع اه وقد نقلناه
 في كتاب السبوع (وقال فيه أيضا) المجهالة في المذكورة تمنع الصحة الى أن قال
 وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا أو هذا اه (وقال في كتاب الاقرار
 مانصه) الاستحجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا الاستحجار المولى عبده
 من نفسه لم يكن اقراراً بحريته كافي القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
 في كتاب الاقرار أيضا مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
 فلو أقر المؤجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين
 فلداش حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
 بيعها الغضائه وان تضرر المستأجر اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل
 القبض تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة اللؤلؤ الحية اه وقد
 نقلناه في كتاب السبوع (وقال في كتاب المدائسات مانصه) ولو ادعى المشتري ان
 المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه (وقال في كتاب
 الامانات) اذا تعدى الامن ثم أزاله لا يزول الضمان ~~كالمستعبر~~ والمستأجر الا
 في الوكيل بالبيع أو بما حفظ أرباب الاجارة أو بالاستحجار اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال فيه أيضا) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر
 ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية اذا تصح
 اعارته ما هي أقوى من الابداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غيره عاله وانما

جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد أودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يؤجر وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في
جامع الفصولين العامل لغيره امانة لأجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان
الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخنابية ومن هنا
يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي لها أجر لباقي
بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البرازية لوجهه لالكفيل أجرا لم يصح وذكر الزبلي ان الوديعة بأجر مضمونة
وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن اذا
استأجر الرهن اه (وقال في كتاب الامانات أيضا مانصه) المأذون له في شيء كاذنه
امانة وضمانا رجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية
حسام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما
مستأجرا بالعمارة فعمرا لرجوعه للاستأجر على الشريك الساكت ولو عمرا أحد
الشريكين يمكن الحسام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بمحضه كذا في اجارة
الولوا المجبية اه وقد قلنا في كتاب الشركة (وقال أيضا في كتاب الامانات) للمعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمه لارضاع ولده وصار
لا يأخذ الا بهاله الرجوع لا الردف له أجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس
الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهم في
الخنابية وفيما اذا استه ارضاء للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تصد ولولم
تؤقت وتترك بأجر اه (وقال فيه أيضا) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذا بان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ
الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في أحكام العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون
المجبي ولو استعار بعيرا فهو عليهم كما في اجارة الولوا المجبية اه (وقال فيه أيضا العارية

كالاجارة تنفسح يموت أحدهما كما في المنية اه (وقال في كتاب الحجر والمأذون
 مانصه) المأذون اذا لم يحقه دين يتعلمني بكسبه وورقته الا اذا كان أجيرا في البيع
 والشراء كما في اجارة منية المغني اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) باع ما في اجارة
 الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة ان ردها
 كذافي الوالوجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب
 مانصه) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد
 للاستهلال منافع المعد للاستهلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد
 كيدت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير إذن
 الاخر سواء كان موقفا للسكنى أو للاستهلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
 اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهما
 كذافي وصايا الغنية لانصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذ ابناها
 لذلك أو اشترأه له و باعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا
 أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستهلال فعلى المستأجر
 المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من
 السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين
 ودفع أجرتهما اليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى أن له ذلك اذ لم
 تمكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسئره الا اذا دفع على وجه الهبة
 فاستهاكها المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر نزع المستأجر عن
 المهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها
 للمالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في
 كتاب الغصب أيضا) حفر قبر ادفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في
 أرض مملوكة للمحافر فللمالك النديش عليه واخرجه وله التوبة والزرع فوقها
 وان كان في أرض مباحة ضمن المحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض
 موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان المحافر لا يدري بأى أرض يموت
 ذكر هذه القروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون
 الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة
 الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله

تضمن قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال في كتاب
 الحظر استخدام اليتيم بالأجرة حرام ولولا خيه ومعلمه الألامه وفيما اذا أرسله معلمه
 لاضرار شريكه كما في القنية اه (وقال في كتاب الرهن) فاذا آجره المرتهن
 لا يطيب له الاجر أذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجره عن الرهن ولا
 يعود الا آجره من الرهن عند المستاجر على دين له صحح وانفصحت اه (ثم قال
 فيه أيضا) واذا أذن له في السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال في كتاب
 الجبايات) قطع الحجام محمد من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
 اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى أن قال
 الرابعة لو وصى الميت ان يؤجر الصبي لحياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى
 الفاضل كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
 من الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه بانما نافع نافذ من جميع المال كذاني
 الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
 وصورها الزباجي في كتاب الغصب بأن المريض اعار من أجنبي وانصوص
 عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها
 خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا ضرر على
 الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات (وقال في كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائثا كالفيلس لمن هو
 في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها اولادهم ولاية اجارة بنتها ولو في حجر عمته اه
 (وقال في كتاب الفرائض) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الرابعة للأب
 الكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر علمه اه (ثم قال) العاشرة
 لا يستخدمه بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الامانات) *

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في
 ثلاث الناظر اذا مات مجبه للاغلات الوقف والقاضى اذا مات مجهلا أم وال اليتامى
 عند من أودعها والسلمان اذا أودع بعض الغنمية ثم مات ولم يبين عند من أودعها
 كذاني فتاوى قاضيان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي

وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذ اذات مجهول بين حال المال الذي في يده
 ولم يذكر القاضى فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى
 الوصى اذ اذات مجهول فلا ضمان عليه كفى جامع الفصولين الثانية الاب اذ اذات
 مجهول مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذ اذات الوارث مجهول ما أودع عند مورثه
 الرابعة اذ اذات مجهول ما القته الرجح في بيته الخامسة اذ اذات مجهول ما وضعه
 مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذ اذات الصبي مجهول ما أودع عنده
 محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخللاطى فصار المستثنى عشرة
 وقيل وابتجھيل العلة لان الناظر اذ اذات مجهول المال البدل فانه يضمنه كفى
 الحنابلة اه وقد نقلنا هذه المسائل في مواضعها (ثم قال) ومعنى موته مجهول
 ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته
 رددها فلا تجھيل ان برهن الوارث على مقالته والى قبل قوله فان كان يعلم ان
 وارثه يعلمها فلا تجھيل ولهذا قال في النزازية والمودع انما يضمن بالتجھيل اذا
 لم يعرف الوارث الوديعه أما اذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم
 يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها فانه كذا الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
 وهما كذا صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها دينيا في تركته وكذا الوادعي
 الطالب التجھيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
 هلكت فالقول للطالب في الصحيح كفى النزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
 جديا غيره لوضع جديوه ووضعها ثم باع المعبر المجرد ان المشتري لا يمكن
 من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذ اتعدى
 الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالاستعير والمستهأجر الا في الوكيل بالبيع
 أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والثريك عنانا
 أو مفوضة والمودع ومستهير الرهن وهى في الفصول الاخره فهى
 فى المبسوط اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الوديعه
 لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية
 تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتها وهى أقوى من
 الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن
 المعبر والثو جرد لاطلاق الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا أعار

فقد أودع قلنا ضمنى لا تصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن وأما الوصي فيملك الأيداع والاجارة دون الأمانة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لأجره لا الأوصى والناسطر فيستحقان بقدر أجر المثل إذا عملوا الأدا شرطاً واقف للناسطر شيئاً من غلة الوقف ولا يستحقان إلا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستعملها فلا أجر للناسطر كما في الثانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناسطر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل إلا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة إذا سمى له أجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استتجاره الأدا وقتله وقتاً وفي البرازية لو جعل للوكيل أجر المصحح وذكر الزبيلي أن الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا استأجر المرتهن اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كل آية ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناسطر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوجية القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى في نفقة زائدة خالف الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الدعوى (ثم قال) الأمين إذا خلط ببعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا تميز ضمنها وكذا الوانفق بعضها فردّه وخلطه بها ضمنها والعامل إذا سأل الفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء أو بالاختصاص والمتولى إذا خلط أموال أوقف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضى والسهمسار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمنه إلا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه إلا في مسائل لا يضمن الأمين بالخلط كالقاضى إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المولى مال الوقف ثم وضع

مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير أو ان يرفع الامر الى القاضي فيمنصب
 القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه اه وقد نقلناه هذه في ابوابها كتاب الوقف
 والوكالة والوصايا وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب الزكاة (ثم قال) الامين
 اذا ملك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهل كنت كذا في
 الوالوجية وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب فاشترى شيئا من كسبه وأودعه
 وملك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبيد ايداع معتبرة حتى
 لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمنا
 ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مستثلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع
 الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت بيئته بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
 وللمستحق تضمين الدافع كافي جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 وكتاب الغصب (ثم قال) الثانية جام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما
 حصته لرجل ثم اذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلارجوع للمستأجر على
 الشريك الساكت ولو عمرا أحدهما الشريكين المحام بلا اذن شريكه فانه يرجع
 على شريكه بحمته كذا في اجارة الوالوجية اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وكتاب
 الاجارة (ثم قال) لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفاطله
 ليضرب به ظمنا ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال غيره أو قبض كافي الخانية المودع
 اذا أزال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع مؤقفا فتعدي بعده ثم أزاله
 لم يزل الضمان كذا في جامع الفصولين المودع اذا جدها ضمنها الا اذا ملك
 قبل النقل كافي الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجرة فمضمونة ذكره
 الزيلعي وتقدمت للعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة
 لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا نديها الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام
 ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله
 أجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه
 حتى تصد ولو لم يؤقت وتترك بأجر اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الاجارة (ثم قال)
 مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كافي المبسوط اه وقد نقلناه
 في كتاب الرهن (ثم قال) تخليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل لنفي
 التهمة وقبل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بينه حتى لو ادعى الرد على الوصي

وحالف لم يضمن الوصي كذبا في ودبعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
وكتاب الوكالة (ثم قال) لورد الودبعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم
عليها أولا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذاردها الى بيت مال كها أو الى
من في عياله ولودفعها المودع الى الوارث بالأمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والافلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين
المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وفي كتاب المدائيات (ثم قال) ادعى
المودع دفعها الى مأذون مال كها وكذبا فالقول له في براءته لاني وجوب الضمان
عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب
الوكالة وكتاب الدهوى وكتاب الغصب وكتاب المدائيات (ثم قال) وقمن الثانی
ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام
العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون الجئ ولو استعار
بعيرا فهو وعليهما كما في اجارة الولا الجمية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وفي
وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلق كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ألفا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال
اشترى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح
والبضاعة كالضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشتراه والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
وكتاب المضاربة (ثم قال) الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية
اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا
اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربهما في الامر فالقول لربها
والمودع ضامن به عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذبا في آخر الودبعة من الاصل
لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) المودع اذا
قال لا أدري ايكما استودعني وادعاهما رجلا ن وأبي ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها
لهم انصفين ويضمن مثلها بينهما ما لانه أتلف ما استودع بجهله اه وقد نقلناه
في كتاب الدعوى (ثم قال) مات رجل وعليه دين وعنده ودبعة بغير عينها

في جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص كذا في الاصل أيضا اه
 وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الامانات (قال في
 القاعدة الاولى لاثواب الابالية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
 وكذا الايداع والاعارة اه (ثم قال) وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
 النية من غير فعل فعالموا في المحرم اذ البس ثوبا الى ان قال وقالوا في المودع اذ البس
 ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لا يبرأ عن الضمان اه (ثم قال في
 القاعدة الثامنة الامور بمقاصدها من العاشرة في شروط النية في الرابع ان
 لا يأتي عناف بين النية والمنوي مانصه) وامانة الخبائة في الوديعة فلم أرها صريحة
 لكن في الفتاوى الظهيرية من جنائيات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال
 التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
 مانصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال
 أخذتها غضب ان هوضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال غضبتني الا اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الغضب (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة في المبحث
 الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وحين تأليف هذا
 المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخا الطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
 في استعماله فتلقت وقد جرى العرف في المطابخ بضماتها على المستأجر فأجبت
 بان المعروف كالمشروط فصاركانه صرح بضماتها عليه والعارية اذا اشترط فيها
 الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
 وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن الينابيع
 ثم قال أما الوديعة والعين الموجهة فلا يضمنان بحال اه وليكن في البرازية
 قال أعرفني هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعاده فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الاجارات أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
 قول مانصه) وفي عارية الخبائية الاعارة لا تثبت بالسكوت اه (وقال في القاعدة
 التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه)
 وخرج عنهما مسائل الاولى لودع السارق على الوديعة طانه يضمن لترك الحفظ
 اه (وقال في العن الثالث في أحكام النقد وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه)

ويتعين في الامانات اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق ما نصه) وأما ما ليس بالازم من العدة ودفعها لمتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة اه (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من الجانبيين الشركة الى أن قال والعارية والايديع اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليها لانه لما ضمن ملكه بالضممان فظهر أنه كان متبرعا وذكرا ليلبي أنه بالضممان استند ملكه الى وقت التمدي فتبين انه تبرع بملكه فصارك اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الغصب وفي كتاب الطلاق (ثم قال) منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضممان فصار مودعا مال نفسه اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الغصب (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويغير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويحملون المستعير والموصى له بالمنفعة مال كالا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول السرخسي من أن العارية اباحة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا انها تملك المنافع بغير عوض فهي كالا اجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة ملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها لزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيع له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الاعارة وقسمه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف ونقلنا بعضه في كتاب الاجارات وفي كتاب الوصية (وقال في أحكام السفر ما نصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى أن قال وضمن المودع لوسافر بها في البحر وكذا الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال في فن الانغاز ما نصه) * الوديعة * أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم

اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه
الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المتدعى على الغرماء لتصدق بهم وكذا
في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب
الاقرار (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * العارية * أى مستعير ملك المنع بعد الطلب
فقل اذا طالب السفينة في لجة البحر أو السيف ليقتل به ظمناً أو الظئر بعد ما صار
الصبي لا يأخذ الا ذريها أو فرس الغازى في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء
الدين أى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر مستحقه أى مودع ليخالف وضمن
فقل اذا أمر به دفعها الى بعض ذريته فدفعها اليه بعد موته اه (وقال في الفن
المذكور في بحث الغصب مانصه) أى مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب
اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في فن الحمل في بحث الوكالة مانصه) أراد
الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد
الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره له لان الاجير الواحد من عباله أو يرفع
الوكيل الامر الى القاضى فيأذنه في ارسالها اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
(وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن القروق مانصه) * كتاب الوديعة *
أنفق بعض المحنطة المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن
المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخاطبه بوجوب الاستهلاك
في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد أخذت منك التي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا
وهلك الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل المالك المغصوبة فالقول له
ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للقر
والفرق انه في الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي
الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب
الدعوى وفي كتاب الاقرار وفي كتاب الغصب (ثم قال أخو المؤلف في التكملة
المذكورة مانصه) * كتاب العارية * استعار دابة الى موضع لا يركب
في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على
المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (ثم قال)
للمستعير أن يعبر الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلعة والمطابق يجري على
اطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقيد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى

لوركب هو بعد ضمن عند نفي الاسلام وقال خواهرزاده والسر حسي لا يضمن عملا
 بالاطلاق قال مجيبا الطالب اعارة الثور نعم فأخذته في غيبته من بيته فغطب
 لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا تكون للنساء وقد
 وجد القامع للاجازة وهو وقعها استعار دابة الى مكان تجاوزه ثم ردها الى مكانها
 فهلكت ضمن ولوركب الوديعه ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يضمن والفرق
 ان يدا المودع كيدوه ولا كذلك المستعير والله الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب
 الوقف) كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء ملكه ولو بنى لنفسه بلا أمره
 فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء في أرض الوقف الخ اه فراجعه
 وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا
 بتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التمهير هل يرجع عليهم بما دفعه
 لتكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
 مودع الغائب اذا أنفق الوديعه على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
 واذا ضمن لا يرجع عليهم الا انه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستئمان ملكه الى
 وقت التمدي كما في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 أيضا في كتاب الوقف مانصه) وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضي بالدفوع الى زوجة
 الغائب فلما حضر حدد النكاح وحلف فانه ذكر في العتبية ان شاء ضمن المرأة وان
 شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متدد وقت الدفع وانما ظهر
 الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه
 وان ملك المدفوع بالضمنان فليس بمتمتع به اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للعنى لا الالفاظ مانصه) وخرج عن هذا
 الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلائمن ولا العارية بالاجارة بلاجرة اه
 (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
 الثالثة أن يكون في عقد يرد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعه والاجارة حتى
 لو هلك الوديعه أو العين المسأجرة ثم استحققت ضمن المودع والمستأجر فانهما
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان بعينه وفي العارية والهبة لا رجوع
 لان القبض كان لنفسه وتماه في الخمانية من فصل الغرور من البيوع اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الهبة (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف

القاضى على حق مجهول الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال الثالثة اذا ادعى
 المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية اه (وقال فيه أيضا) اذا
 ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد استحقاق ما فى يده فأقر لاحدهما وأنكر
 الآخر يستحلف للمنكر منهما الا فى ثلاثة دعوى الغصب والايديع والاعارة فانه
 يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما فى الخيانة مفصلا اه وقد نقلناه فى كتاب
 الغصب (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوححة تمنع الصحة الى أن قال
 وفى الاستحلاف تتمعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع اه
 (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك
 فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
 ابعث بهامع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
 الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن ويانه فى شرح المنظومة اه (وقال
 فى كتاب الوكالة أيضا مانصه) الشئ الفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين
 والمضاربين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين الخ اه (ثم
 قال فيه أيضا مانصه) الوكيل لا يكون وكيلًا قبل العلم بالوكالة الا فى مسألة
 ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما فى النزازية وفى مسألة
 ما اذا أمر المودع المودع يدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلًا وهى
 فى الخيانة بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع أو المودع والوكيل معا
 بالوكالة فدفعها له فان المسالك مخير فى تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهى
 فى الخيانة أيضا اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع
 فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه (وقال فى كتاب المداينات)
 عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصرفها بالدين حتى
 يحتمل أى الدائن والمودع وبعد الاجتماع لا يصير ذلك قصاصا ما لم يحدث فيه
 قبضا وان فى يده يكتفى الاجتماع بلا تجديد قبض وتوقع المقاصة اه
 (وقال فيه أيضا) آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية اه (وقال فى كتاب الاجارة)
 لا ضمان على الحمामी والثيابى الا بما يضمن به المودع اه (وقال فى كتاب الحجر
 مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذنا بفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل
 فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن وليه

وما أغبره وما بيع منه بلاذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره ما فللمالك تضمين الدافع أو الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمها الصبي للتسليم من مال كها وهنالم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه به في كتاب الغصب وفي كتاب المجنبايات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أوى المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضم استفسانا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضم الا في مسائل اذا جهده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في العزو وكفى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه (يقول جامعه) وقوله كما في الوديعة أى كما يجوز له دخول بيت المودع بغير اذنه اذا أنكرها اه من الشرح وقد نقلناه في كتاب المحظر (وقال في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الحكيم من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعاز من اجنبي والمنصوص عليه أنه اذا أجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعدمونه لانه نفاخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى في الاعيان وأما المحقوق فنهى ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الحجر والمأذون) *

المحجور عليه بالسفاهة على قوطه ما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجدّه وفي صحة اقراره بالعتوبات وفي الانفاق وفي

صحة وصاياها بالقرب من الثالث فهو كالبايع في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا
 يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح أي صح العتق ونفذ ولا يجزئه
 عنها ويصوم لها وتماه في شرح منظومة ابن وهبان وأما قراره في التتارخانية
 انه صحح عند أبي حنيفة لا عندهما اه يعني بناء على الحجر بالسفاه الصبي المحجور
 عليه مؤاخذة بما له فيضمن ما تلفه من المال واذا قبل فالدية على عاقلة الا في
 مسائل لو تلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن وليه وما أعير له وما بيع منه
 بلاذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
 فلما ملك تضمين الدافع أو الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
 ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمها الصبي للتسليط من مال الكها وهذا
 لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وكتاب الغصب وكتاب الجنبايات
 (ثم قال) الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح
 الاذن للآبق والمغصوب المحجود ولا بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح اذن
 لعبد ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
 فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من
 فلان أو قال بيع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كذا في المخاضية والامر
 بالشراء كذلك كذا في الولو الحبية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا لبس كان
 اذنا وهي حادثة العتوي فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
 الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع
 خاصة وقال السرخسي الاصح عندى التعميم كافي الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب
 المضاربة (ثم قال) اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا
 اذا كان المولى قاضيا كافي الظهيرية السفهية اذا زوجت نفسها من كفؤ صح
 فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على
 مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفهية ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في ابوابها من كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الاقرار وكتاب الشهادات
 وقوله وقع أي ويكون رجعيًا كما في شرحها (ثم قال) ولودع الوصي المال الى

اليتيم بعد بلوغه سفها ضمه ولو لم يجز عليه اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو جرح القاضى على سفه فأطلقه آخرا جازا لطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفا قويا اذا وقف باذن القاضى فصحة البلغى وأبطله أبو القاسم اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ولا يصير السفه محجورا عليه بالسفه عند الثاني فلا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزنة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أرفيه نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله بمنعه منه ذكره في دليل أبي يوسف على ان السفه لا يجزى الحجر الا بحجر القاضى وقال الزبلي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فن شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها للابنات فكل بيعة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بيعة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى وفي كتاب النكاح (ثم قال) المأذون اذا حقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المتي اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ماله كالوصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطالها وبيعه القاضى فما فضل عن ثمنه فللموهاب كذا في خزنة المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الوصايا (ثم قال) المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الحجر والاذن (قال المؤلف في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولى اه (وقال في نبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بثله وعليه فروع مانصه) ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل المحر عند أبي حنيفة رحمه الله

سبحانه وتعالى في ثلاث المفتي المساجن والطبيب الجاهل والمكاري المفاس دفعا
للضرر العام ومنها جوازها على السفه عندهما وعليه القنوي لدفع الضرر العام
ومنها بيع مال المديون المجهوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو
المعتاد وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في آخر القاعدة
الرابعة التابع تابع مانصه) * فائدة * ظفرت بمسئلتين يعترف في الابتداء مما لا يعترف
في الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الى أن قال الثانية لو أبق المأذون المنجور ولو أذن
للأبق صح كفاي القضاء من المعراج وقيدته قاضي خان بما في يده اه (وقال
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى القاضي
الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذنا في التجارة اه
(ثم قال) واذ رأى عبده يبيع عبثا من أعيان المالك فسكت لم يكن ذنا ذكره
الزبلي في المأذون اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون
السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال السادسة عشر سكوت المولى حين رأى
عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حنت في ظاهر الرواية اه (يقول جامعه) وقوله فسكت أي حين رأى يبيع
ويشترى كما في شرحها وقد نقلنا ما في كتاب الايمان (ثم قال) الثامنة والعشرون
سكوت ولي الصبي العاقل اذ آراه يبيع ويشترى اذن اه (وقال في القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) ضابط الولى قد
يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والمجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو
سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصى الاجنبى
فظاهر كلام المشايخ أنهم مراتب الاولى ولاية الاب والمجد وهى وصف ذاتي لهما
ونقل ابن السبكي الاجماع على أنهم لو عزلوا أنفسهم لم ينزلوا اه وقد نقلنا ذلك
في كتاب النكاح أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام التامى مانصه) والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتناق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوصى بالماذون
بالاطلاق وضده اه (ثم قال في أحكام الميدين) ويقبل قوله في الهدية والاذن
اه وقد نقلناها في المحظر أيضا (ثم قال) والمجرب عليه في الاقوال كلها الا في
الافعال فيضمن ما تلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في المجر

اه وقال وفي المنتظم ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه
 وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) ولو كان مأذونا فبإباحة وجود المشتري به
 عيبا لا يحلغه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا
 وفي كتاب القضاء (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى
 باب القساضي لانه لو علف فنكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناها
 في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر
 على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف م أقواله ما تخض ضررا ومنه
 اقرضه واستقرضه لو محجور الا لو مأذونا وكفاته ما طلة ولو عن أبيه وصحت له
 وعنه مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الكفالة أيضا ونقلنا بعضها في كتاب الهبة
 (وقال في أحكام العبد ما نصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتب
 الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجه وكذا اقراره بجنابة
 موجبة للدفع أو الغداء غير صحيح بخلافه بمجرد أو قود اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار وفي كتاب الجنائيات وفي كتاب الحدود (ثم قال) ولا تصح كفالته حالة
 الا باذن سيده اه ونقلناها في كتاب الكفالة (ثم قال) ويباع في دينه اه (ثم
 قال) ولا تصح الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجلس في دين اه
 وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) واعتاقه باطل الى ان قال وكذا وصيته
 وهبته وصدقته وتبرعه الا هدايا اليسر من المأذون والمحاباة اليسيرة منه اه
 وقد نقلناها في كتاب الهبة أيضا (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وتزيد في أسباب
 البلوغ بالحض والحمل اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) واختص الاب
 والمجدب بأحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء
 ما لا بد للصغير منه اه (ثم قال) *فائدة* يترتب على النسب ائتماء شرح كما الى ان
 قال وولاية المال اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) قال في فتح القدير
 الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغي
 ان يقال الامناع للحججور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف اه (وقال)
 في بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون
 النفاس اه (يقول جامعه) أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل
 لا الى النفاس وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في آخر فن الفرق والمجمع ما نصه)

فائدة في الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
 والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح
 واذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه عني انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب
 السفية فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا
 نظره في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ
 فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا
 ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤمن على مال الوقف اه وقد نقلنا
 بقية في كتاب الوقف وكتاب الشهادات (ثم قال بعد ذلك مانصه) ثم اعلم ان السفية
 لا يستلزم الفسق لمافي الذخيرة من الحجر السفية المبذر المضيع لماله سواء كان
 في الشريان جمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويستقيم ويسرف
 في النفقة ويفتح باب الجائرة والعطاء عليهم أو في الخبز بأن يصرف ماله في بناء
 المساجد واشياء ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله اه وذكر الزبلي ان
 السفية من عاقبة التبذير والاسراف في النفقة بأن يتصرف تصرفا للعرض
 أو لغرض لا يبعد العقل من أهل الديانة فخرضا مثل دفع المال الى المغني والاعاب
 وشراء الحمام للطيارة بمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحة
 في التصرفات من البر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
 والشراب اه والغفلة من أسباب الحجر عندهم أيضا والغافل من ليس بفسد
 ولا يقصد له لكن لا يهتدى الى التصرفات الراجحة فيغيب في البياعات لسلامة قلبه
 ذكره الزبلي رحمه الله تعالى أيضا ولم أر حكم شهادة السفية ولا شك انه ان كان
 مضيعا لماله في الشرفه وفسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان
 مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في
 الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على
 اسم المغفل من التغفيل وهو الذي لا فطنة له اه وفي المصباح الغفلة غيبة
 الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في
 الشهادة وهو أنه في الحجر من لا يهتدى الى التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر
 ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات
 (وقال أخوه المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الدعوى

مانصه) ادعى عبد في يد عبد أو ديناً أو شراءاً فالعبد خصم الا ان يقر المدعى انه
 محجور والفرق انه اذا كان محجوراً فلا يذله وان كان مأذوناً له يذاه وقد نقلناه
 في كتاب الدعوى (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الزكاة مانصه) الفقيه
 لا يكون غنياً بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فبيع لقضاء الدين كذا في
 منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب المداينات (وقال
 في كتاب العتق مانصه) المدبر اذا خرج من الثلث فانه لاسماية عليه الا اذا كان
 السيد سفها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخانية من الحجر وفيما اذا
 قتل سيده كما في شرحنا اه وقد نقلناه في كتاب النجائيات (وقال في كتاب الشركة)
 ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وفي الدين
 فبيع مع أمه للدين اه (يقول جامعه) أي اذا كانت مأذونة مديونة (وقال
 في كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو قال لعبد ان أديت
 الى ألف فأنت حر كان اذناؤه في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لا كتابة
 فاسدة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) من
 باع أو اشترى أو أجر مملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت داراً
 بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاماً بالف وقيمته ثلاثة
 آلاف لم يصح ولا يملك الرد بالعيب ويملكه بخيار شرطاً أو روية اه وقد
 نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) لا تصح الاجازة
 بعد هلاك العين الا في الاقامة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك
 الثمن (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) الربا حرام الا في مسائل الى ان قال
 وبين المولى وعبد اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور مانصه) واذا
 قال لاهل السوق يا يعوا ابني فاني أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
 عليه للغرور وكذا اذا قال يا يعوا عبدي فقد أذنت له فبايعوه ولحقه دين فظهر
 انه عبد الغرير رجعوا عليه اذا كان الاب حراً والاف بعد العتق وكذا اذا ظهر حراً
 أو مدبراً أو مكتباً ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في
 مأذون السراج الوهاج اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبيل قوله
 فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفي قول العبد البائع أنا مأذون

اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) المقام أسهل من الابتداء الا في مسألتين الى ان
 قال الثانية الاذن للا ببق صحيح واذا أتى المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
 في القضاء اه (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضى كالقاضى لعهده عليه
 بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى
 وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال
 اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول
 له القاضى جعلتك أميناً يبيع هذا العبد واختلافه وفيما اذا قال ببع هذا
 العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح الكنز وصحح
 البرزى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا (ثم قال أيضا مانصه) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو الحاكم محجور سفيه اه (ثم قال) أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير
 اذن زوجها لم ينفذ اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يمين على الصبي
 في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
 ويقضى بشكواه ويؤخذ به بعد العتق اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه)
 وكيل الاب في مال ابنه كلاب الا في مسألتين من بيع الوالو الحجة اذا باع وكيل
 الاب لابنه لم يميز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من
 الاخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
 الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال
 وزدت عليها مسائل الى ان قال السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده
 محجورا اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى الماضى كوصى الميت الا في مسائل الى
 ان قال الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يبصر الثاني وصيا بخلاف
 وصى الميت كما في اليتيم وفي الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية
 عامة اه وبه يحصل التوفيق اه (يقول جامعه) وقوله كوصيه أى كوصى الميت كما
 في شرحها (ثم قال فيه أيضا) الوصى يملك الا بصا سواء كان وصى الميت أو القاضى
 منها كما في الخاتمة اه (وقال) في كتاب الفرائض الجمد كلاب الا في إحدى
 عشرة مسألة الى ان قال الخامسة لومات وترك أولاد صغارا ومالفا لولاية للاب
 وهو كوصى الميت بخلاف الجده اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)

المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الشفعة) *

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والجبر فلواستحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا رجوع للمشتري الخ صوابه العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشتري ورضاه بالبيع لا يظهروا فى حق الشفيع كالا لاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسديجاني والتحويل أصح والابطلت به اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤثر للوهوم فلو قطع يميني رجلاي فحضر أحدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلاهما كذا فى جنبايات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنبايات (ثم قال) باع ما فى اجارة الغير وهو شفعيها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطلت الاجارة ان ردّها كذا فى اللؤلؤ الجنية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالأب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تقرىق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم لم يصح وابطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطالب طلب الموائبة ثم يشهد ان قدره والاوكل اوكتب كتابا وأرسله والابطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الا براء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مختار ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء ترك كذا فى اللؤلؤ الجنية وفيه نظر اخر الشفيع الجار اطلب لكون القاضى

لا يراها فهو معذور وكذا لو طالب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي
 اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعلق ابطالها بالشرط جائز
 أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع
 على المشتري انه احتمال لابطالها يخلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
 وهبان خلافة اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
 فالقول للاب بلا يمين اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الدعوى (ثم قال) هبة
 بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب
 الهبة وكتاب البيوع (ثم قال) حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق
 الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب البيوع (ثم قال) له دعوى
 في رقبه الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها فان وصلت الي والافأنا
 على شفعتي فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى (ثم قال) استولى الشفيع
 عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنائيات
 الملقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل
 والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب القسمة (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة للمحنة بكتاب الشفعة (قال المؤلف في خاتمة فيها فوائد في تلك
 القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب
 مانصه) ومما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر
 المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا بيمينه اه (وقال
 في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول) ونج عن هذه القاعدة
 مسائل يكون السكوت فيها رضاء كالناطق الى أن قال الخامسة عشر سكوت
 الشفيع حين علم بالبيع اه (قال في الفن الثالث في أحكام الناسي
 مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
 جهل الشفيع اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (يقول جامعه)
 وقوله ويلحق به أي بالجهل الذي يكون عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه يكون
 عذرا في عدم سقوط الشفعة اذا البيع قد يخفى كذا في شرحها (وقال في بحث
 ما قبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالاسقاط

اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء
 بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
 في ملك المأخوذ منه جبراه (ثم قال) الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ
 بالتراضي أو بقبض القاضى فقبضها المالك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع
 ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال في بحث القول في الدين
 مانصه) * فوائده * الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الارأس مال السلم
 الى أن قال وما أخذ به الشفيع العقار اه وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع وكتاب
 المداينات (وقال في بحث ما افرق فيه البيع الفاسد والصحيح مانصه) ولا شفعة
 فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال آخر فن الفرق والجمع
 مانصه) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
 بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وخرج عنها ما ذكره في البيوع الى أن قال
 وما ذكره في الشفعة لوصالح الشفيع بما لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع
 ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفيعه بما لم
 يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
 الصلح وفي كتاب البيوع (ثم قال) وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على
 الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في فن
 الالغاز في بحث الصلح مانصه) أى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخضم
 البديل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال
 أيضا في فن الالغاز مانصه) * الشفعة * أى * مشترس له الشفيع ولم تبطل فقل هو
 الوكيل بالشراء اه (ثم قال في فن الحمل مانصه) * العشرون * في الشفعة * الحملة أن
 يجب الدار للشترى ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها
 ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دارا يجار بطريقه ثم يبيعه
 الباقي اه (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه)
 وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت
 بهما انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (ثم قال فيه
 أيضا) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلوصالح عنه
 بما بطلت ورجع به اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) لا يجوز

تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولما صورتان في شفعة الولوالجية اه
(ثم قال ايضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه
ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا في مسائل الى أن قال ولا شفعة لمجاره لو كان
عقاراه وقد نقلنا بقية في كتاب الذكاح (وقال في كتاب القضاء مانصه)
كل من قبل قوله فعليه اليقين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال والاب
في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر
الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسع الدعوى بعد الابراء
العام فحول الحق لى قبله الاضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به
اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا
صاره كذبا شرطا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بآلف والبائع بالغير وأقام
البينة فان الشفيع يأخذها بالغير لان القاضي كذب المشتري في اقراره اه
(وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطالبين للاخذ صح
وله الرجوع اه (وقال في كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الشراء لا الاخذ
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه)
لا جبر على الصلات الا في مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لومات الشفيع بطلت الشفعة اه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فغيرها
ما لا يجري فيه حتى الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لمحافظة الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لمحافظة النفس
فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل
قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفاية التنازخانية وفى فتاوى قارى الهداية
اذا خيف العرق فاتفقوا على القسمة لبعض الامتعة منها فالتقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها لمحافظة النفس اه القسمة الفاسدة لا تقيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط
الفاسدة يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل

المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة
 في هواء الطريق ان لم يضر لكن اذا حوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وقد
 نقلناه في كتاب المجنات ونقلنا بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) المشترك اذا
 انهدم فأبى أحدهما العماره فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابن ثم أجره ليرجع
 بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطالب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
 الباني فيها والاهدم اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وبعضه في كتاب الغصب
 (ثم قال) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل
 فيها تنورا وجسما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
 المجنات (ثم قال) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة
 الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثالث وهذا اذا كانت بالتراضي
 أما بقضاء القاضى لا تنتقض بظهور وارث واختلغوا في ظهور الموصى له اه
 وقد نقلناه في كتاب المديونات وكتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب القسمة (قال المؤلف
 في تنبيهه يجعل الضرر الخاص كدفع ضرر عام) وعليه فروع الى ان قال ومنها
 طالب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على
 أحد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها اه (وقال
 في القواعد الاولى الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد مانصه) ثم اعلم ان بعضهم
 استثنى من هذه القاعدة أعنى الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد مثلثين احدهما
 نقض القسمة اذا ظهر فيها عين فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينتقض
 بمثله والجواب ان نقضها لغوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهوراتها لم تكن
 صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضى بغوات شرط فانه ينتقض قضاؤه
 اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الميمان مانصه) ولا يدخل في الغرامات
 السلطانية كما في قسمة الولوالجية اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز
 كونه شاهدا الى ان قال ولا قاسما ولا مقوما اه (وقال في أحكام الانثى مانصه)
 ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة اه (وقال
 في بحث القول في الملك مانصه) ولو اقسما أى التركة ثم ظهر دين محيط أو لاردت
 القسمة اه وقد نقلنا بقيته في الفرائض (وقال في بحث الكلام في أجره المثل

مانصه) ومنها القسام لولم يستأجر معين فانه يستحق أجره اه (وقال في فن الالغاز
مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة
الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال في الفن
الثاني في كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف
عليه العقد اذا أجازته نفذ ولا رجوع الا في مسألة في قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم
قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال في كتاب الدعوى في بحث الإبراء العام
مانصه) وفي قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما مانه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ الخ فراجع اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) وفي جنائيات
الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الروس العقل
والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب
الجنائيات (وقال في كتاب الوصايا) وقسمة الوصي بالامتناع بينه وبين الصغير
تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية اه
(يقول جامعه)

* (كتاب المزارعة والمساقاة) *

(قال المؤلف في بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة
والمزارعة كان للعامل أجره اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت
خلاف المشايخ بيلج ومن يكون البزرمه وجنس البزر ونصيب من لا بذره والتخمية
بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره
قرطه الخ خارج منها من عصفه وللازارع والقرط لمرب الارض فهو فاسد وكذلك
لو دفعها ليزرعها حنطة وشعير اعلی ان الحنطة لاحدهما والشعير للاثخر وكذلك
كل شيء له نوعان من الربيع كبذر الكتان والكتان والرطوبة وبذرها بخلاف
البطيخ وبذره والغناء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البندر
والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تتبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود

* (كتاب احياء الموات والشرب) *

(قال المؤلف في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة المحل في الكل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصياد مانصه) ولو ملاك كوز من حوض ثم صب فيه لم يجعل لاحد أن يشرب منه اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاستروشي من مسائل الكراهية الاب أو الام اذا مر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه وودع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا لصبي حتى لا يجعل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير أي الماء ملكا للاب ويصير الابن محررا الماء لايه كالاجير اذا حمل الماء في كوز المستأمر يكون محررا للمستهأجر كذا هذا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) لو قال الوارث تركت حتى لم يبطل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك والمحق يبطل به حتى ان أحد الغنمين لو قال قبل القسمة تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاستقاط وهو أيضا ظاهر ما في الحانية من الشرب ولغظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حتى اجراء الماء دون الرقبة لاشئ له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا لبيع وبطل سكناه ولو لم يبيع صاحب الدار داره ولكنه قال صاحب المسيل ابطأت حتى في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جازا صلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بنخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كذا
يحتمل السقوط بالاستقاط اه فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق المحبس
للرهن وحق السيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده بسقط بالاستقاط اه
وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الرهن وفي كتاب الوصية وفي كتاب المجاهد وفي
كتاب الفرائض أيضا فراجع (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه
مسائل الاولى اسباب التملك المعاضات المالية الى ان قال والاحياء اه (ثم
قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى ان
قال وكذا غنم ملكه من الولد والتمار والماء السابع في ملكه وما كان من انزال
الارض الا الكلا والمحشيش والصيد الذي يابض في أرضه اه وقد نقلناه في كتاب
الصيداه (يقول جامعه) وقوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا والمحشيش الخ كذا
في شرحها (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) اما ثمن المثل فذكره في
مواضع منها باب التيمم قال في الكنز واذا لم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا
تيمم الى ان قال ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء
لنفسه اه وقد نقلنا بقيته في الطهارة وفي المحظر (وقال في فن الغازي في بحث
الكراهية مانصه) أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فعمل ماء وضع الصبي فيه
كوزان ماء اه وقد نقلناه في المحظر (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن
السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الشرب * رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم
ولكل نهر كوة وأراد ان يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له
ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد ان يفتح بابا
أعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تأخذ أكثر مما تأخذ السفلى
بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت رجل سقى أرضه
أوزعه سقيا معتادا فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وان سقيا غير معتاد ضمن
والفرق ان الزائد عد على العادة تعد رجل التي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال
الماء منها الى الطاحونة نهرتها ان كان النهر غير محتاج الى الكراة فلا ضمان

عليه والاذن عليه الفهمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان المساء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال المؤلف في كتاب اليسوع من الفن الثاني مانصه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعمدلا الاتبعاه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاكراه) *

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالا جازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والتمن والمتمن أمانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان أكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لولم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه منه كما في منية المفتي أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وروايات امرته اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفوع دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمن المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقراية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاء والاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الاكراه (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الابائنية مانصه) وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قوله من ان

اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سمينه
 في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه
 وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال في القاعدة الثانية الامور بما قصد ما مناهه)
 ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره به على وجه العبادة فالفضل الصبر
 كن اكره على الكفر وان كان للتحية فالفضل السجود اه وقد نقلنا بقية
 في كتاب المحظر فراجعه (وقال في القاعدة الخامسة الضرر يزال ما مناهه) الاولى
 الضرورات تبیح المحظورات ومن ثم جاز كل الميتة عند المنصة واساعة اللقمة بالبحر
 والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال اه (ثم قال) فانهم قالوا
 لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرضى له فان فعل اثم لان مفسدة قتل نفسه أخف
 من مفسدة قتل غيره اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها
 ضررا بارتكاب أخفهما ما مناهه) وذ كر الزايحي من آخر كتاب الاكراه لوقيل له
 لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لاقتلتك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
 فيه نوع حفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة
 لانه ابتلى ببلتين فيختار ما هو والا هو في زوجه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
 مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه وأصله ان المحرق اذا وقع
 في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء
 وعندهما يصبر اه وقد نقلنا هذه في كتاب المحظر أيضا (ثم قال) ثم اذا ألقى
 نفسه في النار فحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال لتلقين نفسك من
 رأس الجبل أو لاقتلتك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تحب الدية
 وهي مسئلة القتل بالمثل اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (وقال أخو المؤلف
 في تسكينه اللفظ السادس فن الغروق ما مناهه) * كتاب الاكراه * اكره على بيع
 أو شراء ولكنه سلم طاعة عاجزا لبيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق أنه عقد
 لازم والرجوع بعد العقود لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد
 فلان لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة
 (ثم قال) ولو اكره على الطلاق والعتاق فطاق وقع ولو اكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) ولو اكره
 ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والاقرار (ثم

قال) ولوأ كرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اه وقد نقلناه في كتاب
النسكاح (ثم قال) ولوأ كره على الاسلام صح اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال
المؤلف في كتاب السير والردة من الفتن الثاني ما نصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه (وقال
في كتاب البيوع ما نصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد
الافى مسائل آجر فاسد فآجر المستاجر صحيحها فلا قول نقضها والمشتري من المكره
لوايح صحيحها فللمكره نقضه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب)
الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للمأمور الخ فراجعه (وقال في كتاب الجنائيات) لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الآخر دفعاعن نفسه اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الغصب) *

المغصوب منه مخبرين تضمن الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمه أكثر وكان الثاني أملا من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني
كذافي وقف الخمانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فانت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذافي العنية اه وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخمانية اه وقد نقلناه
في كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلوأ تلف مال غيره متعمدا
فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذافي دعوى البرازية الامر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور
اه وقد نقلناه في كتاب الاكره (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا غيره
كأمره عبد الغير بالابق أو بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي يغرره المولى
يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال
الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا أمره بجفرباب

في حائط الغير ففعل فالضمان على المحافر ويرجع به على الأمر وتسامه في جامع
 الفصولين وزدت إذا أمر الأب ابنه بكافي القيمة اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 (ثم قال) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية
 يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير إذنه الثانية إذا أنفق
 المودع على أبي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضى
 لم يضمن استحقاقنا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعودته
 وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فانه تقوا عليه من ماله لم يضمنوا
 استحقاقنا وهي واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعي في أخبار النفق اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في ابوابها كتاب البيع وكتاب الامانات وكتاب الوصايا وكتاب الطلاق
 (ثم قال) ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن
 ذبح أضحية غيره بلا أمره في أيامها لم يضمن أطلقه في الاصل وقيد بعضهم بما إذا
 أضجعه للأذبح اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الذبايح والأضحية (ثم قال) وكذا
 لو وضع قدر افييه لحم على كانون ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن
 بترابجه له في زورق وربط المحار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
 فتلف وكذا لو أغانه في رفع الحجره فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها
 حين شدها صاحبها ومنها احرام رقيقة لا غنائه اه وقد نقلناه في كتاب الحج
 (ثم قال) وسقى أرضه بعد بذر المنزراع وليس منها بلخ الشاة بعد تعلقها للتفاوت
 والكل من أحكام المرضى من جامع الفصولين المباشرضامن وان لم يتعمد
 والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلورعى سهما من ملكه فأصاب انسانا ضمنه ولو حفر
 بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اه وقد نقلناه في كتاب
 الجنائيات (ثم قال) ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
 الابتعاد الا فساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسد له وأن يكون لغير
 حاجة والجهل عندئذ نامعتبر لدفع الفساد كافي رضاع الهداية اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا
 جده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كافي
 جامع الفصولين اه وقد نقلناه هذه المسائل في ابوابها كتاب الامانات وكتاب
 البيع وكتاب الشهادات (ثم قال) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعدل الاستغلال مضمونة الا اذا
 سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف
 اذا سكنه أحدهما بالغلبة بغير اذن الآخر سواء كان موقوفاً لسكنى أو للاستغلال
 فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر
 ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا الغنية لانصير الدار معدة للاستغلال
 باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك واشترأه له وباعداد البائع لا تصير معدة
 في حق المشتري الغاصب اذا أجراما نفعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة
 للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد
 ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرثمن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها
 سنتين ودفع أجر تمامها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك
 اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيستردّه الا اذا دفع على وجه الهبة
 فاستهلكه المؤجر أجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة
 ان كان ذلك أجر المثل ويردّه الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرته للمالك تطيب
 له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الاجارة (ثم قال)
 اللهم قيمي قال للغاصب ضحك بها أنت فان هلكت قبل التضحية ضمناها وان بعده لا
 اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) الأجر قيمي وكذا الفحيم أمره
 أن ينظر الى خاليته فنظر فسأل الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الحبل الحشبي اذا
 كسره الغاصب فاحشالا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينة تطع حق الرجوع
 اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) عثر في زرق انسان وضعه في الطريق
 ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه
 في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
 وكتاب الحظر (ثم قال) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه
 فان كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك التمس عليه واخرجه وله التسوية
 والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
 وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سبعة لان الحافر لا يدري
 بأى أرض يموت ذكره هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف

ويبتغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل
سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مما لو كوة
فلما لك الحمار وفي مباحة فله تضمين قيمة المحفر اه وقد نقلناه في كتاب
الصلاة وكتاب الوقف وكتاب الاجارة والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الغصب (قال المؤلف
في قاعدة الاصل براءة الذمة مانصه) فلواختلفنا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما اراداه وقد نقلناه بقرينه في كتاب القضاء (قال
في قاعدة الاصل العدم مانصه) ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة
القول فيها قول الاخذ لانها ما تفقدا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان
ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال اخذت غصبا
فهو ضمان ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتني الا اه وفي البزازية دفع لآخر
عيناتم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخرهبة فالقول للدافع اه لان مدعى
الجهة يدعى البراءة عن القيمة مع ان العين متممة بنفسها اه وقد نقلناه هذه
المسائل في ابوابها من كتاب المضاربة وكتاب الاقرار وكتاب الهبة وكتاب الامانات
(ثم قال) في القاعة المذكورة ومنها الوقال غصبت منك ألفا ورجحت فيها
عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كافي اقرار البزازية يعني لقمه بالاصل وهو عدم الغصب اه وقد نقلناه في
كتاب الاقرار (وقال في قاعدة اضافة الحوادث الى اقرب أوقاتها في بحث ما خرج
عنه مانصه) وكذا الوقال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه (ثم
قال) وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة ومما وافق الاصل
ما في النهاية لو اعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل
قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذته منها الخ وقد نقلناه بقرينه في
كتاب الاقرار (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار
البزازية صب دهننا لانسان عند الشهود فدعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة
لوفوق قارة فالقول للمصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى
عدم النجاسة وكذا لو أنف لم يحم طواف فطوب بالضمان فقال كانت مبيته

فاتفقوا لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لمحمد ذكي بحكم المحال قال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب
الاقرار (وقال في تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع
مانصه) ومنها لو غصب ساحة اى خشية وأدخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء
أكثر ثمنها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الأرض أكثر ثمن
وردت والأرض له قيمتها ومنها لو ابتعت دجاجة لأولوثة ينظر الى أكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل وعلى هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر
فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من
النجاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ
فان كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففي ذبحها
وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت والارش والافله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينارها في محبرة غيره ولم يخرج الا بكرها
ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلب منه
لاخفاءه اه وقد نقلنا ذلك في المحظر أيضا (ثم قال) ومنها جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كان يرجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في المنقط
قالوا بخلاف ما لو ابتلع أولوثة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادعى أعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التهذيب للقائل من
المحظر والاباحية وقيمة الدرّة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء اه (ثم قال
في القاعدة الرابعة السابع تابع في بحث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره مانصه)
ومنها لو غصب قنفا بق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قنفا
لم يجزاه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا (وقال في القاعدة العاشرة المخرج
بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشة مانصه) وهناسؤالان لم أرهما لأصحابنا الى ان
قال الثاني لو كانت الغنلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع

الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
 خراجها من هو الملك إذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
 المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها من عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب
 لا يملك المغصوب بل إذا أتلها ما تخلف في ضمانها عليه فلا يتناول مواضع
 الخلاف ذكره الأسيوطي اه وقد نقلنا ذلك في كتاب البيوع أيضا فراجع
 يتضح لك (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل
 قبل الأداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له واستدل
 له ما في فتح القدير بالحديث وقال الإمام برده على الأصيل في رواية ويتصدق به
 في رواية وقالوا في البيع الفاسد إذا فسخ فانه يطيب للبائع مبيع للمشتري
 فالمحاصل أن المخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب
 والأمانة ولا فرق بين المتعين وغيره وإن كان لفاسد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما
 يتعين ذكره الزبلي في البيع الفاسد اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب البيوع
 وفي كتاب الكفالة أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب إلى الساكت
 قول مانسه) ولورأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذا نالاه اه (وقال فيها
 أيضا) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوته
 عند اتلاف ماله اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الجنائيات (ثم قال)
 ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاه كالنطق إلى أن
 قال التاسعة والعشرون سكوته عند رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضاه
 اه (وقال في القاعدة التاسعة عشر إذا اجتمع المباشر والمتسب أضيف الحكم
 إلى المباشر مانسه) ولا يضمن من دل سارقا على مال إنسان فسرقة اه وقد
 نقلناها في مسائل شتى أيضا كما في التنوير (ثم قال) وخارج عن مسائل إلى
 أن قال الحاشية الافتاء بتضمن الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة الفساد اه
 (ثم قال) * تكبيل * يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع جبل القنديل بل
 وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما الأضمان كحل قيد العبد وتماسه في
 شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك في الجنائيات أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناسي مانسه) ومن مسائل النسيان لونسى المديون الدين حتى مات فإن
 كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به وإن كان غمبا يؤخذ به كذا في الحاشية اه

وقد نقلنا هذه في المديانات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب ان المجهل
 يكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 يداوى الاباذن وايه اه وقد نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام
 السكران مانصه) الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران اه
 (يقول جامعه) أي فانه لا يبرأ من الضمان كذا في الشرح (وقال في أحكام العبيد
 مانصه) وأمره عبده بالتلاف شيء موجب للضمان عليه وأمر عبد الغير بالتلاف
 مال غير مولاه موجب للضمان على الأثر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
 ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اه وقد نقلناه في الجنايات (وقال
 في بحث الأحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
 وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان
 مستندا الى وقت وجود السبب اه (وقال في أحكام النقذ وما يتعين فيه وما لا
 يتعين مانصه) ويتعين في الامانات الى ان قال والغصب اه (وقال في بحث
 ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جنود غير الموضوع
 على حائطه تعديا فلا يسقط بالبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
 كما ذكره البرازي من فصل الاستحلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى
 أيضا (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثامنة اذا
 انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان اه (ثم قال) العاشرة من رفع
 النائم ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه وقد
 نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يحسد شرب الخمر
 ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في اراقها أو يكون المتلف مامريا ذلك بخلاف اتلاف
 خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهارة
 شربها كاظهاره بيعها ولم أره الا الآن اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحدود (ثم
 قال) * تنبيه * الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
 كالتقصا وضمان الاموال اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه
 مسائل الاولى أسباب القلاك المعاوضات المالية الى ان قال والغاصب اذا فعل
 بالغصب شيئا أزال به اسمه وأعظم منافعه ملكه واذا خاط المثل بالمثلي بحيث

لا يقترن ملكه اه (ثم قال) الحادية عشر في استئجار الملك الهان قال وأما الملك
 في المغصوب والمستهلك فستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
 المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
 الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان
 الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لاحكامنا بتأيا بالغصب مقصودا ولذلك
 لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب التمسى وفي الهداية
 من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلاذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا
 ضمن لم يرجع عليه - ما لانه لما ضمن ملكه بالقضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
 الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
 كانه قضى دين المودع بها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات
 (ثم قال) وفي شرح الزيادات لقاضى خان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان
 زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب
 في حق المالك والغاصب وفي حق غيره - ما يقتصر على التضمنين الا اذا تعلق
 بالاستناد حكم شرعى يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فيئذ
 يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لالكون الغصب
 سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرره ووجوب الضمان من وقت
 الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيره - ما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعى لان
 حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
 كثيرة على - هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم ملكت عند المودع ثم
 ضمن المالك الغاصب - فالرجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار
 مودعا مال نفسه اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وفيه اذا غصب
 جارية وأودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلوا عتقها الغاصب
 صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على
 المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
 فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عام - لاله فهو كوكيل
 الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها من الاباق ولا يرجع
 على الغاصب لم يكن له ذلك وان ملكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة

وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها ولم يودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بالحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عنها بعد الحبس لم يضمها كالكوكيل بالشراء لان الفسائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء وان كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أمارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان ملكهما ما اشتري فضمن سلمت الجارية له وكذلك الغاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرما منه وان ضمنها الاول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمن أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول وان قال انا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتسام التفريعات فيه اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها المغصوب التيمى اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثل اذا انقطع قال أبو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المثل بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف في المحرم أو الاحرام ففي السكر في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو اقرب موضع اليه ولم يذ كر الزمان وان ظاهر فهم ما يوم قتله كافي المتلف اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث الكلام في اجرة المثل مانصه) ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المقتضى به اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد

انسان ان قيمته عشرة وشهدا ثمان ان قيمته أقل. ولوجب الاخذ بالاكثر ذكره
 الاقطع في باب السرقة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الحدود والسرقة
 وفي كتاب الدعوى وفي الشهادات (وقال في بحث ما افرق فيه المدبر وأم الولد)
 ثلاثة عشر كما في فروق الكرايم لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
 ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الانغاز
 مانصه) * الغصب أي رجل استهلك شيئا فلزمه شيان فقل اذا استهلك أحد
 مصرعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على المسالك فقل اذا كان
 المسالك لا يعقل أي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب اه وقد نقلناه
 في كتاب الامانات (وقال أيضا في فن الانغاز من بحث الكراهية مانصه) أي
 رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم يضمنها فقتل اذا وقع الحريق في محلة فهو دمها
 لاطفائه باذن السلطان اه وقد نقلناه في المحظر (وقال أخو المؤلف في
 تكلمته للفن السادس فن الفروق في كتاب المحوالة مانصه) حاله بغصب
 فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يحمله كان لم يكن وبالهلاك
 ينتقل الى الضمان اه وقد نقلناه في كتاب المحوالة (وقال أخو المؤلف في تكلمته
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الغصب * غصب خمر او غلاها ثم أنلفها
 ضمن ولو جلد الميتة ودبغته ثم أنلفه لا يضمن والفرق أن الخمر مال في الجملة حتى
 لو أنلف خمر ذي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان
 لا يضمن فعله عض ذراع غيره فغذب يده فسقطت اسنان العاض وذبح لحم
 ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو
 لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف والفرق ان الجاني في الاول كلاهما
 وفي الثاني المجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلّف بهما فيضمن
 المتلف نصفه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تخلل الخمر في يد
 الغاصب فالحل له ولو تخلل بصبه الحل قيل هو كذلك وقال أبو الليث هو بينهما على
 قدر تحليم ما هو والصحيح كانه ما خاطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان
 الحل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال في يده فكان مملوكا له
 بخلاف ما لو صب عليه الخمر لان التخلل مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا
 في تلك الحالة اختلط مع حل آخر فكان بينهما اه (وقال أخو المؤلف في التكلمة

المذكورة في كتاب الوديعه مانصه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا
 غصبا وهلك الوديعه وهذه المغصوبه وقال رب المال بل المالك المغصوبه
 فالقول له ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعه وهذه
 المغصوبه فالقول للغير اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الامانات فراجعه
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الشرب مانصه) رجل ألقى
 شاة ميمة في نهر طاحونة فسال الماء منها الى الطاحونة فخر بها ان كان النهر غير
 محتاج الى الكراء فلا ضمان عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان
 لا محتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اهـ وقد
 نقلناه في فصل الشرب (وقال المؤلف أول كتاب الحج مانصه) ضمان الفعل
 يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلواشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
 ولو حلالا في قتل صيد المحرم لا كضمان حقوق العباد اهـ (وقال في كتاب
 النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا مهران زوج عبده من أمته
 ولا ضمان عليه بانلاف مال سيده اهـ (وقال أيضا في كتاب النكاح مانصه)
 ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو رب ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا
 في الملتقط اهـ (ثم قال فيه أيضا) يجبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها
 من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملتقط اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الجنائيات وفي كتاب الكفالة (وقال في كتاب العتق) اذا وجبت قيمة على انسان
 واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى
 يؤدى الأثملى كما في الظاهرية اهـ (وقال في كتاب الحدود مانصه) رجل خدع
 امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يجبس الى أن يحدث توبة
 أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الوالوجية اهـ وقد نقلناه
 في الجنائيات (وقال أول كتاب الوقف مانصه) كل من بنى في أرض غيره بأمره
 فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله ربحه الا أن يضر بالارض وأما
 البناء في أرض الوقف الخ اهـ فراجعه وقد نقلناه في كتاب الامانات كالعارية
 (وقال في كتاب الوقف مانصه) وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها
 المضمون مستندا الى وقت التمدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
 المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد

المنصوب بعد التضمن نفذ ولو كان محرره عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من
 بحث الملك اه (وقال في كتاب السويع مانصه) يبيع الغضولي موقوف الاقي
 ثلاث فباطل الى أن قال وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به
 وهي في فتح القدير اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحاف القاضي على
 حتى مجهول الى أن قال الاقي مسائل الى أن قال الخامسة في دعوى الغصب اه
 (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الاقي ثلاث الى أن قال أو بغصب
 شئ مجهول كما في قضاء الخانية اه (وقال في كتاب القضاء أيضا) يقبل قول الواحد
 العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف اه
 (وقال فيه أيضا) اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده
 فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستخلف للمنكر منهما الاقي ثلاثة دعوى الغصب
 والايديع والاعارة فانه يستخلف للمنكر مد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا مانصه) *حادثة * ادعى أنه
 غرس أثلاقي أرض محدودة الى أن قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم
 في أرض مسيلة كانت سيديلا اه فقتضاه أن يكون الاثلي وقفا اذا كانت الارض
 وقفاء على السبيل وظاهر ما في الاسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغررس له كانت
 ملكه لا وقفاء وكر في خزنة المغتربين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبنى فيها
 أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه
 تمنع الهبة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الهبة الاقي الغصب والسرقه وفي الشهادة
 كذلك الاقيهما وفي الرهن وفي الاستخلاف تمنعه الاقي ست هـ هذه الثلاثة الخ اه
 وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في كتاب المداينات) عند رجل ودبعة وللودع
 عليه دين من جنس الودبعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعدا لاجتماع
 لا يصر قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بالتمسك يد قبض
 وتقع المقاصة وحكم المنصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة اه (وقال
 في كتاب الاجارة) وفي ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع والاجارة عندنا
 نتوقف على الاجارة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجاره وان كان
 بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد
 الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا

يمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حياية كما في القنية والتاريخانية اه (وقال فيه
 أيضا) آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه (وقال فيه أيضا) آجر العبد نفسه بلاذن
 ثم أعتق نفذت وما عمل في رقه فلم يولاه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه
 ضمنه اه (ثم قال فيه أيضا) ادعى نازل المحن وداخل الحمام وساكن المد
 للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال
 في كتاب الامانات مانصه) المأذون له في شيء كآذنه أمانة وضمننا ورجوعا وعدم
 رجوع ونرجع عنهما مستلثان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
 فدفعها له ثم استحققت بيئته بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق تضمين
 المدافع كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب
 الامانات) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فإنه ضامن
 والمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها فرتبه وخلطه بها
 ضمنها والعامل اذا سأل للفقر أو شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها
 ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء أو لا يأخذ والمتولى اذا خلط أموال
 أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسماير اذا خلط أموال الناس
 وأثمان ما يباعه ضمن الا في موضع جرت العادة بلاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال
 اليتيم بماله ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط كالقاضي اذا خلط ماله بمال
 غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقيل يضمن
 الخ فراجه (وقال فيه أيضا) المأذون له في الدفع اذا ادعاه وكذا به فان كانت
 أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاضي الهدياية
 اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب المداينات (وقال في كتاب
 المحرمانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بذأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال
 واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن
 وليه وما أعير له وما يبيع عنه بلاذن الخ اه وقد نقلنا بقرينه في كتاب الامانات وكتاب
 الجنائيات (وقال في كتاب القسمة) بني أحدهما أي الشريكين بغير اذن الآخر
 فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الياني فيها والا هدم له التصرف
 في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن
 ما أتلفه اه وقد نقلنا به في كتاب الشركة (وقال في كتاب الجنائيات) لكل

أحد التعرض على من شرع جناح في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن
المباشر وان لم يكن متعد يا فضمن الحد اذا طرق الحديد ففقا عيننا والقصار اذا
دق في حانوته فانهم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئر في بركة في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا)
الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أى القنية أيضا الوصى اطلاق غريم
الميت من المحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ككفى يسوع القنية لا يضمن
الوصى ما أنفقه على وليمة تختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط
اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا ككفى غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصيد والذبايح والاضحية) *

الصيد مباح الا للتهى أو حرفه كذافي البرازية وعلى هذا فاتخاذ حرفه كصيادى
السمك حرام أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه حلوا محل عن
الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال)
فلو استولى على حطب جمعه غيره من المغازة لم يملكه ولا يحل للغنم ما يجده
بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذته فهو له لا يملك بالاستيلاء
فلا صاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة يمكن المختار أنه يملك قشور الرمان
ولو ألقى بهيته الميتة في ماء رجل سلخها وأخذها فلما لساها أخذها فلوربغ رده
ما زاد الذبايح ان كان بماله قيمة اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال)
والاستيلاء وسعيان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للتحفاف واذا نصب الفساطط فتعقل
الصيد به ملكه لو نصبها له ولو لم ينصبها فتعقل الصيد بها فأخذته غيره فان الاول
لو كان بحيث لو مديده أخذه ملكه فيأخذته من الثانى والا فلا ولو حفر بئر الصيد
الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لمخافه وما تعسل
في أرضه فهو له وان لم يهيتها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكسب
أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده

لاخذه ولو وقع في حجره من النار شي فأخذه غيره فهو لالاخذ الا أن يهيئ حجره له
وأما الثاني فشرطه وجود الملك في الحمل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص
لعدم الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الهبة (ثم قال) لا تحمل ذبيحة
البحري إذا كان أبو سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة
حلالا والا لا نهام سمكة ذرة وان وجد فيها ذرة ملكها حلالا وان وجد خاتما
أودينارا مضر وبالاهو لقطه له ان يهرقها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذلك ان كان غنيا عندنا اه (يقول جامعه) وقوله وكذلك ان كان غنيا الخ
صوابه لان كان غنيا كذا في شرحها (ثم قال) أرسات السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل أكلها ان كانت بحر وحة طافئة اشترى
سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فباع سمكة فابتلعها فالمتلعة
للشائع والمشدودة للشترى فان كانت المتلعة هي المشدودة فهو ما للشترى قبضها
أولا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) ذبح لقدم الامير أو واحد
من العظام يحرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى والاضيف لا النثر على الامير لا يجوز
وكذا التقاطه وفي العرس جائز اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) العضو
المنفصل من الحي كيمثته الامن مذبح قبل موته فيحل أكله من الماء كقول كافي
منية المفتي اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الصيد
والذبايح والاضحية (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الابنية مانصه)
وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرغ عليه انه
لو اشترها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان أخذها مذبحه ولم يضمه
اجرائه وان ضمنه لا تجزئه كافي أضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان
فقيرا وقد اشترها بابنتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيصدق بها الغنى بعد أيامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الاضحية قالوا والمدايا كالأضحايا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
الحج (وقال في القاعدة الثانية الامور بما قصدتها) والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا أو مندوبا وللأضحية فيكون عبادة أو لتدوم أمر فيكون حراما
أو كفر ا على قول اه (ثم قال) في القاعدة الثانية الامور بما قصدتها في الخامس

في بيان الاخلاص مانصه) ولكن ذكر وافي كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ
 عن سبعة ان كان الكل مريدين القرية وان اختلفت جهاتها عن أضحية وقران
 ومتمعة قالوا فلو كان أحدهم مريداً لجماله أو كان نصرانياً لم تجز عن واحد منهم
 وعلاو بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الاراقعة
 لا تجزأ فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن
 تحرم وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غز أو أمير
 أو غيره يجعل المذبح ميتة واختلافوا في كفر الذابح فالشيخ السفي كدرى وعبد
 الواحد الدرني المحمدي والنسفي والحاكم على أنه يكفر والفضلي وسماعيل الزاهد
 على أنه لا يكفر اه (وقال بعد ذلك في آخر القاعدة المذكورة في الفروع مانصه)
 عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
 لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك اه (وقال في قاعدة هل الاصل
 في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم مانصه) ومنها
 اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو ملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل
 هو مباح أو ملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة المحل
 في الكل وأما مسألة الزرافة فاختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها
 أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها اه (وقال في خاتمة فيها
 فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك مانصه) السادسة رمى صيدا
 فجره ثم تعيب عن عينه ثم وجد ميتة أو لا يدري سبب موته بحرمة مع وجود الشك
 لكن شرط في الكفر محرمة أن يقع عن طلبه وشرط قاضي خان أن يتوارى عن
 بصره وإليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاقول اه (قال في القاعدة السادسة العادة
 محكمة مانصه) الثاني تعليم الكلب الصيد بترك أكله للصيد بان يصير الترك
 عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع
 المحرام والحلال غلب المحرام الحلال مانصه) ومنها من أحد أبويه مأكول والآخر
 غير مأكول لا يهل أكله على الاصح فاذا نرى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
 واذا نرى حمار على فرس فولدت بغلام يؤكل والاهلى اذا نرى على الوحشى فتبيع
 لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
 أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه محرمة كفاي الهداية ومنها

ما في صيد الخنازية مجوسى أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يده المسلم لا يحل أكله
 لاجتماع الحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مدقوسه بنفسه فأعانه على مده
 مجوسى لا يحل أكله اه (ثم قال) وهو لو كان بعض الشجرة في الحبل وبعضها
 في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحبل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية
 كما نقله الاسيحاى أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحبل ورأسه
 في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها
 في الحرم والبعض في الحبل وجب الجزاء بقتله لتغليب المحظر على الاباحة اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الحج (ثم قال) وهو الورى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل
 ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط المحرمة بخلاف ما اذا وقع على
 الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
 القاعده مسائل الاولى من أحد أبويه ككافي والآخر مجوسى فانه يحل ذكاحه
 وذبيحته ويجعل كئيبا اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب الذكاح (ثم قال)
 الزبابة لوسق شاة خمران ثم ذبحها من ساعتها فانها تحل بلا كراهة ذكره في البرازية
 ومقتضى القاعده التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ونحوها
 وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع
 الكراهة اه وقد نقلنا هذه العبارة في المحظر أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناسى مانصه) وقد جعل له أى النسيان أصلا في التحريم فقال انه
 ان كان مع مذكوره ولا داعى له كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
 في القعدة أو لامعه مع داع كاكل الصائم سقط أو لأولى كترك الذابح التسمية
 اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (وقال في أحكام الصبيان مانصه)
 واختلافه في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤتيها
 الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتباع له بالباقي ما تبقى عينه
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الزكاة (ثم قال) وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل
 التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحبل لا يحصل الا بها كذاني الكافي ويؤكل
 الصيد برميها اذا سمى اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا أضحية ولا هدى
 عليه اه ونقلناها في كتاب الحج أيضا (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم
 ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه اه وقد

نقلنا بعضه في البيوع وفي الطلاق (وقال في بحث النسائم كالمستية ط في بعض
 المسائل مانصه) السابعة الصيد المرعى اليه بالمهم اذا وقع عندنا ثم فسات من تلك
 الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته اه (وقال في
 أحكام الانثى مانصه) والتخية بالذكر أفضل منها اه (وقال في أحكام الذي
 مانصه) * نفيه آخر * اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة
 والذبايح وفي الدية وشاركهم الجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى
 أهل الدمة فيما ذكراه وقد نقلناها في أبوابها من الجزايات وغيرها (وقال في
 أحكام الجان مانصه) ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه)
 وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعروضات المالية الى أن قال والاستيلاء على
 المباح اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك انسان شئ بغير اختياره الا الارث
 اتفاقا الى أن قال وكذا غنمه ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه
 وما كان من انزال الارض الا السكلا والمحشيش والصيد الذي باض في أرضه
 اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (يقول جامعه) قوله الا السكلا الخ صوابه حتى
 السكلا الخ كذا في شرحها (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه)
 العائش الاضحية بمنعها كما يمنع صدقة الفطراه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال
 في أحكام السفر مانصه) ومنها سقوط الجمعة والعديد والاضحية وتكبير
 التشريق اه وقد نقلنا بهيته في كتاب الصلاة (وقال في آخر الفن الثالث في
 قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ثم رأيتهم قالوا
 في الاضحية كما ذكره ابن وهبان عزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت
 واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في فن الالغاز
 مانصه) * الاضحية * أي والذبايح * أي مسلم عاقل ذبح وصحى ولم تحل فقل اذا سمى
 ولم يرد به التسمية على الذبيحة أي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة
 الاضحية في أيامها أو قصاب شدها الذبح اه (وقال في الفن السادس فن الفروق
 في بحث الحج مانصه) ولو غلطوا في وقت الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية
 أعادوا والفرق أن تدارك في الحج متعذرو في غيره ممتسرا اه وقد نقلناه في كتاب
 الحج (وقال أخو المؤلف في تكامله للفن السادس في كتاب الالهة مانصه) سيد

دأبته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها اذا قال جعلتها لمن يأخذها
والفرق أنه اذا قال ذلك فقدم اكلها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا
فنع الاسترداد نزل السكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد
حجره لذلك كولو وضع الشبكة لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولونصمها لاجل
الصيد كان لصاحبها وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) أنا نان رباطنا
في موضع واحد ليل اولد تا ذكرا وانثى أو أحدهما بغلا والآخرى جشافا دعى
كل واحد منهما البغل أو الذا كرفه ويدينهما والثنائي لبيت المال لانه لقطة
والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أخو المؤلف
في تكلمته للقرن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الصيد والذبايح *
الحمامة اذا طارت ان كانت تهتمدى الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت
لا تهتمدى فرماها تحل والفرق أنه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا هنا
كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لا تؤكل ولولم يكن
مزهقا تؤكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني
قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والنخيط اذا عطس فقال الحمد لله مقتصر عليه
جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبح ولم توجد وفي الجمعة
مجرد الذكرو قد وجداه (يقول جامعهم) وما ذكر رواية عن أبي حنيفة رجه الله
فلامنافاة بين ما هنا وما تقدم في فروع القاعدة الثانية الامور بمقاصدها اه وقد
نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سمي على سكين ثم أخذ غيرها وذبح بها حلت ولو
سمي على سهم وأخذ غيره ورمي به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على
المذبح وفي الثاني على السهم لاعلى المرمى اليه لعدم القدرة عليه (كتاب
الاضحية) هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال
المشقة وفقد الاموال والاضحية مؤقاة فتفتوت بخلاف حال الإقامة لانه زمان سعة
في الاحوال والاموال ضحواتم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل اعداوا
الاضحية ولو وقعوا فتمهدوا انه العاشر لا قبل والفرق ان التدارك ممكن في
الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) تجب الاضحية وصدقة
الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة
وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤقاة من وجه ونفقة

من وجهه ولذا جاز لا كل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه
 في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى أضحيتها في أيام الخمر فلم يضح حتى افتقر
 في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا
 للشرع فاذا افتقر ذهب الوجوب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشرع يصير
 كالنادر فلذا بقيت واجبة بعد أيام الخمر ويتصدق بعينها أو بقيمتها اشترى شاة
 فماتت أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى
 اه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان
 كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك
 وان كان المجهل قدره لم تجزوه به يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب
 الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر
 رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به أخذ الفدية اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه
 (ثم قال) ولا يتدكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى
 في مجتهد فيه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال أو يبيع متروك التسمية عامدا
 اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في
 مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة فصاب شد هالم يضمن
 ذبح أضحية غيره بالأمره في أيامه الم يضمنه أطلقه في الاصل وقيد بعضهم بما اذا
 أضحجه بالذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضحها أنت فان هلكت
 قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد
 الموت الا اذا نصب شريكه للصيد ثم مات فتمتقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
 ويورث عنه ذكره الزياي من المكاتب اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب المحظر والاباحه) *

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب المحظر والاباحه من
 الحنانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداثن ولا يبيع العروض
 المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المجهل
 يجوز له اعطاء الزيوف والسوقية وهما في واقعات المحسامي من شراء الاسير اه

وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب المداينات (ثم قال) الغنوى في حق
 الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخائبة اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
 فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخائبة وقيدته في الظهيرة بان
 لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدغيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في
 مكفرات الظهيرة ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره
 معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة
 معاشرته كذا في نفقات الظهيرة اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب
 الطلاق (ثم قال) الخلف في الوعد حرام كذا في اضية الذخيرة وفي القنية وعده
 ان ياتيه فلم يات به لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلما كفي كفالة البرازية وفي
 بيع الوفاء كما ذكره الزبيلى اه وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب البيع
 (ثم قال) استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولولا خيبه ومعلمه الا لاه وفيما اذا أرسله
 معلمه لاحضار شريكه كفي القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) لبس
 الحرير المحانس حرام على الرجل الا لدفع قتل أو حكمة كفي الحداد من غاية البيان
 ولا يجوز المخالصة في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعلمه حرم عليه فعلمه بولده الصغير
 فلا يجوز ان يسقيه خمر او لان يلبسه حريرا او لان يخضب يده بخناء أو رجليه ولا
 اجلاس الصغير لغائط أو بول مسة قبل أو مسة تدبرا المحلوة بالاجنبية حرام الا
 للزوجة ديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت بحوزة شوهاه وفيما اذا كان
 بينهما حائل في بيت المحلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصحرة الشابة
 من مات على الكفر أبيع لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
 الله سبحانه وتعالى احياها ماله حتى آتاه كذا في مناقب الكر德里 اسماع
 القرآن أفضل من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) وهذه
 هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب المحظر والاباحية (قال المؤلف في القاعدة
 الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى
 توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى من نشر العلم
 تعليم او افتاء وتصنيفا اه (ثم قال بعد ذلك فيها) وأما المباحات فانها تحتاتف
 صفاتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات والتوصل

إليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه (ثم قال
 في آخرها) وأما التروك فكثير المنهي عنه فذكره في الاصول في بحث
 ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكره
 في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهد المنهي
 واما محصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادر على فعله وكف
 نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والافلا ثواب على تركه فلا ثياب على ترك الزنا
 وهو يصلى ولا ثياب العين على ترك الزنا ولا الاصحى على ترك النظر المحرم اه
 (وقال في الفاعلة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وذكر قاضيخان ان بيع
 العصير من يتخذة خيرا ان قصده التجارة فلا يحرم وان قصده لاجل التخمير
 حرم وكذا غرس الكرم على هذا اه وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
 والخميرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والافلا اه
 (ثم قال بعد ذلك مانصه) وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
 صلى الله على محمد قالوا يكون آتما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
 يعنى جعلها للاعلام بأنه مستيقظ الى آخر ما ذكره وقد تقدمت بقيمة عبارته هذه في
 الجهاد فراجعه (ثم قال) بعد ذلك وفيها أى الخانية اذا قال المسلم للذمى اطال
 الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يعطيل بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدى الجزية عن
 ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين ثم قال أى فى
 الخانية رجل أمسك المصحف فى بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأنم
 ويرجى له الثواب ثم قال أى فى الخانية رجل يذكر الله تعالى فى مجلس الفسق قالوا
 ان نوى ان الفسقة يشغلون بالفسقى وانا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن
 وان سبح فى السوق ناويا ان الناس يشغلون بأموال الدنيا وأنا أسبح الله تعالى فى
 هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده فى غير السوق وان سبح على وجه
 الاعتبار يؤجر على ذلك فان سبح على ان الفاسق يعمل الفسقى كان آتما (ثم قال)
 أى فى الخانية ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتخيم دون الصلاة
 لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام
 ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر
 كمن أكره على الكفر وان كان للتخيم فالأفضل السجود اه وقد نقلنا بوضه

في كتاب الاكراه (ثم قال) وقالوا الا كل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان
 قصد التقوى على الصوم أو لاجل الضيف فمستحب (ثم قال بعد ذلك) وفي
 التتارخانية من المحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد المحفظ لا يكره
 والاكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كرهه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وكاتبه اسم الله تعالى على الدرهم ان كان بقصد
 العلامة لا يكره وللتهاون يكره والمجلوس على جوالتي فيه مصحف ان قصد المحفظ
 لا يكره والا يكره اه يقول جامعه قوله وللتهاون يكره سواء يكره (وقال في القاعدة
 الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط معنية
 القلب التالف في جميع العبادات) الى ان قال ونخرج عن هذا الاصل مسائل
 الى ان قال ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم أو يعمل به كذا في حديث
 مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
 الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جرائه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع
 فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوّة ذلك
 التصد والمجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ
 ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
 الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالمحدث
 الصحيح فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت
 في المحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد وأما الهم فتقديس في الحديث ان الهم
 بالمحسنة يكتب حسنة والهم بالسيدة لا يكتب سيئة وينتظر ان تركها الله تعالى
 كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
 الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع فأما العزم فالمحققون على انه
 يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية هم
 بمعصية لا يأتى ان لم يصم عزمه عليها وان عزم يأتى ثم العزم لا يتم الفعل بالجوارح
 الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اه (ثم قال في العانر في شروط النية
 الاوّل الاسلام مانصه) فائدة قال في الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه
 والقرآن له لم يهتدى ولا عيس المحصف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه (ثم قال
 في آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في خاتمة مانصه) وتجري هذه القاعدة

في خاتمة في العروض فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك اماما يقع
 موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما يقع في كلام
 الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله كقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم هل أذت الا أصيب دميت وفي سبيل الله ما لقيت اه (وقال
 في قاعدة الاصل في الأضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل
 فيه الحظريه قبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة زيد قال بكر وكني زيد بيدها
 ويجعل له وطؤها وكذا الوجاهت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية ووطن
 صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخص في شراء جارية ووصفها فلشترى
 الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها الى الموكل فقتضى القاعدة حرمتها على
 الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه
 وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في التحمل لكن الاصل
 التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خلقته وله نظائر في الفقه اه وقد
 نقلنا هذه العبارة في كتاب الوكالة أيضا (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب
 التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الى أن قال
 الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى أن قال والتداوى
 بالنجاسات وبالمحرم على أحد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
 غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى لا عورة والسوءتين اه (ثم قال) وأكل
 الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر اه أي يباح ذلك (ثم قال) ولبس
 الحرير للعكة والقتال اه أي يباح ذلك (ثم قال) ومنه اباحة النظر للطبيب
 وللاشاهد وعند الخطبة والسيداه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر
 القاعدة المذكورة) السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحرم مع بقية النجوى
 وشرب الخمر للعصاة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم
 تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والحج
 وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلى الذهب اه
 (وقال في أول القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) وفي النزاية من كتاب
 الكراهية باع أغصان فرصاد واشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
 الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليدتمروا مرة أو مرتين فان فعل والارفع

للعالم ليعنه من الارتقاء اه (ثم قال) الاولى الضرورات تبیح المحظورات ومن
 ثم جازاً كل الميتة عند المحضصة واساعة اللقمة بالمحجر والتلفظ بكلمة السكر للاكراه
 وكذا اتلاف المال وأخذ المال من الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل
 ولو أدى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها أي
 الضرورة قالوا يخرج ما لو كان الميت ندياً فإنه لا يحل أكله للمضطر لان حرمة أعظم
 في نظر الشارع من مهجة المضطراه (ثم قال) في الثانية ما أبيع للضرورة يتقدر
 بقدرها ولذا قال في إيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما
 يباح التعريض اه يعني لا ندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطراً لاياً كل من
 الميتة الا قد رسد الرمق اه (ثم قال) والطيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
 اه (ثم قال في الثانية الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ولا يأتى كل المضطر طعام
 مضطراً آخر ولا شيئاً من بدنه اه (وقال في تنبيهه يجعل الضرر الخاص لدفع ضرر
 عام وعليه فروع مانصه) ومنها التسعير عند تعدى أرباب الطعام في بيعه بعين
 فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع
 دفعا للضرراه ومنها منع اتخاذ حنوت للطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا
 في الكافي وغيره اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها جواز دخول
 بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لاختفاه اه وقد نقلنا
 ذلك في الغصب أيضاً (ثم قال) ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه اه (وقال بعد ذلك
 في بحث اذا تعارض مفسدتان روى أعظمهما ضرراً ارتكاب أخفهما مانصه)
 ومن هذا النوع لوضطر وعند مبيته ومال الغير فإنه يأتى كل الميتة وعن بعض
 أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من
 الميتة وبه أخذ الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البرازية اه (ثم قال) وأصله
 ان الحراق اذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
 يختار أيهما شاء وعندهما يصبراه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه أيضاً (وقال
 في بحث دواء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لغالبها على
 المفسدة الى أن قال ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
 جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع يرجع
 الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة اه (وقال في القاعدة السادسة العادة

محكمة مانصه) ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
 في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من
 العناية ليس بعورة تعامل الأعمال في الأبداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار
 وفي النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضيف وبعيدان التعامل بخلاف
 النص لا يعتبر اهـ بلفظه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الصلاة (ثم قال) والا كل
 من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن اهـ أي يجوز ذلك (ثم قال في فصل
 تعارض العرف مع اللغة من المبحث الثالث مانصه) وفي الملتقط من البيوع وعن أبي
 القاسم المغفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فإن كان الغالب المحلل
 في الأسواق لا يجب السؤال وإن كان الغالب المحرم في وقت أو كان الرجل يأخذ
 المال من حيث وجده ولا يتمل في المحرم والحلال فالسؤال عنه حسن اهـ (وقال
 في الفصل المذكور ومن المبحث الرابع مانصه) وقد اختلفوا فيما إذا كان
 العقار لاني ولاية القاصي وتنازعوا فيه عند قاض آخر فهم من لم يصح قضاءه ومنهم
 من نظر إلى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اهـ وقد نقلنا هذه
 المسئلة في كتاب القضاء أيضا (ثم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف
 العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الأول مانصه) وذكر فيها من كتاب
 الكراهية قبيل التحريم لو تواضع أهل بلدة على زيادة في صحتهم التي يوزن بها
 الدراهم والابريس على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك اهـ (وقال في القاعدة
 الثانية إذا اجتمع الحلال والمحرم غلب المحرم الحلال مانصه) ومنها لو اختلفت
 مسابج المذكاة بمسابج الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول
 شيء منها ولا بالتحريم الا عند المنحصة وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحريم
 ومنها لو اختلفت ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلةتان
 في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلفت بين بقرباين
 أتان أو ماء وبول عدم جواز تناول ولا بالتحريم اهـ (ثم قال) وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل إلى أن قال الثانية الاجتهاد في الاواني إذا كان بعضها طاهرا
 وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط
 أن يريق الكل ويتميم كما إذا كان الاقل طاهرا عمليا لا غالب فيهما الثالثة
 الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا

أولا والفرق بين الثياب والاولاى أنه لاخلف لها فى ستر العورة وللوضوء وخاف
فى التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال)
وينبغى أن يلحق بمسئلة الاولانى الثوب المنسوج محتمه من حرير وغيره فيحمل ان كان
الحري اقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الاثن وفى الخلاصة من
التحرى فى كتاب الصلاة ولو اخطأ أو انسيه بأولانى أصحابه فى السفر وهم غيب
أو اخطأ لرغيفه بأرغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتر بص
حتى يجئ أصحابه وهذا فى حالة الاختيار وفى حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا اهـ
(ثم قال) الرابعة لوسقى شاة خمر اثم ذبحها من ساعتها فانها تحل بلا كراهة تذكره
فى البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ونمها وان كان الورع الترك ثم قال فى البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل
مع الكراهة اهـ وقد نقلناه هذه العبارة فى كتاب الذبايح أيضا (ثم قال) الثامنة اذا
كان غاب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من
حرام وان كان غاب ماله المحرام لا يقبلها ولا يأكلها الا اذا قال انه حلال ورثه
أو استقرضه قال الخوانى وكان الامام أبو القاسم المحاكم يأخذ جوارا للسلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يتقدمه من أى مال شاء كذا رواه الشافى
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع فى قلبه
حله قبل وأكل والا لاوله عليه الصلاة والسلام استعت قلبك الحديث وجواب
الامام فبين فيه ورع ووصف قلبه ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى
البرازية من الكراهة اهـ (ثم قال) العاشرة قال فى القنية من الكراهية غاب
على ظنه ان أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو
الحرام تنزه عن شرائها ولكن مع هذا لو اشتراها يطيب له اهـ وقد مناه عن
الملتقط فى المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف اهـ (ثم قال) ولا بأس بشراء
جوز الدلال الذى يعد الجوز فياخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامر من المكسرة وجوزاتهم اذا
عرف انه أخذها قارا اهـ وأما مسئلة الخلط أى خلط مال الغير بماله فذكر كورة
باقسامها فى البرازية من الوديعه وأما مسئلة ما اذا اختلف الحلال بالحرام فى البلد

فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من المحرام اه (وقال في
القاعدة الثالثة الا يشار في القرب) قال الشافعية الا يشار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اه
(ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه
لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الا يشار ولو أراد المضطر ايشار غيره
بالطعام لاستيقام حاجته كان له ذلك وان خاف فوت حاجته والفرق ان الحق
في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الا يشار والحق في حال المحنة لنفسه اه وقد
نقلنا بقية ذلك في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وكراه ايشار
الطالب غيره بنوبته غيره في القراءة لان قراءة العلم والمسارة اليه قرينة والا يشار
بالقرب مكروه اه (ثم قال) ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه
دراهم فأراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فلا يشار أفضل
والا فلا نفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الهبة أيضا (وقال في
القاعدة السادسة المحدود تدرأ بالشبهات مانصه) ومنها أي الشبهة شرب الخمر
للتداوي وان كان المعتمد تحريمه اه وقد نقلنا هذه في كتاب المحدود أيضا (وقال
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساحكت قول مانصه) وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة والعشرون سكونه عن بيع زوجته أو قريبه
عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لما سنج بخارى فيمنظر
المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً
وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضاً في كتاب الاقرار وفي كتاب
الدعوى أيضاً للمناسبة (ثم قال) ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نطقه في الأصح اه (ثم قال) في القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
الطهارة أيضا (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذ حرم اعطاؤه) كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة
مخوف على ماله أو نفسه أو ليدسوى أمره عند سلطان أو أميراً للقاضي فانه يحرم

الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 القضاء (ثم قال) وفك الاسير واعطاء شيء ان يخاف هجوه ولو خاف وصي صبي
 ان يستولى غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك
 في كتاب الوصية أيضا (ثم قال) وهل يحمل دفع المدقة لمن يسأل وعنده قوت
 يومه ترد الاكل في شرح المشارق فيه فقتضى أصل القاعدة المحرمة الان يقال
 ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الزكاة
 أيضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف المحكم
 الى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقة اه وقد ذكرنا ما
 في الغصب أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وتصح
 عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمده له وللعلم ثواب التعليم وكذا
 جميع حسناته اه وقد نقلنا ما في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وتقبل روايته
 وتصح الاجازة له أي في الحديث ويقبل قوله في الهدية والاذن اه وقد نقلنا ما
 في كتاب الاذن والحجر أيضا (ثم قال) وثقب اذن البنت الطفل مكسروه قياسا
 ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط اه (ثم قال) ويعمل بقول المميز في المعاملات
 كهدية ونحوها اه (ثم قال) ويجب رد سلامه اه (ثم قال) وليس كالبالغ
 في النظر الى الأجنبية والمخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر
 سنة كذا في الملتقط اه (ثم قال) والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير
 محرم اه وقد نقلنا ما في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يجوز للولي الياسه المحرير
 والذهب ولا ان يسقيه خراولا ان يجامسه للمول والغائط مسستقبلا أو مستديرا ولا
 ان يخضب يده أو رجليه بالحناء اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) وعورتها
 كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
 اشتهى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ويحمل سفرها بغير
 محرم اه وقد نقلنا ما في الطلاق (وقال في أحكام الختنى مانصه) ولا يلبس حبرا
 وحليما اه (ثم قال) ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر
 ثلاثا الا بمحرم اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
 لا يلبس حبرا ولا زهبا ولا فضة اه (ثم قال) ولا يخلو بامرأة اه (ثم قال في
 أحكام الانثى مانصه) يخالف الرجل في ان السنة في عانتها التنف ولا يسن ختانها

وانما هو مكرمة ويسن حلق محبتها الوئيمت وتتمتع من حلق رأسها اه (ثم قال)
وبدنها كاه عورة الواجهة وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها على المرحوح
وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) ويكره لها الحمام
في قول وقيل الا ان تكون مريضة أو نفسا والمعتمر لا كراهة مطلقا اه (ثم قال)
ولا تسافر الا بزوجة أو محرمة اه (ثم قال) ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا للضرورة اه (ثم قال) ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا
تجلب لوسلت ولا تشمت وتحرم الخلو بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في
جواز كونها نبيية واختار في المسامرة جواز كونها نبيية لارسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى طاهسا على الستر بخلاف النبوة اه (وقال في أحكام الذي
مانسه) ولا يمنع من لبس الحرير والذهب اه (ثم قال) وفي الكنز ويقبل
قول الكافر في المحل والحرمة وتعقبه الزبلي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما
وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراد كما أفصح به في
الكافي اه (ثم قال) ولا يبدأ الذي بسلام الاحاجة ولا يراذ في الجواب على
وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر
العنب وفي الملة قط كل شيء أمنع منه المسلم أمنع منه الذي الا الحجر والحزير ولا يكره
عبادة حاره الذي ولا ضيافته اه (وقال في أحكام الجن مانسه) ولا خلاف
في أنهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب
الطائعين ففي البزارية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة
لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
أوعدها لهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال تعالى وأما القاسطون
فكانوا لجهنم حطباً قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله
تعالى فبأى آلاء ربكم تكذبان بعد عدنم الجنة حطباً للثقلين يرد ما ذكرنا
ذكره وان المراد بالتوقف التوقف في التأكل والشرب والملاذلة الدخول فيه
كالملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اه
(ثم قال) ومنها قبول رواية المجني ذكره صاحب آكام المرجان واذا أجاز
الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فاعظاهر

منعها العدم حصول الثقة بعد التهم وذ كر الاسيوطى انه لاشك في جواز روايتهم
 عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسى بهم أولا (ثم قال فوائد) الاولى المجهور على
 انه لم يكن من الجن نبي واما قوله سبحانه وتعالى يامعشر الجن والانس ائمتكم
 رسل منكم فتأولووه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن
 الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
 النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا
 فصيح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف
 وقية دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
 قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمنى الجن
 فقال قوم لا ثواب لهم الا الجنة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم
 ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
 آخرون يشابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي اسلمى وعن الضحاك انهم
 يلهمون التسبيح والذكركر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال
 عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة في ربهما وليسوا فيها الثالثة
 ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم
 ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة
 في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
 وهو يدرك الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشرفيقى على عمومهم في الملائكة
 قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
 فيهم ايضا ولم يتعقبه الاسيوطى وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن
 بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية اصلا فلا استثناء قال ايضا وى لا تدركه
 الابصار لا تحيط به واستدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية وهو ضعيف
 اذ ليس الادراك مطابق الرؤية ولا النفي في الآية عام في الاوقات كلها فالجواب
 بخصوص بعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه
 مع ان النفي لا يوجب الامتناع اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وأحكامه
 أى المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والمخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
 فان المخلوة بهما مكروهة وكذا بالصحرة الشابة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح

(ثم قال) وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر والمخلوة والسفر وأما عيدها
فكما لا جنبي على المعتمد بل كمن الزوج بشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء
الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر اه (ثم قال) وتختص الاصول
باحكام الى ان قال ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه اه
(ثم قال) ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم - من كان الطريق مخوفاً والا فان لم يكن
مخيفاً فكذلك والا اه (ثم قال) ومنها كراهة وجهه بدون اذن من كرهه
من أبويه ان احتاج الى خدمته اه وقد نقلناها في كتاب الحج (ثم قال) ومنها
جواز تأديب الاصل فرعه وانما ظهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والمجدات كذلك ولم أره الاّن اه وقد نقلناه في الحدود والتعازير وفي كتاب
الجنائيات (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالمحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتماه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلناه في كتاب الحدود
(ثم قال) ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اه وقد نقلناه
في كتاب الشهادات (ثم قال) فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحد ودفعه
صححة اسلامه بالاشارة ولم أر الاّن فيها تالا صريحاً اه وقد نقلناه في كتاب
المجهاد (ثم قال) وكناية الاخرس كاشارته واختلافوا في أن عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولاً والمعتمد لا ولذا في الكنز كرهه باو ولا يبد
في اشارة الاخرس من أن تكون موهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان
العادة منه ذلك فكانت بياناً لاجله الاخرس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وأما اشارة غير الاخرس فان كان معتقلاً اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه اذا دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والأشهاد عليه ومنهم من
قدّر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقلاً اللسان لم تعتبر اثارته مطلقاً
الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والفتوى كما في تنقيح المحبوبي ويزاد
أخذاً من مسألة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية محدث وأمان الكافر

أخذنا من النسب لانه يحتاج فمه محقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه
وقد نقلنا ذلك ايضا في كتاب الجهاد (ثم قال) أو أخذنا من الكتاب والطلاق اذا
كان تفسير المهر منه كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال
أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت
هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
ويزاد أيضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير اه وقد
نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) منها باب التيمم
قال في الكنز وان لم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم واليتيم الى ان قال ويتعين
أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك وربما تصل الشربة
الى دنائير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها لحياء لنفسه اه وقد نقلناه
في الطهارة وفي كتاب الشرب (وقال في أحكام السفر ما نصه) ومن أحكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومرثم كان وجود
أحد هما اشراطا لوجوب الحج عليهما الى أن قال ويستتني من حرمة خروجها الا
بأحد هما هجرتهما من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه
الابرضاء أبويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المدينون الا باذن الدائش الا اذا
كان مؤجلا اه وقد نقلنا بقية في كتاب الحج ونقلنا بعضه في كتاب المداينات
(ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
السفر فيه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحج (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض
والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه وقد نقلناه
في كتاب الطهارة وفي كتاب النكاح (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف
بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف
عورته في الخلائذ ادعاء على القدر المحتاج اليه هل يأنم على الجميع أولا اه وقد
نقلناه في كتاب الحج وفي كتاب الطلاق وفي كتاب الطهارة (ثم قال) *فائدة*
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومنه دوا وهو التجرف في الفقه وعلم القلب وحرما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتجيم والرمل وعلم الطباة عيبين والسحر ودخل

في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكر وهما هو
 أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا تخفى فيها اه
 (ثم قال) * فائدة * ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
 كاملا الا ان يكتب أربع مع أربع مع أربع مع أربع في أربع مع أربع مع أربع
 بأربع على أربع عن أربع مع أربع مع أربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع
 فاذا تمت له كلها مات عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر **ك**رمه الله تعالى
 بأربع في الدنيا وأثابه في الآخرة بأربع أما الاول فأخبار الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وشرايعه وأخبار الصحابة ومقاديهم والتابعين وأحوالهم وسائر
 العلماء وتوار يختمهم مع أربع أسماء رجالهم وكلامهم وأمكنتهم وأزمجتهم كأربع
 التخميد مع الخطبة والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة
 مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في
 ادراكه في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه
 بأربع بالجبال بالبصائر بالبلدان بالبراري على أربع على الحجارة على الانزاف
 على المجلود على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع
 عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لأربع لوجه الله
 تعالى ورضاه وللعمل به بان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها ولا حياء ذكره بعد
 موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهى معرفة الكتاب
 واللغة والصرف والنحو مع أربعة من عطاء الله تعالى الحكمة والقدرة والمحرض
 والمحفظ واذا تمت له هذه الاشياء مات عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن
 وابتلى بأربع بشماعة الاعداء وملامة الاصدقاء ومعن الجهاد وحسد العلماء واذا
 صبرا كرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيمة
 الابد واثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبطل العرش يوم
 لا ظل الاظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين فان لم يطق
 احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج
 الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
 الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه اه (فائدة) قال في آخر المستصفي اذا
 سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفتنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
 قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سلمنا عن معتقدنا
 ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
 ما عليه خصوصاً هكذا نقل عن مشايخنا اه (ثم قال) *فائدة* قال بعض المشايخ
 العلوم ثلاثة علم نفع وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم الانضج ولا احترق
 وهو علم البيان والتفسير وعلم نفع واحترق وهو علم الفقه والحديث اه (فائدة
 من المجوهرة) قال محمد ثلاث من الدناءة استقرض الخبز والمجلس على باب المحام
 والنظر في امرأة المحجم (فائدة من المستطرف) ليس في الحيوان من يدخل الجنة
 الا خمسة كتاب أصحاب الكهف وكيش اسماعيل وناق صالح وجمار عزير وبراق
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة منه) المؤمن يقطع خمسة ظلمة الغفلة وغير
 الشك وريح الغفلة ودخان المحرام ونار الهوى (فائدة في الدعاء برفع الطاعون)
 سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالهاهرة فاجبت بانى
 لم أره صريحاً ولكن صرح في الغاية وعزاه الشئى اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين
 نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل
 الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه وفي فتح القدير ان
 شرعية القنوت للنازلة مستقر لم يشخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وجاوا عليه
 حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وما
 ذكرنا من اخبار الخلفاء فميد تقرره لعلهم ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
 قنت الصديق رضى الله تعالى عنه في محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة أهل
 الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه وكذلك قنت علي رضى الله تعالى عنه
 في محاربة معاوية وقنت معاوية رضى الله تعالى عنه في محاربة اه فالقنوت عندنا
 في النازلة ثابت وهو الدعاء أى برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال
 في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس اه وفي القاموس النازلة
 الشديدة اه وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدة الدهر تنزل بالناس اه
 وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان
 وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهراً
 فيها يدع على رعل وذكوان وبنى حيان ثم تركه كذا في المنتقى اه فان قلت

هل له صلاة قلت هو كالمخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي المخسوف والظلمة
 في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدها
 اه ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر
 الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
 بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
 بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
 ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل
 يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بما يجمل * قلت هو كخسوف
 القمر وقد قال في خزائة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
 في الظلمة والريح والافزاع ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن
 يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة
 وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة
 عندنا لكنها ليست بسنة اه وفي السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه
 في خسوف القمر وكذا في غير المخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
 الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع العالمة وحكمها حكم خسوف
 القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة
 فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه أمر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العيني
 في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
 والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم
 الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدها
 وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع
 والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) وقد
 صرح شارحوا البخارى وسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم
 لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا اه فتصريح
 أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
 علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين وينوي ركعتي رفع
 الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام

فيه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن أقام
 في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده وفها ومن دخلها وبذلك علم أن أصحابنا
 لم يجهلوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة
 من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
 فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرح
 عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها
 فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما
 عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن
 قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة
 من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدها انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب
 طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم
 المريض فلان ميراث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من يارزرجلا أو قدم
 ليقتهل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر
 في الطاعون أن يكون من نزل ببلادهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة
 من علمائنا ابن حجر ان قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
 أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فيمن
 لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط
 من أحد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
 البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحريز في أيام الوباء من أمور
 أوصى بها حذائق اطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
 الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وان لا يكتر من استنشاق
 الهوا الذي هو عفن وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يبدا به في
 علاج الطاعون الشرط ان أمكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يحمد فتزداد سميته
 فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليجعل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض
 ويبردو بأستغربة مغموسة في خل وماء أودهن ورد أودهن تقاح أودهن أس
 ويعالج بالاستفراغ أو بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجر ما يخرج المخلط ثم يقبل

على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعتبرات ويجعل على القلب من
 أدوية أصحاب الحنفية الجبائر * قات وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما
 قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من توأطئهم على عدم التعرض
 لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
 يعتقد تحريم ذلك وهذا العقل عن رئيسهم يخالف ما اعتدوه والعقل
 يوافقهم كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكاشن فيخرج في البدن فيصل الى مكان
 منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ما ذكر العلاج
 بالشرط والفسدانه واجبا كلام شيخ الاسلام وفي البرازية واذا ترزلت
 الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
 الى التهلكة وفيه قيل الفرار بما لا يطاق من سنن المرسلين اه وهو يفيد جواز
 الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والمحدث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي
 في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف مائل فأسرع المشى فقيل له انفر
 من قضاء الله فقال عليه السلام فرارى الى قضاء الله تعالى أيضا نقل الامام
 (ثم قال) * فائدة * كل انسان غير الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما اراد الله تعالى
 له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم كخبر
 الصادق الصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا
 في أول شرح البهجة للعراقي اه (ثم قال) * فائدة * ثلاثة لا يستجاب دعاءهم رجل
 له امرأة سبيته الخنثى فلا يطلقها ورجل أعطى ماله سفيرا ورجل دأب ولم يشهد
 كذا في حجر المحيط (فائدة) كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله سبحانه
 وتعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب
 زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الغصوص اه (ثم قال في فن الالغاز مانصه)
 * الكراهية * أي انا من غير الناقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء
 الآدمي أي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما عينه لوضوئه دون غيره
 اه وقد قلنا في كتاب الطهارة (ثم قال) أي مكان في المسجد تكرر الصلاة فيه
 فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه وقد قلنا في كتاب الصلاة (ثم قال) أي ماء
 مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء اه وقد قلنا
 في كتاب الشرب (ثم قال) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضعها فقل اذا

وقع المحرق في محلة فهدمها لاطفائه بإذن السلطان اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (ثم قال في فن الحيل مانصه) * الخامس عشر في الاستبراء * الحيلة في عدم
 لزومه أن يزوجه البائع أو لا من ليس تحته حرمة ثم يبيعهها ويقبضها ثم يطلقها قبل
 الدخول ولو ملتها قبل القبض وجب على الأصح أو يزوجه المشتري قبل القبض
 كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف أن لا يطلقها جعل أمرها بيده كلما شاء وإنما
 قلنا كلما شاء لثلاثة تصير على المحاس أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
 ويقبضها واختلغوا في كراهة الحيل لاسقاطه اه (وقال اخو المؤلف في تكلمته
 للفن السادس فن الفروق في كتاب الاداب مانصه) يكره دخول المجنب المسجد
 ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع المجنب منه داع الى التطهير وفي منع
 المشرك تبعده من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال)
 التوسد بالكتاب مكره الا اذا قصدا المحفظ والفرق الضرورة اه (وقال في
 الفن السابع في المحكيات مانصه) وسئل الامام عن قال لا رجوا الجنة
 ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وأكل الميتة وأصلى بلا قراة وبلا ركوع
 وسجد وأشهد بما لم أره وأبغض الحق وأحب القتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل
 مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويحاف الله تعالى لا النار
 ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والمجراد ويصلي على الجنزة
 ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حي ويجب المال والولد وهو ما فتنة فقام
 الرجل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعالم وعاء اه وفي آخر الفتاوى الظهيرية
 سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجوا الجنة
 وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجوا الجنة غلط
 فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين
 ومن قيل له خف مما خوفك الله سبحانه وتعالى فقال لا أخاف رد ذلك فقد
 كفر اه وقد ذكرناه في كتاب الجهاد (وقال أيضا في الفن السابع مانصه)
 وحكي الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم أرسل الى الخليفة مالاجز يلا على يد
 رسوله وأمره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فانهم أجابوك ابذل المال لهم وان
 لم يجيبوك اطلب من المسلمين المخرج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مفتح وكان
 الامام اذذاك صديا حاضر مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام

واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسائل أنت قال نعم
 قال انزل مكانك الأرض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل
 فقال أي شيء كان قبل الله تعالى فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل
 الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي
 شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء فقال الرومي في أي جهة وجهه الله
 تعالى فقال اذا أوقدت سراجا فالى أي جهة نوره قال ذلك نور يستوى فيه
 الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي الستعار الزائل لا وجه له الى جهة
 فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال
 الرومي بماذا يستعمل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبهه مثلك أترئه واذا كان
 على الأرض موحد مثل ي رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد الى الروم اه
 احتاج الامام رضي الله تعالى عنه الى الماء في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة
 ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتره بها ثم قال له كيف أنت بالسويق قال أريده
 فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة
 بخمسة دراهم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال وصية الامام الاعظم أبي
 حنيفة لابي يوسف) بعد أن ظهر له منه الرشده وحسن السيرة والاقبال على
 الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
 والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك محاجة علمية فانك ان أكثرت اليه
 الاختلاف ثم اوبك وصغرت منزلتك عنده فمكن منه كما أنت من النار تنتفع بها
 وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة
 الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يديه حاشيته انه أعلم
 منك وانه يخطئك فتصغر في عين قومك واتكبر اذا دخلت عليه تعرف قدرك
 وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت
 أدون حاله لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه لعلك تحبط عنه فتسقط
 بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من أعماله فلا تقبل منه الا بعد
 ان تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
 مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب
 اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجهك باقيا ولا تتكلم بين يدي

العامة الامانة مثل عنده واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
 الى العلم مكي لا يوقف على حيك ووغبتك في المال فانهم يسديشون الظن بك
 ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تفحك ولا تتبسم بين يدي العامة
 ولا تسكر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم
 الاطفال وتسمع رؤسهم ولا تمس في قارعه الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان
 قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انهم أسن منك فان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
 ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في
 الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ومن أيدي السقائين ولا تقعد على
 الحوائت ولا تلبس الديباج والحلي وأنواع الابريسم فان ذلك يفضى الى الرعونة
 ولا تسكر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك
 ولا تسكر اسماها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تسكلم بأمر نساء الغيبيين
 يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تسكلمت عن
 غيرها تسكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو اب وأم
 أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت
 ذامال يدعى أبوها ان جميع ما لهاله وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها
 ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت أبيها فانهم ياخذون أموالك ويعلمعون
 فيها غاية الطمع واياك ان تزوج بذات البنين والبنات فانها تدرج جميع المال لهم
 وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار
 واحدة ولا تزوج الابدان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
 العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
 عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى والعلمان وتشتغل بالدنيا
 والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج
 الى القيام بصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابتك ووقت فراغ
 قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال يجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
 المال فان جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لمجتمع
 الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقرنفسك ووقرهم ولا تسكر مع اشرفهم

الابدان يعاشرونك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل
 بالعلم وان لم يكن من أهله أحببك واياك أن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام
 فانهم قوم يقدرونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك بسفتيتك في المسائل فلا تجب
 الا عن سؤاله ولا تظم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
 سنين بلا كتب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك
 ضنكا وأقبل على متفقهتك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولد التزديد هم
 رغبة في العلم ومن نافسك من العامة والسوقية فلاننافسه فانه يذهب ماء
 وجهك ولا تحس من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تعرض لنفسك من
 العبادات الا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال
 عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
 الا ما نفعهم الجهيل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك
 بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك بأجمعهم
 ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك ويتطرون اليك بأعينهم فتصير
 مطعوناً عندهم بلا فائدة وان استعقوك في المسائل فلا تناقضهم في المناظرة
 والمطارحات ولا تذكر لهم شيئاً الا عن دليل واضح ولا تضعن في أساندهم فانهم
 يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سر كما أنت له
 في علانيتك ولا يصلح أمر العالم الابدان يجعل سره كعلانيته واذا ولاءك
 السلطان عملاً فلا تقبل ذلك منه الابدان تعلم انه انما يوليئك ذلك لعلك واياك
 ان تكلم في محاسن النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في اللفاظ والالكن
 في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يمت القلب ولا تمش الا على طمأنينة
 ولا تكن عجولاً في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان الهاتم تنادي من
 خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون
 وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى فيما
 بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن
 وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ
 لنفسك أياماً معدودة من كل شهر تصوم فيها باليقظة غيرك بك وراقب نفسك
 وحافظ على العلم لئلا تنفع من دنياك وأنرتك بعلمك ولا تشترب نفسك ولا تتبع بل

اتخذ ذلك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك ويعتمد عليه في أمورك ولا تطمئن الى
 ذنبيك أو الى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتتر
 الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
 ترفع اليك المحامج فان هانت أهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في
 خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل
 اطلب منه خيرا فاذا كرهه الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذا كره
 للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكر والفقير
 بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذاجاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل
 في الدين فاذا كره ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصر
 الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على اظهار البدعة في الدين واذا
 رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذا كره ذلك مع طاعةك اياه فان يده أقوى من
 يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه لانك سلطان سلط على غيري اذكر
 من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كماك لانك اذا واطبت
 عليه ودمت لعلمهم يقهروك فيكون في ذلك قمع للدين فاذا فعلت مرة أو مرتين
 يعرف منك الجهد في الدين والمحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى
 فادخل عليه وحدك في داره واتصه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
 سلطانا فاذا كره ما يحضرك في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فان قبل ذلك منك والافاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذا كراموت
 واستغفرا لاستاذك ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
 القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
 رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
 والمقابر ولا تجالس أحدا من أهل الاهواء الاعلى سبيل الدعوة الى الدين ولا
 تكثر اللعب والنشم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك
 العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه
 امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم انه يقربك
 الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في آلاك واخراك ان شاء الله
 تعالى واياك والبخيل فانه يبغض به المرء ولاتك ماما عا ولا كذابا ولا صاحب

تخاليط بل احفظ مرؤتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها وأظهر غنى القلب مظهران نفسك قلة المحرص والرغبة في الدنيا وأظهر من
نفسك الغنى ولا تطهر القمروان كنت فقيرا وكن ذاهمة فان من ضعفت همته
ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلمت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوى الناس في أجرة الحمام والمجلس بل ارجح
على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسل الامتعة الى الحائث
وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تكس بالحبات والدوايق
ولا ترن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فان ما عند
الله تعالى خير منها وول أمورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك
احفظ لمحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تخبيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم
كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية واذا كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت
الظهيرة أو الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا
عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وأنت
عندهم رجا لا تملك منهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت
الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تنقص على العامة فان القاص
لا بد له ان يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس العلم لاحد من أهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر بنفسك واذ كرفيه ما تعلمه كيلا يعتر الناس بحضورك فيظنون انه
على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اتركه عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية
كلامه وكيفية علمه ولا تحقر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظمة بجاهك
وتركيتك له بل وجه أهل محلتك وطاعتك الذين يعتمد عليهم مع واحد من
أصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعمدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما أوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين اه (وقال في القرن الثاني في كتاب الطهارة ما نصه) المرقعة اذا

أثبتت لا تتجسس لكن في القذية والطعام اذا تغير واشتد تغيره تتجسس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله اه (وقال في كتاب الصلاة) وضع المقلية على
الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المحفف تحت الرأس مكروه الا لاجل
الحفظ اه (وقال في كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة تطع شعرها ولو باذن
الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال في كتاب البيوع مانصه)
المشترى اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت أحكام الملك كلها
الاقى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها الوجارية ولو وطئها ضمن عقربها
اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) الغش
حرام الا في مستلثين احدهما في الوالوجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
التمن دراهم ز توفأ وعروضه غشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبد الم يجوز
الثانية يجوز اعطاء الزنوف والناقص في الجبايات اه (وقال في كتاب الغصب)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وكافي منية المفتي وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب
الامانات اه (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الرهن) *

ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لارهنه بيع المشغول جائز
لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع العلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدير جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فآجر يخرج عن الرهن ولا يعود والا آجر اذ رهن العين عند
المستأجر على دين له صح وانقسمت اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) اباح
الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسح الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة اه وقد
نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر
لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال)

المقبوض على سوم الرهن اذا الميبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
 يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور
 المالك اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) القول لمنكره مع اليمين وفي
 تعيين الرهن وفي مدة داره رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما يباع به العدل
 الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن بعد
 هلاكه ولومات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا مثل الدين فبإساعه
 العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذب الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ما جازت
 الكفالة به جاز الرهن به الا في ذلك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجاوز
 الكفالة بماء الى الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بجوز أخذ الكفيل قبل
 وجود الشرط دون الرهن ذكره ما في ايضاح الكرماني اه وقد نقلناه في كتاب
 الكفالة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة
 المحققة بكتاب الرهن (قال المؤلف في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرام
 غلب المحرام الحلال مانصه) ومنها الواستعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بزيادة
 قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا اختلف ضمن المهر المستعير أو المرتهن
 اه واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته
 أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خسلافا الى خيرا اه (ثم قال في قاعدة اذا تعارض
 المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وكذلك تصرف الراهن والمؤجر في
 المرهون والعين المؤجرة منع محق المرتهن والمستأجر وانما قدم المحق هنا على
 الملك لانه لا يفوت به الامتفعية بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر
 اه وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة السابع
 تابع مانصه) وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل أو باطلته أو جعلت
 المال حالافانه يبطل الاجل كما في الخائبة وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة
 لموصوفها فلا تدرى بحكم ومما يخرج منها لو أسقط الدائن الجور فانه يصح لانها حقه
 كما في الاصل ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى
 في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
 للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل

والمجودة فارقين بأن شرط القاعدة أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد
كالرهن والكفيل أفرد بالحكم اهـ وقد نقلنا بعض هذه العبارات في كتاب المداينات
وفي كتاب الكفالة أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) ولورأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون
رضاء في رواية اهـ (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السابعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين الرهونة اذن كما في القنية اهـ
(وقال في الفن الثالث في أحكام العبيد مانصه) ويكون رهنا اهـ (وقال في بحث
ما يقبل الاسقاط مانصه) وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس الرهن بطل كذا
في جامع الفصولين وفصول العمادي الى أن قال فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق المحبس للرهن وحق المسيل المجرود وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
اهـ وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه)
وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن
بعد القبض اهـ (ثم قال) * تكميل * الباطل والغاسد عند نافي العبادات مترادفان
الى أن قال وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك المحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لورهن شيئا باجرة نائمة أو مغنمية اهـ (ثم قال) ولم يتضح الفرق بين
الغاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكره فراجع في الكتب المطولة اهـ
(وقال في بحث القول في الملك مانصه) ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا
لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما لو جنى
على الراهن اهـ وقد نقلنا بقبته في كتاب الجنائيات (وقال في بحث القول في الدين
مانصه) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديناً صحيحاً وهو
ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء ولا يجوز تبدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتجزئ
ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالايمان الامانة والمضمونة
بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبديل المخلع والرهن وبديل
الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمتبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لأنها ملحقة بالديون اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة وفي كتاب

المداينات (ثم قال) قال الاسيوطي معزى الى السبكي في تكملة شرح المهذب
 (فرع) حدث في الاعصار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
 أو لا يخرج من مكان تحميمها الا برهن أو لا يخرج أصلا والذي أقول في هذا ان
 الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل
 الاتخذها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها امانة فشرط أخذ
 الرهن عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويدون في يد خازن الكتب امانة
 لان فاسد العقود في الضمان كصحيتها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي
 وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذالم
 يعلم مراد الواقف فيجتمعل ان يقال بالبطلان في الشرط المذکور جلا على المعنى
 الشرعي ويحتمل ان يقال بالصححة جلا على اللغوى وهو الاقرب تصحيتها للكلام
 ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا سابط لانه لم يجز اخراجه بابه
 لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فمكانه قال
 لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجه مضمونة
 ضيا عنها بل يجب على ناظر الواقف ان يمكن كل من بقصد الانتفاع بتلك الكتب
 في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا الأأس به فلا وجه
 لبطلانه وهو كما جلت عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوى فيصح و يكون المقصود
 ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزنة الكتب
 ما يتذكره بعبارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبة فينبغي ان يصح هذا
 ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بأن هذه
 التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب
 ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحصل قول الواقف الا برهن على
 هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصححة ما أمكن وحينئذ
 يجوز اخراجه بالشرط المذکور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا
 يستحق بيمه ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تقريط ولو تلف بتقريط ضمنه
 ولكن لا يتبع ذلك المرهون لو فاته ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه و قول
 أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
 فاذا هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالحجج وأما وجوب اتباع

شرطه وجهه على المعنى اللغوي فغير بعيدا هـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الوقف أيضا
(وقال في بحث القول في ثمن المثل) ومنها الرهن اذا ملك بالاقبل من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقلوبهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه
حبس الرهن والمبيع مانصه) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصرويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع أو ودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه
زيوا أو بنهر جرة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه
المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع
بعد نقد الثمن زيوا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاستيعابي
في البيوع وقاضى خان في الرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالمبيع والوكيل يقبض الدين مانصه) وصح من الاول أخذ
الرهن لا من الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الالغاز مانصه)
* الوديعة * أي رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم
اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فيقضى القضاة دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدقهم
وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار
(وقال أخو المؤلف في تكميلته لفن الحيل في بحث الكفالة مانصه) الرهن في كفالة
النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفي يوم كذا فهو بريء من المال
ويرتهن بالمال اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال الرابع والعشرون في
الرهن) الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعمارة ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعيره لاله فاذا
فرغ هاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانته رهن عنده ويثبت فيقضى القاضي بالرهنية ودفع الخصومة اهـ

(وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لاه
في أحكام العتق الى ان قال والرهن اه (ثم قال) ويتبعها في الرهن فاذا اولدت
المرهونة كان رهنا معها اه (وقال ايضا في كتاب البيوع مانصه) المجودة في الاموال
الربوية هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
وفي الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضييق المرتين
قيمته ذهباً وتكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الرهن اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
وفي كتاب الوصية (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع)
الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة
الى آخره مانصه وتفريع على الشرط الثاني مستلزمان في متفرقات بيوع الكنز شترني
فلنا عبد رهنى فانا عبد اه وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في
الكنز في باب الاستحقات لا في متفرقات البيوع (وقال في كتاب القضاء مانصه)
لا يحلف القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الرابعة
الرهن المجهول اه (وقال فيه أيضاً) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
الى أن قال واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية
الشهادة برهن مجهول صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية
اه (وقال فيه أيضاً) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الرهن
وفي الاستحلاف تتمه اه (وقال في كتاب المداينات مانصه) ويفرغ على ان
الديون تقضى بأمتالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابرام من الدين فانه يكون
مضموناً بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي اه (يقول جامعه) قوله فانه يكون
مضموناً صوابه لا يكون مضموناً كما في شرحها (وقال فيه أيضاً) كل قرض جرنعاً
حرام فذكره الرهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه (وقال فيه
أيضاً) القول للملك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئاً
فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
واحد فادى شيئاً وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيداً بأن كان أحدهما
حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لاصح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة
(وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كما استعبر
والمستأجر الا في الوكيل بالبيع الى أن قال ومستعير الرهن اه (وقال فيه أيضاً)

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن الى
 أن قال والرهن كالموديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا)
 وفي الميراثية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا
 استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية
 الرهن كفي المدسوط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجرى في الاعيان
 وأما المحقوق فنهاما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن
 يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى أن قال الخامسة
 للاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
 (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الجنائيات﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسألة ما اذا عاقب بعض الاولياء أو صالح فان نصيب
 الباقيين ينقلب مالا وتحملة العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن
 القتيل يسقط حتهم في القصاص والدية لاحق المقول كذا في النية الواجب
 لا يتقيد بوصف الامة والمباح بتقيديه فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى
 النفس وكذا الوثام المعزور وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد
 لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح في تقيد
 وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
 الاب ابنه أو الام أو الوصي تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي
 أو المعلم باذن الاب تعليمات لاضمان فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا
 وضرب التعليم لانه كونه واجبا ومحملة في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان
 في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) ونخرج عن هذا
 الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا
 لكون الوطء قد أخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر وتماه في التعزير من
 الزياحي الجنائيات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا
 كانا خطأ وليتخذهما ابرء فتجب دية واحدة ذكره الزياحي القصاص يجب للميت
 ابتداء ثم ينقل الى الوارث فلو قتل العبد مولا له ابنان فعفا أحدهما سقط

القصاص ولا شيء لغير العاقب عند الامام وصح عفو الجروح وتنقض ديونه منه
 لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله سبحانه وتعالى في رثته الزوجان
 كالاموال اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض وفي كتاب المداينات (ثم قال)
 الاعتبار في ضمان النفس اعداد الجناة لا اعداد الجانيات وعليه فرع الوالوجي
 في الاجارة لو امره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه حصد عشر فوات رفع عنه
 ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخر فيضمنه مضر وباعشرة أسواط ونصف
 قيمته دية القتل خطأ أو شبهه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل
 في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولادية
 على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التملك كذا
 في اجارة الوالوجية اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) لا يجب على المكره
 دية المكره على القتل اذا قتله الا خرد فعا عن نفسه اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه
 (ثم قال) لكل أحد التعرض على من شرع جناح في الطريق ولا يأثمون
 بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعمدا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد
 ففقا عننا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل الحلة
 في السكة النافذة حفر بئر في بركة في غيرهم الناس لم يضمن ما وقع فيها اه وقد
 نقلناه هذه المسائل في كتاب الغصب (ثم قال) قطع الحمام مجاز من عينه وكان
 غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
 مذهب الاصوليين أن الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحودود ومذهب الفقهاء
 الفرق القصاص كالحودود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود وتدرأ بالشبهات
 اه وقد نقلناه هذه المسئلة والتي قبلها في كتاب الحدود (ثم قال) عفو الولي عن
 القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو الجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل
 في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث
 ومطلبه اذا قاتل الجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
 ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قاتل جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر
 جرحه يقبل كما في شرح المنظومة اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) يصح
 عفو الجروح والوارث قبل موته لا نعتقاد السبب لهما كما في البرازية الحدود وتدرأ
 بالشبهات فلا تنبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في

شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الحدود ودوالله سبحانه
وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الجنائيات
والقصاص (قال المؤلف في القاعدة الاولى) وأما القصاص فتوقف على قصد
القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الا لثمة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والافان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمدا لا قصاص فيه عند الامام الاعظم وأما
المخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنائيات اه من القاعدة
الاولى لا ثواب بالابنية (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاديرها في العاشر
في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثاني التمييز مانصه) ومن فروعه عمدا
الصبي والمجنون خطأ ولكنه أهم من كون الصبي مميزا أولا اه (وقال في قاعدة
الاصل اضافة المحادث الى أقرب أوقانه مانصه) كالجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عمدا فقال رجل
فقات عينه وهو قى ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري
فيأخذ رأسه اه (ثم قال) وترج عنه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وأنا عبد وقال المقله بل قطعتما وأنت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا لو وكيل بالبيع اذا قال
بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى
في الغلة القائمة ومساوفا في الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطع يدك
وأنت أمي فقالت هي بل قطعتما وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها
عند أمي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر
دقيق لا يفرق بينها وفي المجموع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
الاسلام أو باتلاف خبر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو يقطع يده بعتقه قبل
العتق فسكذبوه في الاسناد أفتى محمد بن عبد الله الضمان في الكل اه وقد نقلنا هذه
العبارات في كتاب الاقرار أيضا (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه)
وفي اقرار البرازية صب دهننا لانسان عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال

كانت تجسدة لوقوع فأرة القول للصاب لانهكاره الضمان والشهود يشهدون
 على الصب لاعلى عدم التجساسة وكذلك لو أتلف محم طواف فطولب بالضمان
 فقال كان ميمية فاتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهد وأنه لمحذكي بحكم المحال
 قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو أن رجلا قتل
 رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة
 لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
 القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يميل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون
 حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يجبس حتى يقرأ ويخلف واكتفى بيمين
 واحدة في المال وبجسمين يمينان في الدم اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال
 في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب
 على الرجال كالجماعة والجمعة والمجاهد والحزبية وتحمل العقل على قول والصحيح
 خلافه اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روي أعظمهما ضررا بارتكاب
 أخفهما الخ مانصه) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
 بخلاف ما لو قال لثلاثين نفسك من رأس الجبل أو لاقتلك بالسيف فالتى نفسه
 فالتى فعند أى خيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثل اه وقد نقلنا بقية
 في كتاب الاكراه (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مانصه)
 ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مال الكه دفعا للضرر
 العام اه (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه)
 ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص اه (وقال
 في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومنها الا كفارة في قتل الجمل اه (ثم
 قال في القاعدة المذكورة) ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا
 ضربت بطنها فالقته اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال أول القاعدة
 الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
 منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظنفة البنية في طريق العامة وصرح
 به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنائيات أن
 السلطان لا يبيع عفوه عن قاتل من لاولى له وانما له القصاص والصلح وعلاه في
 الايضاح بأنه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو اه وقد نقلنا صدر

هذه العبارة في كتاب الصلح أيضا (وقال في آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعله
 فى أموال اليتامى والتركات والاقاف مقيدا بالمصلحة فان لم يكن مبيعا عليها لم يصح
 مانصه) ولهذا صرحوا بأن الحائظ اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكة
 ثم أبرأه القاضى لم يصح كما فى التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضى لان الحق ليس
 له كذا فى جامع الفصولين اهـ (قال فى القاعدة السادسة المحدود تدرأ بالشبهات
 وهو حديث رواه الاسيوطى مانصه) * تنبيه * القصاص كالمحدود فى الدفع
 بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به المحدود ومما فرغ عليه انه لو زبح نائمًا فقال
 ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما فى العمدة ومنها لو جن القاتل
 بعد الحكم عليه بالقصاص فانه يتقلب دية ولا قصاص يقتل من قال اقتلنى فقتله
 واختلف فى وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى أو أبنى
 أو ابنى أو أبى لكن لاشئ فى العبد وتجب الدية فى غيره واستثنى فى خزنة المفتين
 ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتماه فى البرازية وينبغى
 أن لا قصاص يقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأيد أولا وفى الحنانية ثلاثة
 قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا وبعد التوبة أن الولى عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
 الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فى هذا الوجه قال أبو يوسف
 تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق السجل اهـ وكتبنا مسألة العفو
 فى شرح الكوكب من الدعوى عند قوله وقيل لمحمة اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا
 فى الفوائد أن القصاص كالمحدود الا فى سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه
 فى القصاص دون المحدود كما فى الخلاصة الثانية المحدود لا تورث والقصاص
 يورث اهـ وقد نقلنا هذه المسئلة فى كتاب الفرائض (ثم قال)
 الثالثة لا يصح العفو فى المحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
 التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف المحدود سوى حد القذف الخامسة
 يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف المحدود كما فى الهداية من
 مسائل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة فى المحدود وتجاوز فى القصاص
 السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه
 لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب المحدود
 أيضا (ثم قال) ومن الجائز ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون

قوية قالوا فلو قتل مسلم ذمياً فقتله ولى الذمى فإنه يقتل به وإن كان موافقاً رأى أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضاً في كتاب الحدود (يقول جامعهم) وقوله فإنه يقتل به صوابه فإنه لا يقتل به (وقال في القاعدة السابعة) المحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً فلو غصب صبياً فمات في يده فجأة أو بجمي لم يضمن ولا يرد مالمات بصاعقة أو نهشة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض فإن دبت على عاقلة الغاصب لأنه ضمان اتلاف لا ضمان بالغصب والمحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالمحر لا يضمن بالغصب ولو صبغيراً وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة اه (ثم قال) وأم الولد كالمحررة ولم أر إلا أن حكمها إذا وطئ حرة بشبهة فاجباها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طأ وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الحنابلة ولو كان الواطئ صبياً فلا حد ولا مهر وهذا ما يقال لنا وطأه خلعاً عن العقر والعقر بخلاف ما إذا طأ وعته أمة ليكون المهر حق السيد اه وقد نقلناه في كتاب الحدود أيضاً (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر بالامتنع) ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بجمرة فقتلها واجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب الحدود فراجع (ثم قال) وأما الجناية إذا تعدت بقطع عضوه ثم قتله فإنها لا تدخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخالفاً بما برء وصورهما ستة عشر لأنه إذا قطع ثم قتل فإما أن يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمداً والآخر خطأ وكل من الأربعة ما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء اه (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمنان مانعه) قال السيوطي خرج عن هذا الأصل مسألة وهي مالو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتهادونه وقد يحجى مثله في بعض العصبات بعقل ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هودون أخيها لأن جناية المعتق على أخيها لأنه قوم أبيها وجنسايته كجنسيتها اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب

الى ساكت قول مانصه) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
 عضوه أخذ من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناها في كتاب النكاح
 وكتاب الغصب (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استجمل بالشيء قبل أو انه
 عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القتيل مورثه عن الارث اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الفرائض أيضا (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولي لو قتلت أم الولد
 سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكنه يسمى في جميع
 قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق أيضا (ثم قال) الثالثة
 لو قتل صاحب الدين المدينون حل دينه اه وقد نقلنا أيضا ذلك في كتاب المدائنت
 (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أو لى من الولاية العامة مانصه)
 وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو جانا والام لا يملك العفو ولا
 يعارضه ما قال في الكنز ولا ب المعتوه التودد والصلح لا العفو يقتل وليه لانه فيما
 اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضى كالأب والوصى بصلح فقط أى فلا
 يقتل ولا يعفو اه (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر
 كله مانصه) ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القتيل كان عفوا عن
 كله وكذا اذا عفا بعض الاولي اسقط كله وان اقلب نصيب الباقيين مالا اه
 (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
 المباشر) فلا ضمان على حافر البئر بعد ما عتلف بالقائه غيره اه (ثم قال) ولا ضمان على
 من دفع الى صبي سكيناً أو سلاحاً لمسه له فقتل به نفسه اه (ثم قال) وخرج عنها
 مسائل الى ان قال السادس لو دفع الى صبي سكيناً لمسه له فوقع عليه فجرحته
 كان على الدافع الضمان (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال التحافر أسقط
 نفسه فالقول للتحافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق
 الزق وقطع جبل القنديل وفاقا وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما بالاضمان
 كحل قيد العبد وتماه في شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب
 أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى والجاهل مانصه) وفي وكالة
 الولو الجبسة اذا عفا بعض الورثة عن القتيل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
 البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لأن هذا مما يشكك على الناس
 اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء من العبادات

حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه
وعمده خطأه (ثم قال) ولا يداوى الأباذن وليه اه وقد قلناها في الغصب
أيضا (ثم قال) ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره
فالدية على عاقلته كما في المغرأه اه (ثم قال) ولا يضمن الصبي بالغصب فلو
غصب صبيًا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة أو مكان الوباه أو المحي
وقد سئلت عن من أخذ ابن انسان صغيرا وأخرجته من البلد هل يلزمه احضاره
الى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيًا حرافغاب الصبي عن يده فان
الغاصب يمس حتى يبي بالصبي أو يعلم انه مات اه ولو خدعه حتى أخذه برضاه
لم يفهم بما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملقط من النكاح وعن
محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال أحبسها أبدا حتى يأتي
بها أو يعلم موتها اه ولو قطع ما ريف صبي لم تعلم صحته فقيه حكومة عدل لادية
ولو دفع سكيننا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيًا بقتل انسان وقتله ولو أمر صبيًا
بالفوق عن شجرة فوقع ضمن دبه ولو أرساه في حاجة فعبط ضمنه وكذا لو أمره
بصعود شجرة لينقض ثمرتها فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطاب كذا في الخانية
وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لاشيء على
الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا فالواي يكون على
الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك المحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو جعل صبيًا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهو ولو كان الرجل راكبا فحمل
صبيًا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك عليها فالدية على عاقلة
الرجل فقط والافعل على عاقلته اه (ثم قال) وفي الملقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا يدري لا يجبر زوجها على الطاب اه (ثم قال في أحكام العبيد انصه) ولا
يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وليا في نكاح أو قوداه (وقال في أحكام العبيد
أيضا) وكذا اقراره بجباية موجبة للدفع أو الغداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود

اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولادية في قتله وقيمته قائمة مقامها
 كلاب وبعاض ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم اه (ثم قال) وجنانية معلقة برقبته
 كديته اه (ثم قال) ويدفع في جنانيته ان لم يغده سيده اه (ثم قال) ولا قصاص
 بينه وبين المحرفي الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بخلق محبته اه
 (ثم قال) ولا يدخل في القسامة اه (ثم قال) ويضمن بالغصب بخلاف الحز
 ولو صغرا اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في أحكام الامعي مانصه) ولادية
 في عينه وانما الواجب الحكومة اه (وقال فيما يقبل الاسقاط من المحقوق
 مانصه) ومنها حق القصاص يسقط بالعفو اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ
 في بعض المسائل مانصه) التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
 وهو نائم فسات الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من
 رفع النائم ووضعته تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه
 وقد نقلناه في الغصب أيضا (وقال في أحكام الخنثي مانصه) ولا قصاص على قاطع
 يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلة
 ارشها اه (ثم قال) واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التيمين
 وكذا فيما دون النفس اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على النصف
 من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسها وبعضها اه (ثم قال) وتجب الدية
 بقطع ثديها او حلقه بخلافه من الرجال فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
 بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليهما من الدية لوقتات خطأ
 بخلاف الرجال فان القاتل كاحدهم اه (وقال في أحكام الذي) * تنبيه * الاسلام
 يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص اه (ثم قال)
 والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اه (ثم قال) * تنبيه آخر *
 اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية
 وشاركهم الجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى أهل الذمة فيما
 ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمسأمن
 اه وقد نقلناه في ابوابها من كتاب النكاح وغيره (وقال في أحكام الجنى) ومنها
 لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى قال الزيلعي قالوا ينبغى ان لا تقتل الحية البيضاء
 التي تشي مستوية لانها من الجبان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطغيتين

والابتروا بياكم والحجة البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهر وأنفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها
ارجعي باذن الله وخلي طريق المسلمين فان أبت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلاة اه وقد روى ابن أبي الدنيا ان عائشة رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها
فقتلت فأبنت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فارتدت الى اليمين فابتعد لها أربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم
ففرقت على المساكين اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول
بأحكام الى أن قال ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله اه (ثم قال)
ومنها الورث على أبيه قصاصا سقط اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى
أن قال ومنها جواز تاديب الاصل بفرعه والنظر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والمجدات كذلك ولم أره الاكن اه وقد نقلناه في كتاب المحرر وذو التعزير
وفي كتاب المحظر أيضا (ثم قال) واختص الاب والمجد بأحكام الى أن قال وفي المنتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهو لك لم يغررم الا أن يضرب ضربا
لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والمجد كالاب عند فقده الا في
اثني عشر مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيها المجد
الصحيح الفاسد اه (ثم قال) * فائدة * يترتب على النسب اثني عشر حكما الى أن قال
وتحمل الدية اه (ثم قال) وسقوط القصاص اه (وقال في أحكام الاشارة مانصه)
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا ما خالف فيه الحدود والقصاص وفي رواية ان القصاص كالحدود ههنا فلا
يثبت بالاشارة وتسامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
اه وقد نقلنا بقية في مسائل شتى ونقلناه في كتاب الحدود (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولي أسباب التملك المعارضات المسالمة الى أن
قال ودية القتل يملكها أولادهم تنقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فوورث
عنه اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان

شيء غير اختياره الا الارث اتفقوا على أن قال وأروش الجنائيات اه (ثم قال)
 السابعة دية القميل تثبت للقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله
 فتقتضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلاث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل
 عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا وانقلب ما لا تقتضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره
 الزيلعي في باب القصاص فيمادون النفس وقرعت على ذلك ولم أر من فرعه لوقال
 اقتلني فقتله وقتلنا لا قصاص بانفاق الروايات عن الامام فلا دية أيضا لأنها تثبت
 للقتول وقد أذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
 في البرازية ان الاصح عدم وجودها فظهر ما رجحته بحججنا من نقله الله الحمد
 ولو جنى الموهون على وارث السيد لم أره الا ان ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء
 أن يكون المحكم مخالفا للموجب على الراهن اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 وفي كتاب الفرائض وفي كتاب الوصية (ثم قال) الثانية عشر المالك اما المدين
 والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابا
 ورقبته لا وارث وليس له شيء من منافعها ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له
 عادت المنفعة للمالك الى أن قال ولو جنى العبد فالغداء على الخدم فان مات
 رجع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة فان أبي بيع العبد وان أبي المخدموم
 الغداء فدهاء المالك أو دفعه وبطالت الوصية وارث الجنابة عليه للمالك كما هو هو
 له وكسبه ان لم تنقصه الخدمة فان نقصته اشترى بالارش خادم ان يبيع والايبيع
 الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا لما يجتمع على
 قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر الى أن قال بخلاف ما اذا قتل
 خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبدو ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقوف اذا
 استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضينان من الوقف وكالمدير اذا قتل خطأ
 يشترى ب قيمته عبدو يكون مديرا من غير تدبير الخ وقد نقلنا ب قيمته في كتاب الوصايا
 فراجعه (وقال في بحث القول في الدين مانصه) * فوائده * الاولى ليس في الشرع
 دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى أن قال وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا لا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلنا ب قيمته في كتاب البيوع وكتاب المداينات
 (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) التاسع الدية لا يمنع وجوبها
 اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم

مشروطاً بأعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم
 التمتع والقران فيعزق فيه بينهما أي بين الغني والفقير فالاعتبار لا عساره وقت
 التمسك في الصوم اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم والمج والطلاق (وقال
 في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولم أر إلا أن ما اذا
 اجتمع قتل القصاص والرذة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً حتى العبد اهـ
 وقد نقلنا بقيته في كتاب الحدود فراجعه (وقال في بحث القول في ثمن المثلي
 مانصه) ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
 فاعقه السيد غير عالم بها ونقلنا يضمن الأقل من قيمته ومن ارشسه هل المتعبر
 يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه اهـ (ثم قال) ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان
 ذكر او جيب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو كان انثى كذا
 في الكنز وفي الجناية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وضعه اهـ
 (وقال في أحكام المحرم مانصه) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبها خارجة والتجأ
 اليه اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الحج وفي كتاب الحدود والسرقه (ثم قال) وهو مساو
 لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب
 الحج (وقال في آخر فن الفرق والمجمع في فائدة تعلم العلم يكون فرض عين مانصه)
 وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل اهـ وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (ثم قال بعد ذلك) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الى ان
 قال وقالوا قال بعثك دمي بألف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المقيمين ولا يعتبر
 ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل
 ما في ضمنه اهـ (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * الجنبايات * أي جان اذا مات الجني
 عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل المحتان اذا قطع حشفة الصبي خطأ
 باذن ابيه أي رجل لو قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه
 فعليه خمسون ديناراً فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
 وان قطع رأسه فعليه الغرة أي شيء في الانسان يجب باثلافه دية وثلاثة أخماسها
 فقل الاسنان اهـ (وقال أخو المؤلف في تنكح لته لافن السادس فن الفروق
 مانصه) * كتاب الحدود * حد الرنا والشرب والسرقه يبطل بالتقدم وحد القذف
 والقصاص لا والفروق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيعمل

التاخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يجعل
 على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توفقهما عليهما وحاد السرقة وان توقف عليها
 لكن ضمن المال لانه بتأخير الدعوى بعد تخيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة
 في الدعوى اه وقد قلناه في كتاب الحدود (ثم قال) اقر عند القضاى أربع
 مرات بالزنا فمر بوجهه فقرأ أو أنكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف مال أو فر
 بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى بخيرى فيه
 الفضل ولا كذلك غيره اه وقد قلنا بيقينه في كتاب الحدود (وقال أخو المؤلف
 في التكملة المذكورة مانصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده محمد ثم ارتد ثم
 مات على ردة أو لمحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فأت من ذلك فعلى القاطع نصف
 الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية
 في جميعها لان اعتراض الردة أو جب اه - دار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان
 والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد
 قلناه في كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الغصب
 مانصه) عض ذراع غيره بخنجر يده فمقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه
 فدية الاسنان هدر ويضمن ارض الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم
 فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف اه وقد قلنا بيقينه في كتاب الغصب
 فراجعه (ثم قال) * كتاب الجنائيات * لا تقطع يد العبيد والعبدة وتقطع يد المرأة بيد
 المرأة والفرق ان يبدل يدها لا يختلف ويبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف
 قيمته وهي مختلفة أقلل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقهها يجب
 القصاص والفرق ان المحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة في
 اسقاط القصاص فأما الامر بالقطع فالمستوفى الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب
 القصاص قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لمحق بدار الحرب ثم عاد واسلم
 ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة
 والفرق انه بالقضاء بالعاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية
 بالاسلام واذا لم يلحق لم يقطع فصارك انه لم يزل مسلما حتى مات اه وقد قلناه في
 كتاب الجهاد (ثم قال) رمى عبدا فاعتقه المولى ثم أصابه سهم فعليه قيمته للمولى
 عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف

ماذا لم يعتقه قطع المحشفة خطأ ووجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكـ
 كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع المحشفة يمكن استيفاء القصاص
 وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر يتشجح قطع عيني رحاين عمدا فاقتص
 لاحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل بأحدهما فلا شيء للآخر
 والفرق ان الاطراف يملك بهما سلك الاموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع
 استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء المحقين تضاييق فنع استيفاء
 للآخر ضربه بآخرة لا يقتصر ولو ضربه بمسلة يقتصر والفرق ينتهي على
 الظاهر لان الموت من غير الآخرة نادرا بخلاف المسلة اصطدا ما فانا فلا شيء عليهما
 ان وقع على وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع
 أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه مدر والفرق
 ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط
 بفعل صاحبه اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الحج مانصه) ضمان
 الفعل يتعد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد
 الجزاء ولو حلالا في قتل صيد المحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال
 في كتاب النكاح مانصه) ما ثبت مجاعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل
 الى ان قال الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال
 الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان
 الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
 بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه
 (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا مهر
 ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عايه بانلاف مال سيده ولو قتل العبد سيده وله
 ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء غير العاقب عند الامام اه (ثم
 قال في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت
 ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط اه (ثم قال أيضا في كتاب النكاح)
 يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم
 بموتها كذا في الملتقط اه وقد نلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الكفالة
 (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملائنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من

الشهادة والزكاة والقصاص اه (وقال في كتاب العتق مانصه) معتق البعض
 كالمكاتب الا في ثلاث الى أن قال الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
 بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزبيلي
 في الجنائيات اه (ثم قال في كتاب العتق أيضا مانصه) والثوأمين كالولد الواحد
 فالثاني تبع للاول في أحكامه الى أن قال الا في مسـ ثمانين الاولى من جنائيات
 المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موته والاخر
 بعد موته اوهـ هما ميتان ففي الاول غرة فقط اه (وقال في كتاب العتق مانصه)
 المدبر اذا خرج من الثلث فانه لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
 فانه يسعي في قيمته مدبرا كما في الخنابية من الحجر وفيها اذا قتل سيده كما في شرحنا
 اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) المدبر في زمن سعائته كالمكاتب عنده
 فلا تقبل شهادته ولولاه كما في البرازية من العتق في المرض وجنايته جنابية المكاتب
 كما في المكاتب وقرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي وعنده ما حرمون في
 الكل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات (وقال في كتاب
 الحدود وما نصه) مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع
 الى الميالم يؤاخذ به الا في القتل فحجب الدية في ماله عدا أو خطأ اه (وقال أيضا
 في كتاب الحدود وما نصه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره
 أو صغيرة يجبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا
 في قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه في الغصب (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
 مانصه) ولا يتبع أمه في الجنائيات فلا يدفع معها الى وليها اه (ثم قال) ولا في حق
 وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تتحد الا بعد وضعها
 اه (ثم قال) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه
 وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال في كتاب البيوع أيضا مانصه) المحقوق المجردة
 لا يجوز الاعتياض عنها الى أن قال وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح
 وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزبيلي في الشفعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق وفي كتاب العتق (وقال في كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن
 الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله
 انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل

الآن كذا في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الصلح (وقال
 ايضا في كتاب الكفالة مانصه) الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا
 الطريق فانه آمن فسلوكه فأخذ هذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسئوم
 فأكله فمات لا ضمان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) يقبل قول العدل في
 أحد عشر موضعا الى ان قال وفي تقدير ارض المتلف اه (ثم قال فيه أيضا)
 الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه
 في كتاب الحدود (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في
 مسائل الى ان قال أو في قسامة يقتل اه (ثم قال) أو بطلان عفو المرأة عن
 الفوداه (ثم قال) أو قسامة عن أهل المحلة بتلف مال اه (وقال في كتاب القضاء
 مانصه) لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القتال اذا شهد بعفو ولى
 المقتول وصورته في شهادات الخانية الثلاثة فتلوها رجلا ثم شهدوا بعد التوبة
 ان الولى عفا عننا قال المحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول ائمان منهم عفا عننا
 وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال المحسن
 تقبل في حق الكل اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي جنائيات البزازية شهدوا
 على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراس حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
 مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في المحاط المسائل ان يقولوا مات
 من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الاترى
 انه لا تجب القسامة في ميت بمجلة على رقبته حية ملتوية اه (وقال في كتاب
 الاقرار مانصه) وفي جنائيات البزازية ذكر بكر أشهد المجرور ان فلانا لم يكن
 جرحه ومات المجرور منه ان كان جرحه معروفا عند المحاكم والناس لا يصح
 اشهاده وان لم يكن معروفا عند المحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق
 فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان
 القصاص حتى الميت الى آخره اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدد الاقرار بموضعين
 يلزمه الشيطان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان
 وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالمجراحة فهى
 ثلاثة كما في اقرار منية المقتى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب
 الصلح مانصه) اذا استحق المصلح عليه الرجوع الى الدعوى الا اذا كان لا يقبل

الذقة فانه يرجع بقيمته كالكصاص والعق و النكاح والحج اه (وقال في
 كتاب الحجر مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال
 واذا قتل فالدية على عاقلة الخ اه وقد نقلنا بقيمته في كتاب الامانات وكتاب الغصب
 (وقال في كتاب الشفعة) المعلوم لا يثور للوهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر
 احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكاهما
 كذا في جنائيات شرح المجمع اه (وقال فيه أيضا) وفي جنائيات الملتقط وعن أبي
 حنيفة أشياء على عدد الرأس والعقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إذا
 اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (وقال في كتاب القسمة يجوز بناء
 المسجد في الطريق العام ان كان واسع الا يضر وكذا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا
 من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء مظلة في هواء الطريق ان لم يضر
 لكن اذا حوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف
 (وقال في كتاب القسمة) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله
 ان يجعل فيهما تنورا وجما ولا يضمن ما أتلفه اه (وقال في كتاب الاكراه)
 اكراه بالقتل على القطع لم يسعه اه (ثم قال فيه) اكراه على العفوع عن دم العمد
 لم يضمن المكراه (وقال في كتاب الغصب مانصه) الاثر لا يضمن بالامر الا في خمسة
 الاولى اذا كان الامر ساطانا الثانية اذا كان موليا للمعور الثالثة اذا كان
 المأمور عبد الغير كأمه عبد الغير بالابق أو يقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا
 أمره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
 يغرمه المولى يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المأمور صديبا كما اذا أمر صديبا
 بالتلاف مال الغير وأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا أمره بحفر
 بآب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتامه في
 جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كفي القيمة اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (وقال في كتاب الغصب أيضا) المباشر ضامن وان لم يتعمد والتسبب
 لا الا اذا كان متعمدا فلورحى سهم امن ملكه فأصاب انسانا ضمن ولو حفر بثرا
 في ملكه فوق وقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اه (وقال فيه أيضا)
 عثر في ريق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه (وقال
 في كتاب الوصايا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته فلو أعتق عبده

فيه فقتل مولاة خطأ فعليه قيمتان يسمى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد
موت مولاة كما عتق في زمن المرض فلو قتل في زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل
وعندهما الدية على عاقبته وهي من جنائيات المجمع وصرح أيضا في الكافي
قبيل القسامة بأن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحرمدون عندهما
وكذا الومات وترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسمى
في قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس
للمدبرة تزويج نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك
لانها حرة وقد افتيت به اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات
وقد نقلناه أيضا في كتاب العتق (وقال في كتاب الفرائض) كل انسان يرث
ويورث الاثلاثة الى ان قال والمجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث
نظير يعلم مما قدمناه في البيوع اه أى فان الغرة يرثها المجنين وتورث عنه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يحرى في الاعيان وأما المحقوق فنهما ما لا يحرى
فيه كحق الشفعة الى ان قال والدية تورث اتفاقا واختلغا وفي القصاص فذكر
في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما أخذ من مسألة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد
من اعادته اذا حضر وعنده خلافا لهما كذا في اليتيمة اه (وقال فيه أيضا)
المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب الى ان قال الا في مسألة ما لو قتل
ابن بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والمحدثا في الجنائيات اه
(وقال فيه أيضا) الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان
الغرة يرثها المجنين لتورث عنه كما في جنائيات المدسوط اه (ثم قال فيه) ولا يضمن
الا في مسألة ما اذا حفر بئر اعدا ثم مات فوق فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقبته ولو حفر بئر اعدا فاعتقه مولاة ثم مات العبد فوق انسان فيها
فالدية على عاقلة المولى كما في المجمع اه (قال صاحب الاشباه)

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث
 كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
 سواء وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى
 سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
 وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائونا أو دارا يخشى عليه
 النقصان اه والرابعة من بيوع الخنائية فيما اذا كان العقار في يد متغاب
 وخاف الوصي عليه فله بيعه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وفي الجمع
 ويضم القاضي الى العايز من بعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
 بحظه أصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانتاه اه وفيه
 بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز اه واختلغوا في تفسير
 النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء زيادة نصف القيمة وقيل درهمان
 في العشرة نقصانها وزيادة تمامه في وصايا الخنائية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال) وقسمه الوصي مالا مشترك بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر
 عند الامام خلافا للمحمد كذا في قسمه الغنية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم
 قال) وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينًا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكروا
 دينًا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لولم يجد يئنة اذا قرر بسبب الضمان وهو الدفع
 الى الاجنبى فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره
 فلولم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
 وصى ادى دينًا بغير الوارثة تقبل بينته ولولم يكن بينة فله تحليف الورثة اه فقد
 علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد
 بلوغه أو لا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزنة المفتين
 وقيدته في جامع الفصولين على قول بالمرجول عرفا وفي الملتقط أنفق الوصي على
 الوصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (يقول جامعه) وقوله يضمن أى يضمن الموصى ما أنفق الوصي
 وقوله لا يضمن أى لا يضمن الموكل ما أنفق الوكيل كذا في شرحها ولو ادعى الوصي
 بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا كذا
 في خزنة الاكل وفي بيوع الغنية ولو باع القاضي من وصى الميت شيئا من التركة

لا ينفذ لانه محجور والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جازاه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلاينة الا فى ثلاث فى واحدة اتفقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجموع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلاينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى ثنتين اختلاف لو قال أدت خراج أرضه أو جعل عبده الأبق قال أبو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كفى للمجع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى أنه دفع جعل عبده الأبق من غير اجازة الرابعة ادعى أنه ادعى خراج أرضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم فى التجارة وأنه ركب ديون فقضاءها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة أخرجت مخرج ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى انه فدى عبده الجمانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه تزوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل فى فتاوى العتاي من الوصايا وذكر ضابطا وهو أن كل شئ كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه ومالا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت أن يبيع من نفسه وبشترى لنفسه اذا كان فيه نزع ظاهر عند الامام خلافا لهما أو ما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجموع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى بخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع بمن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص مجامع استواءهما فى رواية فى الاولى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الرابعة لوصى الميت أن يؤجر الصبي لمخاطبة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى

القاضي كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لامتلاك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايضاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يجهل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يجهل نهي الميت كما في البرازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كما في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه أي كوصي الميت كما في شرحها اذا كانت الوصية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاري الصغرى وظاهرها في تلمنص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعد موته لانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الاجارة (ثم قال) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البديل لم يصح وكذا الوكيل والاب كما في الخسانية والمتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب العتق (ثم قال) الاشارة من النطاق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيب اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الجهاد وكتاب الاقرار (ثم قال) واختلافوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتهما ان دامت العقلة الى الموت والابطال ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن بحسب الافتاء بعدم صحته كما جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب وأما العاجز فينضم اليه آخر كما قدّمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيثان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه

متى شاء الثاني ان يدعى ديناه على الميت فيتمه القاضى فيخرجه كذا في الولوالجبية
 وفي الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم
 اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه القتموى المعتق في مرض الموت كالمكاتب
 في زمن سعائته فلواعتق عبده فيه فقتل مولا خطأ فعليه قيمته ان يسمى فيها
 واحدة للاعتاق لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته
 ومن دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية
 لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدير بدموت مولا كالمعتق في زمان المرض
 فلوقتل في زمان سعائته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقبته وهى من
 جنائيات الجمع وصرح أيضا من الكافى قبيل القسامة بأن المدير في زمن سعائته
 كالمكاتب عنده وحرمديون عندهما وكذا الومات وترك مدير الامال له غيره
 فقتل هذا المدير رجلا خطأ فعليه ان يسمى في قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب
 وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للدبرة تزويج نفسها من سعائتها لان
 المكاتب لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد اقيمت به اه وقد نقلناه في
 كتاب الجنائيات ونقلناه بعضه في كتاب الشهادات وكتاب النكاح وقد نقلناه ايضا في
 كتاب العتق (ثم قال) القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته
 أو تصرف في ما لا يجوز عالم اختار أو ادعى ديناه على الميت وعجز عن اثباته ولكنه
 في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا
 غاب غيبة منقطعة أو أقر مدعى الدين كفى الحرانة لا يملك الوصى بيع شئ بأقل
 من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بتم
 المثل فله المحط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الوارث اذا تصدق
 بالثلث الموصى به للفقر اه وهناك وصى لم يجزوا بخذ الوصى الثالث مرة أخرى
 ويتصدق به كفى القنية الوصى يملك الايضاء سواء كان وصى الميت أو القاضى
 وفي الثانية خلاف كفى الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) الوصى
 اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها أيضا الوصى اطلاق غير يم الميت من
 المحبس ان كان معسر الا ان كان موهرا لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان منصوبه كفى بيع القنية اه وقد نقلناه هذه المسئلة
 والتي قبلها في كتاب القضاء وكتاب الغصب (ثم قال) لا يضمن الوصى ما أنفق على

وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
 وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيم اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الغصب
 (ثم قال) القاضي اذا اقام فيها العجز الوصي لا يعزل الاول وان اقامه مقام
 الاول اعزل كما في قسمة اللؤلؤ الحجة اذا مات أحد الوصيين اقام القاضي المحي وصيا
 أو ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى له ما بالتصدق بالثلث يضعه عنه حيث شاء
 كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا أبرأ عما وجب بعقده صحح ويضمن
 الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في
 كتاب العتق وكتاب الوكالة (ثم قال) الغلام اذا لم يكن أبوه حائثا كما ليس لمن هو
 في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللأم ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجره اه
 وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) قال القاضي جعلتلك وكيلا في تركة
 فلان كان وكيلا بالمحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال
 جعلتلك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (ثم قال) اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى
 يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب
 أوصى الى رجل ثم الى آخر فها مشري كان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي
 الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضي أنفق الوصي على اليتيم
 من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل الابينة اه (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المحققة بكتاب الوصايا (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب
 الابالنية مانصه) وأما الوصية فكاعتق ان قصدا لتقريب فله الثواب والافهى
 صحيحة فقط اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) ومنها أوصى
 لمواليه وله عتقاه ولهم عتقاه اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرين مجازا
 بالسبب ومنها أوصى لابنائه زيد وله صلييون وحفدة فالوصية للصليين اه (وقال
 في القاعدة المذكورة قبيل ذلك مانصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد
 لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد اصلبه والا استحقه ولد الابن واختلف في ولد
 البنات فظاهر الرواية عدم المدخول وصحح واذا ولد للواقف ولدرجع من ولد الابن
 اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب الى آخر عبارته وقد نقلناه في الوقف
 فراجعها (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) وأكل الولي

والوصى من مال اليتيم بقدر أجره عمله اه أى يباح له ذلك (ثم قال) ومنه مشروعية
 الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث
 دون ما زاد عليه دفعا للضرر الورثة حتى أجزئها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها
 على اجازة ببيعة الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
 تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فحوزنا ما لم يدوم ولم ينطأها
 بالشروط الفاسدة اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا
 لفظ الناذر والموصى والمخالف وكذا الاقارب تنبئ عليه أى العرف الا فيما يذكر
 وسيأتى في مسائل الايمان اه (ثم قال) في فصل تعارض العرف مع الشرع فاذا
 تعارض قدم عرف الاستعمال مانصه) فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ
 يقتضى العموم اعتم برنا خصوص الشرع قالوا الوصى لا ياربه لا يدخل الوارث
 لاعتبار الخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف الشرعى اه (ثم قال
 في المبحث الرابع من الفصل المذكور مانصه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر
 فهل النظر عليه للقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد ماله مصر حوا بالاول اه وقد قلناه
 في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرام غلب المحرام
 المحلل مانصه) ومنها الوصية فلو أوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت
 للوارث كما في السكندر وكذا الوأوصى للقائل ولاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة
 التابع تابع مانصه) وخرج منها مسائل منها يصح اعتاق المحل دون أمه بشرط
 ان تلده لاقل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح
 الايصاء به ولو جعل دابة اه (وقال في تنبيهه) تصرف القاضى فيما له فعله في أموال
 اليتامى والتركات والاقواف مقيد بالصحة فان لم يكن مبنيا عليهم لم يصح ولهذا
 قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى بان يشتري بالثلث عبدا ويعتق
 فبان بعد الاثما ردين يحيط بالثلاثين فشرأ القاضى عن الموصى كما لا يكون خصما
 بالعهدة واعتاقه لغو لثمة الوصية وهى الثلث بعد الدين قال شارحه الفارسي
 وأما اعتاقه فهو نحو اعتاقه لثمة الوصية باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضى مقيدة
 بالنظر ولم يوجد النظر فتعقوا اه وفي قضاء الوالوية رجل أوصى الى رجل وأمره
 ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصى بعيد امان تلك
 البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا

فأمر القاضى الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق
 وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان أمر القاضى لا ينفذ الا
 اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء (وقال في القاعدة التاسعة
 اعمال الكلام أولى من اهـ ما له مانصه) وان تعذرت الحقيقة والجواز وكان
 اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الامكان الى ان قال والثانى لو أوصى لمواليه
 وله معتق بالكسرو معتق بالفتح بطالت ولو لم يكن له معتق بالكسرو له موالى
 أعتقهم ولمهم موالى أعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى
 مواليه لانهم الجواز ولا يجمع بينهما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم
 أخذه حرم اعطاؤه مانصه) ولو خاف وصى أن يستولى غاصب على المال فله أداء
 شئ ليخصه كما في الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك في المحطرايضاً (وقال في القاعدة
 الخامسة عشر من استيجل بالشئ قبل أوانه عوقب بجرمانه مانصه) ومن فروع
 القاعدة اذا أوصى لرجل فقتله حرم ما أوصى له اه (وقال في القاعدة السادسة
 عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثالثة الوصية وهى بينهما
 فلم يجزله أى الوصى ان يعزل نفسه اه (وقال في القاعدة المذكورة أيضاً
 مانصه) * ضابط * الولى قد يكون ولياً فى المال والنكاح وهو الاب والجد
 وقد يدىكون ولياً فى النكاح فقط وهو سائر العصباء والام وذوو الارحام
 وقد يدىكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى الخ وقد نقلنا بقبته فى كتاب
 النكاح فراجع (ثم قال) وفى الغنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع
 وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف
 مع وجود ناظره ولو من قبله اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضاً وفى كتاب
 القضاء (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) ومنها وعلم الوصى بان
 الموصى أوصى بوصايا الا انه نسى مقدارها وحكمه فى وصايا خزنة المقتنين اه
 (ثم قال) ولو باع الوصى قبل العلم بالايضا عازاه (ثم قال) ولو أجاز الورثة
 الوصية ولم يعلموا أوصى به لم تصح اجازتهم كذا فى وصايا الخمانية اه (ثم قال)
 وقالوا بعد نذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقص للجهل اه وقد نقلنا بقبته
 فى كتاب الدعوى (ثم قال أيضاً) وقالوا اذا باع الاب أو الوصى ثم ادعى انه وقع
 بغير فاحش وقال لم أعلم تقبل اه وقد نقلنا بقبته فى كتاب القضاء (وقال

في أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغالى
 بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد قلناها في الوقف (وقال
 في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وصيا الا اذا كان
 عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى
 أن قال وكذا وصيته اه (وقال في أحكام الامعى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا
 والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف ملال كما في الاسعاف اه وقد
 نقلناها في كتاب الوقف (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه)
 كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به
 الموصى له جاز البيع وبطل سكه الى أن قال وذ كفى الكتاب اذا أوصى لرجل
 بثالث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
 وذ كرا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غير متما كذيمثل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغناخ قبل القسمة
 وحق المحبس للرهن وحق المسبيل للمجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط
 بالاسقاط اه وقد قلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجعه (وقال في أحكام
 الخنثى مانصه) واذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف ان كان غلاما وبخمس مائة
 ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائدة الى أن
 يتبين أمره اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتحتص الاصول والفروع
 من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها الايدخلون في الوصية للاقارب اه
 (ثم قال) فائدة* يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية
 عند المزاجمة اه (وقال في أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها
 وجوب الغسل الى ان قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد
 الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين
 الشركة الى أن قال والوصية اه (ثم قال) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
 كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الاجتيانة
 أو بحجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
 في وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لأن للقاضى عزله كما في القنية وله

عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه
وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف ايضا (وقال في أحكام الفسوخ مانصه)
خاتمة بحدود ما عد النكاح فصح له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في بحدود
الموصى للوصية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة
مانصه) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب صك بخط يده اقرارا
بمال أو وصية ثم قال لا تخو شاهد على من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد اه وفي
الحضانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماءنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال
بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم أن يشهدوا باحدى
معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي
الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتماه فيها اه وقد
نقلناه في كتاب الشهادات ونقلنا بعضه في كتاب الاقرار (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعامضات المالية الى أن
قال والوصايا اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى
قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسألة قدمناها فلا يحتاج اليه فله شمان شبه بالهبة فلا بد
من القبول وشبهه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الاياس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان
قبلوها انفسهم ملكه والا فلا يجبرون كما في الولوة الحية والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصى بدليل ما في الولوة الحية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الطلاق
والنفقة (ثم قال) السابعة دية القتل تثبت للقبول ابتداء ثم تنقل الى الورثة
فهى كسائر أمواله فنقضى منها ديونته وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلاث ماله دخلت

وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا وانقلب مالا تقضى به ديونه
 وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا
 بقيته في كتاب الجنائيات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن
 الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية
 التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الدعوى (ثم
 قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه قال الشارح أي
 الوارث لان الوصي خليفة الميت أيضا كالوارث اه (ثم قال) وأما ملك الموصى له
 فليس خلافة عنه بل بعقد تلك ابتداء فانه عكست الاحكام المذكورة في حقه كذا
 ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاص وذكر في التخصيص ما ذكرناه
 وزاد عليه انه يصح شراؤه مباح الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث
 اه وقد نقلناه في الفرائض وفي كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما
 للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
 أبدا ورقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له
 عادت المنفعة للمالك والولد والعلة والجكسب للمالك وليس للموصى له الأجرة
 ولا ائراجة من بلد الموصى الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث
 ولا يملك استئداده الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء
 وتبطل وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالغداء على المخدم
 فان مات رجوع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة فان أبي بيع العبد وان أبي
 المخدم والغداء فدهاء المالك أو دفعه وبطلت الوصية وأرث الجنسية عليه للمالك
 كالوهاب له وكسبه ان لم تنقص المحرمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ
 والايبيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولاقصاص على قاتله عمدا ما لم
 يجتمع على قتله فان اختلفوا ضمن القاتل قيمته فيشتري بها آخر ولو أعتقه المالك نفذ
 وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا
 لم يبلغ المحرمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا أن يمرض مرضا
 يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى
 واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى
 المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما

في فتح القدير ويمكن جملة على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفعته وأما
 بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن
 الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ
 وأخذت قيمته يشتري بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
 انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيهان من الوقف وكالمدير اذا قتل خطأ يشتري
 بقيته عبدا ويكون مديرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنائيات ولم أر حكم
 كتابته من المالك وينبغي أن تكون كعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه
 عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك
 وينبغي أن يحمل له لانه تابع الملك الرقبة وقيد الشافعية بأن تكون ممن لا تحمل
 والأفلا ه (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤثر
 وينبغي ان له الاغارة ه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الامانات فراجعه (وقال
 في بحث القول في الدين مانصه) وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه المحوالة
 الى أن قال وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
 البرازية ه وقد نقلناه في المداينات (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه
 وما لا يمنع مانصه) ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ه (وقال في بحث
 ما يقدم على الدين وما يؤثر عنه مانصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة
 الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا
 كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله
 سبحانه وتعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات
 وان تساوت في القوّة بدئ بما بدأ به وان اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
 على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتد بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه
 وتماهه في وصايا الزيلعي ه وقد نقلنا بعضه في كتاب الزكاة وفي كتاب الفرائض
 (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) ثلاثة في سفر جنب
 وطائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء كالا حدهم فهو أولى
 به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للسكل وان كان الماء مباحا
 كان الجنب أولى به الى ان قال وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به
 لأحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم ه وقد نقلنا بقية في كتاب الطهارة (وقال

في بحث الكلام في أجرة المثل ما نصه (ومنها الوصي اذا نصبه الامام وعين له اجرا
 بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية اه (وقال
 في أحكام السفر ما نصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى ان قال وضمان
 المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي اه وقد نقلناه في الامانات (وقال في
 بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
 لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وبتقيد الوكيل بما قيده الموكل
 ولا بتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
 بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
 ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
 الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
 الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للعطف وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
 بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
 المشتري انه معيب ولا يبينه فانه يخلص على البتات بخلاف الوكيل فانه يخلص على
 نفى العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي ان لا يجاوز أهل
 بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج
 يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراء هذه السكة لم يجز
 كذا في وصايا خزنة المفتين وفي الحاشية لوقال الله على ان أتصدق على جنس
 فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك
 ضمن المأمور اه وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي الوصي
 لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الحاشية ولو استأجر الموكل
 الوكيل فان كان على عمل معلوم صححت والافلا ويجتمعان في ان كلا منهما أمين
 مقبول القول مع العيين ويصح ابرؤهما عيما وحب بعقدهما ويضمنان وكذا
 يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (ثم قال) اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في المخالفة عن الميت
 في التصرف والوارث أقوى للملكة العين فلو أوصى بعق عبد معين فاسلك واحدا
 منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تحيزا وتعلية أو تدبيرا وكفاية ولا يملك الوصي
 الا التحيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ

الوصية ولو في غيبة الوصي الا بأمر القاضي وهي في الخائنة اه وقد نقلناه في كتاب
 القضاء (ثم قال) وصى القاضي كوصى الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها
 في وصايا الفوائد وأم من القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة
 كالقاضي ووصيه تلحقه كوصى الميت والمجد لله رب العالمين اه (وقال في فن
 الفرق والجمع مانصه) * قاعدة * المضاف الى معرفة يفيد العموم وحواله في
 الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله سبحانه وتعالى فلا يجزى الذين يخالفون
 عن أمره أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لأوصى لولد زيدا ووقف
 على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف
 وقد فرغته على القاعده اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في آخر فن الفرق
 والجمع في بحث الطاعون مانصه) وقد ذكر أى ابن حجر فيه ان المرجح عند
 متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى ان يزول عنها فعتبر
 تصرفاته من الثلث كما رخص وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهما
 ان حكمه حكم الصحيح وأما الخنفة فلم ينصوا على خصوص المسئلة وان كان
 قواعدهم تقتضى ان يكون المحكم كما هو الصحيح عند المالكية الخ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الطلاق فراجعه (وقال أيضا في آخر فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة *
 الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والاساطنة والامامة والولاية في مال
 الولد والتوابع على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق
 لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفية فانه
 لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخائنة اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف
 فراجعه (وقال في فن الاغراض في بحث البيع) أى يبيع اذا عقده المالك لا يجوز
 واذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المريض بمجابهة يسيرة لا يجوز ومن وصيه
 جائز اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (يقول جامعه) وقوله يبيع المريض
 أى المديون والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسمح كذا
 في شرحها وقوله المديون أى مجبىط ولولدين عليه جازت بقدر الثلث كذا في بحث
 البيع في الفصل الرابع والثلاثين من نور العين (وقال أخو المؤلف في تكميلته
 لفن الحيل مانصه) * الخامس والعشرون في الوصية * الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع ومكان وزمان واذا خصص زيدا بمصر وعربا الشام وأراد ان يفرد كل فالحيلة

ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد والمحيلة في ان يملك
 الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الوصي وقت الايصاء المحيلة في أن القاضي
 يعزل وصي الميت أن يدعى ديناً على الميت فيخرج القاضى ان لم يبرئ منه اه
 (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق في كتاب القضاء مانصه)
 وكذا وصى الميت بملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من
 الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه في كتاب القضاء والوكالة (وقال أخو المؤلف
 أيضاً في التسمية المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتبها واستثنى جهلها فسدت
 بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تنفذ الى المنازعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوصايا *
 اذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له هو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا
 امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق
 ان الاخرس لا يرجي منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه فبرجى منه الكلام
 فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا الناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال
 تصدقوا بها فهي جائزة والفرق ان العطاء يكون للغنى والفقير والناس لا يصحون
 والتصديق مختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالي لله قال أبو حنيفة هي باطلة
 وقال محمد هي جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل
 المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكره وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في
 الثالث يجتمع النائحان فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه وقد
 نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أوصى لاختوه الثلث المتفرقين وله ابن جازت
 الوصية والثلث بينهم ولوله بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن
 ويرث مع البنت دون الاخرين ترك زوجة وأوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ
 الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم اليراث يبقى
 النصف يكون للاجنبي والله تعالى الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب الحج من
 الفن الثاني مانصه) أوصى الميت بالحج فترجع الوارث أو الوصي لم يجز ولو أوصى
 أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا لزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
 اه (وقال في كتاب العتق مانصه) التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في
 ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطئه

المجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية اه (وقال في كتاب الاعمال مانصه)
 لا يجوز تعميم المشترك الا في الميمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم
 كالم حنت كما في المسوط وبطلت الوصية للوالى والمحالة هذه اه (وقال في كتاب
 الوقف) ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه
 خيانة وكذا الوصى اه (وقال أيضا في كتاب الوقف في بحث أوقاف الامراء
 والسلاطين أراضى بيت المال مانصه) وقد شمل عن ذلك المحقق ابن الممام
 فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت
 في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة ضح وان لم يكن لمحااجة كبيع عقار اليتيم على
 قول التأخرين المفتية اه (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) وصى الوقف
 ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
 وصيا كان الثانى وصيا لناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان
 مقتضى ما قالوه فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
 فليتأمل وليراجع غيره اه (وقال في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها
 فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنها معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى
 بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الرهن من الزيلعي (ثم قال) ولا يتبعها فى الكفالة
 والاجارة والايضا بخدمتها اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع
 ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية
 اه (ثم قال) وينبغى ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه فى
 الوقف (وقال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
 نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل الخالف ولا اجارة المنولى
 أجيرا للوقف بديرهم ودائق بل ينفذ عليهم والوصى كالمثولى وقيل تقع الاجارة
 لليتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسألة الامير والقاضى اذا استأجر أجيرا
 بأكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية اه وقد
 نقلناه فى كتاب الوقف والاجارة والوكالة (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه)
 المحجودة فى الاموال الربوية هـ درالافى أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من
 الثلث وفى مال اليتيم اه وقد نقلنا بقية فى كتاب الرهن (ثم قال فى البيوع أيضا
 مانصه) ما جاز ايراد العقد عليه بانقراده صح استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح

افراد هادون استثنائها اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) من باع
 أو اشترى أو أجز ملك الأقاله الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
 بعشرين و قيمتها خمسون لم تصح الاقاله اشترى المأذون غلاما بألف و قيمته ثلاثة
 آلاف لم تصح ولا يملك الرديع ويملكه بغير شرط أو رؤية اه وقد
 نقلناه في كتاب الأذن (ثم قال أيضا) تصح اقاله الوارث والوصي دون الوصي له
 وللوارث الرديع العيب دون الوصي له اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يختلف
 القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الأولى اذا اتهم القاضي وصي
 اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يختلفهما نظر اليتيم والوقف كما في دعوى
 الخنانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى
 الانفاق على اليتيم أو رقيقه اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) التناقض غير مقبول
 الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخنانية اه
 (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي دعوى القنية ان البراء العام لا يمنع من دعوى
 الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرازية أبراه من الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة
 أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه)
 لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعاً أو ضرورة الى أن قال والثانية في مسألتين
 في الإيصال شهد كافران على كافرانه أوصى الى كافر فاحضر مسأله عليه حق لليت
 الخ (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا يقضى القاضي لنفسه والامن لا تقبل شهادته له الا
 في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه
 بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فاه
 لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده
 وتسامه في قضاء المجمع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا مانصه)
 أمين القاضي كالقاضي لاعهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي
 القاضي قبيح وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضي
 مجبور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو كان منصوب القاضي
 بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جماعتك أميناني بيع هذا العبد
 واختلافه فيما إذا قال بيع هذا العبد ولم يزد ولا يصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد

أو تخناه في شرح السكندر و صحح البرازي من الوكالة تلحقه العهدة فليراجع اه
 وقد نقلناه في كتاب المحر والاذن (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه) ينصب
 القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين أو له أولت تنفيذ وصيته
 وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده
 بعيب بعد موته وفيما اذا كان أب الصغير مرفا مبدرا فينصبه للحفظ وذكر
 في قسمة الولو المجبة موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا
 عند القاضي أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلننصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
 وصى الميت ولا يلي النصب الا القاضي والقضاء والمأمور بذلك اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت
 فتقام البينة للتعدى وفي مدعى عليه أقرب الوصاية فبرهن الوصي اه (ثم قال)
 ثم رأيت خامساً في القنية معزياً الى جامع البرعوى لو خصم الاب بحق على
 الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولا يمكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
 الوصي وأمين القاضي اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادساً في القنية
 لو أقر الوارث للوصي له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره اه (ثم قال في كتاب القضاء
 أيضا مانصه) للرأى الى القاضي في مسائل الى ان قال وفيما اذا باع الاب أو الوصي
 عقار الصغير فالرأى الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (ثم قال في كتاب القضاء أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه
 مردود عليه الا في موضعين الى ان قال وزدت عليه مسائل الى ان قال الخامسة
 باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى
 كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثالث في دعوى القنية اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعلى القاضي حكم منه
 الى ان قال وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو وصى اياه
 فذا كور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال
 لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه
 من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال فيه أيضا) ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضرا وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل

لا تسمع الا في أربعة الى ان قال والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره
صححة وان لم يسموه (ثم قال) الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك اه (وقال فيه
أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصححة الى ان قال وفي الاستحلاف تمنه الا في ست
هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى
له وكذا المتولى وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي الوصية لانتزاعها واليمين
الى الموصى أو وارثه وفي النكاح لو قال أعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالى أعطوه
ماشأوا اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يجوز للارعى عليه الانكار
اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصى اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل
اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب في
مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الوالديه اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز
بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز
بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن (ثم قال فيه أيضا) ومما خرج
عن قوطهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشتري مال
اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيله في شرائه للغير كما في بيوع
البرازية اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) الشئ المغوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين الخ اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يصح
الدينه لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية الخ اه (وقال
في كتاب الاقرار أيضا مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى الى ان قال
قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فإنه يملك انشاء هادون
الاخبار بها اه (يقول جامعه) وقوله كالوصى أى وصى الميت فإنه لو أقر بالاستيفاء
من مديون الميت صح بخلاف وصى القاضى كذا في شرحها (ثم قال في كتاب
الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن هذا
للاصل مسئلتان الى أن قال وكذا في خزنة الاكل مسئلة في الوصية من كتاب
الدعوى وهى رجل مات عن ثلاثة أعبدوله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى
له بعبدية قال له سالم فأنا نكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبدية قال له بزيع فبرهن

المدعى ففى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بيز بيع فلواشتراه الوارث بيز بيع صح
 وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله
 وكذا الاقرار بجهة قاصرة على المقر الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال
 فى كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الهان قال ويصح بعد حذف المدعى
 عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو يبرهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا
 فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها
 تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كفى القنية اه (وقال
 فى كتاب المضاربة مانصه) اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله اذا عمل الا فى الوصى
 يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه (وقال
 فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
 العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعدموت الموصى مع انها
 صله اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل
 الا فى ثلاث الى ان قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها اه
 وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وزدت عليهم مسائل الاولى الوصى اذا مات
 مجهلا فلا ضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
 ذكره فيها اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى فمالك الايداع والاجارة دون الاعارة
 كفى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم
 قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
 أجر المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل الخ اه
 وقد نقلناه فى كتاب الوقف بقيته وفى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الامانات
 أيضا) كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
 والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة
 مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدموت الموكل انه
 قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا بيينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
 فى الوالدية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى
 فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى وكتاب الوقف (ثم قال) الامين اذا خاطب بعض أموال الناس ببعض

أو الأمانة بماله فإنه ضامن إلى أن قال والوصى إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه
 الخ فراجعهم (وقال فيه أيضا) تحليف الأمين عند دعوى الرد أو الهلاك قبل لنفي
 التهمة وقيل لأنكاره الضمان ولا يثبت الرد بهيمة حتى لو ادعى الرد على الوصي
 وحلف لم يضمن الوصي كذا في ودعة الميسوماه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى (ثم قال فيه أيضا) ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن
 إذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا ولا فلا إلا إذا دفع لبعضهم ولو قضى
 المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث
 وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال فيه أيضا) مات رجل
 وعليه دين وعندة ودعة بغير عينها لجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الودعة
 بالخصص كذا في الأصل أيضا اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون) ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيا ضمنه ولو لم يحجر
 عليه اه (وقال فيه أيضا) العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
 ولم يحجز الغريم كان ماله كاللوصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
 الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فلا غريم ابطلها ويده القاضى فما
 فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزنة المنتمين من الوصايا اه وقد نقلناه في كتاب
 الهبة (وقال في كتاب الشفعة) الأب إذا اشترى دار الابن الصغير وكان شفيعها
 كان له الاخذ بها والوصى كالأب اه (وقال في كتاب القسمة مانصه) تنقص
 القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين وتنفذوا الوصية ولا بد من
 رضاء الوصى له بانثالث وهذا إذا كانت بالتراضى أما إذا كانت بقضاء القاضى
 لا تنقص بظهور وارث واختلّفوا في ظهور الوصى له اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه
 ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
 ما يحتاج اليه بغير إذنه إلى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
 قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا الباقي إلى الورثة أو أغنى عليه فاتفقوا عليه
 من ماله لم يضمنوا استحسننا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب
 الفرائض) المجد كالأب الا في إحدى عشرة مسألة إلى أن قال لو وصى لأقرباء فلان
 لا يدخل الأب ويدخل المجد في ظاهر الرواية اه (ثم قال) الخمسة لومات وترك

أولاد اصغار او مالا فالولاية للاب وهو كوصي الميت بخلاف المجد اه وقد نقلناه
 في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيم لا يقوم
 المجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) المجد الفاسد من ذوى
 الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانسكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال
 الصغیراه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالاب الا في
 مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
 ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي
 الرابعة للاب الا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله اه وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
 الوصي اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته
 مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلى الانسكاح
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يعونه بخلاف
 الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدى من ماله أى
 مال الوصي صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الزكاة (ثم قال)
 العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية
 عشر لا حضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب
 الفرائض أيضا مانصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحد
 قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل
 جعل لأحد بنيته دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعده موت الاب ميراث جاز وأفتى
 به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب
 أحمد بن المحارث وأبو عمر والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح
 (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فهم با بعد

الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب اه وقد نقلناه
في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اه وقد نقلناه
في كتاب الجهاد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت
المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا
المال يكون للابن والبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
يدت مال لانهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل
انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
وما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضيت الله تعالى عنها لم يصح
وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتل لا يرث ويرثه المسلمون اه وقد
نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) والمجنون يرث ولا يورث كذا في آخر البيهقي
وفي الثالث نظري يعلم مما قدمناه في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم
قال) واختلفوا في وقت الاورث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة
المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وظننوا الاختلاف فيما لو قال الوارث مجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في البيهقي اه
وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فنهى
مالي يجري فيه بحق الشفعة وخيار الشرط وحق النكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أنبت له للوارث ابتداء والدية تورث انفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويموزان يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذنا من مسألة لوبرهن أحد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في آخر
البيهقي وأما خيار التبعين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والمبيع والمردود والنكاح والرهن والامانات
والوكالة والجنائيات والدعوى (ثم قال) المجد كالأب الا في إحدى عشرة مسألة
خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى المجددة أم الأب لا ارث لها مع
الأب ولا تجب بالمجد الثانية الاخوة لابوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون
بالمجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام وعائمه القنوي فالخمس الفقة

أولاد اصغار او مالا فالولاية للاب وهو كوصى الميت بخلاف المجد اه وقد نقلناه
في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيم لا يقوم
المجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) المجد الفاسد من ذوى
الأرحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصابات ولا يملك التصرف فى مال
الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا فى
مسائل الأولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب فى رواية الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه فى
كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى
الرابعة للاب الا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه وقد نقلناه
فى كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
الوصى اه وقد نقلناه هذه المسئلة فى كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلى الانكاح
بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يعونه بخلاف
الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدى من ماله أى
مال الوصى صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الزكاة (ثم قال)
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية
عشر لا حضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب
الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهمزة فى أحد
قال الحجر جانى فى الخزانة قال أبو العباس الناطقى رأيت بخط بعض مشايخنا فى رجل
جعل لأحد بنيته دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى
به أبو جعفر محمد بن ايمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب
أحمد بن المحارث وأبو عمر والطبرى اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح
(قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد

الموت فانه عليه و يورث عنه كذا ذكره الزياي من المكاتب اه وقد نقلناه
في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اه وقد نقلناه
في كتاب الجهاد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزياي في آخر كتاب الولاء ان بنت
المعتق ترث المعتق في زمانسا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا
المال يكون للابن والبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زمانسا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل
انسان يرث ويورث الاثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
وما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح
وانما وهبت مالها له في صحتها والمرث لا يرث ورثته ورثته المسلمون اه وقد
نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) والمجنين يرث ولا يرث كذا في آخر اليتيمة
وفي الثالث نظري علم مما قدمنا في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم
قال) واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة
المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وظلثة الاختلاف فيما لو قال الوارث لمجارية
مورثه ان مات هولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في اليتيمة اه
وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجرى في الاعيان وأما المحقوق فخها
ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فذهب من قال يورث ومنهم من أنبته للوارث ابتداء والدية تورث انفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذنا من مسألة لوبرهن أحد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في آخر
اليتيمة وأما خيار التبعين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والمحدود والنكاح والرهن والامانات
والوكالة والجنائيات والدعوى (ثم قال) المجد كالأب الا في إحدى عشرة مسألة
خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى المجددة أم الأب لا ارث لها مع
الأب ولا تصحب بالمجد الثانية الاخوة لابوين أولاب يسقطون بالأب ولا يسقطون
بالمجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام وعيايه الفتوى فالتخالف

على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان
 الاب جده فللام ثلث جميع المال عند الامام ومحمد بن ابي يوسف الرابعة لومات
 المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية فلو كان
 مكان الاب جده فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
 جده معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يختص المجد بالولاء وقالوا
 الولاء بينهما ولو كان مكان المجد اب فالمراث كله له اتفاقا وأما المسائل الست
 فأربعة في السكتب المشهورة لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل المجد
 في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فمأر الولد على أبيه الغني دون
 جده ولو أعتق الاب جرحه وولاه ولده إلى مواليه دون المجد ويصير الصغير مسلما
 بإسلام أبيه دون جده الخامسة لومات وترك أولادا صغارا أو مالا فالولاية للاب
 فهو كوصي الميت بخلاف المجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد
 فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص المجد ولو كان مكانه أب
 اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم المجد مقام
 الاب في ازالة اليتيم عنه فهي اثنتا عشرة مسألة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية
 لومات وترك أولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجد اب الاب فالنفقة عليهم اثنا
 الثلث على الام والثلاثان على المجد اه ولو كان كالاب كانت النفقة كلها عليه
 ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
 كتاب الوصايا وكتاب الحجر وكتاب الزكاة والعتيق والمجاهد والنكاح والطلاق (ثم
 قال) المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع
 العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته
 لم يشهد بلانصديق وفي الميراث من ذوى الارحام الا في مسألة ما لو قتل ولد بنته فانه
 لا يتقبل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنائيات اه وقد نقلنا
 هذه المسائل في أبوابها كتاب النكاح والوصايا والحجر والدعوى والجنائيات (ثم
 قال) وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقرضه اتفاقا ويجوز
 اقرض الاب في رواية الثمانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الحجرية لليتيم وللاب
 ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي
 الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب

ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارة مقام
 عبارة تين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
 الاب السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يعونه بخلاف الاب التاسعة
 لا يؤدى من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب
 الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها
 كتاب البيع والاجارة والرهن والذكاح والوصايا والطلاق والزكاة (ثم قال)
 الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها المجنين
 لتورث عنه كما في جنائيات المنسوط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 ولا يملك الميت الا في مسألة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسألة ما اذا حفر بئرا
 تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت المدينة على عاقبته ولو حفر عبد بئرا
 تعديا فاعتقه مولا مائة العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقبة المولى كما في
 الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) لومات المستأمن في دارنا
 عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم موافا اذا قدموا فلا بد من بينة
 ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيلا ولا يقبل
 كتاب مالكم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وكتاب الجهاد (ثم قال) قال الشيخ عبدالقادر في الطبقات في باب الهمزة
 في أحد قال المجر جاني في الخزانة قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا
 في رجل جعل لأحد بنيته دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
 وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك
 أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمرو والطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح
 وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المحققة بكتاب الفرائض (قال المؤلف في القاعدة الرابعة التابع
 تابع مانصه) ومن فروعهما المحل الى أن قال ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا
 ومنها انه يرث فتقسم الغرة بين ورثة المجنين اذا ضربت بطنها فالقته اه وقد
 نقلناه في الجنائيات (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشهات مانصه)
 وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالمحدود الا في مسائل الى أن قال الثانية المحدود
 لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه في كتاب المحدود وكتاب الجنائيات (وقال

في المقاعدة الخامسة عشر من استجمل بالشيء قبل أو انه عوقب بمجرمانه) ومن
 فروعها حرمان القتال مورثه عن الارث وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات أيضا
 (ثم قال) ونخرج عنهما مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الاجل
 ارثها وورثها اه وقد نقلناها في كتاب الطلاق أيضا (وقال في الفر الثالث في أحكام
 الناسي مانصه) وقالوا بغير الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اه وقد
 نقلنا بقيته في كتاب الدعوى (وقال في الفر الثالث في أحكام العبيد مانصه)
 ولا يرث ولا يورث اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
 مانصه) لو قال الوارث تركت حتى لم يبدل حقه اذا الملك لا يبطل بالترك والحق
 يبطل به حتى ان أحد الغائبين لو قال قبل القسمة تركت حتى بطل حقه الى أن قال
 وذكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غيره تأكد بحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة
 وحق الحبس للرهن وحق المسبيل للمجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول نحو زاده يسقط بالاسقاط
 اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجعه (وقال في أحكام الخنثى مانصه)
 وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات أبوه فله ميراث أنثى منه اه (وقال
 في أحكام الانثى مانصه) وهي على النصف من الرجل في الارث اه (وقال في أحكام
 الذمي مانصه) * تنبيه آخر * لا توارث بين المسلم والكافر ويحرم الارث بين اليهود
 والنصارى والمجوس والكفر كما عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
 يتعاقبون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته
 المسلمون مع عدم الاتحاد اه وقد نقلنا في الجهاد (ثم قال آخر أحكام المحارم
 مانصه) * فائدة * يترتب على النسب اثناعشر حكماً تورث المال اه (وقال في بحث
 القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى
 أن قال والميراث اه (ثم قال) ودية القتل يملكها أولادهم تنتقل الى الورثة ومنها
 الغرة يملكها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلنا في كتاب الجنائيات (ثم قال) الثانية
 لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقاً اه (ثم قال) السابعة
 دية القتل تثبت للمقتول ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله فتقضى منها ديونه
 وتنصف ذروصاياه ولو أوصى بشك ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث

كسائر أمواله ولهدا الوانقلاب ما لا تقضى دينه وتنفذ وصاياه ذكره الزبلي في
 باب النصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا بجميته في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقها الدين لا يملكها ابارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع
 وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على
 الميت دين قصير مشغولة يدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقتنا وديننا مستغرقا فأداه
 وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ يبيع الوارث
 التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم
 قال) والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينفذ في ان
 يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جازاه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال)
 ولو اقتصموا ثم ظهر دين محبط أو لارثت القسمة اه وقد نقلناه في كتاب القسمة
 (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) وهنالك مثل لو كان الدين للوارث والمال منحصرا فيه فهل
 يسقط الدين وما يأخذ ميراثا أولا وما يأخذ دينه قال في آخر البرازية استغرق
 التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافه عن الميت فهو قائم
 مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالمجارية التي اشتراها
 الميت أى بعين فاحش اه شارح وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح اثبات
 دين الميت عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصى الميت
 بالبيع في التركة مع وجوده اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم قال)
 وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بمقدمة تلك ابتداء فان عكست الاحكام
 المذكورة في حقه كذلك ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف
 وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع
 قبل نقدا الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم
 قال) الرابعة عشر تلك العقار للشفيع بالاختيار التراضي أو بقضاء القاضى فقبلها ما

لاملك له فلا يورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) * تمة * قدمنا انه
لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا اه (وقال
في بحث ما يقدم على الدين وما يؤثر عنه مانصه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة
وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفيت التركة
بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئي بما بدأ به اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الرصايا ونقلنا بعضه في كتاب
الزكاة (ثم قال في فن الاغازمانصه) * الفرائض * ما أول ميراث قسم في الاسلام
فقبل ميراث سعد بن الربيع كما في المحيط أي رجل قيل له أوص فقل بما أوصى
انما يرثني عمك وخالك وجدتك وأختك وزوجتك فقل صحیح تزوج
بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحیح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحیح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحیح
أم أمه خالتاه والبنتان من أم أبيه عمته وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحیح
فولدت بنتين فهما أختا الصحیح لأمه والمريض لآبيه فاذا مات المريض فلا يرثه
الثن وهما جدتا الصحیح وابنتيه الثلثان وهما عمتا الصحیح وخالتاه ومجدتيه
السدس وهما أمرا أنا الصحیح ولاختيه لآبيه ما يبقى وهما أختا الصحیح لأمه والمسئلة
تصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال في الفن الثاني أول
كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال المؤلف في الفن الثالث
في كتاب العلق مانصه) ولد الماعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة
الى ان قال الا في حكمه من الارث والنفقة كذا في البدائع اه (وقال في كتاب الوقف
مانصه) وفي فوائده صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر
والغرر ووزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي
اه (وقال في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو
الاستيلاء على المباح ونافل بالبيع والهبة ونحوه ما وخلافه كملك الوارث الخ

أشموس ضاهت بأفق الكمال * أم بدور جاءت بوفق الجمال
 أم زهور تزهر بروض نصير * بعد برالصبا وعرف الأعمال
 أم لآل الصفا بأذن اللبالي * أم كتاب الاتحاف عذب المنال
 باله مجمع الفوائد معرا * ج الغنى والمناسوكب المعالي
 ذلك فتح القدير للناس منه * منح فبدأت بغيض الجلال
 كلما كرت تروق وتحلو * ثمرات فيه بلطف المثال
 نظمت دره قريحة مفتي * ثمر حلالا محمدي الامالي
 شيخنا البحر والمغدي أبو الفتح * مع منار الهدى غزير النوال
 شكر الله سعيه وحياه * وجزاه خيرا يوم المال
 شرف السمع من حلاه وشرف * واتدل آياته بحسن المقال
 فراقى الفلاح قد أرحته * تم طبع الاتحاف في حسن حال

٤٤٠ ٨١ ٥٢١ ٩٠ ١١٨ ٣٩

سنة ١٢٨٩

(اعلان)

كتاب الاباذن مؤلفه والمختر من الغالفة

5249
 5249A